

مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ

٢١

تُصْبِرُ الرَّقْبَةَ

لِلْفَرَجِ

فَقَبِيْعَ صَحَّةَ قَبَّةِ الْمَسْكَنِ

سَبِيلَةَ الْمُسْتَقْدِمِ

أَنْجَى الْمُكَافِرَ

مَوْهِبَةُ الْجَمِيعِ مُنْ

يَفِ


تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ

تألِيفُ

فَقِيرِ عَصْرِ الْهَدَايَا الْعَظِيمِ

الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ الْمُبَشِّرِ بِرَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَسِيرِ

الْجُمُعُ الْعَاشرُ



قم - خيابان معلم - ميدان روح ... - تلفن: ٧٧٤٤٢١٢ - هنشورات دار التفسير

سزواري، عبدالاعلى، ٤٢٨٨ - ١٣٧٢	: سرشناسه
مواهب الرحمن في تفسير القرآن / تاليف عبد الأعلى الموسوي السبزواري.	: عنوان و يام بدیداور
فه: دار التفسير، ٢٠٠٧م، = ١٢٢٨ق. - ١٢٨٦ -	: مشخصات نشر
١٢ج.	: مشخصات طاهری
٩٧٨-٥٥١-٥٣٥-٩٦٤	: شاک
عربی.	: بادداشت
ج. ٤ (جای دوم: ١٣٨٦)	: بادداشت
ج. ١٢ (جای دوم: ١٢٢٨م، = ٢٠٠٧م، = ١٢٨٥)	: بادداشت
ج. ١ إلى ١٤ (جای سوم: ١٣٨٩) (قبها).	: بادداشت
ج. ١. فانجه- البقره- ج. ٢- ٤. بقره- ج. ٥ و ٦. آل عمران- ج. ٧. آل عمران- نساء- ج. ٨ و ٩. نساء- ج. ١٠. نساء- مانده- ج. ١١ و ١٢. مانده- ج. ١٣ و ١٤. انعام	: مدرجات
تعاسیر شیعه -- قرن ١٣	: موضوع
BP98/٢٢م٨ ١٣٨٦	: ردہ بندی کنگره
٢٩٧/١٧٩	: ردہ بندی دیوی
١٠٥٣٥٧١	: شماره کتابشناسی ملی

## مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج ١٠

آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

□ الطبة الخامسة: م ٢٠١٠ = ١٤٣١

□ المطبعة: نگین

□ الكمية: ٢٠٠٠ دورة (١-١٤)

□ رقم الابداع الدولي للدورة: ISBN Vols: 978-964-535-051-0

□ رقم الابداع الدولي للجزء العاشر: ISBN Vol 10: 978-964-535-077-0

١- لا يجوز طبع هذا الكتاب الا باذن خاص من مكتب السيد السبزواري في النجف الأشرف.

٢- يوزع هذا الكتاب:

العراق - النجف الأشرف، سوق الحوش، مكتبة المهدى، الجوال ٠٧٨٠ ١٥٤١٥٢٣

ایران - قم، شارع معلم، ميدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تليفون ٧٧٤١٦٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية ١٣٥ - ١٣٦

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّدُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُغْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾١٣٥﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾١٣٦﴾.

الآيات الشريفتان من الآيات المباركة المعدودة في القرآن الكريم التي تعد هذه الأمة إعداداً عملياً صالحًا لتحمل المهمة الكبرى التي أنيطت إليها، حيث جعلها خير أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأنّها أمة وسط شهداء على الناس، وقد ميّزها عزّ وجلّ بها تين المهمتين، أي الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذين يكونان تطبيقاً عملياً للعقيدة.

أما الآية الأولى، فهي آية تربوية توجيهية لإقامة العدل الإلهي في هذه الأرض المليئة بالعدوان؛ ليتنعم البشرية وتقوم بالقسط. وهذه المهمة لا يمكن أن يقوم لها أساس إلا بتربية من يقوم بها تربية خاصة صالحة؛ ليتجزّد للحقّ وإقامة العدل، فإنّ الإنسان عرضة للميل إلى الأهواء، فأمر عزّ وجلّ أن يكونوا قوامين شديدي التمسك بالقسط في كلّ شؤونهم وما يتعلّق أو من يتعلّق بهم

حتّى يكونوا شهداء لله تعالى، لا إلى المصالح والمنافع ولا رئاء الناس، وهو يتطلّب التضحية، فلا يكون الغنى والفقر ولا غيرهما هو الميزان في العدل، بعد أن كان إقامة القسط والعدل لله تعالى وأنّ مرضاته عزّ وجلّ هي الهدف والغاية، لا الأهواء التي تزيغ الإنسان وتحدّه عن إقامة العدل.

والآية المباركة تؤكّد على أخذ الحيطة والاجتناب عن اتّباع الهوى الذي هو السبيل الوحيد للضلال، ويعتبر جانب الضعف في الإنسان الذي به يستولي الشيطان على مشاعره، فهذه الآية الشريفة من الآيات التربوية التي تعدّ الأمّة إعداداً فكريّاً تربوياً لتطبيق العدل الرباني ليكونوا شهداء على الخلق أجمعين.

وأمّا الآية الثانية، فهي تحديد الإيمان تحديداً دقيقاً، وتبيّن الأركان في الإيمان بالله العظيم وقواعده التي بها يمكن أن تصل الأمّة إلى المنزلة التي أعدّها الله تعالى لها، فأمر عزّ وجلّ بالتمسّك بالإيمان الذي آمنوا به أولاً، إذ مجرد الإيمان من دون أن يكون راسخاً في النفوس لا أثر لهم يرجى منه، فأمرهم بالإيمان ثانياً في أسلوب ملفت للنظر، ليشير الإحساس فيتّهيأ للعمل على تنميته الاستقامة عليه، ثم شرح الإيمان بالله تعالى شرعاً وافيّاً، ليبيّن أنّ الإيمان به لا يمكن أن يكون مجهولاً كما كان عليه أهل الجاهلية، فإنّهم أيضاً كانوا يدعون الإيمان، قال تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضَرِّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضَرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ»، إلا أنّ الإيمان المطلوب هو الإيمان بالله العظيم، مقرّوناً بالإيمان بالرسول وبالكتاب الذي نزل عليه، وما اشتمل عليه من الأحكام والتوجيهات والإرشادات، ثم يؤكّد ذلك ببيان ضده - وهو الكفر بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر - للإعلام بأنّ الإيمان ليس أمراً ادعائياً يدخل فيه كان من اعتبار نفسه مؤمناً، إلا إذا

تحقق تلك القواعد والأركان التي أعدَ الله تعالى لهذه الأمة. والآيات الشريفة ذات صلة بالآيات المباركة السابقة من حيث إنّها تشرح الإيمان وتبين التقوى بياناً كافياً.

\*\*\*

### التفسير

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».

سبق الكلام في هذا الخطاب الدال على كمال العناية بالمؤمنين، حيث جعلهم عز وجل مورداً لإفاضة اللطف وتشريع الأحكام دون غيرهم، إلا أنّه نزيد هنا أنّ هذا النداء الربوبي يشير إلى معنى دقيق لا يوجد في أي خطاب آخر، وهو أنّ المؤمنين لما تشرفوا بالإيمان وأعرضوا عن جميع الممیّزات، ونبذوا كلّ الحواجز التي ابتداعها أهل الزيف والضلال، فصارت رابطة الإيمان أقوى الروابط التي تشدّ بعضهم مع بعض، وأشدّها تأثيراً عليهم، فلم تبق رباطة أخرى تحرّكهم وتوثّر عليهم من الروابط التي أقامتها الجاهلية الغابرة والحااضرة لاستيعاب الدين والعقيدة والحدّ من تأثيرهما، كرابطة الجنس واللغة واللون وغيرها، وخدمت كلّ الصرخات الباطلة، والأهواء الزائفة والعادات السيئة، فأصبحوا بفضل الإيمان أمة واحدة بررة متحابّين، يشدّ بعضهم بعضاً كالبنيان المرصوص، لا تمييز فيها ولا فضل إلا بالتقوى، لأنّهم عبيد الله والمؤمنون به، فتشرفوا بهذا النداء الربوبي، وناداهم الجليل تعالى بأهل الإيمان وأمته ولأنّهم أمة متميّزة، لا أمة الجنس، ولا اللون، ولا أمة اللغة ولا القوم ولا العصبية، ولا الأرض، لأنّهم آمنوا بالله تعالى وتربّوا بتربّيته عز وجل، وتميّزوا بعقيدة خالصة وتحملوا أعظم مسؤوليته، وهي التبليغ والشهادة؛ لأنّهم علموا بأنّ هذه العقيدة لابدّ أن تطبق على واقع الأرض، فأصبحوا شهداء الله تعالى على خلقه، فهذا النداء الربوبي يتضمن العقيدة والتوجيه

والتربيـة والإـعداد، فـما أـعـظـمـه وأـشـدـ تـأـثـيرـه عـلـى الـمـؤـمـنـين الـذـين تمـيـزـوا بـخـالـصـ العـقـيـدةـ، ولـذـا وـرـدـ فـي الـحـدـيـثـ: أـنـ جـمـيعـ ما وـرـدـ فـي الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـ هـذـا الـخـطـابـ فـعـلـيـ لـهـلـلـهـ رـأـسـهـ وـأـمـيرـهـ، وـالـسـرـ فـي ذـلـكـ مـعـلـومـ لـأـنـهـ لـهـلـلـهـ تـمـيـزـ بـصـدقـ الإـيمـانـ وـخـالـصـ الـعـقـيـدةـ وـثـبـاتـهـ، وـعـرـفـ مـا يـتـضـمـنـ هـذـا النـداءـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ، فـآـمـنـ وـعـمـلـ بـمـقـتضـاهـ، فـصـارـ بـحـقـ رـأـسـهـ وـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ.

وـمـمـا ذـكـرـنـا بـعـرـفـ السـرـ فـي الـابـتـادـ بـهـذـا النـداءـ؛ لـأـنـهـ يـعـدـ الـمـؤـمـنـ لـتـلـقـيـ حـكـمـاـ إـلـهـيـاـ عـظـيـماـ وـيـهـيـسـوـهـ لـلـدـخـولـ فـي الـأـفـقـ الـأـعـلـىـ.

قولـهـ تـعـالـىـ: «كـوـنـوـاـ قـوـامـيـنـ بـالـقـسـطـ».

إـرـشـادـ إـلـىـ حـقـيـقـةـ وـاقـعـيـةـ، وـهـيـ: أـنـ الـإـنـسـانـ لـا يـمـكـنـ لـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ ما خـلـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـجـلـهـ الـذـيـ فـيـهـ كـمـالـهـ وـسـعـادـهـ، وـلـا يـصـحـ لـهـ أـدـاءـ الـأـمـانـةـ الـكـبـرـىـ الـتـيـ عـرـضـهـاـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـجـبـالـ وـأـشـفـقـنـ مـنـهـاـ وـحـمـلـهـاـ الـإـنـسـانـ، إـنـهـ كـانـ ظـلـوـمـاـ جـهـوـلـاـ. فـإـنـ هـذـهـ الـأـمـانـةـ لـا تـقـوـمـ إـلـاـ بـإـقـامـةـ الـقـسـطـ، وـلـا تـصـلـحـ هـذـهـ الـأـمـمـ الـمـرـحـومـةـ -ـ التـيـ جـعـلـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ قـائـدـةـ وـرـائـدـةـ لـسـائـرـ الـأـمـمـ، وـحـمـلـهـاـ مـقـامـ الشـهـادـةـ عـلـىـ سـائـرـ الـخـلـقـ -ـ لـهـذـهـ الـمـهـمـةـ الـكـرـيمـةـ إـلـاـ بـهـذـهـ الصـفـةـ، وـهـيـ أـنـ تـكـوـنـ قـوـاماـ لـلـقـسـطـ وـالـعـدـلـ فـقـطـ لـاـ لـهـوـىـ وـمـصـلـحةـ وـغـيـرـهـ، وـلـاـ يـكـوـنـ هـدـفـهـاـ سـوـىـ إـقـامـةـ الـقـسـطـ وـبـسـطـ الـعـدـلـ وـالـشـهـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ لـأـنـ هـذـهـ الصـفـةـ مـنـ أـتـمـ الـأـسـبـابـ لـأـتـبـاعـ الـحـقـ وـإـقـامـتـهـ، وـمـلـازـمـةـ الـصـدـقـ وـالـدـنـوـ إـلـىـ مـقـامـ الرـضاـ.

وـالـقـوـامـ: مـنـ الـقـيـامـ بـالـشـيـءـ، أـيـ المـوـاظـبـةـ عـلـيـهـ وـمـلـازـمـتـهـ، وـهـيـ مـنـ صـيـغـ الـمـبـالـغـةـ، وـقـدـ أـوـضـحـنـاـ فـيـ أـحـدـ مـبـاحـثـنـاـ السـابـقـةـ أـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـمـبـالـغـةـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ؛ لـأـنـهـ ضـرـبـ مـنـ الـادـعـاءـ، وـهـوـ لـاـ يـصـلـحـ لـمـقـامـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـإـلـهـيـ الـعـظـيـمـ، بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ أـبـنـيـةـ الـمـبـالـغـةـ الـمـلـحـقـةـ

بالكلام العادي الذي يحاول صاحبه أن يجتنبه عن ما يبعده عن الواقع بعيد ، فيراد من استعمال هذه الصيغ في أمر إلفات النظر وتوجيه المخاطب إلى التمسك به بشدة ، وإتيانه بأتم الوجه وأكملاها وأدومها ، ففي المقام يراد به شدة القيام بالقسط وملازمه على كل حال ، وإقامته على أحسن الوجه وأكملاها ، والاحتراز عن الجور ، ففي هذا الأسلوب دلالته الواضحة ، وهو يلفت النظر دون سائر التعابير . هذا مما يستفاد من أسلوب المبالغة ، وهو يرشد إلى أن القسط والعدل وسائر الأمور الدينية لا اعتبار بها ما لم تكن مستقرة دائمة ، فلا تكفي المرأة أو المرأة ، بل لابد أن تكون ملكة راسخة ، وفي المقام لابد من القيام بالقسط حتى يصير عادة لهم داخلة في واقع إيمانهم وجزءاً لا ينفك منه .

والقسط : هو العدل ، ومن أسمائه تعالى «المقسط» أي العادل ، وسمى الميزان القسط أيضاً لأنّ به يتحقق العدل في الشيء ، وفي الحديث : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْأِمُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْأِمُ ، يَخْفَضُ الْقَسْطُ وَيَرْفَعُهُ» ، وهو كناية عن ما يقدّره الله للعباد من رفع شؤونهم وتنتزيلها . وفي صفات المؤمنين : «إِذَا قَسَّمُوا أَقْسَطُوا» ، أي عدلوا . وتقديم ما يتعلّق بهذه الكلمة في قوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَمَى»<sup>(١)</sup> فراجع .

والقيام بالقسط من معدّات مقام الشهادة ، فلا يمكن أدائها بصدق وأمانة إلا بإقامة القسط ، على ما عرفت فراجع . ومن هنا كان الابتداء بهذه الصفة له دلالته الخاصة في أنها من أهم مقومات الشهادة ، ولا يمكن أدائها إلا مع القيام بتلك الصفة ، بل لا يتيسّر للمؤمنين الشهادة إلا بعد أن يكونوا قوامين بالقسط ، فتكون الشهادة في المقام مما اجتمع فيها الغاية والهدف والمقتضي والإعداد ، فهي مقوم من مقومات إقامة القسط ، وهذا يدلّ على أهمية الحكم وعظمته .

وإطلاق الأمر يدلّ على لزوم القسط في جميع الشؤون في الحياة الاجتماعية والحياة الزوجية، وفي علاقة الفرد مع خالقه أو مع نفسه ومع الآخرين.

قوله تعالى : «**شَهَادَةُ اللَّهِ**» .

الشهداء جميع الشهيد، وهذه الصيغة تدلّ على الصفات الراسخة، كعليم وحكيماً وغيرهما، وتقديم معنى الشهادة في قوله تعالى : «**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**»<sup>(١)</sup> وغيرها من الآيات الكريمة.

وتدلّ الآية الشريفة على لزوم الشهادة والعناية بها، بأن تكونوا على استعداد ومراقبة تامّين، وهم يحصلان بالعقيدة الخالصة والعمل بالأحكام الإلهية، واللام في اسم الجلالة (الله) للغاية، أي تكون الشهادة خالصة الله جلت عظمته لا لغرض آخر، فلا تكون للهوى ولا للمصالح والمنافع ولا للسمعة ورثاء الناس، ولا محاباة لأحد، ولا حبّ الثناء ونحو ذلك، بل لابدّ أن تتم الشهادة لله تعالى.

والتأكيد على هذا الأمر، لأجل أنّه التوجيه الصحيح الذي يعدّ المؤمن إعداداً عقاديّاً وعمليّاً ونفسياً، فلا غرض له إلا بسط العدل وإقامة الحقّ، وتشبيّط كلمة الله تعالى وابتغاء رضاه عزّ وجلّ.

قوله تعالى : «**وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ**» .

أي : كونوا شهداء لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، ولو كانت الشهادة فيها ضرر على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، فلا يحملنكم حبّ هؤلاء كتمان الواقع

والشهادة على خلاف الحقّ، فإنّه ليس من البر للوالدين ولا هو من صلة الأرحام ايقاعهم في الضرر والهلاك بكتمان الحقّ عليهم.

وإنما ذكر عزّ وجلّ المذكورين، لأنّهم أوثق الصلة بالنفس، ومن أهمّ ما يمكن أن يكون سبباً لإعراض الإنسان عن حاسة العدل والابتعاد عن الحقّ.

وإنما عطف الوالدين بـ(أو) لأنّه مقابل الأنفس، بخلاف الأقربين، فإنه لا مقابلة بينهما فعطف بالواو.

ومعنى الآية الكريمة واضح، أي: أنّ الشهادة لابدّ أن تكون بالقسط وفي الحقّ، ولو أدت إلى ضرر بحاله أو بحال والديه والأقربين، بلا فرق بين أن يكون المتضرّر هو الشاهد - أو المشهود عليه بلا واسطة أو معها - كما لو تخاصم اثنان وكان الشاهد متحملاً لأحدهما، بحيث لو أدى الشهادة لتضرّر به نفس الشاهد أيضاً كالمتخاصم الآخر.

قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا».

تحذير آخر من وقوع الميل عن الحقّ والزيغ في الشهادة، وتأكيد على عدم جعل المصالح هي الهدف في الشهادة، فإنّ العدل هو الميزان الثابت الذي لا يتغيّر ولا يتبدل، فلا الغنى ولا الفقر ولا شيء آخر من المصالح لها دخل في ميزانه، فلابدّ أن تكون الشهادة لله تعالى وأنّ رضاه عزّ وجلّ أحقّ أن يتّبع، فلا يحملنكم غنى الغني أن تميلوا عن الحقّ طمعاً في برّه وطلبًا لرضاه أو خوفاً من شره.

وبعبارة أخرى: لا تكون ممالة ذوي الجاه والسلطان والمال والنفوذ للحصول على مصلحة منهم داعية لترك الشهادة أو إقامتها على غير العدل، وكذلك لا يكون فقر الفقير صارفاً عن الحقّ ووجباً لترك الشهادة له، تهاوناً به أو عليه رحمة به.

قوله تعالى : «فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا» .

أي : أن إقامة الشهادة بالحق هي التي خير للشاهد والمشهود له أو المشهود عليه ، بلا فرق بين أن يكونا غنيين أو فقيرين أو مختلفين ، وأن القسط هو المطلوب في الشهادة ، والله تعالى أولى بالاتباع من الغني والفقير ؛ لأنّه أعلم بمصلحتهما وأرحم بهما وانظر لهما ، وقد شرّع سبحانه وتعالى من الأحكام ما يرجع نفعه ويعود خيره للجميع .

وضمير التثنية يرجع إلى الغني والفقير . و (أو) في الآية الكريمة يدل على الترديد والإبهام ، وهو يرجع إلى ما يمكن أن يتحقق أو يفرض من الأفراد ، والأقسام هي كثيرة ، فإن الشهادة تعم الشهادة للمشهود له أو عليه ، وكل واحد منها قد يكون غنياً والآخر فقيراً ، وقد يكون بالعكس ، وقد يكونان فقيرين ، وقد يكونان غنيين ، وعدم ذكر الأقسام أوجب مجيء (أو) ليرجع إلى المذكور المتعدد .

وبعبارة أخرى : أنّ ضمير التثنية يرجع إلى المشهود له أو عليه بأي وصف كان عليه .

وذكر الرضي أن الضمير الراجع إلى المذكور المتعدد الذي عطف بعضه على بعض بـ (أو) ، يجوز أن يوحد وأن يطابق المتعدد ، وذلك يدور على القصد ، ويمكن ارجاعه إلى ما ذكرنا ، فإن المقام يستدعي الإبهام والترديد ليشمل جميع حالات الفقر والغني .

وقيل في وجه تثنية الضمير أمور أخرى ، والحق ما ذكرناه .

قوله تعالى : «فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى» .

بيان للسبب الذي يوجب الميل عن الحق والإعراض عن العدل والزيغ في

الشهادة، وهو اتباع الهوى بجميع أنواعه وصوره، من مراعاة صدقة أو عداوة أو عصبية، أو انتهاز فرصة أو غنيمة أو ممالة ذوي الجاه والسلطان والنفوذ ونحو ذلك. وهو يرجع إلى حب النفس الذي يكون منشأه حب الدنيا. والهوى هو نقطة الضعف في الإنسان ومزلة الأقدام ومبعدة الضلال والشقاء والكفر والنفاق، وقد حذرنا الله تبارك وتعالى من اتباعه تحذيرًا أكيداً في عدة مواضع من كتابه الكريم، وعالج الموضوع بجميع صوره وجوانبه وخصوصياته بما لم تكن كذلك في أي موضوع آخر، لما له الأهمية في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية، ولما له دخل في شقائه وسعادته، فهو السبب الوحيد لوقوع الإنسان في حبائل الشيطان وخدعه وكيده، وإن الوسيلة التي بها يسيطر إيليس على الفرد، وهو الذي يحط منزلته ويصدّه عن الكمال، ويصرفه عن طاعته عز وجل ويوقعه في شرك الشيطان، وبالآخرة يرجعه إلى أسفل السافلين، قال تعالى: «يَا دَاءُوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» ولا يسلم منه أحد إلا بترويض النفس على التقوى، وإرغامها على الصبر على طاعة الله، وترك المعاشي والآثام، ومراقبتها على الدوام، ولعل في تقديم الأمر بإقامة القسط إشارة إلى أنها السبب في إعداد الإنسان إعداداً عقائدياً وعملياً للتسلّط على الهوى وترك اتباعه، فيسهل عليه إقامة الشهادة بالعدل وبسط الحق.

وس يأتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام في هذا الموضوع المهم من الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى: «أَنْ تَعْدِلُوا» .

وهو إما من العدول بمعنى الميل من الحق، أو من العدل مقابل الجور، ومنه (العدل) الذي من أسمائه تعالى، أي الذي لا يميل الهوى فيجور في الحكم، فوضع

موضع العادل وهو أبلغ؛ لأنّه جعل المسمى نفسه عدلاً.  
 وإنما مفعول لأجله للنهي أو المنهي عنه، أو مجرور بتقدير اللام متعلق بالاتّباع المنهي عنه، أي لا أن تعدلوا، فالاحتمالات خمسة:  
**الأول:** أن يكون بمعنى العدول، ويكون علة للمنهي عنه، أي فلا تتبعوا الهوى لئلا تميلوا من الحقّ، وحينئذٍ فلا حاجة إلى التقدير.  
**الثاني:** أن يكون كذلك وهو علة للنهي، فيحتاج إلى التقدير، أي أنهاكم عن اتّباع الهوى مخافة العدول عن الحقّ والابتعاد عن القسط.  
**الثالث:** أن يكون بمعنى العدل وهو علة للنهي عنه، أي لا تتبعوا الهوى في إقامة الشهادة كراهة أن تعدلوا، أو بتقدير اللام كما عرفت، أي لأن تعدلوا ولا تجوروا فلا تتبعوا الهوى، فيحتاج إلى التقدير أيضاً.  
**الرابع:** أن يكون بمعنى العدل وهو علة للنهي، فلا يحتاج إلى التقدير كالاحتمال الأول، أي أنهاكم عن اتّباع الهوى للعدول وعدم الجور.  
**الخامس:** ما تقدّم بتقدير اللام.

قوله تعالى: «وَإِنْ تَلُوا أَوْ تُعْرِضُوا». تحذير آخر ينبيء عن إنذار شديد إذا هم حرّفوا الشهادة، أو أعرضوا عن إقامتها بعد تحملها.

وتلووا - بسكون اللام وضم الواو - من اللي بالشيء، وهو إتيانه على غير وجهه أو تبديلها والحكم بالباطل، أو تعرضوا عنها وتكتموها فلا تؤدّوها رأساً. وقرى (تلوا) بضم اللام واسكان الواو من الولاية، أي إن ولّيتم إقامة الشهادة وآتيتم بها أو أعرضتم عنها، فإنّ الله تبارك وتعالى هو الخبير بجميع أعمالكم ونواياكم.

قوله تعالى : «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا».

إنذار، أي أنّكم إذا تصدّيتم لأمر الشهادة بأي نحو كان، بالأداء أو بالتحريف أو بالإعراض، فإنّ الله تعالى خبير يعلم دقائق الأمور، مطلع على جميع مقاصدكم - من الغش والخيانة ونحوهما - وعلى جميع أعمالكم - من التحريف والكتمان - فيجازيكم عليها، وإنّما لم يبيّن سبحانه وتعالى نوع الجزاء لتهويل الأمر، وأنّه حسب ما يتربّب عليه من الفساد والضرر من الشدّة والضعف. وهذه الآية الشريفة تضمنّت أحکاماً دقيقة في الشهادة، وإقامة القسط، لو عملت بها الأُمّة المؤمنة لأمكنها أداء الأمانة لنفسها، وحملت ميزان العدل الرباني وطبقته على الأرض بأحسن وجه، وتخلّقت بالأخلاق الربوبية.

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».

تأكيد يلفت النظر ويسترعى الانتباه، يدلّ على أنّ الذين اتصفوا بصفة الإيمان، لم يكونوا على أهلية تامة؛ لأنّه لم يرد من هذا النداء تحصيل الحاصل وما هو متحقّق بالفعل، بل المطلوب أمر آخر مهم في نظر القرآن، وهو إنّما ببسط الإيمان على جميع الجوارح والجوانح بعد أن كان مقتصرًا على اللسان فقط، أو الأمر بالثبات وزيادة الطمأنينة واليقين، أو الأمر بالاستزادة منه، أو التمسّك به والعمل على تتميّته، أو الاستقامة عليه حتّى لا يصيّبه ما يوجب زعزعته وقصائه، فهو على كلّ حال يثير التساؤل في نفوس المؤمنين، ويكشف لهم حقيقة خفية عليهم، لما يلاقونه من الهموم والغموم وما يصيّبهم من الكدح والملل في هذه الحياة. ثم إنّ هذا النداء إجمالاً يثير الهمم على كشف تفاصيله، فإنّ الأمر بالإيمان مرّة أخرى على هذا النحو من الإجمال بعد التلبّس به، يبعث المؤمن على طلب التفصيل ومزيد البيان، فكأنّ في الإيمان المتلبّس به نقصاً لا بدّ من تلافيه.

كما يبيّن سبحانه وتعالى تفصيلاً للإيمان وأركانه، قطعاً لكلّ تساؤل وحسماً لكلّ نزاع، وتفصيلاً لإيمان هذه الأمة على إيمان سائر الأمم، وإيضاً للكلّ من الإيمان والكفر حتى لا تبقى حجّة وعدر للمعرض المعاند.

قوله تعالى : «أَمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ» .

تفصيل بعد إجمال وبيان لحقيقة الإيمان، وإرشاد للمؤمنين بأنّ المطلوب ليس إيماناً مهماً، فلا بدّ من بسط إجمال إيمانهم على ما يفصله عزّ وجلّ من الحقائق، التي هي معارف ربوبية يرتبط بعضها مع بعض، وبينها من التلازم بحيث يكون الإيمان بوحدة منها مستلزمًا للإيمان بالآخر، كما أنّ إنكار واحدة منها موجب لإنكار جميعها، فيكون كفراً عند إظهار الإنكار ونقاومًا للإخفاء، فالإيمان المطلوب الذي حددته عزّ وجلّ هو الإيمان بالله الواحد الأحد الذي له الأسماء الحسنی والصفات العليا، والإيمان بالمبداً يستلزم الإيمان بالمعاد والإيمان بالرسول ﷺ وبالكتاب - الذي نزل عليه - المتضمن على جميع شروط الإيمان وصفاته، ويبين المعارف الإلهية، والكتاب الذي نزل على الأنبياء السابقين الذي يحتوى على أصول الأحكام والشريائع. ومجموع ذلك يدعو إلى العمل والخلق بمكارم الأخلاق.

قوله تعالى : «وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً» .

شرح لما ورد في صدر الآية الشريفة في تفصيل دقيق وبيان وافي بأنّ الإيمان وحدهة متكاملة، وأنّ الكفر بوحدة منها يوجب الكفر بالجميع بعد الدعوة إلى الإيمان بالجميع، وإرشاد بأنّ التفصيل الذي ورد في صدر الآية يتضمن أجزاء

آخرى متراطبة وإن لم تذكره الآية المباركة، فليست هذه الآية الشريفة شيئاً آخر مغايراً لما ورد في صدرها، فإنّ قوله تعالى: **(وَالْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ)** يتضمن جميع ما ورد في هذا الذيل، فالإيمان المطلوب على وجه الدقة هو الإيمان بالله تعالى والملائكة - الذين هم رسل الله سبحانه وتعالى - والأنبياء - الذين أرسلهم عزّ وجلّ لهدایة خلقه إلى ما يرشدهم ويسعدهم ويحذرهم عمّا يوجب شقائهم - والإيمان باليوم الآخر - وهو يوم الجزاء - والإيمان بالكتب الإلهية التي تضمنت جميع المعارف والأحكام والشرائع.

وتبيّن الآية الكريمة أنّ الكفر بالمجموع هو كفر وضلالة بعيد، وليس الأمر كذلك في كفر البعض، فإنه وإن كان كفراً وضللاً ولكن غير متّصف بالبعد؛ لأنّ للضلال مراتب، ووصف الضلال بالبعيد هو من أبلغ الوصف وأكمله، فإنّ الكفر يبعد الإنسان عن طريق الهدایة وسبل الخير.

\*\*\*

## بحوث المقام

بحث أدبي:

قوله تعالى : **«كُونُوا قَوَامِينَ»** يدلّ على الثبوت والتحقق ، ولا ملازمة بها بالاستمرار .

(شهداء) في قوله تعالى : **«شَهَدَاءَ اللَّهِ»** لم ينصرف ، لكونها جمعاً نهائياً قائماً مقام السببين - كالأمناء ، والرقباء ، والعرفاء - وهي منصوب على النعت لـ (قوامين) ، ويحتمل أن يكون منصوباً على الحال للضمير المستكן في (قوامين) الراجع إلى (الذين آمنوا) .

وردة بعضهم: بأن ذلك يستلزم تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة . واحتمل بعضهم: أن تكون خبراً بعد خبر ، وقوله تعالى : **«وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ»** متعلق بـ (شهداء) .

و(أو) في قوله تعالى : **«إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا»** للترديد ، لاحتواء جميع الفروض التي يمكن أن تتحقق في المقام كما عرفت في التفسير . وقيل: إنها بمعنى الواو ، أي إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بالخصمين ، ولكنّه ليس بشيء .

وتشنية الضمير في قوله تعالى : **«بِهِمَا»** ، لرجوعه إلى ما تقدم ذكره من المشهود والمشهود عليه ، ويحتمل أن يكون بمعنى: فالله أولى بكل واحد منهم . وقرأ بعضهم: (فالله أولى بهم) بضمير الجمع ، وتقدم ذكر الاحتمالات في قوله تعالى : **«أَنْ تَعْدِلُوا»** .

وتقدم أن (تلعوا) من اللي بمعنى الميل والتحريف ، وقال بعضهم بمعنى

الولاية وال المباشرة من قولك : وليت الأمر . ولكن الحق أنه لا معنى للولاية هنا . وقيل : (تلعوا) من لو يت فلاناً حقه ليأ إذا دفعته به ، وال فعل (لوى) والمصدر (ليأ) .

وقرأ بعضهم (نزل) و (أنزل) في قوله تعالى : **«وَالْكِتَابُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ»** بالضم ، وأما الباقون فقد قرأوا بالفتح فيهما .

\*\*\*

### بحث دلالي:

تدل الآيات المباركة على أمور :

**الأول :** يدل قوله تعالى : **«بِمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ»** على أهمية القسط وشرف العدل وعظيم أثره في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية والدنوية والأخروية ، ويستفاد ذلك من الأمر بملازمة القسط في جميع الحالات وفي كل الشؤون ، حتى تصير ملكة راسخة عند الفرد ، ويدل على أهمية هذا الحكم أن الفعل فيه يدل على ملازمة القسط والثبات عليه ولم يقبل التخصيص والتقييد في مورد ، ومثل ذلك نادر في الأحكام الشرعية؛ لأن القسط هو الصراط المستقيم والذي يوصل سالكه إلى الكمال ، وأن به يتحدد كل شيء وتنجلى الحقيقة ، وفيه يتحقق الصلح والطمأنينة ويصل كل فرد إلى ما يستحقه .

ويدل على أهميته أيضاً ما ورد في الحديث عن نبينا الأعظم عليه السلام :

«بالعدل قامت السماوات والأرض» .

وقد ذكر عز وجل أثراً مهماً من آثار القيام بالقسط وهو الشهادة لله تعالى ، فإن القيام بالقسط يعدّ الإنسان إعداداً عقائدياً وعملياً للوصول إلى المقام الشهادة لله تعالى وطرح جميع الأغيار ، فلا يكون متهمًا ولا انتهازيًا طالباً للجاه والنفوذ والمال يجرّ من شهادته النفع إليه ، فإن القسط هو الذي أعده لذلك وجعله يطلب

رضاء الله تعالى في جميع أموره، ومنها الشهادة. وقد خصّها تعالى بالذكر؛ لأنّ لها الأثر في تشرع الأحكام وتنبيت الحقوق وتحقيق الصلح ورفع النزاع.

**الثاني :** قد جمعت الآية الشريفة جميع ما يمكن فرضه من الأطراف في الشهادة التي يمكن أن يقع مورد الجنف والظلم، فذكرت شهادة المرء على نفسه، وفيها إقراره بالحقوق التي عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب البر بهما وعظم قدرهما، ومن البر لهما الشهادة ولو كانت عليهما وتخلصهما من الباطل، ثم ثني بالأقربين، إذ هم مظنة التعصب والمودة، وأمّا الأجنبي فهو أخرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فالآية الشريفة جمعت حقوق الخلق في الأموال وغيرها.

**الثالث :** إطلاق قوله تعالى : «**شَهَدَاهُ اللَّهُ**» يعم الشهادة في الأموال وغيرها، خلافاً لما ذكره بعض المفسّرين من اختصاصها بالشهادة في الأموال، بقرينة قوله تعالى : «**عَلَى أَنفُسِكُمْ أَو الْوَالِدَيْنِ**»، ولكنه ليس بشيء كما هو معلوم.

كما يدلّ قوله تعالى أيضاً على ردّ كلّ شهادة لم تكن لله تعالى، فترتّدّ شهادة المتّهم والكافر على المسلم وغيرهم مما هو مذكور في الفقه.

**الرابع :** يمكن أن يكون قوله تعالى : «**كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ**» إشارة إلى مقام الحضور ومظهرية العبد لصفات الله تعالى وتوحيده، فإنّه عزّ وجلّ بعد أن أمر المؤمنين بالتوحيد العملي في الآيات الكريمة السابقة، أمرهم في هذه الآية الشريفة بالثبات عليه والتلبّس بالعدالة التي هي أشرف الفضائل وأسمها، وهي من الصفات العليا التي أمر عزّ وجلّ المؤمنين بالتحلّي بها بعد أن علم منهم الأهلية، وأنّ بها تقوم سائر الفضائل والمكارم، فلا قوام لها بغيرها، وأنه لا بدّ أن يكون المؤمن قواماً بحقوقها لا تظهر معها رذيلة ولا اتباع هوى ولا جور، فينال مقام جنة اللقاء والقرب لديه عزّ وجلّ، ويكون شهيداً لله تعالى مظهراً من مظاهر وحدانيته وكمال صفاته ومرآة لحقيقة أحكامه المقدّسة، فلا نظر له إلّا الله تعالى

ورضاه وليس للغير فيه مطعم ، وهذا من أَجْلِ المقامات وأعلاها ، ولا يمكن الوصول إليه إِلَّا بالعمل بهذه الآية الشريفة وتطبيقها تطبيقاً كاملاً في جميع الأمور ، فيكون اتباع الهوى من موانع الوصول إلى هذا المقام العظيم ، فإِنَّه من ترك اتباع الهوى يستعد للاتصف بصفة العدالة ، ويتهيأ لمقام الشهادة بالوحدانية .

**الخامس :** يدلّ قوله تعالى : «فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى» على أنّ اتباع الهوى من أشد الرذائل تأثيراً على النفس في إبعادها عن الواقع ، وأكبر الموانع من الوصول إلى المقامات العالية ، وتنظر أهميته الفضيلة التي ذكرها عزّ وجلّ في صدر الآية المباركة .

**السادس :** يستفاد من قوله تعالى : «وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُغْرِضُوا» أنّ المعصية التي يمكن أن تتحقق في الشهادة هي التحرير والتبدل والشهادة بالباطل ، وما ذكره عزّ وجلّ آنفًا من الشهادة لغير الله وجرّ النفع والجور فيها أو الإعراض عنها بالكلية بأن يكتتمها ولا يؤديها ، وهذا شاهد على ذكرناه في أحد مباحثنا السابقة من تناسب المعصية مع الأفعال والأقوال ، فإنّ كلّ معصية تناسب مع الموضوع الذي وقعت فيه المعصية ، ففي الأقوال مثلاً الكذب والبهتان والزور ونحو ذلك ، كما أنّ في كلّ جارحة لها معصيتها ، وفي العين النظر إلى المحرّم ، وفي اليد السرقة والخيانة في الأمانة ولمس الأجنبية ، وفي الرجل السعي إلى الحرام وهكذا ، فالمعصية في الشهادة هي التي فيها بالمعنى الأعم والإعراض عنها .

وعلى هذا ، يمكن أن يكون قوله تعالى : «وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا» تفسيراً لهذه الآية المباركة - وهي إجمال لصدرها ، وهي تدلّ على كونها في مقام تعداد معاراضي الشهادة - قوله تعالى : «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» الظاهر في التهديد والتوبیخ لمن في الشهادة .

**السابع :** عموم قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ» بالله يشمل جميع

أنحاء الإيمان وإيمان العيان، وإيمان البرهان، والإيمان العيني، وتجريد الإيمان الله تعالى وتخليصه من كل أنحاء الشرك الجلي والخفى وجميع الشبهات والاعتراضات والإيمان بالمجموع، وإيمان التسليم والتفويض والإيمان التفصيلي، فإن الإيمان له مراتب، وكل فرد يستفيد من الآية الكريمة حسب استعداده وما يفاض عليه من المبدأ الفياض جل جلاله.

الثامن : يدل قوله تعالى : «أَمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ» ، على أن الإيمان الإجمالي لا اعتبار به ما لم يكن عن تفصيل ، فإن الوثنى أيضاً يعتقد بالله ويؤمن ، كما حكى عنه عز وجل ، قال تعالى : «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقُهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ»<sup>(١)</sup> وقال تعالى : «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّى يُؤْفَكُونَ»<sup>(٢)</sup> ومع ذلك فهو في عداد المشركين والكافرين ، فالإيمان بحسب نظر القرآن وحدة جامعة للإيمان بالله تعالى والرسول الكريم والكتاب الذي أنزل عليه والكتاب الذي أنزل من قبل على سائر الأنبياء والمرسلين . وهذه الوحدات متكاملة يستلزم بعضها البعض لا تقبل التجزء ، وتشتمل على جميع المعارف الإلهية التي شرحها القرآن الكريم في سوره وآياته المباركة .

ومن هنا نرى أن الآيات الكريمة التالية تنبئ عن ماهية الإيمان بصورة دقيقة ، وترى حقيقته شرعاً وافياً . وتقسم الكافرين حسب درجات من أنكر المجموع بالضلال البعيد ، كما يصف من يفارق بعضها بالنفاق ، ويبين أنه من الكفر التقرب إلى الكفار وموالاتهم وتصديقهم في ما يرمون به المؤمنين والاستهزاء بالإيمان وأهله ، وهذا ما نراه في الآيات الكريمة التالية .

١. سورة الزخرف: الآية ٩.

٢. سورة الزخرف: الآية ٨٧.

التاسع : يستفاد من قوله تعالى : «وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ» أركان الإيمان الصحيح ، وهي :

**الركن الأول:** الإيمان بالله الواحد الأحد المستجمع لجميع صفات الكمال ، والمنزه عن النواصي التي هي صفات العجلال ، وهذا الاعتقاد يستدعي نبذ الشرك والأنداد والاتّصاف بصفات الواحد المتنا .

**الركن الثاني:** الإيمان بجنس الملائكة الذين هم رسل الله تعالى ، لا يعصون الله ما أمروا به ، وهم وسائل الوحي والفيض .

**الركن الثالث:** الإيمان بالكتب التي أنزلها الله تعالى على الأنبياء والرسل ، الحاوية لجميع المعارف الإلهية والتشريعات السماوية . والإيمان بالكتب يستدعي نبذ التعصب واتّباع الهوى .

**الركن الرابع:** الإيمان بجميع رسل الله تعالى الذين هم وسائل الفيض ، أرسلهم عزّ وجلّ لهداية البشر وإرجاعهم إلى المبدأ وتذكيرهم منسي الفطرة .

**الركن الخامس:** الإيمان باليوم الآخر ، والاعتقاد به يستدعي مراقبة النفس والعمل بما أمره الله تعالى ، فإن ذلك اليوم يوم الجزاء على الأعمال ولا يفلت منه أحد ، قال تعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»<sup>(١)</sup> .

هذه هي أركان الإيمان المطلوب في الإنسان ، وهي مجمع الخير والسعادة ، وأما غير ذلك فهو الضلال والبعد عن منبع الخير والكمال ، وهو يستدعي الشقاء والحرمان .

\*\*\*

## بحث روائي:

روى الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن أبي سعيد، عن أبي الحسن عليهما السلام: «كتب إليّ في رسالته وسألته من الشهادات لهم؟ قال: فأقم الشهادة لله عزّ وجلّ ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيراً فلا».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

**الأول:** أن الشهادة لله، لأنها من أسباب بسط العدل بين الناس، وأن العدل والقسط هما ميزان الله تعالى في أرضه ومن مظاهر صفاته.

**الثاني:** أن الأنساب لا تعوق الحق أو القسط مهما بلغ ذلك من الشرف والحسب، قريبة كانت أو بعيدة، ولا يختص ذلك بالأنساب، وإنما ذكر الأنساب في الآية المباركة والروايات؛ لأنها الأهم والغالب فيشمل غيرها كالماديات والاعتباريات بالأولى.

**الثالث:** ذيل الرواية محمول على ما إذا كان الحكم الذي يحكمه الحاكم مخالفًا للواقع، ولا يصل الحق إلى صاحبه، أو يستلزم ضررًا على المشهود عليه. وفي «تفسير علي بن إبراهيم»: «إن الله أمر الناس أن يكونوا قومين بالقسط - أي - بالعدل ولو على أنفسهم أو على والديهم أو على أقاربهم، وقال أبو عبدالله عليهما السلام: إن للمؤمن سبع حقوق، فأوجبها أن يقول الرجل حقًا ولو كان على نفسه أو على والديه فلا يميل لهم عن الحق، ثم قال: **«فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا**» يعني الحق».

أقول: ظهر مما تقدم الوجه في هذه الرواية، ويستفاد منها التعميم في معنى الشهادة لـإظهار كلّ حق وبأي وجه كان، وأن المراد من الحق الأعمّ من الوضعي الشرعي أو التكليفي أو المجاملي، وأن الشهادة في الأموال والأنفس واجبة شرعاً

وجوباً كفائياً لو كانت بعد الطلب والاستشهاد، وإلا فلا.

وعن الطبرسي في «المجمع» عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَلُوْهُمْ أَيْ تَبَدّلُوا الشهادة ، أَوْ تُعْرِضُوهُمْ أَيْ تَكْتُمُوهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

أقول : التبديل أعم من التحريف والتغيير أو الاسقاط - كما تقدم في التفسير، والكتمان أعم من جميعها أو بعضها، والرواية من باب ذكر بعض الأفراد.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» يعني يا أيها الذين آمنوا أقرّوا وصدقوا .

أقول : يعني أقرّوا بالله تعالى ، وصدقوا رسوله ، ومعنى تصديق رسوله العمل بما جاء به من الأحكام بعد الإيمان بالله العظيم ، وإلا فلا يكون تصديقاً حقيقياً .

وعن البيهقي في سنته عن ابن عباس في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» قال : «أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم ، أو آبائهم ، أو أبنائهم ، لا يحابوا غنياً لغناه ، ولا يرحموا مسكيناً لمسكته ، وفي قوله تعالى : ﴿فَلَا تَتَبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوهُمْ فَتَذَرُوهُمْ فَتَجُورُوا ، وَإِنْ تَلُوْهُمْ أَيْ أَسْتَكِنُمْ بِالشَّهَادَةِ أَوْ تَعْرِضُوهُمْ أَعْنَهَا﴾ .

أقول : إن العدل الإسلامي والحق الواقعي يقتضي عدم الفرق في القضاء الذي هو منصب إلهي ، به يصان أعراض الناس ، ويحفظ أموالهم ، ويراعي شؤونهم - بين الأصناف والأفراد ، بل الأديان السماوية غير المنحرفة جاءت لتشبيت ذلك في الأرض ، والرواية لا تدل على شيء أزيد مما ذكرنا كما تقدمت رواية علي بن إبراهيم الدالة على ذلك .

وفي «الدر المنشور» في ضمن رواية : «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا رَبِّ

أي شيء وضعت في الأرض أقل؟ قال: العدل أقل ما وضعت».

أقول: وجود الشيء غير كميته أو كفيته، فأصل وجود العدل الذي هو من ذاته الأقدس وبه قامت السماوات والأرض وبه بعث الأنبياء والأوصياء موجود وممّا لا ريب فيه، وهو من مظاهر صفاته وأسمائه، وأما مقداره الذي وضع في الأرض وجاء به الأنبياء، فكان ذلك حسب أهلية سكنها، وهو غير معلوم، فلو كان أكثر من القليل لما احتاج الناس إلى القضاء، وما وقع الأنبياء عليهـ في المشقة والتعب، والحكمة في ذلك أنّه بالأقل يميز الخبيث من الطيب، مع أنّ الأقل من الأمور الإضافية.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قال عليهـ: «سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ بِإِقْرَارِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: صَدَقُوا لَهُ».

أقول: إقرارهم كان في عالم الذرّ كما في بعض الروايات، وتصديقهم كان في عالم الشهادة، والفرق بين عالم الذرّ والفطرة بعدبعثة ومجيء آدم عليهـ. وبعبارة أخرى: عالم الذرّ عالم من العوالم، والفطرة هي التي على ما هي عليهـ.

وأخرج الثعالبي عن ابن عيّاش: «انّ عبد الله بن سلام وأسدًا وأسیداً ابني كعب، وثعلبة بن قيس وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام، وسلمة ابن أخيه ويامين ابن يامين أتوا رسول الله عليهـ فقالوا: يا رسول الله إنّا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزيز، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل، فقال رسول الله عليهـ: بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله، فقالوا: لا نفعل، فنزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ» قال: فَآمَنُوا كُلُّهُمْ».

أقول: الرواية مطابقة للواقع، لأنّ الكتب السماوية منزلة من الله عزّ وجلّ

وكلّ ما نزل منه تعالي لابد من الإيمان به إلّا إذا ناله يد التحرير فتسقط الكتب عن شأنها، فالاعتقاد بالتوراة والإنجيل الواقعي كالاعتقاد بالقرآن، فلا فرق بينهما من جهة القدسية والإعجاز والحجية.

وفي «أسباب النزول» للواحدي في قوله تعالي : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ» قال : «نزلت في النبي ﷺ اختصم إليه غني وفقير ، وكان ضلعاً مع الفقير ، رأى أنّ الفقير لا يظلم الغني ، فأبى الله تعالي إلّا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير قال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ» حتى بلغ «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا».

أقول : الرواية - على فرض صحة السند - لا تنافي العصمة الشابة في الأنبياء ﷺ؛ لأنّ رجحان النبي رسول الله ﷺ على الفقير على الغني كان لمصلحة ظاهرية يراها النبي ﷺ حتى نزلت الآية المباركة وانتهى أمد تلك المصلحة ، فالصلحة كانت وقتيّة لا دائميّة .

وكيف كان ، فالرواية من باب التطبيق والجري لا من باب التخصيص .

\*\*\*

### بحث فقهي:

يستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات الواردة في الأحكام المستفادة منها أمور :

**الأول** : ذهب جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم الشريفة) إلى قبول شهادة الولد على والده ، واستدلّوا على ذلك بأمور :

**الأول** : قوله تعالي : «كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ» ، بدعوى أنّ الآية المباركة صريحة في وجوب إقامتها ويستلزم ذلك قبولها .

الثاني : السنة المعصومية ، فعن أبي الحسن الرضا ع : «أقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين» ، وقول الصادق ع : «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد» ، ومثلهما غيرهما من الروايات .

الثالث : يستفاد ذلك من كلام الشهيد وغيره .

ويمكن المناقشة في جميع ذلك ، أمّا الآية الكريمة فسياقها الشهادة في أصول الدين - لا مطلق الشهادة - بقرينة صدر الآية الكريمة «شَهَدَاءُ اللَّهِ» ، قوله تعالى : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَنْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ»<sup>(١)</sup> وما يأتي من الروايات ، فلا مجال للتمسك بإطلاق الآية الشريفة بعد احتمال أن الشهادة في أصول الدين .

وأمّا السنة ، فلا مجال للتمسك بها؛ لإعراض المشهور عنها وهجر العمل بإطلاقها ، فيسقط عن الاعتبار كما ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأصول) ، مضافاً إلى معارضتها بالأقوى منها ، مثل قول الصادق ع في الصحيح : «لا تقبل شهادة الولد على والده» ، و قريب منه غيره .

وأمّا كلماتهم الشريفة ، فإنّها لا تصير دليلاً ما لم يبلغ حد الإجماع ، وقد أدعى الإجماع على عدم قبول شهادة الولد على الأب غير واحد من الأعلام . نعم ما تقدم يصلح للاحتجاط كما ذكرناه في الفقه .

ويمكن رفع الاختلاف والجمع بين الروايات بأنّ ما دلّ على الجواز في ما إذا كان الوالد غير مبال بدينه ومتجرّ في مخالفه الأحكام الإلهية ، وأن شهادة ابنه عليه موجبة لـإرشاده وهدايته ، وما دلّ على عدم الجواز فيما إذا كان الأب من أصحاب الوجه والشرف ، وملتزماً بالانتقاد للأحكام الشرعية ، فتكون شهادة ابن على والده نحو إهانة له وخلافاً لاحترامه ولا تكون من المعروف المأمور به

في الكتاب والسنّة، وهذا نحو جمع عرفي كما ذكرناه في كتاب الشهادات من (مهدب الأحكام) والحمد لله.

ولا فرق فيما تقدّم بين الأب والأم، وهل يشمل الحكم الجدّ والجدّة؟  
وجهان يظهران ممّا تقدّم

الثاني : أنّ الشهادة لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه - بل الحكم الصادر من الحاكم الجامع للشرائط يكون كذلك أيضاً - لأنّ المدار المأمور به هو الواقع الحقّ، فإذا انكشف يسقط ما سواه، وأنّ الشهادة طريق للوصول إليه ، وعن نبيّنا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ وَأَنْتُمْ تَخْصُصُونَ وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَحْنَ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِيُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ بِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ» .

الثالث : يختصّ وجوب أداء الشهادة بموارد الاستشهاد لقوله تعالى : «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»<sup>(١)</sup> ومع عدمه فهو بال الخيار في الأداء لقول أبي جعفر عَلَيْهِ السلام : «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشُّهَدَاءَ وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَهَدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ» .

الرابع : لا يتوقف تحمل الشهادة على الاستشهاد والاستدعاء من المشهود، فإذا سمع ما تصحّ الشهادة قبل الشهادة، فلو سمع الإقرار والعقد أو الایقاع أو رأى ما تصحّ الشهادة به كالقتل، فلا يعتبر فيها القصد في خصوص الشهادة ولا الاستشهاد، لوجود المقتضي وقد المانع وأصلالة البراءة عن شرطية الاستدعاء والاستشهاد بعد توفر سائر الشروط كالعدالة وغيرها، وهناك فروع ذكرناها في كتاب الشهادات من (مهدب الأحكام) - ومن شاء فليرجع إليه - والفرق بين الإقرار والشهادة أنّ الأول إخبار بما يرجع إلى نفس المخبر، والشهادة إخبار

على الغير بما علم به بالحضور فيه، كما ذكرنا في محله.

\*\*\*

### بحث عرفاني:

الإخلاء عن العيوب الكائنة في الباطن، ونبذ الصفات الذميمة عن النفس، يعبر عنه في العرفان بـ(التخلية)، وعن بعضهم: أن السعي إلى إزالة ما بطن فيك من العيوب خير من السعي إلى ما حجب عنك من الغيوب. والسرّ في ذلك أنها بمنزلة الإعداد لها، فهي تطهير القلب الذي هو السبب للحياة الأبدية للنفس. وأن العيوب الباطنية مانعة عن رقي النفس، فهي موجبة هلاكها. وأن الفيوضات الإلهية لا تفاض على الإنسان إلا بعد التخلية.

ومن هنا قالوا: إن الحق ليس بمحجوب إنما المحجوب أنت عن النظر إليه؛ لأن الحق محال في حقه الحجاب، قال تعالى: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما من الآيات المباركة.

وعن بعضهم: أن الأوصاف البشرية تناقض خلوص العبودية. والمراد من الأوصاف العيوب الكائنة في نفس البشرية التي تحصل من متابعة الهوى بإغواء الشيطان بالبعد عن الحق واراءة الواقع غير ما هو عليه بالأوهام، وقد يوجب الأوهام الحجب عن الحق تعالى، والوهم أمر عدمي وسراب محض لا حقيقة له أصلاً.

ولا شك في أن اتباع الهوى يختلف باختلاف الأشخاص والحالات، وله مراتب متفاوتة شدةً وضاعفاً وكيفيةً وجهاً، وأن قوله تعالى: «فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى»

١. سورة الحديد: الآية ٣.

٢. سورة الأنعام: الآية ٦١.

يشمل جميعها، ولا بد للسائل والسائل إلى الله جل جلاله من التخلية بإزالة العيوب الباطنية وغيرها. وأهمّها ثلاثة:

**الأول**: عيوب النفس، وهي ما تتعلق بالشهوات الجسمانية، كطيب المأكل، والملابس، والمركب، والمسكن، والمنكح وغيرها، ومن كل هذه العيوب تتفرّع عيوب مساوئ أخرى.

**الثاني**: عيوب القلوب، وهي تتعلق بالشهوات القلبية، كحب الجاه والرياسة والعز، والكبر، والحسد، والحقن وغيرها مما يرد على القلب بالتخيلات والأمناني الشيطانية، التي لا واقع لها بل هي مجرد وهم بعيدة عن الحق والحقيقة كلّ البعد.

**الثالث**: عيوب الروح، وهي ما تتعلق بالحظوظ الباطنية، كطلب الكرامات والمقامات عن غير الصراط المستقيم المبين من الشرع الأمين.

وهذه العيوب -عيوب النفس، وعيوب القلب، وعيوب الروح- كلّها تحصل من متابعة الهوى والبعد عن الحقيقة، ومع هذه الأغيار كيف تستعدّ النفس للواردات الإلهية؟! وكيف تحظى بالرقي إلى المقامات العالية؟!. أم كيف تصل إلى جنة المعرفة؟!. وكيف تشرق عليها الأنوار الربوبية؟!. وكيف تخرق أبصار القلوب حجب النور حتى تصل إلى معدن العظمة؟. وكيف يمر على النار وأنّتها تناديه: «جز يا مؤمن فإن نورك يطفئ لهبي» المعدّة للمؤمن؟! وكيف يدخل الجنة وهي التي أزلفت له وبه نال رضاه تعالى عنه؟!. وكيف يشفع في قومه وهو يحمل أوزار نفسه؟!. فإذا زالت هذه الأغيار، ورفعت الأوزار، واخترقت الحجب، وأزيلت الأستار، فحينئذ تحلّت النفس بالمعرفة، فالتخلية ثمرتها التحلية، والقرآن الكريم يحرص على إزالة هذه العيوب ورفع هذه الحجب، قال تعالى: «وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى مخاطباً موسى عليه السلام : «فَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاءَ فَتَرَدَّى»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى مخاطباً نبيه عليه السلام : «وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاءَ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطَّاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى كذلك : «فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاءً بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى : «وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى»<sup>(٤)</sup>.

ولعل قوله تعالى : «كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ» يشير إلى ذلك ، أي التخلّي بأسمى صفاته ومظاهر أسمائه وهو العدل ، فيستلزم ذلك التخلّي عن المساوئ والمفاسد والبعد عن أخلاق الشياطين كالكبر ، والحسد ، والحدق ، والغضب ، وكتمان الشهادة ، والحدّة والبطر والأشر وغيرها ، ولأجل ذلك أتى عزّ وجلّ بصيغة المبالغة (قوامين) الداللة على الشدة وتهويل الأمر والتحمّل مع التعب والمشقة .

كما يحتمل أن يكون قوله تعالى : «شَهَدَاءُ اللَّهِ» أي شهداء الله وفي الله ، غائبين عن وجودكم في شهوده بالوحدة ، وهذا مقام أخصّ الخواصّ ، فضلاً عن الشهادة بالتوحيد وهو أول أصول الدين ، وإن كان صحيحاً إلا أنّه يختصّ بعوام المؤمنين .

١ . سورة طه : الآية ١٦ .

٢ . سورة الكهف : الآية ٢٨ .

٣ . سورة القصص : الآية ٥٠ .

٤ . سورة النازعات : الآية ٤١ .

وبعبارة أخرى : تحصيل المعرفة والشهود بالوحدانية تارةً ، يكون بالدليل والبرهان ، فهذا معرفة العوام لعدم التقليد في أصول الدين .  
وأخرى : بالمشاهدة والعيان ، وهذا معرفة الخواص ، وهي من أجل المقامات .

وثالثة : بالفناء عن ما سوى الرحمن ، وهذا معرفة أخصّ الخواص .  
وكذا الشهادة لله فتارة : تكون سمعية ، وأخرى : عينية ، وثالثة : فنائية بعد رفع حجب الأنانية عن النفس ، وإزالة الأغيار عنها بالتجريد ، فإنّ الشهادة لو كانت على النفس لإحقاق الحق بإيصاله لأهله وكانت الله تعالى ، استلزمت اضمحلال الأنانية والتطهير من الذنوب ، خصوصاً لو كانت مخالفة للهوى ، وكذا لو كانت على الوالدين والأقربين بنبذ العواطف النفسانية ، واللّجوء إلى رضاه الحق ، وتقديم خشيته جلّ شأنه على رضائهما ، من غير أن يبالي أنّ المشهود عليه كان فقيراً أو غنياً ، بعد ما علم أنّ الغناء الواقعي في جلب رضاه جلت عظمته والفوز فيه ، فهو لاء هم الذين أيدهم بروح منه « وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »<sup>(١)</sup> والحمد لله رب العالمين .

\*\*\*

وَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ  
 وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ  
 أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنَّعُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ  
 عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ  
 حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ  
 فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ  
 مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ  
 فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ  
 الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ  
 النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَمَنْ  
 يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ  
 الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ  
 الْأَسْفَلِ مِنِ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ  
 وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾  
 مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْسَתُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾.

بعد أن بين سبحانه وتعالي أركان الإيمان وقواعد وفضله تفصيلاً دقيقاً

وَحَدَّدَه تَحْدِيداً كَامِلًا؛ لِيُعْرِفُ الْإِنْسَانُ حَقْيَةً مَا يَرِيدُ وَالاعْتِقَادُ بِهِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِالْإِيمَانِ الْمُطْلُوبِ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ أَمْرِهِ، وَلَئِنْ لَّا يَتَمَيَّزَ الْإِيمَانُ فَيُدْخِلُ فِيهِ كُلَّ مُؤْتَفَكٍ يَدْعُى مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَعَبَّدُ بِصُورَةٍ مِّنَ التَّعَبُّدِ.

وَهَذِهِ الْآيَاتُ الشَّرِيفَةُ تَفَصِّلُ بَيْنَ الْفَئَاتِ الزَّائِغَةِ عَنِ الْإِيمَانِ الْمُفَارَقَةِ لِمَجَمِعِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَدْعَيَةِ عَلَيْهِمْ بِالْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَهْزَئَةِ بِهِمْ اسْتِهْزَاءُهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمُوَالِيَةُ لِلْكَافِرِينَ، وَبَيْنَ الصَّادِقِينَ فِي الْإِيمَانِ وَأَهْلِهِ. وَتَشَدُّدُ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ تَشَدِّيداً وَثِيقَاً، وَتَذَكُّرُ الْكَافِرِينَ الْمُعَانِدِينَ وَتَصْنَفُهُمْ إِلَى أَصْنَافٍ مُتَعَدِّدةٍ، فَيُذَكَّرُ عَزَّ وَجَلَّ ابْتِدَاءَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ ضَلُّوا ضَلَالاً بَعِيداً وَالرَّادِّينَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّسُولَ، وَيُبَيَّنُ جَلَّ شَأنَهُ حَالَهُمْ وَجَزَاءُ أَعْمَالِهِمْ وَحْرَمَانَهُمْ عَنِ مَا تَقْضِيهِ فَطْرَتُهُمْ الصَّافِيَةُ، فَلَمْ يَهْتَدُوا سَبِيلًا.

ثُمَّ يُذَكَّرُ صَنْفًا آخَرَ، وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَوَادُونَ الْكَافِرِينَ وَيُوَالِونَهُمْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُظَهِّرُونَ الْإِيمَانَ وَلَكِنَّهُمْ يُبْطِنُونَ الْكُفَرَ، ثُمَّ يَصْفُهُمْ وَصْفًا دَقِيقًا لِيُحْتَرِّزَ الْمُؤْمِنُونَ عَنْهُمْ، فَيُجَتَّبُوا عَنْهُمْ فَلَا يَتَصَفَّوْا بِصَفَاتِهِمْ.

كَمَا حَذَّرُهُمْ عَنِ الْقَعْدَةِ مَعَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَهْزَئُونَ بِهَا لَئِلَّا يَفْسِدُ إِيمَانُهُمْ فَيُدْخِلُوهُمْ وَيُشَارِكُوهُمْ فِي الْجَزَاءِ، وَقَدْ حَذَّرُهُمْ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ ذَلِكَ بِاسْلُوبٍ رَّفِيعٍ يَجْعَلُهُمْ يَحْسَسُونَ بِمَا يَلَاقُونَهُ مِنَ الْمُكْرُوِّهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَحْسِمُوا أَمْرَهُمْ مِنْذُ الْخَطْوَةِ الْأُولَى لَوْقَعُوا فِي الْهَاوِيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ جَلَّ شَأنَهُ الْمَحْكُمُ الْحَقِيقِيُّ لِلْإِيمَانِ وَهُوَ التَّوْبَةُ، وَالرَّضَا وَالتَّسْلِيمُ، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالاعْتِصَامُ بِهِ، وَوَعْدُهُمُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، ثُمَّ نَبَّهُهُمْ إِلَى حَقْيَةِ وَاقْعِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِمْ، فَلَا يَعْذِبُهُمْ إِنْ هُمْ آمَنُوا وَشَكَرُوا رَبِّهِمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ.

وهذه الآيات المباركة هي من الآيات المعدودة في القرآن الكريم التي تذكر صفات المؤمنين والكافرين والمنافقين بأوصاف دقيقة، وشرح الإيمان شرحاً وافياً. ويمكن تسميتها بحق آيات الإيمان، وفيها وقفات دقيقة تسترعي الانتباه، لابد من التأمل فيها حق التأمل، إذا كان المرء يطلب الحق ويريد تصحيح إيمانه وعقيدته.

\*\*\*

### التفسير

قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا». بيان للآية السابقة، وشرح لحال من ضل ضلالاً بعيداً، ويبين تعالى حقيقة الردة وأحوال أهلها، فإن الردة هي الذبذبة في الإيمان وعدم الاستقرار فيه، والمرتد من يدعى الإيمان ثم يكفر ثم يؤمن ثم يكفر ثم يزداد في الكفر والطغيان، فلم يستقر الإيمان في قلوب أهل الردة، ولم يصدر منهم صدوراً جدياً، بل يتلاعبون به ويستهزئون بأمر الله تعالى فيه، ولاجل تكرار الردة منهم وذبذبتهم في الأمر كان الجزاء عليهم عظيماً موافقاً لطبيعة عملهم ونفسيتهم المترددة وتماديهم في الكفر، وهو حرمانهم من رحمة الله تعالى وعدم مغفرته لهم وعدم اهتدائهم سبيلاً لاستكمال أنفسهم. هذا إذا لم يصدر منهم التوبة فيؤمنوا إيماناً جدياً وإلا فتشملهم المغفرة والرحمة ويقبل الله تعالى توبتهم؛ لأن التوبة تشتمل جميع الذنوب كما عرفت ذلك في بحث التوبة، وإن كان مثل هؤلاء المتمادين في الكفر لم يوقفوا إلى الإيمان والتوبة ولا انقطاع سبل الهدایة عنهم، كما أخبر عز وجل في قوله تعالى : «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ

يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبِلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالُّونَ»<sup>(١)</sup>.

وَظَاهِرُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ قَبْوُلُ تَوْبَتِهِمْ إِذَا كَانَتْ عَنْ صَدَقٍ، وَأَصْلَحَ مَا أَفْسَدَهُ بِالْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَلَكِنَّهَا تَدْلِي عَلَى عَدَمِ قَبْوُلِ التَّوْبَةِ مِمَّنْ ازْدَادَ كُفْرًا بَعْدَ الإِيمَانِ.

وَالسَّبِيلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّةَ إِنْ كَانَ عَنْ جَحودٍ وَعَنَادٍ وَازْدِيادٍ فِي الْكُفْرِ، لَا يَكُونُ إِلَّا عَتْوًا وَاسْتِكْبَارًا عَنْ قَبْوُلِ الْحَقِّ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ كَيْفَ تَقْبِلُ تَوْبَتِهِ؟! بَلْ لَا يَوْفَقُ إِلَى التَّوْبَةِ أَصْلًاً.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ وَجُوهًا لَا تَخْلُو بَعْضُهَا عَنِ الْمَنَاقِشَةِ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ ارْجَاعُ جَمِيعِهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ عَدَمُ اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الرَّدَّةِ عَلَى الإِيمَانِ، وَعَدَمِ الثَّبَاتِ فِيهِ، وَالتَّذَبِّذُتُ فِي الاعْتِقَادِ، وَيَتَّبِعُونَ الْأَهْوَاءِ الْبَاطِلَةِ، وَيَطْلَبُونَ الْمَنَافِعَ وَالْمَصَالِحَ، فَطَبَعَ الْغَيْرُ وَالْطَّغْيَانُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَاسْتَقَرَّ الْاسْتِكْبَارُ وَاللَّجَاجُ فِي نُفُوسِهِمْ، فَلَمْ يَهْتَدُوا سَبِيلًا؛ لِأَنَّ بَصَائرَهُمْ عَمِيتَ عَنِ الْحَقِّ، وَانْقَطَعَ الْمَدُّ الْرَّبُوبِيُّ عَنْهُمْ، وَانْطَفَأَ نُورُ الْفَطْرَةِ فِيهِمْ، فَلَا يَرْجِي لَهُمُ الْإِهْتِدَاءِ وَقَدْ خَسِرُوا خَسْرَانًا مُّبِينًاً.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ وَجْهُ النَّقَاشِ فِي مَا ذَكَرْهُ بَعْضُهُمْ، مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ الْكَلَامُ ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لِلْعَدْمِ إِيمَانَهُمْ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مَصْدَاقًا لِمَا قَلَّنَا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» كَمَالُ الْبَعْدِ عَنِ الْحَقِّ وَتَمَادِيهِمْ فِي الْغَيِّ، وَإِصرَارِهِمْ عَلَى الْطَّغْيَانِ، وَأَنْسِهِمُ الْكُفْرُ وَانْهِمَا كُهْمُ فِيهِ، وَمِنْ آثارِهِ كُفْرُهُمْ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مَعَ وَضْوِحِ الْحَقِّ فِيهِ.

قوله تعالى : «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا» .

لأن ذلك من الأثر الوضعي لما أزدادوا في غي THEM وكفرهم ، ومن باب ترتيب المسبب على السبب ، نتيجةً لأعمالهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة ، فإنّ انهم كهم في الكفر وأنسهم به واستقرار العناد والعتو في قلوبهم ، كل ذلك يستدعي حرمانهم عن الرحمة الإلهية ، فلم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى لهم سبيلاً يفضي إلى التقرّب إليه عزّ وجلّ والدخول في رحمته تعالى ، ونفي المغفرة والهداية إنما ثبت لعدم وجود المقتضي لهما ، وهو الإيمان الخالص المستقر في القلوب ، وهذا وإن كان مطلقاً إلا أنه لا يأبى الاستثناء لو تحقّقت الاستتابة واتفق الإيمان الواقعي والاستقامة عليه ، كما عرفت آناً .

قوله تعالى : «بَشِّرْ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» .

بيان لحال طائفة أخرى زائفة ، وهم المنافقون الذين يتظاهرون بالإيمان ويبطون الكفر والعناد وتهديد لهم . وتبين الآية الكريمة وجه النفاق فيهم والوصف الذي جعلهم من المنافقين .

والبشرة مأخوذه من البشرة ، أي انبساط بشرة الوجه وطلاقته إذا أخبر الإنسان بما يسره ، وقد يستعملان في غيره تهكمًا كما في المقام ، ففي الكلام استعارة تهكمية استعملت فيها (بشر) موضع (أنذر) تهكمًا بهم .

وعن الفراء إذا ثقل (بشر) فمن البشرى ، وإذا خفف (بشر) فمن السرور . وفي حديث عبد الله بن مسعود : «مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلِيُبَشِّرْ» ، أي فليفرح ولئسر ، وهو كناية عن خلوص الإيمان .

وقيل : إن البشرة تستعمل فيما يسر ويسوء استعمالاً حقيقياً ، فلا استعارة حينئذٍ لأن أصلها الإخبار بما يظهر أثره في بشرة الوجه ، سواء كان انبساطاً أو انقباضاً .

وكيف كان، ففي الآية الكريمة تهديد للمنافقين بأن لهم عذاباً شديداً الألّم.

قوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ». تعليل لا تصافهم بصفة النفاق واستحقاقهم للعذاب الأليم، أي أنّ المنافقين هم الذين يتّخذون الكافرين المعاندين أولياء يحبّونهم ويقتدون بهم، تاركين ولاية المؤمنين الذين أمر الله تعالى بموالاتهم والدخول في جماعتهم واتخاذ سبيّلهم.

والنفاق له مراتب كثيرة قد بيّنتها عزّ وجلّ في كتابه الكريم في مواضع متعدّدة، وبعضها أشدّ من الكفر، ولقد كان خطره على الإسلام كبيراً شديداً. وابتلى المؤمنون بالمنافقين من صدر الإسلام، وفي المقام يبيّن عزّ وجلّ مرتبة من تلك المراتب، وهي موالة الكافرين أعداء الدين، والانقطاع عن جماعة المؤمنين، وقد كانت مثل هذه الطائفة التي كانت تتصل بالكافرين باطنًا موجودة من أول البعثة؛ لاعتقادهم أنّ الدولة ستكون للكافرين، ولما يستحكم الإيمان في قلوبهم، ويدلّ على أنّ هؤلاء المنافقين هم المراد من الآية الشريفة ذيلها، حيث وصف تعالى حالهم في النفاق «وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، فإنّه عزّ وجلّ أثبت لهم شيئاً من ذكر الله تعالى، وهذا لا ينافي حال المنافقين الذين لم يؤمنوا بقلوبهم أبداً، فإنّ له سبحانه وتعالي كلاماً مستور، كما لا ينافي شمول قوله تعالى: «بَشِّرْ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» لجميع أصناف المنافقين، فإنّ لهم عذاباً أليماً وإن اختلّوا في كيفيّته.

ومن ذلك تعرف أنته لا وجه لإنكار وجود مثل هؤلاء في وقت نزول هذه الآية الشريفة التي نزلت بمكّة المكرّمة، بدعوى أنّ الخطاب إنّما توجّه إلى المؤمنين لا المنافقين ونهيّهم عن مجالسة الكافرين والمستهزئين؛ لأنّ نجم النفاق

إنما ظهر بالمدينة ، وأن النفاق الذي ظهر في المدينة إنما كان مرتبة أخرى غير التي كانت بمكة ، والنهي إنما توجه لهؤلاء المؤمنين الذين وصفهم عز وجل بالنفاق لمجالستهم الكافرين والمستهزئين بالمؤمنين؛ لضعف إيمانهم واعتقادهم بأن الدولة أو الحكومة ستظهر فيهم فتكون لهم يد عندهم ، فكان هؤلاء المنافقون غيرهم الذين ظهروا في المدينة .

وإنما كانت موالة الكافرين نفاقاً؛ لأن الحضور في مجالسهم يستلزم التخلق بأخلاقهم وتصديق بعض ما يعتقدونه وما يتذكرونه مما لا يرضيه الله تعالى ، فنسبته إلى الدين ثم الرضا بأفعالهم وأعمالهم هو الكفر؛ لأن فيه انتصاراً عن مجتمع المؤمنين ، وتجاوزاً عن ولايتهم ، وإعراضًا عن الدين ، فلو حضر مجالس المؤمنين واشترك معهم في شيء من شعائر الدين وذكر الله تعالى قليلاً ، لครع سمعه آيات الله وأحكامه دون الوصول إلى قلبه حتى يعرض عن الكافرين ، وهكذا إذا أعادوا الكرّة مع الكافرين ، فإنه يوجب الازدياد في الكفر ، فصار له وجهان ، وجه مع المؤمنين ووجه مع الكافرين أعداء الدين ، فاتصف بصفة النفاق التي حذر الله تعالى المؤمنين منها وبين آثارها ونتائجها وأ وعد عليها أشدّ الوعيد .

قوله تعالى : «أَيْتَنَّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةِ» .

استفهام إنكار يفيد التقرير والتوبیخ . والجملة تقرر قبلها و تتضمن التعليل أيضاً .

والعزّة في المقام يراد بها الشرف ورفعه القدر والمنفعة والغلبة التي يتعزّزون بها ، ومنه قوله تعالى : «وَعَزَّزَنِي فِي الْخِطَابِ»<sup>(١)</sup> أي غلبني ، وفي حديث مدح الإسلام : «وَأَعْزَّ أَرْكَانَهُ عَلَى مَنْ غَالَبَهُ» ، أي حماها ممن قصد هدمها ، وفي

ال الحديث عن نبیت‌ا الأعظم علیه‌الله‌الجلیل قال لعائشة : «هل تدرین لِمَ کان قومک رفعوا باب الكعبۃ؟ قالت : لا ، قال : تعزّزاً أن لا يدخلها إلّا من أرادوا» ، أي تشديداً على الناس وتكبّراً عليهم فيمنعونهم من الدخول فيها إلّا من أرادوا .

قوله تعالى : «فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً» .

جواب يتضمن الإنكار لما زعموه ، أي العزّة مختصة به عزّ وجلّ ، بعطيها لِمَن يشاء من عباده ، وفي الحديث عن نبیت‌ا الأعظم علیه‌الله‌الجلیل : «کلّ عزّ ليس بالله فهو ذل» . وقد تقدّم في قوله تعالى : «قُلْ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعَزِّزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup> ، أنَّ العزّة من فروع الملك وهو الله عزّ وجلّ وحده ، فهو المالك الحقيقی ، وغيره يملك بالاعتبار ، فمن أراد العزّة فلا بدّ أن يتعرّز بالله العظيم ، وقد كتب لأوليائه والمؤمنين العزّة كما قال عزّ وجلّ : «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً»<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِءُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» .

خطاب عام لجميع الأمة يتضمن التوبيخ الشديد لما صدر من المنافقين ، وتحذير المؤمنين أن لا يقعدوا مع الكافرين والمنافقين وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها ، وفي هذا التحذير من الحکمة ما لا يخفى ، فإنه إذا لم ينته في أول الطريق فإن آخر مطافه الكفر الذي لا ريب فيه .

١ . سورة آل عمران : الآية ٢٦ .

٢ . سورة المنافقون : الآية ٨ .

٣ . سورة فاطر : الآية ١٠ .

والآية المباركة تشير إلى ما ورد في قوله تعالى الذي نزل بسمكـة : «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup> والخطاب فيه وإن كان متوجـهاً إلى الرسول الكريم ﷺ إلا أنـه يراد منه العموم .

كما أنـ الآية الشريفـة الأخيرة لم تكن مـتضمنـة من التـوبـيـخ الشـديـد ما تـضـمنـته الآية الكـريـمة التي في هـذـه السـورـة؛ لـعـظـم قـبـح أـفـعال المـنـافـقـين من موـالـة أـعـدـاء الله تـعـالـى مع تـحـقـق ما يـمـنـعـهم عن ذـلـك، فـكـانـ الآية المـبارـكة تـقـرـع أـسـمـاعـهـم بـقـبـح أـفـعـالـهـم وـتـقـول : «أَتَتَّخَذُونَهُمْ أُولـيـاء» وـالـحـالـ أـنـهـ تـعـالـى نـزـلـ عـلـيـكـمـ من قـبـلـ فـيـ هـذـا الـكـتـابـ العـظـيمـ «أَنْ إِذَا سـمـعـتـ آيـاتـ اللهـ يـكـفـرـ بـهـاـ وـيـسـتـهـزاـ بـهـاـ فـلـاـ تـقـعـدـواـ مـعـهـمـ»، وـهـذـا كـافـ فيـ الانـزـجارـ عنـ مجـالـسـهـمـ، فـضـلاـ عنـ تـحـقـقـ المـوـالـهـ وـالـاعـتـزـازـ بالـكـافـرـينـ .

وـإـضـافـةـ الآـيـاتـ إـلـىـ اـسـمـ الـجـلـالـةـ، لـبـيـانـ خـطـرـهـاـ وـعـظـيمـ شـائـهـاـ وـتـهـوـيلـ أـمـرـ الكـفـرـ بـهـاـ .

وـهـيـ تـشـمـلـ الـأـحـكـامـ الـمـقـدـسـةـ وـالـمـعـارـفـ الـرـبـوـبـيـةـ وـمـظـاهـرـ تـجـلـيـاتـهـ عـزـ وـجـلـ، كـالـرـسـولـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـالـأـئـمـةـ الـهـدـاـةـ عـلـيـهـمـ اللـهـ، كـماـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ؛ بـلـ تـشـمـلـ كـلـ حـقـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ الصـادـقـ وـالـرـضـاـ عـلـيـهـمـ اللـهـ: «إـذـاـ سـمـعـتـ الرـجـلـ يـجـدـ الـحـقـ، وـيـكـذـبـ بـهـ وـيـقـعـ فـيـ أـهـلـهـ، فـقـمـ مـنـ عـنـهـ وـلـاـ تـقـاعـدـهـ»، وـسـيـأـتـيـ فـيـ الـبـحـثـ الرـوـائـيـ نـقـلـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـعـمـومـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ لـابـدـ وـأـنـ يـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ رـدـهـمـ وـالـانـكـارـ عـلـيـهـمـ وـبـيـانـ الـوـاقـعـ لـهـمـ، وـإـلـاـ فـهـوـ جـائزـ بـلـ وـاجـبـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ التـأـثـيرـ، فـإـنـ الـامـتنـاعـ عـنـ مجـالـسـهـمـ هوـ أـوـلـ خـطـوـاتـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ، فـإـنـ لـمـ

يفعله رهبةً أو مجاملة فقد خالف أمر الله تعالى، ووضع قدمه على المنزق الذي يؤدّي به إلى الكفر ثم الهلاك وسوء العاقبة.

قوله تعالى : «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» .

تعليق للمنهي عنه، وفيه تقرير شديد وتحذير كبير ينزعج منه الحسن ، وبيان لعاقبة أمرهم إن لم ينتهوا عن مجالسة أعداء الله تعالى ، فإن المؤمن لو لم يحسن أمره معهم منذ الخطوة الأولى لانزلق معهم ووقع في الهاوية ، وقد حذر الله تعالى المؤمنين من الإستهانة بأحكام الله تعالى . وقد سجل عز وجل على الأمم السابقة لا سيما اليهود - هذا الأمر ووبخهم أشد توبیخ ولعنهم ، فإن قبح الاستهانة بالموالى - لا سيما الله تعالى وأحكامه - ضروري عقلي ، فيعم جميع الأمم ، قال تعالى : «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»<sup>(١)</sup> . والمثلية تارةً : تتحقق في الكفر إن كان القعود مع الكافرين يستلزم الموالاة والرضا بمعتقداتهم وأعمالهم . وأخرى : تتحقق في الإثم إن لم يكن القعود كذلك . هذا إن لم تكن ضرورة في الاجتماع ، وإلا فالضرورات تبيح المحظورات .

قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» .

وعيد للفريقين المنافقين الموالين للكافرين المستهزئين بآيات الله تعالى ، وتعليق لكونهم مثلهم؛ لأن ذلك يستلزم اشتراكهم في العذاب . وأقيم المظهر مقام المضمر تسجيلاً لنفاقهم ، وبياناً لعلة استحقاقهم للعذاب ، وبياناً لصفة من صفات المنافقين ، وهي مراقبة إخوان المؤمنين ليتتفعوا بها على حسابهم ، كما هو شأن كل مخادع لم تكن مصاحبة عن صدق وإخلاص ، وهذه

من أظهر صفات المنافقين وأجلالها.

قوله تعالى : «الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ» .

التربص : الانتظار، وعدم ذكر متعلق التربص ليشمل كلّ أمرٍ، مكروهاً كان أو محموداً ومحبوباً. أي ينتظرون وقوع أمرٍ بالمؤمنين .

قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ» .

تفصيل لما أجمله آنفاً . والمعنى : وإن كان للمؤمنين فتح من الله تعالى برعايته لكم وإفاضته عليكم ما أوجب الظرف على أعدائكم، قال المنافقون : ألم نكن معكم ظاهركم ون Jihadكم عدوكم فاسهموا لنا فيما غنمتم .

وتقييد الفتح بكونه من الله لبيان أنّه وعد منه عزّ وجلّ ، كما قال تعالى : «وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَخْرُوذْ عَلَيْكُمْ وَنَنْفَعْكُمْ مِّنْ الْمُؤْمِنِينَ» .

مادة [حوذ] تدلّ على الحوط ، يقال : حاذه حوذأ إذا حاطه ، ومنه الحاذيان وهما جانبا الفخذين من الوراء ، وسمى السائق للبعير وغيره من الدواب حوذياً لأنّه يضرب حاذين البعير ، ومنه استحوذ على الشيء ، أي غالب عليه وتمكن من تسخيره والتصرف فيه ، ومنه المحاذي للشيء ، فإنّ معنى الإحاطة مأخذ في جميعها ، وفي الحديث : «ليأتين على الناس زمان يغبط فيه الرجل بخفة الحاذ كما يغبط اليوم أبو العشرة» ، أي الاستيلاء على المال أو العيال ، وذلك كناية عن القلة والخفة فيهما . والفعل استحوذ ونستحوذ جاء على الأصل من غير إعلال - كما

جاء استروح واستصوب - خارجةً عن أخواتها، نحو: استقال واستقام وأشباهم، فلو أعلَّ لكان: ألم نستحد، والفعل على الإعلال استحاذ فيستحد. وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في موضعين، أحدهما المقام، والثاني في قوله تعالى: «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أنّهم يقولون للكافرين إذا أصابهم حظٌ من الحرب والظفر متأثرين عليهم: ألم نستول عليكم ونتمكن من قتلכם، فلم نفعل بكم ونمنعكم من وصول المؤمنين إليكم، بأن خذلناهم وألقينا عليهم ما أوجب ضعف قلوبهم والحدّ من صولتهم.

وي يمكن أن يكون المراد: ألم نكن سبباً في غلبتكم على المؤمنين، ونمنعهم منكم بتخديلهم. والمعنيان متقاربان.

وكيف كان، فقد عبر عزّ وجلّ عن ظفر المؤمنين بالفتح، وفي الكافرين بالنصيب؛ اهتماماً بشأن المؤمنين وتعظيمًا لما أصابوه من الفتح، وإهانة للكافرين وتحقيرًا لحظهم، وبشارةً للمؤمنين بأنّه سيكون لهم الفتح على الكافرين، وأنّه وعدّ منه عزّ وجلّ لهم، وإن كان في البين ظفر للكافرين عليهم، فإنّه لم يكن فتحاً بل مجرد استيلاء لم يكن دائمياً سيزول وينطفئ ضياؤهم، فإنّه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، فيهدم كيانهم ويبطل معالمهم، ولعلّ قوله تعالى في المقام إشارة إلى ما سبأته من قوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup> فلا تنافي ثبوت الولاية موقتاً لأنّها حاصلة من بعض أعمال المؤمنين وبعدهم عن الحقائق والواقعيات.

١ . سورة المجادلة: الآية ١٩ .

٢ . سورة التوبة: الآية ٣٢ .

قوله تعالى : «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .  
 الخطاب يشمل كلتا الطائفتين تغليباً أو على الحذف ، أي بينكم وبينهم .  
 والمعنى : أنَّ الله تعالى يفصل بين المؤمنين والمنافقين والكافرين يوم القيمة ، الذي هو يوم الفصل بين المحبين الموالين الله تعالى ، وبين المنافقين المعادين له عز وجل ، فيثيب أحباءه ويعاقب أعداءه ، وإنما خص التفصيل والحكم بينهم بالأخرة؛ لأنَّ المنافقين في الدنيا قد حقت دمائهم بالإسلام ظاهراً، وفي الحديث عن نبيتنا الأعظم عليه السلام : «إِذَا قَالُوا - أَيْ كَلْمَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - فَقَدْ عَصَمْنَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» .

قوله تعالى : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» .  
 بيان لحقيقة من الحقائق الواقعية التي لا تقبل التغيير والتبدل ، وهي أنَّ السبيل للمؤمنين ولن ينعكس أبداً، وتتضمن الوعد منه عز وجل لهم الغلبة والنصر على الكافرين ، وتأييس للمنافقين بأنَّ الغلبة للمؤمنين فلا ينفعهم موالاة الكافرين . ومن القرائن الحافة بهذه الآية الشريفة ، يستفاد أنَّ السبيل المنفي يشمل جميع أنحائه من الظاهري - وهو الغلبة والنصر ، والاستيلاء - والمعنوي وهو الحجة والبرهان ، فإنَّ قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنْ اللَّهِ» إشارة إلى القسم الأول ، وقوله تعالى : «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» إشارة إلى القسم الثاني ، فإنَّ كان للكافرين غلبة وقوَّة في الحال ، ولكن للمؤمنين الغلبة والنصر في المال كما وعد عز وجل ، قال تعالى : «وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُثُرْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> .

وأمّا الغلبة في الحجة والبرهان فلا ريب فيها من أحد ، وتخصيص الآية

الشريفة بأحد القسمين: الظاهري - بأن لم يجعل لهم على المؤمنين سلطاناً تاماً بالاستئصال كما حكى عن السدي - أو المعنوي، كما قلنا.

كما أن الإشكال بأن الغلبة الظاهرية للكافرين قد تحققت في كثير من الأعصار، فلا تشمل الآية الكريمة السبيل الظاهري.

غير صحيح؛ لأن ذلك مؤقت، وذلك لا يضرّ بعد وعد الله تعالى بالنصر للمؤمنين وما حصل للكافرين من الغلبة، لا لأجل كونهم على الحقّ، بل لإصرارهم على الباطل، والاعتماد على تلك الأسباب المادية، وعملهم بها بدقة وإحکام، بخلاف المسلمين الذين أهملوا هذا الجانب، كما أنّهم أعرضوا عن كثير من تعاليم الإسلام، وقد وعد الله لهم بالنصر إن كانوا مؤمنين وعاملين بالأحكام الإلهية. وتدلّ عليه آيات كثيرة ونصوص مستفيضة، منها ما تقدّم من قوله تعالى: «وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ»<sup>(١)</sup> أي مؤمنين إيماناً صحيحاً يدعوا إلى العمل بما اعتقادتهم.

وقد استدلّ الفقهاء بهذه الآية الشريفة في عدة مواضع من الفقه لنفي السبيل عن المؤمنين، وجعلوها قاعدة فقهية، وهي: «نفي السبيل للكافرين على المؤمنين»، واستدلّوا عليها بقول نبيّنا الأعظم ﷺ: «الإسلام يغلّو ولا يُغلّى عليه»، فتختصّ الآية المباركة بالشرعيات عموماً، وقد ذكرنا ما يتعلّق بالقاعدة في مواضع من كتابنا «مهذب الأحكام»، وسيأتي في البحث الفقهي بعض الكلام عنها.

قوله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ».

صفة أخرى من صفات المنافقين، وهي خداع الرسول والمؤمنين بإخفاء الحقيقة.

والمخادعة : هي شدّة الخديعة والاكثار منها ، وهي تمويه الحقيقة وإيهامها ، وإظهار خلاف ما يخفيه . وتقديم اشتقاء الكلمة في سورة البقرة الآية ٩ .

ومخادعة الله هي مخادعة الرسول المؤمنين تعظيمًا لشأنهم ، تنبيهًا على فطاعة فعل المنافقين وشناugoته لكونه مبغوضاً عنده جل شأنه ، وأن المعاملة مع الرسول معاملة مع الله تعالى ، قال عز وجل : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾** <sup>(١)</sup> .

ومخادعة الله تعالى إنما تتحقق بالاستهزاء بدينه ، والغش في تعاليمه المقدسة ، فإنهم يظهرون الإيمان بذلك ، ويبطئون الإعراض عنها ومخالفتها وتکذيبها ، ويتقربون إلى الرسول والمؤمنين كيداً بهم ، ولأجل تكرار ذلك منهم أو حصول الخداع منهم في كل واحد من تلك الأحكام الإلهية والتعاليم الربوبية ، والاستهانة بالرسول عليهما السلام والمؤمنين صارت مخادعةً منهم .

قوله تعالى : **«وَهُوَ خَادِعُهُمْ»** .

أي : والحال أن الله تعالى هو خادعهم ، أي يجازيهم على خداعهم ، وإنما عبر سبحانه وتعالي عن فعله بالخداع مشاكلة ، وهي نوع من أنواع البدع كما في قوله تعالى : **«وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ»** <sup>(٢)</sup> ، والسبب في ذلك أن الخديعة والمكر إنما يستعملان في الشرور والمعاني المذمومة غالباً ، وقد عبر عنها في فعله عز وجل وستته في خلقه فيهم مخادعة؛ لأنهم أوقعوا أنفسهم في ما يضلّون به أنفسهم ، وينتهي بهم إلى العقاب والنkal .

أو المراد أن الله تعالى هو مخادعهم في تركهم معصومي الدماء ، ولم يمنعهم

١ . سورة الفتح : الآية ١٠ .

٢ . سورة آل عمران : الآية ٥٤ .

ولم يعجل على أعمالهم الشنيعة ، فكان ذلك خدعة منه عز وجل لهم كما أرادوا خديعه تعالى ، وقد تقدم ما يتعلّق بذلك في سورة البقرة فراجع .

و(خادع) اسم فاعل من الثلاثي ، ومثل هذا الوزن يدلّ على الغلبة والغالبة ، أي أنَّ الله تعالى يغلبهم في آخر المطاف مهما توغلوا في الخديعة ، فيجعل وبال خداعهم عليهم لا لهم .

قوله تعالى : «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى» .

كسالي - بضم الكاف - جمع كسلان ، وقرئ - بفتحها - بمعنى المتناثل عمّا ينبغي النشاط فيه ، أو الفتور في مورد القوة ، ومنه قوله ﷺ : «ليس في الإكسل إلا الطهور» ، أي جماع الرجل زوجته ثم يدركه فتور فلم ينزل ، وفي كتاب العين : «كسل الفحل إذا فتر عن الضراب» .

والآية المباركة تشير إلى صفة أخرى من صفات المنافقين ، وهي تدلّ على أن قيامهم ببعض الشعائر تناقلًا كالمكره على الفعل ليراء الناس أنتهم من أهل الإيمان ، فإنَّ مجرد دعواهم أنَّهم منهم لا تكفي في مجتمع المؤمنين الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فلا بدّ من قيامهم ببعض الشعائر لا عن عقيدة بها ، بل لأجل إرادة أنفسهم إلى الناس أنتهم من المؤمنين خديعة وتغريراً بالمؤمنين ، ولو لا ذلك لما أمكنهم الواقعة بهم وإعمال كيدهم فيهم .

قوله تعالى : «يُرَاءُونَ النَّاسَ» .

أي : أنَّ قيامهم بالصلوة إنما هو لأجل أن يراهم الناس المؤمنين ، حتى يعودوهم منهم ، فيتمكنوا من إعمال كيدهم فيهم .

والمراءة مشاركة في الرؤية ، أي يكون المرء في مشهد من الناس ، بحيث يراهم الناس وهو يراهم قصدًا منه رؤية الناس لأعماله فيحسبونه من المؤمنين .

والرياء : من الصفات الذميمة المهلكة - إِلَّا إِذَا أَذْنَ الشَّارِعُ فِيهَا كَمَا فِي بَعْضِ التَّوْصِيلَاتِ - وَيَكْفِي فِي قَبْحِهَا أَنْ تَهَا مِنْ صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ ، وَهِيَ إِظْهَارُ الْجَمِيلِ لِيَرَاهُ النَّاسُ لَا عِقِيدَةَ بِهِ وَلَا لَاتِبَاعُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ جَمْلَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ .

وَالآيَةُ الشَّرِيفَةُ تَنْبَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَمْرِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّ مَجْرِدَ الْقِيَامِ بِبَعْضِ شَعَائِرِ التَّعْبُدِ خَالِيًّا عَنْ كُلِّ إِخْلَاصٍ وَغَرْضٍ نَبِيلٍ إِلَّا مِرَآءَةُ النَّاسِ ، لَا يُعْطِي لِلْقَائِمِ بِهَا صَفَةَ الإِيمَانِ ، بَلِ الْمُحْكَمُ الْحَقِيقِيُّ فِي الإِيمَانِ - مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَرَارًا - هُوَ التَّسْلِيمُ لِللهِ وَطَاعَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَضَا بِشَرِيعَتِهِ ، قَالَ تَعَالَى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَّهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(١)</sup> فَإِذَا تَحَقَّقَ الْمُحْكَمُ فِيهِمْ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ ، وَإِنْ تَحَقَّقَ خَلَافَهُ فَهُمْ مُنَافِقُونَ ، حَتَّىٰ لَوْ تَظَاهَرُوا بِالإِسْلَامِ ، وَقَامُوا بِبَعْضِ الشَّعَائِرِ التَّعْبُدِيَّةِ ، بَلْ أَدْوَا جَمِيعَهَا ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَدْلِي عَلَى الإِيمَانِ إِذَا كَانَتْ دَلَّةً عَلَى الرَّضَا وَالْتَّسْلِيمِ ، وَهَذَا لَا يَنَافِي مَا وَرَدَ فِي جَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنِ الْإِكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الإِسْلَامِ وَالشَّهادَةِ لِهِ بِالإِيمَانِ إِذَا غَشَىَ الْمَسَاجِدُ وَأَدَىَ الْفَرَائِضَ ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ ، فَاَشْهِدُوْا لَهُ بِالإِيمَانِ» ، فَإِنَّ الْاعْتِيادَ عَلَى دُخُولِ الْمَسَاجِدِ يُكَشِّفُ عَنْ صَدْقِ إِيمَانِهِ ، وَكُونِهِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ عَنْ رَضَا وَتَسْلِيمٍ وَتَحاِكِمَ إِلَى شَرِيعَةِ اللهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا» .

وَصَفُّ آخِرٌ مِنْ أَوْصَافِ الْمُنَافِقِينَ ، وَهُوَ عَدَمُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا قَلِيلًا فِي مَجَالِسِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَجَامِعِهِمْ؛ لِتَعْمِيَةِ أَحْوَالِهِمْ عَلَيْهِمْ كَمَا عَرَفْتَ آنَفًا .

وإنما اعتبر عز وجل ذكرهم له قليلاً، لعدم التقوى فيهم باشتغال قلوبهم بالنفاق ومراءة الناس والخدية بالمؤمنين والمكر بهم، وكل عمل بلا تقوى يكون قليلاً مهما عظم، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يقل عمل مع تقوى، كيف يقل ما يتقبل؟!»، فلم يكن لهم توجّه إلى عز وجل أبداً، فإن من أحب شيئاً خلب مشاعره، فإذا كمان عملهم الله تعالى حبّاً وطاعة له، فإنه يستولي على قلوبهم وجميع جوانحهم وجوارحهم، فيكونون ذاكرين الله تعالى حاضرين لديه مراقبين لنفسه.

وممّا ذكرنا تعرف أن المراد بالذكر هو الأعمّ من الباطني القلبي والذكر اللساني، فالمنافقون اقتصروا على القليل منه ولم يقبل منهم ذكرهم هذا؛ لعدم التقوى فيهم كما عرفت آنفاً.

قوله تعالى: «مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ».

صفه أخرى من صفات المنافقين، وهي التردد في الإيمان والكفر، فلم يستقرّوا على أحد هما، فلا هم مؤمنون حقيقة ولا كافرون محضاً، وإنما كانوا كذلك لتردد़هم بين مجتمع المؤمنين والصلة معهم رباء، وبين موالة الكافرين ومحالستهم، ويدلّ على ذلك كلمة «بين» كما حكى عنهم عز وجل في الآيات المباركة السابقة، فإن القرآن يفسّر بعضه بعضاً. هذا بالنسبة إلى حالتهم النفسيّة المتردّدة المشكّكة.

وأما عند الله فهم كافرون كما يدلّ عليه الطبع على الكفر في قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ»<sup>(١)</sup> وغيره من الآيات الشريفة.

ومادةً (ذبذب) تدلّ على الحركة والاضطراب ، قال النابغة :

**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مُلْكٍ دُونَهَا يَتَذَذَّبُ**  
 ومنه حكاية صوت الحركة للشيء المعلق ، ومنه أيضاً المهز المعلق الذي لا  
 يثبت ولا يتمهل ، والذال الثانية أصيلة عند الجمهور خلافاً لبعض الكوفيين ، حيث  
 جعلوها مبدلة من «باء». وقرأ ابن عباس : (ذبذبين) بكسر الذال الثانية ، وهذا  
 الوصف يدلّ على عدم حصول اليقين عندهم وفقدان الثقة في نفوسهم . وهذه  
 الحالات تحصل للإنسان إذا اقتصر على الماديات بجحود الحقّ ، وترك ما  
 وراءها ، وجعل همة في الدنيا هو الاقتناء على وسائل العيش المادي ، والسعى  
 وراء متاع الدنيا ، والإعراض عن تكميل النفس بالكمالات ، والتخلق بمكارم  
 الأخلاق ، والسبب في ذلك هو حبّ الدنيا الذي يعدّ رأس كلّ خطيئة ، كما في  
 الحديث .

قوله تعالى : **«لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ»**.

بيان للآية السابقة ، أي لا ينتسبون إلى المؤمنين ليعدوا منهم حقيقة ، ولا إلى  
 الكفار ليعدوا منهم بالكلية ، وإنما يميلون مع كلّ ريح ، ويطلبون النفع في انحيازهم  
 إلى الطائفتين .

قوله تعالى : **«وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَيِّلًا»**.

تعليق لما سبق ، أي من لم يوفقه الله تعالى فهو ضال لم يهتد إلى سبيل؛  
 لأنّهم اتصفوا بتلك الصفات المهدلة الموبقة ، فلم يهيئوا أنفسهم لنيل الفيوضات  
 الربوبية ، والوصول إلى المقامات الكريمة ، ولم يستعدوا لل توفيق ولم يصلحوا  
 للهداية ، فأضلّهم الله عن السبيل ، فلا سبيل لهم ليوصلهم إلى الحقّ والكمال .  
 والخطاب في الآية الشريفة عامٌ يشمل الجميع؛ ليكون رادعاً لهم عن سلوك

السبيل، حتى تؤدي بهم إلى الهلاك، وإعراض الله تعالى عنهم، وسلب التوفيق عنهم. وقيل: إن المراد من السبيل هو المذهب والدين الحق، وهو يرجع إلى الأول أيضاً، فإن المتدين بالحق قد اكتسب واقتنى أهم الكمالات الواقعية والعواقب الحميدة.

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ».

خطاب للمؤمنين بعد بيان صفات المنافقين، وما أوجب إضلال أنفسهم، وعدم اهتدائهم سبيلاً يفضي بهم إلى الحق.

والآية الشريفة تحذر المؤمنين عن أهم ما يوجب ضعف إيمانهم والدخول في زمرة المنافقين، وتعظهم بعدم التقرب إلى ما يوجب سخط الله تعالى، وإشارة إلى أهم تلك الموبقات، إلا وهي ولایة الكافرين التي هي صنيع المنافقين، وإنما كانوا مثلهم، وتوكّد الآية الكريمة النهي السابق عن موالة الكافرين التي هي حبّهم والاعتماد عليهم وطلب المعونة منهم، فتكون الولایة المنهي عنها هي نفس الولایة المأمور بها للمؤمنين من دون فرق، فإن الله تعالى يأمرنا بولایة المؤمنين، وهي حبّهم والدخول في زمرتهم والاعتماد عليهم وطلب المعونة منهم ونصرتهم، وهذه هي التي نهى المؤمنين أن يتّخذوها مع الكافرين.

ولعل السر في التأكيد على هذا الأمر، أن ولایة الكافرين تستلزم كل ذلك الصفات الذميمة التي اتصف بها المنافقون، فأوجبت إضلال أنفسهم وتحيرهم وعدم اهتدائهم السبيل الذي تنجيهم من الشقاء والهلاك، وأن فيها محو أثر الإسلام، وإطفاء نور الإيمان في القلوب، وتضعيف الروح المعنوية في النفوس المؤمنة بالآخرة والمنقطعة إليه عزّ وجلّ، وهدم كيان المجتمع النبيل عن شريعة

الله تعالى وتعاليمه المقدّسة والدخول في سخطه عزّ وجلّ.

قوله تعالى : «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا».

تأكيد للنهي السابق، وتهويل أمر ولایة الكافرين، وبيان عظيم أثرها في نفوس المؤمنين كما عرفت . والسلطان هو الحجّة والبرهان ، وهو مما يجوز فيه التذكير - باعتبار البرهان - والتأنيث باعتبار الحجّة . والمبين : الواضح .

والمعنى : أتريدون أن يكون الله تعالى عليكم حجّة ظاهرة واضحة في استحقاقكم للعذاب ، إذا اتّخذتم الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ لأنّ ولایة الكافرين دليل النفاق والاستهزاء بأحكام الله تعالى ودين الحقّ ، وهذه حجّة .

والأية المباركة تشير إلى أمرين :

احدهما : أنّ الله تعالى نهى المؤمنين عن موالة الكافرين ، وهذه حجّة .  
الثاني : أنّ موالة الكافرين أوضح دليل على النفاق ، وهذه حجّة ثانية ، وكلتا الحجّتين قد ذكرهما عزّ وجلّ في الآيات السابقة ، وإحداهما تكفي في استحقاق العذاب .

قوله تعالى : «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ».

الدرك - بسكون الراء وفتحها - هي الطبقة ، وسمى بها لأنّها طبقات متتابعة متداركة بعضها فوق بعض كالدرج ، إلا أنّ الأخير يقال باعتبار الصعود ، والدرك باعتبار الهبوط؛ ولذا كانت للحجّة درجات وللنّار دركات ، وفي حديث الدّعاء : «أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَرَكَ الشُّقَاء» ، والجمع أدراك - وهي منازل في النار - وقيل أدرك كفلس وأفلس .

وتدلّ الآية المباركة على وجود طبقات ومنازل للنّار ، وهي سبع : تسمى الأولى جهنم ، والثانية لظى ، والثالثة الحطمة ، والرابعة السعير ، والخامسة سقر ،

والسادسة الجحيم، والسبعة الهاوية، وقد تسمى جميعها باسم الطبقة الأولى كما يسمى بعض الطبقات باسم الطبقة الأخرى، ولفظ النار يجمعها، أعادنا الله تعالى بلطفه ورأفته وجميع المؤمنين برحمته وكرمه منها بحق محمد وآلله الأطهار.

وإنما استحق المنافقون الدرك الأسفل؛ لأنهم شرّ أهلها، وقد جمعوا بين الكفر والنفاق واتّصفوا بصفات موبقة ومهلكة أفسدت عليهم فطرتهم، وجعلت أنفسهم أخسّ الأنفس في الآيات السابقة، فإنّ واحدة منها تكفي في استحقاق النار، وتدلّ الآية الشريفة على تناسب الجزاء مع العمل.

قوله تعالى : «وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا» .

إرشاد إلى استيلاء النفاق على جميع مشاعرهم وتنبيه إلى أن النفاق يوجب انقطاع العصمة بينهم وبين كل شفيع ونصير يخرجهم من النار أو يخفف من عذابها.

وي يمكن أن تكون الآية الشريفة بياناً لقوله عزّ وجلّ : «فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَيِّلاً» في الدنيا والآخرة، فالنصير من السبيل الذي نفاه عزّ وجلّ عنهم، فإنّ الله تعالى لم يوفّ لهم في الدنيا للهداية وكسب المكارم، ولم يجعل لهم نصيراً ينصرهم من عذاب الله عزّ وجلّ .

قوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» .

استثناءً عمّا سبق في النفاق والمنافقين والوعيد الذي ذكره عزّ وجلّ فيهم.

وقد اشترط تعالى للرجوع عن النفاق شروطاً ثقيلة لم تذكر في غيره من المعاصي والآثام، فإنّ في بعضها تكفي التوبة الجامعة للشرائط والإذابة إلى الله تعالى ، وفي بعضها التوبة والإصلاح ، وفي بعضها الاعتصام بالله تعالى والإخلاص في الدين.

ولا يكفي واحداً منهما للرجوع عن النفاق والدخول في جماعة المؤمنين ونيل جزاءهم ، وهذا يدلّ على أن النفاق أسوء بكثير من المعاصي وسائر الصفات

الرذيلة والملكات السيئة، بل الكفر الصريح الذي اكتفى فيه عز وجل بالإيمان والعمل الصالح، قال عز وجل: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرُجُوهُنَّكُمْ»<sup>(١)</sup> ولعل الوجه في ذلك أن الكافر مستقيم الفطرة لكنه على قاعدة منحرفة، فإذا أزال المانع ورجع إلى الدين الحق، اكتفى منه بالإيمان والالتزام بلوازمه، بخلاف النفاق الذي له منبت عميق في القلب، وجدور متشعبه في النفس، مما يوجب اختلال الفطرة المستقيمة، فيكون للمنافق تركيبة سيئة مضطربة لم تقم على قاعدة وهي في غاية السوء، بخلاف بقية المعاصي؛ لأن في جميعها لم تضطرب الفطرة، ولأجل ذلك النفاق احتاج إلى إصلاح كثير وجihad مرير مع النفس، يرجع المنافق إلى رشده ويصلح نفسه حتى يستقيم طبعه، فلم تكن هذه الشروط لتهويل الأمر، وبيان فظاعة النفاق وشدة أثره في النفس والفطرة فحسب؛ لأن لكل شرط أثراً مختصاً به في الإصلاح والتربية، فأول تلك الشروط هو التوبة بالرجوع إلى الله تعالى، والعزم على ترك النفاق، والندم على ما صدر منه.

وهذا الشرط هو القاعدة العريضة التي تبني عليها التوبة عن جميع الذنوب والآثام، وتقديم في بحث التوبة ما يتعلق بها، وذكرنا أن التوبة بالمعنى المعروف الذي سبق ذكره مما له الأثر النفسي والتربوي في المذنبين النادمين والعازمين على ترك المعاودة، مع التدارك بما أمكنه من الأعمال الحسنة كما مر.

قوله تعالى: «وَأَصْلَحُوا».

وهو الشرط الثاني، أي الإصلاح الذي يقترن بال التربية وترويض النفس وقهرها على العمل بأحكام الله تعالى، فإن النفاق أفسد النيات والأحوال

والأعمال، وهذا الشرط له الأثر في تأسيس قاعدة قوية محكمة يمكن أن يعتمد عليها المنافق فيخرج عن التذبذب والإضطراب.

قوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ».

هذا هو الشرط الثالث، وهو التمسك بحبه المتن، واتّباع تعاليم الرسول الكريم، فإنه السبيل الذي عيّنته سبحانه وتعالى لمن يريد أن يدخل في جماعة المؤمنين ويسلك مسلكهم، وغيره هو سبل الشيطان التي يتفرق بكم عن سبيله عزّ وجلّ. هذا يفضي إلى الدخول في جماعة المؤمنين وهدايته، قال تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا»<sup>(١)</sup> وقد عرفت أنّا أنّ الله تعالى قطع عن المنافق فيضه فجعله ضالاً لا يهتدى سبيلاً.

والاعتصام بالله عزّ وجلّ يجعل له استعداداً للفيض بعد ما أفسده النفاق، وبهذا الشرط وسابقه تستقيم العقيدة، ويحصل الجزم في النية، ويزول الشك والتردد.

قوله تعالى: «وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ».

هذا هو الشرط الرابع، وهو الإخلاص لله تعالى، ونبذ الشرك والرياء والتواني في طاعته، وبهذا الشرط تستقيم الفطرة بعد ما أفسدها النفاق، ويجعل نفسية المنافق نفسية صادقة مطمئنة مستقيمها ليس لها منبت سوء، فإذا تحققت جميع تلك الشروط استقامت الفطرة، وتحقّقت القاعدة الحكيمه المبنية على تعاليم الله عزّ وجلّ ودينه الحقّ، وثبت الإخلاص، وخرج عن النفاق ودخل في جماعة

المؤمنين ونال الثواب الجليل الذي وعده سبحانه وتعالى لهم .  
وهذه الصفات هي صفات المؤمنين المخلصين الذين تم حضورا في الإيمان ،  
وقد وردت في الآيات الكريمة التي ذكر فيها صفات المؤمنين المخلصين ، وقد  
تقدّم بعضها .

قوله تعالى : «فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» .

أي : أولئك التائبون الذين رجعوا عن النفاق وأصلحوا أنفسهم بعد ما  
أفسدوها مع المؤمنين في الدارين ويعدون من عدادهم؛ لأن المنافقين قد أفسدوا  
فطرتهم فلم يمكنهم الرجوع بمجرد التوبة بالشروط المذكورة ، بل يحتاج إلى  
جهاد وتحمل مشقة في ترويض النفس على الإيمان ، حتى تستقر في قلوبهم تلك  
الأوصاف؛ ولذا كانوا في ابتداء الأمر مع المؤمنين إلى أن يوفّقهم الله تعالى  
بالدخول فيهم فيكونوا منهم حقيقة .

قوله تعالى : «وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» .

أي : وسوف يعطي الله المؤمنين جميعاً - من تقدّم منه النفاق ثم تاب ، ومن  
لم يتقدّم منه النفاق - أجراً عظيماً لا يعلم كنهه وقدره إلا الله تعالى ، فيساهم  
التائبون المؤمنين في ذلك الأجر .

قوله تعالى : «مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ» .

تأكيد للوعد السابق للمنافقين بأنهم إن تابوا فإن الله تعالى لن يعذبهم؛  
لأنه ما يفعل بعذابهم إن شكرروا وآمنوا ، وطمئن لقلوب المؤمنين جميعاً بأن الله  
تبarak وتعالى لا يحب عذاب أحد ، وإعلام لجميع الناس بأن الله غني لا يعذب  
أحداً من دون استحقاق له ، وأن عذابه لم يكن انتقاماً ولا تشفيًا من الغيفظ ليخدم

ثورة الغضب الكامن في قلبه، كما هو شأن الإنسان حين ما يغضب، كما لا يكون عذابه لدفع ضرر ولا لجلب منفعة، فهو الغني المتعال عن جميع ذلك.

وفي التعبير أحياء عجيب، وكمال العطف بخلقه، ويستفاد من هذا الأسلوب البديع الذي اشتمل الاستفهام فيه (ما) على النفي على الموجب عن العذاب بنفي الفعل، وهو أسلوب بلاغي صحيح، مما يفعل الله تعالى بعذاب أحد لأنّه لم يكن فيه موجب لعقابه تعالى، فلم يحب أن يعذب أحداً من غير استحقاق منه، بل يعاقب المسيء المُصرّ على الإساءة؛ لأنّه يكشف عن فساد نيتّه وسوء سريرته، فإذا زال ذلك بالشكّر والإيمان، ونقى نفسه وطهّرها بالتوبة، تخلص من تبعات الكفر والآثام، فكان في مأمن من العذاب كما وعد عزّ وجلّ.

قوله تعالى : «إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ» .

بيان بأنّ العذاب وجوداً وعديماً إنّما هو يرجع إلى كفرهم، أو شكرهم وإيمانهم، فلا موجب لعذابكم إن شكرتم الله تعالى على ما أنعم عليّكم من الفواضل والفضائل، وأمنتتم به وعملتم بشرائعه و تعاليمه المقدّسة .

وقد ذكر المفسرون في وجه تقديم الشكر على الإيمان وجوهاً منها: أنّ الشكر يستدعي معرفة النعمة، وهي تقتضي معرفة المنعم ثم الإيمان به .

ومنها: أنّ الشكر طريقٌ موصّلٌ إلى الإيمان، بل هو أولى درجاته .

ومنها: أنّ الكلام مبني على تقديم المؤخر، أي آمنتكم وشكرتم .

وقيل غير ذلك، ولا يخفى ما في بعضها من المناقشة والخروج عن الذوق البلاغي .

والحق أن يقال: إن الآية المباركة تشير إلى معنى أدق مما ذكروه، وهو أنّ

الشكر من شؤون العبودية التي خلق الله تعالى الجن والإنس لأجلها، قال عز وجل: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»<sup>(١)</sup> والعبودية جوهرة تتضمن جميع الحقوق على المخلوق اتجاه خالقه، والشكر لله عنوان العبودية ومن أهم أماراتها؛ لأنّه يوجب صرف جميع ما أنعم الله تعالى على العبد في ما خلق لأجله، وبه يستعد الإنسان لنيل الفيض من خالقه المنعم عليه، فهو من أوّل الروابط بين المنعم والمنعم عليه؛ ولذا ورد التأكيد على الشكر في عدد موضع من القرآن الكريم، حتّى عدوه من الحقوق التي تدعو الفطرة بمراعاتها وأدائها؛ لأنّه يستدعي معرفة النعمة والمنعم.

والكفر يعني الخروج عن ناموس الفطرة وقطع تلك الرابطة وتحدى ناموس الكون، وهو يعني الخروج عن شريعة الله تعالى، واتّخاذ المذاهب والشائع التي هي من صنع البشر، وهذا يعني حدوث الفساد في الأرض.

ودفعاً لذلك لابدّ من الشكر ومراعاة النعمة وأداء حقّ الخالق المنعم بها علينا، ثم يستتبع الإيمان عن قاعدة رصينة واعتقاد جازم، ولعلّ الاتيان به في المقام مع الإيمان بالله تعالى لدفع العذاب، ولأجل إزالة الشكوك في النفس والتذبذب في الاعتقاد الذي كان عليه المنافقون، وفيه التأكيد على مراعاة المنهج الذي وضعه عز وجلّ لمن يريد الرجوع عن النفاق والتوبة منه لشدة أثره في النفس والقلب والعقيدة.

قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا».

أي: أنّ الله تعالى يرضى عن الشاكرين، ويشبعهم على شكرهم، عليم بجميع الأمور الجزئية والكلية، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم

الصادق في إيمانه والراجع عن نفاقه فيثبته ، ويعلم الكاذب فيجزيه على كفره .  
و (الشكور) من أسمائه المقدّسة ، ويراد منه الجزاء الكثير والعطاء  
المتواصل على القليل من الطاعات ، وفي الدّعاء : «يَا مَنْ يَقْبِلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُوَ عَنَ  
الكَثِيرِ» .

\*\*\*

## بحوث المقام

بحث أدبي:

اختلف النحويون في مثل قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا» فذهب الجمهور إلى أن الخبر في أمثال هذا الموضع محدود وبه تتعلق اللام، والتقدير: ما كان الله تعالى مريداً للغفران لهم، ونفي إرادة الفعل أبلغ من نفيه.

وذهب غيرهم إلى أن اللام زائدة والخبر هو الفعل.

وقد أشكل عليه: بأن انتساب ما بعدها إن كان باللام فليست زائدة، وإن كان بـ(أن) فإنه يستلزم الإخبار بالمصدر عن الذات وهو فاسد.

وأجيب عن الأول: بأنه لا مانع من العمل مع الزيادة، كما في حروف الجر الزائدة.

كما أجب عن الأول: بأنه لا مانع من الإخبار بالمصدر عن الذات.

وأشكل عليه: بما هو مذكور في المطولات، فراجعها.

و(أن) في قوله تعالى: «أَنْ إِذَا سَمِقْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا» مخففة من الثقلة، واسمها ضمير الشأن مقدر، وذكر بعضهم أن المقدر ضمير المخاطبين، أي (أتكم).

وأشكل عليه: بأن (أن) المخففة لا تعمل في غير ضمير الشأن.

وأجيب عنه: بأنه يجوز ولو لم تكن ضرورة، والتفصيل مذكور في محله.

و(إذاً) في قوله تعالى: «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» ملغاً؛ لأن شرط عملها الذي هو النصب في الفعل أن تكون مصدرة، و(مثل) خبر عن ضمير الجمع، ويستوي فيه

الواحد المذكر وغيره؛ لأنّه كال المصدر الذي يقع على القليل والكثير ، وفي المقام قد أضيف إلى ضمير الجمع فيدل على العموم ، وقد يطابق ما قبله في الجمع والإفراد كقوله تعالى «ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» ، ويكتسب البناء اذا أضيف إلى المبني ، سواء كان (ما) ك قوله تعالى : «مِثْلَ مَا أَنْجُمْ تَنْطِقُونَ»<sup>(١)</sup> أم غيرها . واشترط بعض النحوين في اكتساب البناء أن لا يقبل المضاف التثنية والجمع كدون ، وغير ، وبين . ولم يصح ذلك في (مثل) فراجع المطولات .

و(جامع) في قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ» بالتنوين خذف تخفيفاً لأنّه بمعنى : (نجمع) .

وذكر بعضهم أن المراد بالقلة في قوله تعالى : «وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» العدم .

واستشكل عليه توجيه الاستثناء ، وأجيب بأن المعنى يرجع إلى «وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» ملحقاً بالعدم ، ولكن جعل القلة بمعنى العدم مجاز يحتاج إلى عناية ، إلّا على طريقة قولهم :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلولٌ من قراع الكتائب قوله تعالى : «مَذَبْذِبِينَ» إما حال من فاعل «يُرَاءُونَ» ، أو من فاعل يذكرون ، أو يكون منصوباً على الذم بفعل مقدر .

و(يؤتِ) في قوله تعالى : «وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ» حذفت الياء منه في اللّفظ كما حذفت في الخط لسكنها وسكون اللام التي بعدها ، ومثله حذف الياء في قوله تعالى : «يَوْمَ يَنَادِ الْمُنَادِ» ، وقوله تعالى : «سَنَدْعُ الزَّبَانِيَّةَ» ، وقوله تعالى : «يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ» ، فإنّها حذفت لالتقاء الساكنين .

\*\*\*

## بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» على كمال الاختيار في الإنسان والحرية في الاعتقاد؛ لأنّ التقلب في الإيمان والكفر ينافي الجبر عليها والالتزام بأحدهما، ويدلّ عليه أيضاً أمور يستفاد من الآيات الشريفة التي تقدّم تفسيرها:

منها: أنّه لو كان مجبوراً لما اختلف في الإيمان والكفر، ولم يكن متربّداً بينهما، ثم الإزدياد في الكفر، والتوغّل في الطغيان، فإن ذلك ينافي الجبر كما هو واضح.

إن قلت: إنّ الجبر قد يتعلّق بذات التردد أيضاً، كما يتعلّق بالإيمان أو الكفر.

قلت: على فرض كون الجبر يتعلّق بالتردد أيضاً، وكان له وجه معقول، ولكن الإزدياد والطغيان الحاصلان من العبد في كلّ من الإيمان والكفر ينافي الجبر ولا يتعلّق بهما، فإن كلاًّ منهما من فعل العبد و اختياره.

ومنها: أنّ الجزاء الذي ترتب على الكفر والارتداد عظيم جداً العظمة الذنب الذي اقترفوه، وهو عدم الغفران وعدم اهتدائهم السبيل والعداب الإليم، وهو يدلّ على اختيارهم، إذ لا وجه للجزاء على فعل يكون الإنسان مجبوراً على اتيانه. كما يدلّ على نفي التفويض أيضاً، فإنه غير معقول أن يفوض الله تعالى الأفعال إلى العباد، ولم يهدّهم سبيلاً للرشاد، ولم يوفّ لهم إلى خيرهم وسعادتهم ويبعدّهم عن رحمته.

ومنها: قوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ» فإنّ الاتّخاذ نصّ على اختيار مادةً وهيئةً كما هو واضح، إذا لا جبر في البين؛ لأنّ الاتّخاذ فعل

العبد، فيدل على الاختيار، كما في قوله تعالى: «لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَرْلَيَا»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابَا»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «اتَّخَذُوا الْعِجْلَ»<sup>(٣)</sup> بخلاف (اخذ) فإنه أعم كما في قوله تعالى: «فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ»<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: «فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ»<sup>(٥)</sup>.

وقد استعمل القرآن هذه الهيئة (اتخذ) في التردد والعصيان غالباً، بخلاف الأخذ كما عرفت.

ومنها: قوله تعالى: «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» فإن إثبات المثلية بين طائفتين في الإيمان والكفر لا تحصل إلا في ظرف الاختيار، ولا يمكن أن تتحقق بين طائفتين مجبورتين على الإيمان والكفر؛ لأنّه لا يمكن أن يخرج المجبور عن ما أُجبر عليه.

إن قلت: إنّ الذم قد يتعلق لصفة غير اختيارية، كما يقال مثلاً: الحنظل مرّ.

قلت: إطلاق الذم على أمر غير اختياري شيء، والعقاب عليه شيء آخر، وأنّه يتعلق بأمر مختار، فالاختيار يأكل الحنظل ويترتب عليه آثاره الوضعية، وكذا في الكفر وهكذا، وللكلام تفصيلٌ موكل إلى محله.

ومنها: قوله تعالى: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا» فإنه يدل على أن من أراد الكفر فقد اختار إلزم نفسه بالحجّة، وأراد لنفسه العقاب،

١. سورة المائدة: الآية ٥٧.

٢. سورة التوبة: الآية ٣١.

٣. سورة النساء: الآية ١٥٣.

٤. سورة المؤمنون: الآية ٤١.

٥. سورة المؤمنون: الآية ٤١.

ولا وجه لثبوت الحجّة على أمر هو مجبور على فعله أو مفوض إليه، كما هو واضح.

ومنها: قوله تعالى: «مَا يَقْعُلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَّسْتُمْ» فـإنه يدلّ بوضوح على نفي الجبر والتقويض، إذ العذاب وجوداً وعدماً معلق على اختيار الإيمان والكفر.

ومجموع الآيات الشريفة تدلّ على النظرية التي أنسها الأئمة الهداء عليهنَّا في أفعال الإنسان، وهي نظرية الأمر بين الأمرين، فإنّ قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» يدلّ على أنّ الهدایة التوفيق من الله تعالى، فلا بدّ منهما في كلّ فعل من الأفعال، فمن يختار الإيمان والطاعة إنّما يكون بتوفيق منه عزّ وجلّ، ومن كفر وأعرض عن الطاعة فقد سلب منه التوفيق، ومن المعلوم أنّ التوفيق لم يكن العلة التامة في تحقق أحددهما، وإلا كان مناقضاً للأدلة المتقدمة الدالّة على نفي الجبر وثبت الاختيار.

إن قلت: إنّ التوفيق والهدایة من الله تعالى وإن لم تكونا العلة التامة، ولكنهما جزء العلة، والمعلول ينتفي بانتفاء أحد أجزاء العلة.

قلت: نعم إنّ التوفيق جزء العلة، ولكن الجزء الآخر هو اختيار الإنسان، فالتفريق له أثر كما أنّ لبقية الأمور من الزمان والمكان لها الأثر في تتحقق المعلول. وقد تقدّم في أحد مباحثنا ما يتعلّق بالمقام فراجع.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» على أنّ التقلب في الكفر يوجب الطغيان على الله تعالى والتمرد على تعاليمه. فإنّ من أنس بالكفر وطبع قلبه عليه وتمرّن على الردة، وكان الإيمان والطاعة عنده أو هنّ شيء، كيف يمكن أن يكون مؤهلاً للمغفرة ومهيئاً للهدایة؟! وهو يوجب فساد الفطرة، وانتشار

الفساد، وتغلب الشرّ، وفي ذلك ضياع للإنسانية.

ولا تختص تلك بالتقلّب في الإيمان والكفر والارتداد، بل الإصرار على ارتكاب المعاشي والآثام، والطبع عليها والتقلّب فيها توجيهًا أيضًا. ألا ترى أن ما أصاب الإنسانية الحاضرة من الجاهلية البغيضة ليست إلا نتيجة ارتكاب المعاشي، والخروج عن طاعة الله تعالى، وهو مما حذرنا الله تعالى عنه بأحسن بيان وأبلغ أسلوب، ويكتفي لوصول الإنسان إلى المرتبة الدانية التي يعبر عنها عزّ وجلّ بـ«أَنْفَلَ سَافِلِينَ» عدم تأثير تلك المواقع البليغة في تلك القلوب التي طبعت على التمرّد والأقسى من الحجارة، وقد أثرت في القلوب التي كانت في عصر النزول، مع ما عليها من الانحطاط والتخلف والبعد عن الحقّ والواقع، فما أبعد ما بين الجاهليتين، وما أشدّ الثانية وأقساها، فقد أنسى الإنسان نفسه، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُ نُفُسُّكُمْ مَا قَدَّمْتُ لِغَدِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» ولا يمكن أن يتصور أمر أشدّ خطراً على أحد أن ينسى نفسه، ولا يدرى أنه إنسان شرفه الله تعالى على سائر خلقه، وهو من المهلكات، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى .

الثالث : يدلّ قوله تعالى : «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سِبِّلًا» أن التوفيق والهداية لابدّ منهما في حياة الإنسان الماديّة والمعنوية، ولا يمكن بدونها أن يصل إلى الكمال، بل ولا يستعدّ للاستكمال . وفي الدّعاء المأثور : «رَبَّنَا لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنفُسِنَا، فَإِنَّكَ إِنْ وَكَلْتَنَا إِلَى أَنفُسِنَا تَبَاعِدُنَا مِنَ الْخَيْرِ وَتَقْرَبُنَا إِلَى الشَّرِّ». الرابع : يستفاد من قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» جواز إطلاق الإيمان على الإيمان غير المستقرّ، كما يدلّ أيضًا على أنّ للايمان مراتب، وكذا الكفر .

**الخامس:** يستفاد من الآيات المباركة العلل التي توجب النفاق، وهي عديدة، منها راجعة إلى نفسية المنافق، كالتدبّر في الاعتقاد، وعدم اليقين بآثاره الحسنة التي تقع في النفس، ومن هذا القسم الرياء أيضاً. فإنّه يرجع إلى عدم الاعتماد على الله تبارك تعالى لانتفاء الثقة به عزّ وجلّ.

ومنها: راجعة إلى العمل، كالكسل في العبادة، وابتغاء المنفعة في جميع الأفعال.

ومنها: راجعة إلى فساد النية، وهي الخديعة، وعمدتها الإستهزاء بالله وأياته وتعاليمه المقدّسة، واتّخاذ الكافرين أولياء بالقعود معهم وإلقاء المودة إليهم، وابتغاء العزة عندهم بالإعراض عن المؤمنين وطريقهم إلّا في ما يشتبون نفاقهم به.

والآيات الشريفة من الآيات المعدودة التي تبيّن الجوانب المتعدّدة في صفة النفاق، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام فيها.

**السادس:** يستفاد من قوله تعالى: «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» أنّ القعود مع أهل الكبائر والجلوس مع أرباب المعاشي، يستلزم الانحراف إليهم والاشتراك معهم في المعصية، وانطباع آثارها عليهم، ولو لم يكن من آثارها إلّا سلب التوفيق لكفي في الابتعاد عنهم، ففي دعاء أبي حمزة الشمالي عن على بن الحسين صلوات الله عليهما عند تعداد ما يوجب سلب التوفيق، قال عليهما السلام:

«أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتَنِي فِي الْغَافِلِينَ فَمِنْ رَحْمَتِكَ آيَتَنِي، أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتَنِي آفَ مَجَالِسِ الْبَطَالِينَ فَبَيْنِي وَبَيْنَهُمْ خَلَيْتَنِي، أَوْ لَعَلَّكَ لَمْ تُحِبْ أَنْ تَسْمَعَ دُعَائِي فَبَاعَدْتَنِي».

**السابع:** يستفاد من قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» أنّ المنافق بحكم الكافر، وأنّهما يشتراكان في العذاب، وإن اختلفا في

شدّته ، فإنَّ المنافق في الدرك الأسفل من النار .

**الثامن :** يستفاد من قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» أنَّ الله تعالى وعد المؤمنين بإحباط جميع محاولات الكافرين للتلطُّ عليهم والاستيلاء على منافعهم ، فإنَّهم أقوى حجَّة وأسدَ رأياً وأثبتت عزيمة وأشدَ ثباتاً ، فلا يضرُّهم استيلاؤهم برهة من الزمن على المؤمنين .

**التاسع :** يستفاد من قوله تعالى : «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا» أنَّ العذاب الإلهي إنما يكون عن حجَّة ملزمة للمعذَّبين ، فكلُّ ضلال وسخط الإلهي - سواء أكانا في الدُّنيا أم في الآخرة - إنما يكون عن حجَّة واضحة يجعلها العباد على أنفسهم بسبب أعمالهم ، فتكون من قبيل المقابلة والمجازاة ، فلن يبدأ الله تبارك وتعالى بعذابهم أبداً ، فالعذاب أو ما يستوجبه من الضلال والمعاصي إنما يكون من قبلهم .

فما يظهر من بعض الآيات المباركة من إسناد العذاب إليه عزَّ وجلَّ ، إنما يكون من قبيل إسناد الأثر إلى موجده ، وأما السبب في الاستحقاق والأهلية فمن ناحية العبد .

**العاشر :** تدلُّ الآية الشريفة «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ» أنَّ أمر التوبة من النفاق شديد - وليس كسائر المعاصي - فلن تتحقق إلَّا مع الشروط المذكورة ، كما عرفت من أنَّ النفاق مرض عضال يفسد النية والعقيدة ويؤثر في النفس والعمل ، وقد تكفلت هذه الشروط جميع تلك الجوانب كما عرفت في التفسير .

**الحادي عشر :** يستفاد من قوله تعالى : «فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» أنَّ المنافق اذ طهَّر قلبه عن النفاق ، وأخلص عقيدته بالتوجه إليه تعالى ، يكون مع المؤمنين لا امتياز بينهم وبينه ، وأنَّ أوزاره ذهبت بالتوبة التي استجمعت تلك الشروط ، ولعلَّ

قاعدة الجب المستندة إلى قول نبأتنا الأعظم عليه السلام : «الإسلام يجت ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها» - أي يمحوان ما كان قبلها من الكفر والنفاق والمعاصي والذنوب - مأخوذة من هذه الآيات المباركة وأمثالها .

**الثاني عشر :** يستفاد من قوله تعالى : **«وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»** أنه في مقام الامتنان على المؤمنين - سواء من تقدم منه النفاق أو من لم يتقدم منه - ولا يضرهم النفاق السابق بعد التوبة الخالصة ، وأن كلمة الإطماع أو الترجئة ( و سوف ) من الله تعالى ايجاب؛ لأنّه أكرم الأكرمين ، ووعد الكريم إنجاز .

وأتصف الأجر بالعظمة إما لأنّه من الكريم ، وما يفيض منه لا يقدر بقدر فيكون عظيماً ، كما في القدسيات : «مَنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ شَبَرًا، تَقْرَبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقْرَبَتْ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ هَرْوَلَةً» ، فَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ بِالْإِيمَانِ الْكَاملِ ، يَهْبَ لَهُ مِنْ نَفْحَاتِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ قَرْبَ سَاحَةِ كُبْرِيَاءِ أَنْسَهُ .

وإِمَّا لِأَهْلِيَّةِ الْطَّرْفِ ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَصِيرُورَةَ الْعَبْدِ مُؤْمِنًا بِالْيَقِظَةِ عَنْ نُومَةِ الْغَفْلَةِ ، بِالرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ عَظِيمًا؛ لِقَانُونِ النَّسْبَةِ وَالْتَّنَاسُبِ .

**الثالث عشر :** يدلّ قوله تعالى : **«مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ»** أنه سبحانه وتعالي منزه عن الصفات غير الحميدة ، وهي الصفات السيئة التي تخص الملوك غالباً ، كالتشفي من الغيط ، وأخذ الثأر ، واستجلاب النفع وغيرها؛ لأنّه جلت عظمته غني لذاته وبذاته ، وفي الحديث : إنّ الله تعالى قال لموسى عليه السلام : «ما خلقت النار بخلاً مني ، ولكن أكره أن أجمع أعدائي وأوليائي في دار واحد» ، وقد أدخل سبحانه تعالى بعض عصاة المؤمنين النار ليعرفوا قدر الجنة ومقدار ما دفع الله عنهم من

عظيم النعمة، ولتعظيم النعمة الذي هو واجب عقلي.

**الرابع عشر:** يستفاد من تقديم الشكر على الإيمان في قوله تعالى: «إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتَمْتُمْ» أن المؤمن لا بدّ أولاً أن يعترف بنعمه العبودية لله تعالى، ثم يتدرّج للوصول إلى الکمالات بالإيمان والطاعات؛ لأنّ الشكر من العبد اعتراف منه بعبوديته، ومن الله تعالى رضي باليسير من طاعة عباده.

**الخامس عشر:** يستفاد من قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا» كمال العناية واللطف بالمؤمنين، فإنّهم مع كونهم مخلوقين مربوبين لا يمكنهم الحياة إلا بالطافه المقدسة، فإنّ الله تعالى يمنحهم عطية أخرى، ويلطف بهم أن يشكرون على يسير أعمالهم، وأنّه عليم بشكركم وإيمانكم، فسيتحيل أن لا يوفيكم أجوركم.

\*\*\*

### بحث روائي:

ذكر الكليني في «الكافي»، والعياشي في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا» روايات تدلّ على أنّ الآية الشريفة نزلت في شأن جماعة معينة لم يكن إيمانهم ناشئاً من الواقع والحقيقة، وإنما كان إيمانهم بالله العزيز وبرسوله الكريم لأجل منافعهم الشخصية، ومصالحهم الخاصة التي كانت في نياتهم، ولذلك كانوا يكفرون بالله العظيم وبرسوله الأمين إن تعارض الإيمان مع تلك الأماني المزعومة، أو تمسّ بمكانتهم الاجتماعية، فيؤمنون بالله تعالى إن وافق الإيمان معها، ثم يكفرون إن عاد التعارض والتباين بينهما، فإذا يئسوا من التوافق بقوا على كفرهم ونموا عليه، كما هو شأن كلّ منافق.

ولكن هذه الروايات كلّها من باب التطبيق والجري، لا من باب التخصيص،

لأنَّ الآية المباركة عامة لا تختص بزمن معين - كعصر نزول القرآن أو ما حصل من الحوادث - كالغزوات وغيرها - في عصر الرسول الأمين أو بعد ارتحاله عليه السلام إلى الملأ الأعلى.

كما لا تختص بأفراد معينة خاصة، بل إنَّ مضمونها يشمل كلَّ عصر وزمان وكلَّ فرد انطبقت الآية المباركة عليه وتصف بالتدبر؛ لأنَّها في مقام بيان قاعدة كلية سارية في جميع الأزمنة والمجتمعات. ولا حاجة بعد ذلك إلى سرد تلك الروايات والمناقشة فيها بعد ما عرفت.

وفي «تفسير العياشي» بإسناده عن أبي بصير، قال:

«سمعت الصادق عليه السلام يقول: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» من زعم أنَّ الخمر حرام ثم شربها، ومن زعم أنَّ الزنا حرام ثم زنا، ومن زعم أنَّ الزكاة حقٌّ ولم يؤدَّها».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور :

**الأول:** أنَّ المعصية - سواء كانت فعل محظوظ أو ترك واجب - مرتبة من الكفر ولو كانت أدناها، فلا تنافي بين هذه الرواية وما تساملوا عليه من أنَّ ترك الواجب أو فعل الحرام لا يوجب الكفر، أي بالمرتبة العالية.

أو يجمع بينهما بأنَّ الرواية في مقام بيان إنكار أصل الحكم وجحوده، فيرجع إلى إنكار الضروري الذي يؤدِّي إلى الكفر بالاتفاق، كما ذكرناه في كتابنا (مهذب الأحكام).

**الثاني:** سياق الآية المباركة وإن كان في الكفر في أصول الدين بأعلى مراتبه، كما يدلُّ ذيلها، إلا أنَّ تمسك الإمام عليه السلام بها في الكفر في الفروع تكون قرينة على أنَّ الكفر الوارد فيها عامٌ بجميع مراتبه، فيشمل الكفر في الفروع أيضاً.

**الثالث:** لابدَّ في الإيمان من الحجَّة الظاهريَّة؛ لأنَّ الاعتقاد أو الزعم

لا يتحقق إلا بها وأن المدار عليها، لا الواقع المستور عنّا، كما ذكرنا ذلك مفصلاً في كتابنا (تهذيب الأصول).

الرابع: أن للاختيار دخلاً في كلّ منهما، فلا عبرة بما لا يكون كذلك، كما هو المنساق من الآية المباركة وظاهر الرواية.

وفي «الدر المنشور» في قوله تعالى: «فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» عن أنس، قال: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ أَنَا رَبُّكُمْ الْعَزِيزُ فَمَنْ أَرَادَ عَزَّ الدَّارِينَ فَلِيَطْعُمِ الْعَزِيزَ».

أقول: على فرض صحة الحديث إن المراد من قوله تبارك وتعالى نوع من الإلهام الفطري لخلقـه حتى لا يستلزم أي محذـر، وإن العـزة فيه جـل شأنـه هي بـمعناها الحـقيقي الـواقـعي، أيـ الغـالـبـ الـذـي لاـ يـغلـبـ أـصـلـاـ، وـإـنـهـ يـهـبـ العـزـ لـمـنـ يـشـاءـ منـ عـبـادـهـ لـكـرـمـهـ وـجـودـهـ، وـمـنـ أـسـمـائـهـ تـعـالـىـ (ـالـمـعـ).

وأـمـاـ أـنـ إـطـاعـتـهـ تـسـتـلـزـمـ عـزـ الدـارـينـ، فـإـنـهـ مـنـ بـابـ التـرـبـ الـمـسـبـبـ عـلـىـ السـبـبـ، فـإـنـ الـانـقـيـادـ إـلـىـ الـعـزـيـزـ الـفـيـاضـ يـوـجـبـ ذـلـكـ.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «أَيَّتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» قال: نزلـتـ فـيـ بـنـيـ أـمـيـةـ حـيـثـ حـالـفـوـهـمـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـرـدـوـاـ الـأـمـرـ فـيـ بـنـيـ هـاشـمـ. ثـمـ قـالـ: «أَيَّتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ» يعنيـ: (ـالـقـوـةـ).

أـقـولـ الرـواـيـةـ مـنـ بـابـ التـطـبـيقـ وـالـجـرـىـ لـاـ الحـصـرـ وـالـتـخـصـصـ.

وـفـيـ «ـتـفـسـيرـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ» أـيـضاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «أَنْ إِذَا سـمـعـتـمـ آـيـاتـ اللهـ يـكـفـرـ بـهـاـ وـيـسـتـهـزـأـ بـهـاـ» قالـ: «ـآـيـاتـ اللهـ هـمـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ».

أـقـولـ: إـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ ذـكـرـ أـكـمـلـ الـمـصـادـيقـ وـأـجـلـهـاـ، وـإـلـاـ فـإـنـ آـيـاتـ اللهـ تـشـمـلـ كـلـ خـلـقـ يـدـلـلـ عـلـىـ وـحـدـانـيـتـهـ وـقـيـوـمـيـتـهـ الـجـامـعـةـ لـجـمـيعـ صـفـاتـ الـكـمالـ، بلـ إـنـ نـظـامـ الـكـونـ يـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وفي «الكافي» بإسناده عن شعيب العرقوفي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا إِلَى آخر الآية، فقال: إنما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويکذب به ويقع في الأئمة، فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان».

أقول: ومثله ما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إلا أن فيه: «و يقع في أهله»، والرواية من باب التطبيق، والنهي عن المجالسة من باب النهي عن المنكر ومن مراتبه، فإن العنصر الفاسد الذي يعلم بالحق ويجحده لابد من مقاطعته - إن لم تؤثر فيه المراتب المذكورة في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - حتى لا يفسد المجتمع.

وفي «الكافي» بإسناده عن أبي عمرو الزبيزي، عن الصادق عليه السلام، قال: «فرض الله على السمع أن يتتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يعرض عملا لا يحل له مما نهى الله عز وجل عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله عز وجل، فقال في ذلك: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»، قال: ثم استثنى الله تعالى عز وجل موضع النسيان، فقال: «وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور :

الأول: أن التعبير الوارد في هذه الرواية وأمثالها من تعلق التكليف بالجارحة، كقوله عليه السلام: «فرض الله على السمع»، إنما هو باعتبار أن الجارحة الخاصة هي المباشرة للعمل أو الصادرة منها، وإلا فإن التكليف يتعلق بالنفس الكاملة - لا بالجوارح التي هي تحت إرادة النفس - فإنها المسؤولة عن التكاليف، كالغيبة مثلاً تصدر عن اللسان أو الكذب أو غيرهما، فإذا كان شخص لم يكن له

لسان كالآخرين فأشار بما يسوء أخاه المؤمن المعين أو كتب ذلك ، فهل لا تشمله أدلة حرمة الغيبة بدعوى أن الوارد فيها فرض الله على اللسان مثلاً؟! مع أن العقاب على النفس وتمام الجسم كما ثبت في علم الكلام ، وفي المقام : «فرض الله على السمع» باعتبار أن السمع هو المباشر ، وإلا فالتكليف متوجه إلى النفس .

إن قلت : مقتضى الآية الشريفة أن الأعضاء هي المسؤولة ، قال تعالى : «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً»<sup>(١)</sup> .

قلت : أولاً : إن الآية المباركة في مقام بيان طلب الإقرار في يوم القيمة ، نظير قوله عز وجل : «يَوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتِيْهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : «الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَنَكْلِمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»<sup>(٣)</sup> .

وقال سبحانه وتعالى : «وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِيدًا عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup> .

وثانياً : على فرض العموم في الآية الشريفة ، أن المسؤولة فيها باعتبار الروح أو النفس التي تعلق بها ، فالمدار على الإرادة مع العمل ، وإلا نفس العضو لم يكن مسؤولاً لو صدر منه العمل بلا إرادة أو لا اختيار ، ويدل على ما ذكره قوله تعالى : «وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّا هَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَفْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا»<sup>(٥)</sup> ، وغيره

١. سورة الإسراء : الآية ٣٦.

٢. سورة النور : الآية ٢٤.

٣. سورة يس : الآية ٦٥.

٤. سورة فصلت : الآية ١٩ - ٢١.

٥. سورة الشمس : الآية ٧ - ٩.

من الآيات الشريفة.

**الثاني:** ورد فيها الاستماع، وهو قصد السماع إلى ما حرمه الله تعالى أو ما أخذه. أما لو سمع - أي بلا قصد منه - فلا يشمله الحكم، لفرض عدم الإرادة وقدان القصد.

**الثالث:** إحراز عنوان ما حرمته الله تعالى أو ما أخذه، فلو شك في تحقق العنوان فلا يشمله الحكم المذكور في الآية المباركة.

**الرابع:** أن التكاليف - ومنها النواهي - متقومة بالعلم والاختيار، ففي حالة الجهل أو النسيان والإضطرار لا يتنجز التكليف، كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: «فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup> وغيره من الآيات الشريفة.

**الخامس:** أن ارتکاب المنهي والمحرمات ظلم على النفس؛ لإخراجها باختياره عن الفطرة المستقيمة وكسب استحقاق العقاب لها كما ذكرنا بذلك مكرراً.

الكتبي في رجاله بإسناده عن محمد بن عاصم، قال:

«سمعت الرضا عليه السلام يقول: يا محمد بن عاصم، بلغني أنك تجالس الواقفية، قلت: نعم جعلت فداك، أجالسهم وأنا مخالف لهم، قال: عليه السلام: لا تجالسهم، قال الله عز وجل: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» يعني بالآيات الأوصياء والذين كفروا يعني الواقفية».

أقول: الرواية من باب التطبيق، والنهي عن المجالسة معهم إما من باب حرمة إعانته الظالم في ظلمه، أو من باب وجوب النهي عن المنكر عملاً. والواقفية طائفة من الشيعة وقفوا على موسى بن جعفر عليهما السلام، وقد ورد عن أبي الحسن الرضا

سلام الله عليه التشنيع في حقّهم وذمّهم كثيراً، وله مراتب كما مرّ.

وفي «تفسير العياشي» بإسناده عن الصادق علیه السلام، قال: «إن الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت اختها، فمنها: أذناه اللتان يسمع بهما، ففرض على السمع أن يتنزل عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يعرض عمّا لا يحل له فيما نهى الله عنه، والإصغاء إلى ما أ Sextط الله تعالى، فقال في ذلك: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ»، ثم استثنى موضع النسيان، فقال: «وَإِمَّا يُنْسِينَكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»، وقال تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ الدِّينِ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»، وقال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مُغَرَّضُونَ»، وقال تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغُو أَغْرَضُوا عَنْهُ» وقال تعالى: «وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغُو مَرُوا كِرَاماً»، فهذا ما فرض الله على سمع من الإيمان، ولا يصغي إلى ما لا يحل وهو عمله وهو من الإيمان».

أقول: تقدم في الرواية السابقة ما يتعلّق بفرض الإيمان على الجوارح وبسطه عليها، والآيات الكريمة المذكورة فيها كلّها من باب ذكر أحد المصادر، والرواية من باب التطبيق.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «الَّذِينَ يَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» أنتها: «نزلت في عبد الله بن أبي وأصحابه الذين قعدوا عن رسول الله علیه السلام في يوم أحد، فكان إذا ظفر رسول الله علیه السلام بالكافار قالوا له: ألم نكن معكم، وإذا ظفر الكفار قالوا: ألم نستحوذ عليكم، ألم نعينكم ولم نعن

عليكم، وقال الله تعالى : «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» .

أقول : الرواية تبيّن حقيقة النفاق ، وأنّها من باب ذكر أحد المصاديق . وفي «العيون» بأسناده عن أبي الصلت الهروي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله جل جلاله : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» قال : فإنه يقول : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجّة ، ولقد أخبر الله تعالى عن كفار قتلوا أنبياءهم بغير الحقّ ، ومع قتلهم إياهم لم يجعل الله لهم على أنبيائهم سبيلاً» . أقول : إنّ تفسيره عليه السلام السبيل بالحجّة أعمّ من أن تكون في هذه الدنيا أو في الآخرة ، فلا تنافي بينه وبين ما يأتي عن علي عليه السلام ، والمراد من ذيل الرواية أكثر أنبياء بنى إسرائيل الذين لم يتحقق لهم الظفر الظاهري في هذه الدنيا مع أن الحجّة كانت معهم .

وفي «الدر المتشور» عن ابن جرير ، عن علي عليه السلام في قوله تعالى : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» قال : «في الآخرة» .

أقول : وكذا عن ابن عباس أيضاً ، ولعلّ الوجه في ذلك أنّ ذلك اليوم هو يوم تجلّى الحقّ وظهوره ، كما في الآية المباركة : «ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيْ رَبِّهِ مَآبَاً» ، وأنّ الحجّة هي الحقّ والمؤمن مع الحقّ في جميع عوالمه ، والكافر مع الباطل كذلك ، ولكن في يوم القيمة يتجلّى ذلك .

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا تنافي بينها وبين الرواية السابقة ، ولنفي السبيل في الدنيا أو الآخرة مراتب كثيرة وجهات متعدّدة أشرنا إليها في التفسير .

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في تفسير قوله تعالى : «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ» قال : «الخدعة من الله العذاب ، وإذا قاموا مع رسول الله عليه السلام إلى الصلاة قاما كسالى ، يراون الناس أنّهم مؤمنون : «وَلَا يَذْكُرُونَ

الله إِلَّا قَلِيلًا مُذَبْدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ، أَيْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الْيَهُودِ».

أقول : المراد من عذاب الله تعالى للعاصين والخادعين هو جزاء أفعالهم الشنيعة ، أو ما يتربّ على أعمالهم السيئة ، سواء كان ذلك وضعياً أم غيره ، ففي الأثر : «يُلقى عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ نُورٌ يَمْشُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِذَا انتَهُوا إِلَى الصِّرَاطِ طَفَى نُورُ الْمُنَافِقِينَ، فَيَقُولُونَ فِي ظُلْمِهِمْ، وَمُضِيَ الْمُؤْمِنُونَ بِنُورِهِمْ» ، فكُلُّ مِنَ الطَّاغِتَيْنِ نَالَ جَزَاءَ عَمَلِهِ ، أَوْ مِنْ بَابِ أَثْرِهِ الوضعيِّ ، فَخَدِيعَةُ اللهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ لِيَسِ إِلَّا الْجَزَاءُ ، فَفِي الْمُؤْمِنِ حَسَنَةٌ ، وَفِي الْمُنَافِقِ كَعْمَلِهِ خَدِيعَةٌ ، وَأَمَّا ذِيْلُ الرِّوَايَةِ فَمِنْ بَابِ ذِكْرِ أَجْلِي صَفَاتِ الْمُنَافِقِ فِي أَفْعَالِهِمُ الْخَارِجِيَّةِ ، وَهِيَ الرِّيَاءُ لِعَدَمِ رِسُوخِ الإِيمَانِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي قُلُوبِهِمْ . وَقَرِيبٌ مِنْهَا مَا عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَفِي «الْكَافِي» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ ذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّرِّ ، فَقَدْ ذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا ، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللهَ عَلَانِيَةً وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي السَّرِّ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : «يَرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَرَوْنَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا»» .

أقول : المراد من ذكر الله تعالى في السرّ هو الفرائض الواجبة على المؤمن ، وسمّي بذلك لأنّها بين العبد والمولى فقط لا يطلع عليها أحد ، وفي حديث معاذ بن جبل في قوله تعالى : «يَوْمَ تَبَلَّى السَّرَّائِرُ»<sup>(١)</sup> قال : «سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هَذِهِ السَّرَّائِرُ الَّتِي تَبَلَّى بِهَا الْعِبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَرَائِرُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكُلُّ مَفْرُوضٍ ، فَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا سَرَائِرٌ خَفِيَّةٌ فَإِنْ شَاءَ قَالَ : صَلِيْتُ ، وَلَمْ يُصْلِّ ، فَالْمُؤْمِنُ مَعَ اللهِ تَعَالَى دَائِمًا فِي السَّرِّ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ .

وفي صفات المؤمن : أن سرّه وعلانيته واحد بخلاف المنافق ، فيختلف كلّ منها حسب مصلحته الشخصية .

والذكر أعمّ من الذكر اللفظي والقلبي أي التوجّه ، أو العملي كالصلة والحجّ وغيرهما كما مرّ ذلك . والمنافق إنّما يذكّر الله علانية لأجل إغواء المؤمنين ، ولجلب منفعته ومصلحته ، وليس الرواية في مقام بيان قلة الذكر وتحديده .

وفي «الكافي» بإسناده عن زراره ، قال : «قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقم إلى الصلاة متکاسلاً ولا متناعساً ولا متشاقلاً ، فإنّهما من خلال النفاق ، فإنّ الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين : «وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسالى يُرءونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» .

أقول : الكسل هو ثقل انبعاثات النفس للخير مع استطاعتتها على ذلك ، بخلاف العجز ، والوجه في تکاسل المنافقين في خصوص الصلاة ، لأنّها من الشعيرة التي بها يتميّز المسلم عن غيره ، وهي الرابطة الكاملة بين العبد ومولاه؛ ولذلك كانت الصلاة عليهم ثقيلة ، بخلاف المؤمن فيجد فيها الراحة والعروج له .

**والخلال :** جمع خلّة كالخصلة والخصال لفظاً ومعنى ، أي أنّ التکاسل والتثاقل من خصلة النفاق وعلائمه .

وفي «العيون» بإسناده عن الحسن بن فضّال ، قال : «سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله تعالى : «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ» ؟ فقال : الله تبارك وتعالى لا يُخادع ، ولكنه يجازيهم جزاء الخديعة» .

أقول : هذه الرواية تدلّ على ما ذكرناه آنفاً بالوضوح .

وفي «العيون» أيضاً بإسناده عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : «إنّ رسول الله سُئل : فِيمَ النِّجَاةِ غَدَأً؟ فَقَالَ : إِنّمَا النِّجَاةِ غَدَأً فِي أَنْ

لَا تَخَادُوا اللَّهَ فِي خَدْعَكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَخَادِعُ اللَّهَ يَخْدُعُهُ وَيَخْلُعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ وَنَفْسَهُ  
يَخْدُعُ لَوْ يَشْعُرُ، فَقَبِيلٌ: لَهُ كَيْفَ يَخَادِعُ اللَّهَ؟ قَالٌ: يَعْمَلُ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ  
يَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَاتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ شَرُكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ الْمَرَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنَادِي  
بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: يَا كَافِرٍ يَا فَاجِرٍ يَا غَادِرٍ يَا خَاسِرٍ، حَبْطَ عَمْلَكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ وَلَا  
خَلَاقٌ لَكَ الْيَوْمَ، فَالْتَّمَسْ أَجْرَكَ مَمْنَ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ».

أَقُولُ: إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالآيَاتِ الْمَبَارَكَةِ، أَنَّ اللَّهَ تَبارُكُ وَتَعَالَى  
يَحْبُّ الْحَقِيقَةَ وَالْوَاقِعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيَبْغُضُ الْعَمَلَ الْمَزْدُوجَ وَالْمَكْرَ وَالْخَدِيْعَةَ فِي  
كُلِّ أَمْرٍ، وَمَنْ خَادَعَ مَعَهُ جَلَّ شَانَهُ يَجَازِيهِ حَسْبُ عَمْلِهِ، وَيَخْلُعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ  
الْفَطَرِيُّ، فَلَا يَسْتَقِيمُ فِي مَنَاهِجِهِ، وَلَا يَثْبِتُ فِي عَقِيدَتِهِ، فَيَكُونُ فِي التَّذَبَّذَبِ دَائِمًاً  
لَأَنَّهُ يَضْمُرُ شَيْئًا آخَرَ، فَتَكُونُ نَفْوسُهُمْ فِي الشَّقَاءِ الدَّائِمِ وَالْعَذَابِ الْمُسْتَمِرِ حَتَّى  
فِي الدُّنْيَا فَكِيفَ بِالْآخِرَةِ؟! وَلَا يَتَنَعَّمُونَ فِي الدَّارِينَ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْأَسْمَاءِ لَعَلَّهُ  
مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْجَزَاءِ وَالْبَعْدِ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي «الدُّرُّ المُنْتَشَرُ» أَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذُرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ قَوْمٍ، قَالَ: «لَا يَقُلُّ عَمَلٌ مَعَ  
تَقْوِيٍّ، وَكَيْفَ يَقُلُّ مَا يَتَقَبَّلُ؟!».

أَقُولُ: التَّقْوَى وَالْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ، فَالْعَمَلُ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ فِيهِ إِخْلَاصٌ وَتَقْوَى، لَمْ يَكُنْ لَهُ وَزْنٌ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ، وَلَوْ كَانَ  
فِيهِ إِخْلَاصٌ فَهُوَ كَثِيرٌ وَيَدُومُ وَيَبْقَى وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ قَلِيلًا، وَلَوْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُورِدًا  
قَبْوَلَهُ تَعَالَى فَهُوَ يَزْكَى وَيَنْمُو، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ  
الْمَعْصُومَيَّةِ.

وَفِي «سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: تَلِكَ صَلَاةُ  
الْمَنَافِقِ، يَجْلِسُ وَيَرْقِبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَرَ أَرْبَعًا،  
لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».

أقول : ما ذكره ﷺ كناية عن الاستخفاف بالصلوة وعدم توقيرها . وإثبات مجرد هيئة عجفاء ، لأنّها لم تنبت عن نفس مطمئنة بالإيمان .

ولعلّ المراد من ذيل الحديث : «قرني الشيطان» التشبيه ، فكما أنّ الإنسان ينادي ويختلف من القرن الذي في جنبي رأس الحيوان ، فكذلك من الشيطان لأنّه يبئّ جميع قوّاته وأعوانه عند طلوع الشمس ، ويجتمعهم عند غروبها ، ففي الوقتين يحتاج إلى القوّة فيكون كالحيوان الذي يجمع قواه في رأسه للدفاع عن نفسه أو لفريسته .

أو أنّ المراد حين تطلع الشمس يتحرّك الشيطان برأسه لإغراء الناس في يوم جديد .

أو التمثيل لمن يسجد للشمس ، فكأنّ الشيطان سُؤلَ له ذلك ، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترباً بها .

أو أنّ المراد أنّ الشيطان مكبول بقرينه ومغلوب تحت آية من آيات الله تعالى ، فلو أراد التجاوز أهلكته بعذابها ونارها .

أو كناية عن تحديد قوى الشيطان ، لها طلوع وأفول ، ولم يكن عنده الاستيلاء التام ، فيكون المراد من القرن القوّة .

وكيف كان ، فهو من جوامع كلماته الشريفة التي تفتخر أمته بإعطائهما له ﷺ .

وفي «الدر المنشور» عن ابن عباس : «كُلُّ سلطان في القرآن فهو حجّة» .

أقول : سمى الحجّة سلطاناً ، لأنّها تستقرّ في القلوب وتتأثر بها ، وأنّ أكثر تسلّطه على أهل العلم والحكمة من المؤمنين ، ولكنّها تختلف حسب الإشراق وكسب الكمال ، قال تعالى : «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ»<sup>(١)</sup> وقال

تعالى : «الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي «سنن النسائي» بإسناده عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا يَنْصُرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضَعْفِهَا، بِصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

أقول : المراد من الضعيف مَنْ لَا حُوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَأَنْ اِنْقِطَاعُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

والمراد من الإخلاص : مَنْ كَانَ عَمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَكَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ .

ويستفاد منها أنَّ مَا وُرِدَ فِيهَا مِنْ أَهْمَّ أَسْبَابِ النَّصْرَةِ، فَلَا تَنَافِي غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ .

وفيه أَيْضًاً عن الترمذِي في «نوادر الأصول» عن زيد بن أَرْقَمْ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا أَخْلَصَ عَبْدَ اللَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًاً، إِلَّا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ».

أقول : للإخلاص آثار وضعيَّة كثيرة ، منها ما تقدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ ، وَكَانَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا فِي الْعِرْفَانِ (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ) يَدْعُونَ التَّجْرِيبَ فِي ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : الْبَعْدُ عَنِ الْمَشْقَةِ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ ، فَعَنْ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ ﷺ لِمَعاذِ بْنِ جَبَلَ : «اَخْلَصْ دِينَكَ يَكْفِيكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ».

وَمِنْهَا : النِّيلُ إِلَى مَقَامِ تَرْبِيَةِ الْخَلْقِ وَنِجَاتِهِمْ مِنْ عَذَابِ الْجَهَلِ وَهَلَالِ النَّفْسِ ، فَعَنْ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ ﷺ : «طَوَبِي لِلْمُخْلَصِينَ ، أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَىِ، تَنْجُلُ بِهِمْ كُلُّ فَتْنَةٍ ظَلَمَاءِ».

وَمِنْهَا : اِمْتِيَازُهُمْ عَنِ سَائِرِ النَّاسِ بَعْدِ سُؤَالِهِمْ مِنْ غَيْرِهِ تَعَالَى وَإِقْرَارِهِمْ بِالْعِبُودِيَّةِ ، وَالتَّوْكِيدُ عَلَيْهِ وَخَوْفُهُمْ مِنْهُ تَعَالَى ، كُلُّ ذَلِكَ دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتِ .

ومنها: حصول الثقة في جميع أعماله ، والبعد عن القنوط واليأس ، إلى غير ذلك من الآثار الوضعية المذكورة في كتب الأخلاق.

وأما تقييد الرواية بالصباح ، فقد تقدم في البحث الفلسفى في قوله تعالى :

**«وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>١١</sup>** ما يتعلّق بذلك .

والتقييد بأربعين فلعله أنّ لهذا العدد خصوصيّة في تهذيب النفس ، أو به يحصل الانقطاع الكامل إليه جلّت عظمته ، والله العالم .

وفي «الدر المنشور» عن زيد بن أرقم ، قال : «قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِخْلَاصُهَا؟ قَالَ : أَنْ تَحْجِزَهَا عَنِ الْمُحَارَمِ» .

أقول : الروايات في ذلك مستفيضة مذكورة في جوامع الشيعة والسنّة ، ولا شك أنّ التوحيد لو كان عن عقيدة كاملة وإخلاص يوجب الفوز بنعيم الجنة؛ لأنّ للإخلاص أثره ، ومنه الحجز عن المحaram .

وعن البيهقي في «سننه» بإسناده عن أبي ذرٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا ، وَلِسَانَهُ صَادِقًا ، وَنَفْسَهُ مَطْمَئِنَةً ، وَخَلِيفَتُهُ مُسْتَقِيمَةً ، وَأَذْنَهُ مُسْتَمِعَةً ، وَعَيْنَهُ نَاطِرَةً ، فَأَمَّا الْأُذْنُ فَقَمْعٌ ، وَالْعَيْنُ مَقْرَةٌ لِمَا يَوْعِي الْقَلْبُ ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًّا» .

أقول : الروايات في مضمون ذلك كثيرة جدًا في جوامع الشيعة والسنّة ، وإنّ ما ذكره ﷺ من صفات المخلصين ، ولا شك أنّ لكل منها مراتب ودرجات .

والقمع - بفتح القاف وكسر الميم - هو الإناء الذي يترك في روؤس الظروف لتملاً بالماييعات من الأشربة والأدهان ، فيسقى به أو يفرغ منه في ظرف آخر . وإنّما شبهه ﷺ السمع الذي يسمع القول ولا يحفظه ولا يعنيه به ، لأنّ القول يمرّ

على السمع بلا درك وإصغاء، كما يمر الشراب في القمع اجتيازاً.  
والعين مقرة لما يوعي القلب، أي تكشف بالعين وتظهر ما وعاه القلب،  
وهو كناية عن أن السرائر لا محالة تنكشف.  
وهناك روايات أخرى وردت في شأن نزول الآيات المباركة، لا حاجة إلى  
نقلها بعدها عرفت مكرراً أنها من باب الجري والتطبيق، والله العالم.

\*\*\*

### بحث فقهي:

تستفاد من الآيات المباركة بضميمة السنة الشريفة الشارحة لها القواعد  
الفقهية التالية :

**الأولى:** قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم» للنبي الوارد في قوله تعالى:  
**﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ هُوَ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ وَالْأَسْتَهْزَءَ بِآيَاتِهِ عَزِيزٌ وَجَلِيلٌ مِنْ مَصَادِيقِ الْإِثْمِ وَالظُّلْمِ، فَيُشَمَّلُ غَيْرَهُمَا مِمَّا هُوَ مِنْهُمْ عَنْهُ وَيَكُونُ إِثْمًا﴾.**

والنبي عن القعود معهم يشمل عدم إعانتهم بالأولوية، أو المراد بذلك بالمنطق، كما عن بعض المفسرين، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾**<sup>(١)</sup> كما دلت عليها روايات كثيرة ذكرناها في المكاسب المحرمة من كتاب (مهذب الأحكام).

وقد خصّصت القاعدة بموارد كالاضطرار، والتقيّة لحفظ النفس التي هي من باب تقديم الأهم على غيره، وهدايتها إلى الحق وغير ذلك مما هو مذكور في محله.

وفي قوله تعالى : «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» دلالة واضحة على وجوب النهي عن المنكر إن توقفت شروطه من القدرة وزوال العذر والتأثير ، وإلا فإنّ من رضي بمنكر رآه وحالط أهله كان شريكهم في الإثم وإن لم يفعل ، وأنّ ترك المنكر مع القدرة على رفعه وتوفّر سائر شروطه ، ذنب عظيم وخطيئة كبيرة .

وقيل : يستفاد من الآية المباركة أنّه يجوز مجالستهم في غير ما ذكر في الآية الشريفة من الاستهزاء والخوض في آيات الله تعالى ، كما لو خاضوا في حديث غيره ، لأنّ (حتى) غاية للتحريم .

لكن الأخبار الواردة في المقام تدلّ على وجوب الإعراض عن الكفار المستهزيئين ، وتحريم الميل إليهم ، ففي معتبرة عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم» ، ومثلها غيرها .

وإنّما اقتصر عزّ وجلّ في قوله تعالى : «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup> على النهي عن القعود ، وذكر في هذه الآية الكريمة في هذه السورة «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» لأنّ سورة الأنعام مكية ، وإنّما كان المسلمين في مكة عاجزين عن الإنكار ، فكان تركهم له لعجزهم ، وأمّا الآية التي في سورة النساء ، فقد نزلت المسلمين يقدرون على الإنكار ، فإذا لم ينكروا مع قدرتهم عليه يكون ذلك كاشفاً عن رضي منهم ، فيصيرون مثلهم في الإثم أو الكفر؛ لأنّ الرضا بالكفر كفر .

الثانية : قاعدة «نفي السبيل على المؤمنين» المستندة لقوله تعالى : «وَلَنْ

**يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**، وللأخبار الكثيرة المذكورة في أبواب متفرقة من الفقه .

ويمكن أن يقال : إن هذه القاعدة فطرية ، وإن الآية المباركة والسنّة الشريفة من باب الإرشاد؛ لأن إكمال الدين بقوله تعالى : «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**»<sup>(١)</sup> ورضاؤه تعالى به ، ختم النبوة به ، يقتضي أن يكون متفوقاً ، أو ممتازاً في جميع جهاته على غيره ، مما يوجب بعد عنه تعالى ، وإلا يستلزم الخلف وتعلق رضائه بالناقص؛ لأن الإيمان الذي يكون للكافر عليه سبيل لم يكن على حد الكمال فكيف يتعلق رضاؤه به؟! مع أن الأديان السابقة كلها تكون مقدمة لهذا الدين ، فيستلزم عقلاً أن يكون لهذا الدين تفوقاً كاملاً عليهم ، وأن العدمة في التفوق الحجة بل هي الأصل ، وغيرها لا يكون تفوقاً كما مر في التفسير .

ومن هنا كانت القاعدة غير قابلة للتخصيص لما عرفت أنها عقلية ، هذا إن فسّرنا السبيل بالحجّة ، كما تقدم في البحث الروائي .

وأمّا إن فسّرناه بمطلق السلطة والاستيلاء كما عن بعض الفقهاء ، حيث تمسّكوا بها في (كتاب العتق) في مسألة ما لو أسلم العبد وكان مولاً كافراً ، وكذا لو أسلمت الزوجة دون الزوج ، وفي الخيار عند رد المشتري العبد المسلم بالختار إلى البائع الكافر فيرجع إلى البدل ، فحينئذ تخرج عنه كونه عقلية ، وتحتّص بموارد خاصة .

ولكن سياق الآية المباركة يأبى عن ذلك ، وإن المراد من نفي السبيل نفي الحجة .

ويتمكن أن يكون المراد الأعم إن صح الجامع بينهما، وبقية الكلام موكولة إلى الفقه.

**الثالثة:** قاعدة «كل رباء حرام ويوجب بطلان العبادة»، والدليل عليها الآية الشريفه : **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾**، أي مع أنهم كسالى في إقامة الصلاة يراءون الناس، فلا تكون العبادة له عزوجل، وقد أوعد على المرائي الويل في سورة الماعون أيضاً، وتدل على ذلك الروايات المستفيضة الصادرة عن المعصومين عليهما السلام الدالة على الحرمة، لأنّه نحو خديعة مع الله تعالى ، ولذا عده سبحانه وتعالى من صفات المنافقين ، كما تقدّم .

وأماماً في غيرها مما لا يتوقف على قصد القربة ، فهو لا يوجب البطلان وإن وجب نفي الثواب ، والمؤمن يبتعد عنه دائماً لثلا يقع في شرك الشيطان .

والرباء مبغوض عند الله تعالى ، ولم يترتب عليه أي ثواب إلا في الخمر ، ففي الحديث : «من ترك الخمر لا الله أثابه الله»، ولعل ذلك من أجل مبغوضية الخمر وشدة كراحته تعالى لها ، أو بثرو عناءين أخرى يوجب الثواب . والله العالم .

**الرابعة:** قاعدة : «عدم جواز اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء»، والمراد منها عدم متابعة المؤمنين الكافرين ونصرتهم في عقائدهم أو في أعمالهم ، التي تستلزم ترويج عقائدهم الفاسدة ، من بثها في المجتمع أو تقويتها أو الدفاع عنها . وأماماً الميل القلبي إلى أعمالهم ، أو تعلم كمالاتهم الدنيوية دون عقائدهم إن لم تترتب عليه مفسدة ، فلا محذور فيه .

وكيف كان ، فقد استدلوا على القاعدة المتقدمة بالأدلة الأربعه .

فمن الكتاب: قوله تعالى : **﴿بِمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** وغيره من الآيات المباركة .

ومن السنة: روایات كثيرة، منها الحديث المشهور المعروف عن نبیتنا الأعظم ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وغيره مما ورد في في الأبواب المتفرقة في كتب الفقه.

وضرورة الدين أيضاً تقتضي ذلك، فضلاً عن الإجماع.

وأما العقل: فحكمه البغي بالفساد في متابعة عقائدهم ونصرتها، وأن ذلك يوجب خسران الدنيا والآخرة.

ولا فرق في الفساد الذي يكون موجباً لشمول القاعدة، بين أن يكون في الحال أو في المستقبل من الزمان، فلو حصل للمؤمن الاطمئنان بأنّ متابعة الكافر تستلزم انقلاب عقيدته وفساد أخلاقه بتزلف إيمانه في المستقبل، يحرم عليه المتابعة.

وهذه القاعدة عقلية كشف عنها الشارع امتناناً، إذ العقل يحكم بالبعد عن ما يضر بالعقيدة ويوجب فسادها كما هو واضح، وتطبيق القاعدة على مواردها موكول إلى الفقه.

**الخامسة: قاعدة:** «الإسلام يجتُ ما قبله»، وكيفية استظهارها من الآية الشريفة تقدّمت في البحث الدلالي فلا وجه للإعادة.

وعن بعض المفسرين أنه استشهد بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» للقاعدة المعروفة في القضاء من: «أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة».

ولكن الاستشهاد بها في غير محله: لعدم انطباقها على القاعدة، وأن سياقها في أصول الدين والعقيدة والقاعدة أعمّ، ولا بد في مورد القاعدة التخلّل بالحدّ في مرتكب الكبيرة كما هو مصبهما، والآية الكريمة لا تدلّ على ذلك أصلاً، فإنّ محظوظ الكفر يتحقق بالتوبة أيضاً، وأنّ القتل في القاعدة يوجب محو الذنب والغفران،

والآية المباركة تدلّ على عدم الغفران، فالعمدة في القاعدة المذكورة الروايات الدالّة على القتل في الرابعة كما هو المشهور، وأنّ ماذكر لا يقع مورداً للقبول، والله العالم. وعن ابن عباس، قال : يكره للمؤمن أن يقول : «إني كسلان»؛ للآية الشريفة التي هي في مقام الذمّ. ولا بأس بقوله لقاعدة التسامح في أدلة السنن .

\*\*\*

### بحث كلامي:

الإنسان بلحاظ عقيدته لا يخلو عن أقسام ثلاثة بالحصر العقلي؛ لأنّه: إما مؤمن بالله العظيم ونهجه القويم ، أو كافر به ، أو منافق . وبتعبير آخر : إما في الصراط المستقيم ، أو منحرف عنه وفي طريق الغواية ، وإما مزدوج بين الطريقين ، وكلّ طائفة تناول جزاءها المختص حسب عمله الناشئ عن عقيدته .

والإيمان بالله تعالى يحصل باختيار الإنسان ، إلا أنّ السعادة الكائنة في الفطرة كجزء المقتضي للاختيار ، وأنّ السبب التام هو الاختيار ، فيختار إما السعادة - حسب فطرته - وإنما الشقاء للانحراف عنها ، فينتفي الجبر وشبهه كما ينتفي التفويض ، على ما تقدم في هذه الآيات المباركة وغيرها .

وأماماً الجزاء على الأعمال الصالحة المنبعثة عن العقيدة ، فلا شك أنّ المؤمن بالله تعالى ينال جزاء عمله بالمقامات العالية والدرجات الرفيعة ، إما في هذه الدنيا - كما تقدم في أحد مباحثتنا السابقة ويدلّ عليه قوله تعالى : «وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup> أو في الآخرة من الجنات والنعيم وغيرها مما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ، كما أنّ الجزاء على أعماله السيئة يكون كذلك ، عقاباً دنيوياً أو آخرة .

وأماماً بالنسبة إلى أعمال الكافر، فإن كان العمل سيئاً بمقتضى عقيدته، فينال جزاءه السيء إما في هذه الدنيا أو في الآخرة أو فيما معاً. وإن كان العمل حسناً وصالحاً ينبع عن أن بعض عقائده يرضي الشارع به، فيجازيه عزّ وجلّ إما في هذه الدنيا، أو في عالم البرزخ، أو في عالم الخلود، كما في الروايات الصادرة عن الموصومين عليهما السلام؛ ولقاعدة: «العدل والإنصاف».

وبتعبير آخر: العمل إن كان مصدره عن عقيدة وثبات في الرأي ينال جزاءه المناسب له، مؤمناً كان العامل أو كافراً، وأن الانحراف في العقيدة لا يوجب التأثير في أصل الجزاء وإن اختلفت كيفيته.

وأماماً جزاء أعمال المنافق، فالمستفاد من الآيات الشريفة والسنن المطهرة أن أعماله الحسنة لا تفيده أصلاً - لا في هذه الدنيا ولا في الآخرة - لأنّها لم تصدر عن عقيدة راسخة ونهج معترف به، قال تعالى: «مُذَبْذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَاءِ هُوَ لَاءِ»، أي المنافق لا ينال جزاء المؤمن، ولا ينال جزاء الكافر في أعماله الصالحة فيكون المنافق أسوء حالاً من الكافر، قال تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا»، ولم يرد هذا التعبير أو ما ينزل تلك المنزلة بالنسبة إلى الكفار وإن كان الكافر يرد جهنّم أيضاً، قال تعالى: «وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا»<sup>(١)</sup>.

وأماماً قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» الذي يستفاد منه التسوية في العذاب، فباعتبار أصله لا باعتبار مراتبه ودرجاته، فعذاب المنافقين أسوء وأشدّ كما تقدّم في الآية الكريمة السابقة.

إن قلت: مقتضى الآيات المباركة أنّ الجزاء تابع للعمل سواء كان العامل

مؤمناً أو كافراً أو منافقاً، قال تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»<sup>(١)</sup> خصوصاً على القول بأنّ الجزاء والثواب من الآثار الوضعية للعمل، وإن كانت تختلف باختلاف العقيدة.

قلت: المراد من العمل في الآية الشريفة، العمل الصادر عن عقيدة وإرادة لا كلّ عمل، والمفروض أنّ المنافق لم يكن له عقيدة لأنّه مذبذب ومزدوج، فله صورة العمل وهيكله.

وعلى فرض الإطلاق، لا أثر لعمل المنافق؛ لأنّ الجزاء بيده تعالى، قال عزّ وجلّ: «وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَتَّشِّرًا»<sup>(٢)</sup>، وعلى فرض أنّ الجزاء أو الثواب من الآثار الوضعية - وأنّ الرياء مانع - لكن الآثار الوضعية من شؤون الإمكان، وتقديم في أحد مباحثنا أنّ يد القدرة تناولها أيضاً، هذا.

ويمكن أن يقال: إنّ صفة النفاق لها مراتب ودرجات، وإنّ الجزاء في أعماله الصالحة تابع لها حسب الشدة والضعف أو المراتب والدرجات. وفيه تأمل أيضاً، والله العالم بالحقائق.

\*\*\*

### بحث أخلاقي:

ذكرنا في أحد مباحثنا الأخلاقية أنّ الإنسان يختلف عن غيره من المخلوقات، إنّه كائن أخلاقي له استعداد فطري بالاتّصاف بمحاسن الأخلاق أو بمساويها، فهو يسعد أو يشقى بمكوناته الأخلاقية، وذكرنا أنّ نظرية القرآن تختلف عن سائر المذاهب الأخلاقية، فإنّ المهم في نظر القرآن الكريم أن يتّصف الإنسان بالتفوي والسعى في تحصيل هذه الملكة التي تجتمع فيها جميع الفضائل.

١ . سورة الززلة : الآية ٧-٨.

٢ . سورة الفرقان : الآية ٢٣.

ولا تغير أهمية لما يقال في هذا المضمار من المذاهب والنظريات التي تبعد الإنسان عن الواقع والحقيقة أكثر مما تلتمس حلاً لهذه المشكلة التي طالما كتب عنها فلاسفة وعلماء، وقد ذكرنا نبذة منها في قوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّفَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاهَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»<sup>(١)</sup> فراجع.

هذا بالنسبة إلى كسب الكمال، واكتساب المكارم والتحلي بالفضائل. وأما ما يتعلق بما يضاد تلك من مساوى الأخلاق ورذائلها، فإن القرآن الكريم قد عد جملة منها، وبين آثارها السيئة التي تؤثر في النفس والفرد والمجتمع. إلا أن المستفاد من الآيات التي تقدم تفسيرها أن النفاق يجمع كثيراً من الخصال السيئة والأخلاق الرذيلة.

ويمكن القول بأن الآيات الشريفة تدل على أن النفاق والتقوى على طرفي النقيص في مساوى الأخلاق ومكارمها، فقد ذكر عز وجل جملة من الصفات السيئة التي اتصف بها المنافقون، التي تعد من أمميات الأخلاق السيئة وإليها ترجع سائرها، وهي:

**الأولى:** التذبذب في الإيمان، والترامي في الكفر وانهماكهم فيه لطول أنفسهم به، ويعتبر الكفر والشرك من أعظم الرذائل وأخسها، قال تعالى حاكياً عن لقمان: «يَا بَنَى لَا تُشْرِكُ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الكفر والشرك خروج عن

١. سورة البقرة: الآية ١٧٧.

٢. سورة لقمان: الآية ١٣.

ناموس الفطرة، وهدم للقاعدة التي يمكن أن يعتمد عليها الإنسان في حياته الأخلاقية.

**الثانية:** موالة الكافرين الذين هم أعداء الحق؛ لأن فيها الإعراض عن تهذيب النفس بالاعتماد على إنسان تغلب عليه الشر والتماس النفع المادي والمعنوي منه، وهي مع كونها في نفسها سيئة كبيرة ورذيلة أخلاقية، تستلزم سلب الثقة عن الله تعالى، والاستهتار بالقيم الأخلاقية، وتذليل للنفس التي جعلها الله أبية ذات عزيمة وإرادة.

**الثالثة:** الاستهزاء بآيات الله تعالى وتعاليمه المقدسة، فإنه يبعد الإنسان عن منبع الكمال ومصدر الاتقاء. وكيف يمكن لأحد أن يلتمس خيراً من شيء هو يستهزأ به. وفي هذا هدم للإنسانية التي تبني على قواعد حكيمه وأصول قوية.

**الرابعة:** المخادعة مع الله تعالى في إظهار الإيمان في مجالس المؤمنين، وهو يبطن الكفر، والاستهزاء بآيات الله تعالى وبالمؤمنين. والمخادعة تؤثر في النفس وتجعلها مشككة وتسلب الثقة عنها بالكلية.

**الخامسة:** الرياء والكسل في العبادة، فإن من لا يؤمن بالله العظيم، ولا يعتقد بآياته الكريمة وتوجيهاته القيمة، ويطلب المنفعة في جميع أفعاله، وقد سلب الثقة عن جميع ما حوله، لا تصدر عنه العبادة، ولا رغبة له فيها، بل يأتي بها لأجل تحقق أغراضه وإرضاء نزواته المادية.

والكسل في العبادة من آثار سلب التوفيق، ولم يكن شيء أعظم أثراً على الإنسان من سلب التوفيق، ولا يمكن أن يشعر به إلا من تخلى عن تلك الرذائل. هذه هي الصفات التي عدّها عزوجل من النفاق، وهي بحق أمهات الرذائل، وتشعّب كل واحدة منها إلى صفات أخرى مهلكة، فيكون النفاق مجمع الرذائل؛ ولذا كان الجزاء عليه عظيماً، وإن كان يشتراك مع الكفر في نار جهنّم، إلا أن النفاق

في الدرك الأسفل منها، ويدلّ عليه الشروط التي اشترطها عزّ وجلّ في التوبة منه؛ لأنّ النفاق يؤثّر في جميع جوانب الإنسان النفسيّة، والتربويّة، والأخلاقيّة، والعقائديّة، والفرديّة، والاجتماعيّة، فهو الداء العossal الذي لا يمكن أن يزول بأدنى استغفار، كما في سائر المعااصي؛ لما له من الجذور التي يصعب قلعها من النفس، ويأتي التفصيل في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

ثم إن للنفاق وجوهاً مختلفة، فقد يكون في الاعتقاد، سواء كان بالنسبة إلى الرسول ﷺ بأن يظهر الإيمان بعلمه مثلاً وهو يعتقد جهله والعياذ بالله تعالى، ونحو ذلك.

أو بالنسبة إلى المؤمنين، كأن يُظهر حسن النية والتصرّف معهم، وهو يعتقد فسقهم وفسادهم ونحو ذلك.

أو يكون في الأعمال، كأن يصلّي مع المؤمنين وهو يريد الخديعة بهم، أو يحضر مجالسهم وهو يريد الاتيّاق بهم، أو يصلّي رياً، أو ينفق وهو يطلب المنفعة أو الخديعة بالمنفق عليهم. ومن هذا القسم إظهار الطاعة العلانية وعصيان الله تعالى في الخفاء، وقد حذرنا عزّ وجلّ من هذا القسم في عدّة مواضع من القرآن الكريم، قال تعالى: «لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنْ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ»<sup>(٢)</sup>.

أو يكون في الصفات والملكات، كأن يظهر الحلم وهو على خلاف ذلك، أو يظهر السخاء هو بخيل، ونحو ذلك.

أو يكون في الأخلاق، كما إذا أحسن القول صدقًا وعفواً وهو على خلاف ذلك، أعظم النفاق ما إذا استولى على جميع مشاعر الإنسان وجوارحه، والآيات

١. سورة العنكبوت: الآية ٩٤

٢. سورة الأنبياء: الآية ٤٩

الشريفة المتقدمة بيّنت هذا القسم وعظيم أثره، وتومي إلى بقية الوجوه، كما لا يخفى.

وكيف كان، فإن النفاق في أي وجه كان ربما يكون على دقة لا يمكن التمييز بين الاعتقاد السليم عن غيره، وقد ورد في الحديث: «أنت لا يغرنكم كثرة صلاة أحدكم وصيامه، ولكن أنظروا إلى حسن عقيدته».

ولكن لا يخفى أن لا ينافي ما ورد من الحكم بإسلام المرء إذا صلى وصام وعاشر المسلمين، فإن ما ورد في النفاق إنما هو بينه وبين الله تعالى، وأن الله عزّ وجلّ يخدعه لو أراد خديعته تعالى.

وفي الآيات المباركة إيماء بأن نفاث الإنسان يظهر على أفعاله وأقواله واعتقاداتـهـ، بعيداً أم قريباً، مهما اجتهد على إخفائه، وسيظهر أثر السيء على نفسـيـتهـ ما لم يتـبـ منه تـوبـةـ نـصـوـحـاًـ،ـ كما فـضـلـهـ عـزـ وـجلـ.

\*\*\*

الآية ١٤٨ - ١٤٩

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيًّا إِنْ تُبَدِّلُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا﴾.

يدرك سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين الشريفتين أحد توجيهاته القيمة التي لها الأثر الكبير في توحيد صفوف المؤمنين واتحاد كلمتهم، بعد أن حكي لهم عز وجلّ أحوال أعدائهم من الكافرين والمنافقين، الذين يريدون خديعتهم والإيقاع فيهم، وإيجاد ثغرات ينفذ منها أعداء الله تعالى، ففي هذه الآية المباركة يومني عز وجلّ إلى تصفية النفس من الأضغان، ونبذ السوء من القول الذي يؤثر في النفوس فتوهن العزائم ويضعف التمسك، فيتّخذها الأعداء وسيلة للنفوذ فيهم.

وما ورد في الآية الشريفة حكم تربوي لإصلاح النفوس، وتطهيرها من الضعائن والأحقاد، وقد حذرهم عز وجلّ بأنّه يعلم كلّ ما في نفوسهم، ولا تخفي عليه خافية، فلا بدّ من إصلاحها بالعفو حتّى يشملهم عفوه ورحمته.

ولا يخفى ارتباط هاتين الآيتين الكريمتين بما سبق من الآيات الشريفة، فإنّ هذه السورة تضمنت كثيراً من التوجيهات التربوية لإصلاح النفوس وتصفيتها، وقيمياً أخلاقية لينال المجتمع بها سعادته، وأحكاماً سامية ليحفظ المؤمن مكانته.

\*\*\*

## التفسير

قوله تعالى : «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوْءِ مِنْ الْقَوْلِ» .

محبّة الله تعالى هي رضاه وإنعامه بالثواب وتفضله على عبيده، وعدم محبّته هو سخطه وعقابه، وتقديم ما يتعلّق بها في قوله تعالى : «وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبَّاً لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ»<sup>(١)</sup> وذكرنا في ضمن تفسيره بحثاً عرفاً نياً يتعلّق بالحبّ .

ومادة (جهر) تدلّ على الظهور والبروز بوضوح، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ما يقرب من ستة عشر موضعاً، استعملت جميعها في هذا العالم وليس لها حظّ في الآخرة، ومتعلّقها إما حاسة البصر، كما في قوله تعالى حاكياً عن اليهود لموسى عليه السلام «لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرَةً»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى حاكياً عن أهل الكتاب : «فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرَةً»<sup>(٣)</sup> .

أو حاسة السمع كما في قوله تعالى : «سَوَاءٌ مِّنْكُمْ مَنْ أَسْرَ القَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ»<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»<sup>(٥)</sup> .

ولعل أشدّها ما ورد في قصّة نوح عليه السلام؛ قال تعالى حاكياً عنه «ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَاراً ثُمَّ إِنِّي أَغْلَنَتُ لَهُمْ وَأَسْرَزَتُ لَهُمْ إِسْرَاراً»<sup>(٦)</sup> .

١. سورة البقرة : الآية ١٦٥ .

٢. سورة البقرة : الآية ٥٥ .

٣. سورة النساء : الآية ١٥٣ .

٤. سورة الرعد : الآية ١٠ .

٥. سورة الإسراء : الآية ١١٠ .

٦. سورة نوح : الآية ٩ .

ويستفاد منه أنَّ الإعلان خلاف الإسرار، فيكون الإجهاز خلاف الإخفات، وقد يستعمل خلاف الإسرار أيضاً، ومنه الحديث: «كُلَّ أُمْتي مُعافي إِلَّا المُجاهِرين»، وهم الَّذين أَظهروا المعاشي وكشفوا ما ستر الله عليهم منها.

والسوء: هو كُلَّ ما يغْمِي الإنسان، سواء كان من الأمور الدنيوية أم الأخروية، نفسياً كان أو بدنياً، خارجياً كان مثل فوت مال، أو شائياً كفوات جاه أو فقد حميم، والسوء من القول كُلَّ ما يسوء المقول فيه فيشمل السبّ، والقذف، ثمَّ عمّ «السوء» أو حكمه حتى يشمل الغمز واللّمز والاتهام بالسيء من الصفات والأعمال، والبهتان، وإلصاق العيوب، وكلَّ ما ليس في الطرف الآخر، والدُّعاء عليه ونحو ذلك مما يسيئه، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأقوام، فربَّ سيء في عصر ومصر أو عند قوم لا يكون كذلك عند غيرهم.

ولعلَّ التعبير وعدم ذكر الخصوصية في المقام، ليشمل الجميع وكلَّ ما ينطبق عليه السوء من القول عرفاً، والتقييد بالقول من باب الغالب.

ثمَّ إنَّه تقدَّم أنَّ عدم محبتِه تعالى لأمر يدلُّ على مبغوضيَّته، وهو كافٍ في النهي التشريعي، سواء أكان تنزيهياً أم إلزامياً، والأدلة الخاصة تبيَّن أحدهما والاقتصار عليه من دون ذكر النهي والتحريم فيه، للإشارة إلى أنَّ المؤمنين لما تربُّوا بالتربيَّة الإلهيَّة، وتحقَّق فيهم شعور خاصٍّ بالنسبة إلى التوجيهات الربوبيَّة وإحساس عميق بالالتزام بالتكاليف الشرعية، يكفي لهم في الزجر عن شيء والامتناع عنه أن يقال لهم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْجَهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ».

أو لأجل بيان أنَّ الامتناع عن الجهر بالسوء من القول، وتقييد اللسان بقيودٍ حتَّى لا ينفلت منه الكلام بغير حقٍّ، لابدَّ أن ينشأ عن شعور داخليٍّ وضمير حساس متصل بالحي القيِّوم لكلَّ ما يصدر منه قولًاً وفعلاً، من دون احتياج إلى تكليف خارجيٍّ، وإذا تحقَّق أيضاً إنما يكون تأكيداً لما في الضمير.

أو لأنّ الحكم في الآية الشريفة موافق للفطرة؛ لأنّه من أفراد الظلم الذي هو مبغوض بالفطرة، ويكتفي في أمثال ذلك إثارتها؛ ومن أهمّ ما يشيرها إعلام الكراهيّة منه عزّ وجلّ وعدم محبّته للسوء من القول، وإليه يشير ما ورد في كلمات الفقهاء: إنّ التكاليف الواردة في الأحكام الفطريّة إنّما تكون إرشاديّة، لا أن تكون مولويّة.

وإنّما ذكر عزّ وجلّ اسم الجلالـة؛ لبيان أنّ التكاليف بجميع أنواعها سواء أكانت مولويّة أم إرشاديّة وإثارة الفطرة، إنّما تكون من اختصاصه تعالى، وليس لأحد غير ذلك.

قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ ظُلِمَ».

استثناء منقطع من التحريرـم، و(ظلم) مبني للمجهول، أي يحرم الجهر بالسوء من القول إلّا من ظُلِمَ، فإنه لا بأس له بأن يجهر بالسوء من القول انتصاراً متن ظلمـه، وإحقاقاً للحقّ، وإعلاناً للواقع.

ويحتمل أن يكون الاستثناء متصلـاً، بتقرـيب: لا يحبّ اللهـ الجهر بالسوء إلـا الصادر مـمن ظـلمـ، فإذا لـوحـظـ الاستثنـاء باعتبارـ الحكمـ يكونـ منقطـعاًـ، وإذا لـوحـظـ باعتبارـ المـوضـوعـ يكونـ متصلـاًـ، وقرـئـ علىـ الـبنـاءـ لـلفـاعـلـ (أـيـ المـعـلـومـ)، فـيـكونـ المعـنىـ: لا يـحبـ اللهـ الجـهرـ بالـسوءـ إـلـاـ الـظـالـمـ، فإـنهـ يـحبـهـ فيـجـهـرـ بالـسوءـ، فـيـكونـ الاستـثنـاءـ حـيـنـئـ مـتـصـلـاًـ، ولـكـنـ ظـاهـرـ الآـيـةـ الشـرـفـيـةـ خـلـافـهـ.

وإنـماـ ذـكـرـ عـزـ وـجلـ «مـنـ ظـلـمـ»ـ لـبيانـ أنـ الـجـهـرـ بـالـسوءـ مـنـ مـصـادـيقـ الـظلـمـ، وـهـوـ مـبـغـوـضـ بـالـفـطـرـةـ، وـإـرـشـادـ إـلـىـ أنـ الـمـظـلـومـ إنـماـ يـجـوزـ لـهـ الـانتـصـارـ مـنـ ظـلـمـهـ فـيـ الـجـهـةـ الـتـيـ ظـلـمـ بـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ التـعـدـيـ عـنـهـاـ.

قولهـ تـعـالـيـ: «وـكـانـ اللهـ سـمـيـعاًـ عـلـيـمـاًـ»ـ.

تعليق لما تقدم، أي أنَّ الله سميع لأقوالكم، علِيم بنوايَاكم، فهو يعلم الظالم منكم والمظلوم.

ويستفاد من هذه الآية المباركة أنَّ جواز الجهر بالسوء للمظلوم لم يكن اعتباطياً أو يباح له على الإطلاق، بل لابدَّ له من التأكيد والتبيين في الأمر، فإنَّ الله سميع للأقوال، علِيم بأنَّه مظلوم أو ظالم، فلعلَّ من يكون يجهر بالسوء في القول ظالماً وهو لا يدرى، فيرتكب ما لا يحبه الله تعالى، فتكون الآية الشريفة مبيته لملائكة الحكم.

وفي قوله تعالى التحذير للظالم ليكُفَّ عن ظلمه، وللمظلوم حتَّى لا يتعدَّى عن الحدّ في الانتصار، وتشبيت الواقع وإحقاق الحقّ.

قوله تعالى: «إِنْ تُبَدِّلُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُمْ».

توجيه ربوي لتهذيب النفس والترغيب إلى الخير، ودعوة إلى التحلّي بالعفو، ويظهر لطف هذا التوجيه التربوي الإصلاحي، وقوعه بعد إباحة الجهر بالسوء، وقد تكفلت الآية المباركة جميع صور الخير بادية وخافية، فإنه لا يكتفي بالجهر بالخير وابدائه، بل لابدَّ من إصلاح النفس والهمس بالخير حتَّى ترُوض عليه، فيستولي على جميع مشاعرها.

والخير يشمل كلَّ ما ينطبق عليه هذا العنوان المحبب إلى النفس، سواء كان قوله أم فعلأً أم النية، فيحسن أن تكون النيات حسنة والنفوس خيرة، ففي الألفاظ اليسيرة التي لها وقع في النفوس المستعدة معان كثيرة، وقد ذكر القرآن الكريم مصاديق كثيرة للخير، منها: قوله تعالى: «إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَسِعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومنها : العفو الذي يذكره عز وجل بعد ذلك : «أَوْ تَغْفِرُوا عَنْ سُوءٍ» .

ومنها : الإيمان بالله العظيم ، قال تعالى : «وَلَا مَأْمُونَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا  
أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَنَّدَ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَا  
أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ» (١) .

ومنها : الصلح والإصلاح في مورد الخصومة والتبعاد ، قال تعالى : «الصَّلْحُ  
خَيْرٌ» (٢) قول تعالى : «قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ» (٣) .

إلى غير ذلك من الموارد التي ذكرها الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم .  
وإنما ذكر عز وجل إبداء الخير لما فيه من الترغيب إليه وتشويق الناس له ،  
كما ذكر الإخفاء فيه لقربه إلى الخلوص وبعده عن الرياء ، ولأن الإخفاء أوقع في  
النفس وأثبتت .

قوله تعالى : «أَوْ تَغْفِرُوا عَنْ سُوءٍ» .

تخصيص بعد تعميم ، تنويهاً لفضله ، وتتبيناً لمنزلته العظيمة في تصفيه  
النفوس وربط الصفوف ، وبيان لأظهر مصاديق الخير .

والعفو عن السوء هو الستر عليه ، وإطلاقه يشمل العفو في القول بأن لا يذكر  
ظلم ظالمه ، والعفو في الفعل بالصفح عن المسيء وأن لا يواجهه بما يسيئه ، ولا  
ينتقم منه ، وأعظم منه أن يكافأه بالإحسان ، فإن الله يحب المحسنين ، كما في قوله  
تعالى : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ  
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (٤) .

١ . سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

٢ . سورة النساء : الآية ١٢٨ .

٣ . سورة البقرة : الآية ٢٢٠ .

٤ . سورة آل عمران : الآية ١٣٥ .

قوله تعالى : **﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾**.

إرشاد إلى أن العفو من صفات الله تبارك وتعالى ، ولا بد للمؤمن أن يتحلى بصفاته عز وجل الكمالية ويكون مظهراً من مظاهرها.

والآية الشريفة تبيّن أن العفو الذي بيد المظلوم ، لا بد أن لا يكون من نوع عفو الذليل العاجز الذي يخنع للظلم ويرضخ لسلطة الظالم ، فإن ذلك أمر مرغوب عنه في الإسلام ، بل هو التسامح بعد أن أباح الشارع له أن يقتضي من الظالم ويجهر له بالسوء من القول ، فيكون من العفو عند المقدرة ، وهذا هو من الصفات الكمالية له عز وجل .

وإنما خص عز وجل العفو بالذكر ، مع أنه يحب الخير وهو أيضاً من صفاته عز وجل؛ لأن المقام يستدعي التأكيد على العفو بعد الإباحة بالجهر بالسوء للمظلوم؛ ولأن العفو من مصاديق الخير ، فيستدعي أن يكون الثاني أيضاً من صفاته ، ففي الكلام تلويع إليه .

\*\*\*

## بحوث المقام

**بحث دلالي:**

تتضمن الآيات الشريفتان على حكم تربوي إصلاحي له الأثر الكبير في تهذيب النفس، وتوحيد الصفوف المجتمع الإسلامي الذي طالما تمنى الأعداء تقويضه، باستعمال كل الأمور والأساليب في إيجاد ثغرات ينفذون منها في تشتيت كلمتهم، وكان من أهم الأمور التي تفتّت عضد المسلمين وتشل قواهم وتهدد كيانهم، وتقدح الفتنة بينهم، هي الأقوال السيئة التي تؤجّج البغض والعصبية، فإن ما يصدر من اللسان هو من أهم المؤثّرات في الإنسان، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، وقد ورد في الحديث: «وهل يكب الناس على مناهم في النار إلا حصائد ألسنتهم»، أي ما يقطعونه من الكلام الذي لا خير فيه.

والآيات الشريفتان تعالجان هذا الموضوع من جوانب متعددة، فمن جانب ثبت فيه حكماً شرعاً، وهو التحرير بأسلوب لطيف يجعل المؤمن يشعر شعوراً داخلياً بأنّ الأمر مكروره وله مخاطر عديدة على النفس والمجتمع، فقال عزّ وجلّ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ»، ويكتفي للمؤمنين هذا الخطاب الربوبي في إثبات إحساس داخلي متصل بالحي القيوم بالآيتamar بأوامره والانتهاء عن نواهيه.

ومن جانب آخر يثبت الموضوع السوء من القول ويعتبره من أفراد الظلم الذي تشمئز منه النفوس، وتنفر منه الطباع وتنكره الفطرة، وتعيممه بحيث يشمل جميع أفراده قوله كالبهتان والشتم والسباب، أو عملاً كالهمز، وجميع ما يوجب إثارة الشحناء والبعضاء.

وإنما خص عز وجل السيء من الأقوال لعظيم أثرها في النفوس؛ ولأنّها الوسيلة الوحيدة في تضييفها، وانتشار السيء من الأفعال ومنها ينفذ الأعداء، ثم يعالج الفرد الواقع منه في المجتمع بأسلوب تربوي يحدّ من انتشار أمثاله، ويقلل من تأثيره على الإنسان المظلوم، فأباح له مثل ما ظلم به من سيء القول، ولم يبح له أكثر من ذلك، فقال عز وجل : «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ»، وأعطى الضمان عز وجل لهذا الحكم، فقال عز من قائل : «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا»، فإن الله تعالى يسمع أقوال الظالمين فيجازيهم عليهم، كما يعلم شكاوى المظلومين وتظلمهم، فأباح لهم التظلم بإظهار ما ظلموا به.

وهذا الحكم وإن لوحظ في الجانب التربوي للتحديد من الظلم، إلا أنّه لم يكن حاسماً للموقف، فحبّب إليهم الخير واعتبره عز وجل هو الأصلح في هذا الموقف الذي لابدّ من إزالة الشحنة وتطويق الخلاف، واعتبره حكماً إصلاحياً للنفوس بالترويض على الخير وجعله مستولياً على جميع مشاعرها، فلا يقتصر على الخير في حالة واحدة، بل من الأفضل تعديمه لجميع الحالات.

وخص من أفراد الخير العفو عن السيء كلّها؛ لأنّه من صفات باري عز وجل، ولأنّه يزيل ما أوجب كدر الصفو بين الأفراد، ويرجع الثقة بينهم، فتضمنت هاتان الآيتان حكماً تربوياً إصلاحياً، واشتملتا على خلق كريم نبيل هو من أخلاق الله عزّ جلّ، وقد عرفت في التفسير أنّ هذا الخلق له الأثر العظيم في ما إذا كان عند المقدرة، دون العفو التابع من الذلة، فإنه ليس بتلك المثابة ولم يعد أن يكون خلقاً كريماً.

وتعلق حبه تعالى بأمر عقلي كقوله تعالى : «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(١)</sup> يدلّ على أنّ ذلك لا يختص بهذا الدين الحنيف، وإنما يعم جميع الأديان السماوية؛ لأنّ

محبة المحسنين أمر فطري ، وكذا عدم حبّة لشيء تبغضه الفطرة ، فيكون قبح الجهر ممّا لا يختصّ بهذا الدين .

وإنّ قوله تعالى : **«إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ»** يمكن أن يكون إشارة إلى المراتب في العمل ، فمن كان قادرًا على الإبداء والجهر بأن صان نفسه عن المهالك - كالرّياء والعجب والغرور - يبدي في العمل ، وإلاً فيخفى حفظاً عنها وصوناً عن الشوائب والمكائد الشيطانية .

\*\*\*

### بحث روائي:

في «تفسير العياشي» بإسناده عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : **«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ»** قال «من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم ، فهو ممن ظلم ، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه» .

أقول : قريب منه ما في «الدر المنشور» ، ومعنى الرواية أنه لا يجوز التعدّي عن ما لا يراه الضعيف من سوء الضيافة ، فغاية ما يجوز له أن يقول مثلاً : (لم يحسن ضيافي ، أو أساء في ضيافته) ، فإن ذلك نوع من الظلم الخلقي ، ومن المعلوم أن للظلم أنواعاً ، ولكلّ نوع مراتب ، وفي كلّ مرتبة درجات ، والرواية من باب ذكر أحد المصادر كما هو واضح منها .

وفي «تفسير العياشي» عن أبي الجارود عن الصادق عليه السلام : **«الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ»** ، قال : أن يذكر الرجل بما فيه .

أقول : لابدّ وأن يقيّد بما لم يكن من المستثنias .

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى : **«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ»** قال : «لا يحبّ الله أن يجهّر الرجل بالظلم والسوء ولا يظلم ، إلا من ظلم ، فقد أطلق له أن يعارضه الظلم» .

أقول: المراد من ذيل الرواية بما لا يوجب التعدي عليه أو ينافي الشرع، وإنما لا يجوز كما تقدم، وفي بعض الروايات: «إن الله تعالى جعل لكل شيء حدًا، وجعل على من تعدى الحدّ حدًّا».

وفي «تفسير القمي» في قوله تعالى: **«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ»**: «إن جاءك رجل وقال فيك ما ليس فيك من الخير والثناء والعمل الصالح، فلا تقبله منه فكذبه فقد ظلمك».

أقول: إنما عدم القبول لعدم الحقيقة ونفي الواقع، وإنما تكذيبه لإرشاده إلى الواقع، والمراد من قوله **«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ»**: لأنّه قال فيك ما ليس فيك، فإنه يجب حب الثناء والحمدة، ويعتبر ذلك عند علماء الأخلاق أُم الفساد وأصل المهلكات؛ لما يستلزم الغرور وصرف النفس عن نيل الكمال والبعد عن الحقائق والوقوع في المساوئ والضلال، وذلك ظلم كبير.

وفي «المجمع»: قال في الآية المباركة: «لا يحب الله الشتم في الانتصار إلا من ظلم، فلا بأس له أن ينتصر ممن ظلم بما يجوز الانتصار في الدين».

أقول: الروايات الدالة على أن الله تبارك وتعالى يبغض القول السيء أو الشتم كثيرة جداً، إلا من ظلم بما يجوز في الدين، فلو حصل التعدي أو مما لا يجوز في الدين، فلم يرخصه الشارع.

وفي «الدر المنشور»: «إن رسول الله ﷺ قال: من دعا على من ظلمه فقد انتصر».

أقول: ورد في الروايات المستفيضة أن دعاء المظلوم لا يرد، وأنتها تحرق الحجب السبع. وقد أخذ المظلوم حقه مما يهبه سبحانه وتعالى له ولذا انتصر. نعم، آثار الاستجابة قد تتأخر لمصالح لا يمكن دركها في عالم الإمكان إلا للأخصّ الخواص.

وفي بعض التوارييخ يحكى عن ابن السكيت (رضوان الله تعالى عليه) معلم أبناء المتكفل : جلس معه المتكفل يوماً فجاء المعتز والمؤيد ابنا المتكفل ، فقال له : أيّما أحب إليك ابني ، أم الحسن والحسين ؟ فقال ابن السكيت : والله إنّ قنبر خادم على خير منك ومن ابنيك ، فقال المتكفل العباسى : سلوا السانه من قفاه ، فعلوا فمات ، ومن العجب أنّه أنسد قبل ذلك للمعتز والمؤيد :

يُصاب الفتى من عشرة بسانه وليس يصاب المرء من عشرة الرّجل  
فعشرته في القول تذهب رأسه وعشرته في الرّجل تبراً على مهل  
أقول : لعلّ ابن السكيت (رحمة الله تعالى) رأى تكليفه في إظهار الحقيقة  
والواقع ، وعلم أنّ المتكفل أراد قتله على أي حال استعمل التقية أو لم يستعملها ،  
وإلا كان له الفرار من البلاء بذرية التقية أو بغيرها ولم يتجرأ على عقیدته أو بالواقع  
لقاء دة تقديم الأهم وهو حفظ النفس المؤمنة على غيره وهو المهم ، أو هيتجه حبه  
لأهل البيت ؑ ، وكيف كان فرضوان الله تعالى عليه .

\*\*\*

### بحث عرفاني:

يمكن أن تكون الآية الشريفة : «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ»  
إشارة إلى ما تعرض على النفس من الحالات التي يتأثر المؤمن بها ، كالتحدث مع  
النفس في الخواص ، سواءً أكان ذلك في العقائد أم في العوائد ، ولا فرق في العوائد  
بين أن تكون نفسية باطنية - كحب الجاه والرياسة ، وطلب الخصوصية ، وحب  
المدح ، وخوف الفقر وغيرها - أم ظاهرية ، مثل كثرة المخاصمة والعتاب وغيرها  
«إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» بداعي البشرية غير الاختيارية كالابتداء بالاضطرار ، ودفع الحرج  
وغيرهما ، مما يعرض على قلب المؤمن من الأوهام التي يتالّم ويتأثر بها بلا أثر  
خارجي لتلك الأوهام ويصير المؤمن مظلوماً ، فلا عتاب عليه من المحبوب .

أو «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ» بالخطرات التي تختلج على قلب أخصّ الخواص ، فإنّها توجب النزول عن سمو مقامهم - كما في بعض الروايات - لأنّ ما تمرّ على قلوبهم لها دخل في حطّ تقرّبهم لديه جلّ شأنه، وإن لم يكن كذلك عند الخواص فضلاً عن العوام ، فإنّ «حسنات الأبرار سيّئات المتقربين» ، وقال تعالى : «وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»<sup>(١)</sup> «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» بالمنع من التمتع بحضرته قدسه بشهود الجمال بالاشتغال في أمور العباد التي توجب هدايتهم إلى معرفة رب الأرباب ، ونجاتهم من المهالك والظلمات .

أو «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ» بإفشاء أسرار الربوبية، وإعلام المواهب الألوهية على من لا يليق بالتشريف لساحة قدسه ، وران على قلبه ، وتاب في الظلمات، فعمى عليه معرفة الخير من الشر «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» بغلبات الأحوال من إظهار شيء من الحجة والبرهان ، لا بإفشاء الأسرار ورفع الحجب .

وعلى أي حال ، «كَانَ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ وَالْأَبْدِ» «سَمِيعًا» لأقوالكم و«عَلِيمًا» بأحوالكم ومقامتكم . «إِنْ ثَبَّدُوا خَيْرًا» مما أفضى عليكم من النعم والحالات، وما وهب لكم من المكاففات بترقّي النفوس إلى المقامات، ووصلوها إلى أعلى الدرجات ، أو تخفوه حفظاً عن الشوائب وصوناً عن المكائد «أَوْ تَغْفُوا عَنْ سُوءِ» بترك إعلام ما جعل الله إظهاره سوءاً ، أو تعفوا بما تدعوكم به النفس الأمارة بالسوء بأن لا تتبعوها ، أو تصفحوا عن المسيء كما يصفح عنكم الجليل ، فإنّ الله كان في الأزل والأبد رحيمًا ، وبمقتضى رحمته كان «عَفُوا» عنكم لو اتصفتم بمظاهر أخلاقه جل شأنه ، «قَدِيرًا» على كل شيء ، فإنه قادر على أن لا يعفو عن أحد ويذلّ عبده برده إلى نفسه وهواء ، وإيكاله إلى نفسه مع الاختيار ، ويؤاخذه

لكرفانه، فإنه **﴿لَظَلْمٌ كَفَّارٌ﴾**<sup>(١)</sup>، ولكن رحمته التي وسعت كلّ شيء، محبته لخلقه ورأفته لهم تقتضيان أن يعفو عن الجميع، فإنه **﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾**<sup>(٢)</sup>، ويغفو عن المسيء مهما توغل في الظلمات، وبعد عن ساحة قدس رب السماوات.

\*\*\*

### بحث فقهي:

من المعاشي الكبيرة الغيبة، وهي أن يذكر خلف إنسان ما هو مستور يغمه لو سمعه، فإن كان صدقاً سمي غيبة، وإلا فهو البهتان الذي هو أشدّ من الغيبة، بل من الموبقات.

ولا فرق في الغيبة بين أن يكون بقصد الانتقاد أو لم يكن كذلك، لإطلاق ما يأتي من الأدلة، كما لا فرق في العيب المستور بين أن يكون في بدنك، أو في خلقه، أو في نسبه، أو في قوله، أو في دينه، أو دنياه. سواء كان الذكر بالقول أو الكتابة أو بالحكاية بوجود العيب في الشخص المغتاب (بالفتح)، كالإشارات والتمثيليات، ففي جميع ذلك تتحقق الغيبة.

وتدلّ على أنها أم الرذائل الأخلاقية ومن المعاشي الكبيرة الأدلة الأربع: فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيْحُثْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾**<sup>(٣)</sup>، فشبيه سبحانه وتعالى لما يناله المغتاب (بالكسر) من عرض المغتاب (بالفتح) بأفاحش وجهه كما هو معلوم. وقال تعالى: **﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ﴾**، أي الذي لا يبالي بالغيبة وهتك أعراض الناس.

١. سورة إبراهيم: الآية ٣٤.

٢. سورة الزمر: الآية ٥٣.

٣. سورة الحجرات: الآية ١٢.

وقال تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنْ القُولِ»، فإنّ الجهر بالسوء سواء كان أمام الطرف أو خلفه مبغوض عند الله تعالى، وإنّ إطلاق السوء فيها كما يشمل الغيبة والبهتان يشمل الكذب، بل يشمل ترك التقيّة المكثف لها أيضاً فإنّه سوء للعامل أو الفاعل.

ومن السنة: روايات كثيرة بلغت حد التواتر، فعن نبينا الأعظم عليه السلام : من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه، وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة من الجيفة يتاذى بها أهل الموقف، وإن مات قبل أن يتوب مات مستحللاً لما حرمته الله تعالى»، المحمول في بطلان الصوم ونقض الوضوء على المرتبة النازلة من الكمال، أو على الاستحباب بالقضاء أو التجديد، والمراد من الاستحلال عدم المبالاة في ارتكاب الغيبة.

وعن الصادق عليه السلام : «الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه»، إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في كتب الأحاديث.

ومن الإجماع: ما هو مسلم بين المسلمين بجميع مذاهبهم، بل عد حرمتها من الضروريات الدينية.

ومن العقل: حكمه بالقبح؛ لأنّه نوع من التعدي على الغائب وظلم عليه؛ لفرض أنّه يغمّه ويتأذى لو سمع بذكر ما فيه.  
ويعتبر فيها أمور :

**الأول:** وجود سامع بقصد إفهامه، فلو لم يكن سامعاً لا تكون غيبة.

**الثاني:** تعين المغتاب وتشخيصه، فلو قال: واحد من أهل البلد سارق، لا يكون غيبة، أو قال: أحد أولاد زيد جبان، لا يكون غيبة، أو قال: أحد أولاد الجار فاسق، لا يكون غيبة وإن حرم من جهة انطباق عنوان الهتك أو الإهانة بالانتقاد.

**الثالث:** أن لا يكون المغتاب (بالفتح) داخلًا في المستثنias التي سنذكرها.

الرابع: أن يكون المغتاب (بالكسر) جامعاً لشروط التكليف، ولو فقد أحد هذه الشروط انتفى الحكم وإن تحقق مفهوم الغيبة لغةً في بعض الموارد. وقد استثنى من حرمة الغيبة موارد كثيرة مذكورة في كتب الفقه، ولكن أهمها هي:

**الأول:** المتاجر بالفسق، فتجوز غيبته في العيب المتاجر فيه -دون العيب المستتر فيه إن قصد من غيبته ارتداعه عن فسقه بعد وصول الخبر إليه أو يحذر الناس عنه، فعن نبأنا الأعظم عليه السلام: «إذْكُرَ الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذِرَهُ النَّاسُ»، فإذا علم أنه لا يؤثر فيه -كغالب الفساق الذين انحرقوا عن الصراط المستقيم وران قلوبهم - ففي غيبته إشكال من إمكان شمول قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>، ودعوى سياق الآية الشريفة في غير المورد تحتاج إلى دليل، ومن شمول إطلاق بعض الروايات مثل قوله عليه السلام: «من ألقى جلباب الحياة، فلا غيبة له» إن لم يدع الانصراف عن المورد. نعم تجوز من جهة تحذير الناس في عدم وقوعهم في المهالك.

**الثاني:** الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته في ظلمه للانتصار وبلا تعدى؛ لقوله تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ»، وإطلاق الآية الكريمة يشمل جميع أنواع الظلم ومراتبها، إلا إذا كان الظلم على نحو لا يعتنی به لدى عرف المتسربعة، ولا يحصل منه ايذاء، فالآية المباركة منصرفه عنه.

ولا فرق في ذلك بين ما كان في مجلس عام أو لم يكن فيه، كما لا فرق في الظلم من أن يطأ على المغتاب، أو على من ينتمي إليه، كما إذا غصب زيد دار عمرو فمات عمرو، فيجوز له لورثته غيبة زيد انتصاراً للحقهم، وكذا لا فرق بين أن

يكون الظالم حيًّا أو ميتاً، كل ذلك لإطلاق الآية الشريفة .  
 وهل تجوز الغيبة في ما لو وقع الظلم على شخص لا ينتمي إلى المغتاب  
 (بالكسر) أصلًا إلا من باب الأخوة الإيمانية ولم يرد إليه نفعاً؟  
 مقتضى الأدلة عدم الجواز إلا من باب النهي عن المنكر إن توفرت شرائطه .  
 الثالث: نُصح المستشير لو استشاره شخص في أمر ذي بال كالتزويج،  
 وشراء عقار، أو جعل وكيل، أو اتخاذ أجير وغيرها، فيجوز نصحه ولو استلزمت  
 الغيبة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ابتداء ومن دون الاستشارة أو معها .  
 وهناك موارد أخرى مذكورة في الكتب الفقهية، كالخوف على الدين،  
 فيجوز غيبته لئلا تترتب عليه مفسدة دينية، أو كجرح الشهود، وقدح المقالات  
 الباطلة وغيرها، ومن شاء التفصيل فليرجع إلى كتابنا (مهذب الأحكام).

\*\*\*

وَإِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِيَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْنَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْوَرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنْ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذْنَاهُمُ الصَّاعِقةَ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٦٠﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبِيلِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِثَاقًا غَلِيلًا ﴿٦١﴾ فِيمَا نَقْضُهُمْ وَكُفَّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفَ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفَّرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ وَبِكُفَّرِهِمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿٦٣﴾ وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَبِهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿٦٤﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٦٥﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿٦٦﴾ فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿٦٧﴾ وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٦٨﴾.

الآيات المباركة تتحدث عن فريق آخر من أعداء الإسلام والمؤمنين ،

وهم اليهود، ويذكر سبحانه وتعالى فيها أفعالهم الباطلة، ويعدّ جرائمهم ومظالمهم بالنسبة إلى الدين الحق والأنبياء الكرام.

فمنها: التفرقة في الإيمان، فيؤمنون بالله تعالى ويکفرون برسله، وقد عدّ سبحانه وتعالى هذه الصفة بأنّها كفر محضر وأوعدهم النار.

وبين عزّ وجلّ في هذه الآيات المباركة أنّ المؤمنين هم الذين لا يفرقون بين الله ورسله. ووعدهم الأجر والغفران والعاقبة الحميدа في الدارين.

ومنها: سؤالهم إِنْزَالُ الْكِتَابِ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِعْرَاضًا مِنْهُمْ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَرَبِّمَا يُشَتَّرِكُ النَّصَارَى مَعَ الْيَهُودِ فِي هَذِينِ الْمُطَلَّبِينِ؛ لَأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْتَنُوا بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: سؤالهم الرؤية وقولهم: «أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا» جهلاً بالحقيقة وعناداً للحق، ولذلك فأخذتهم الصاعقة بظلمهم للتجري في سؤالهم، وبعدهم عن الواقع باختيارهم.

ومنها: اتخاذهم العِجْلَ مَعْبُودًا لَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهَا، لَا نَعْمَلُهُمْ فِي الْجَهَالَةِ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ.

ومنها: نقىض الميثاق الغليظ الذي أخذ منهم عند رفع الطور وتحت الشجرة، وقد تعهدوا أن لا يخالفوا التعاليم الإلهية.

ومنها: كفراهم بالآيات التي أتى بها موسى عليه السلام وسائر أنبياءبني إسرائيل.

ومنها: قتلهم الأنبياء عليهم السلام بغير الحق.

ومنها: إعراضهم عن قبول الحق وقولهم: قلوبنا غلف.

ومنها: تقوّلهم على مريم البتول الطاهرة واتهامهم لها بأعظم اتهام.

ومنها: تقوّلهم إنّهم قتلوا المسيح عيسى ابن مريم. وقد ردّه عزّ وجلّ بنفي القتل والصلب عنه عليه السلام.

ومنها: أخذهم الربا وقد نهوا عنه.

ولأجل تلك الأفاعيل المنكرة وظلمتهم وصدهم عن سبيل الله تعالى وغيرها، أنته جل شأنه حرم عليهم الطيبات وأعد لهم عذاباً أليماً جزاء لذنبهم، فإنها آيات عظيمة تبين حقيقة هذه الطائفة المعاندة للحق، بعد ما بين حقيقة الطائفة الأخرى وهم المنافقون، ويبين عز وجل فيها أصل الإيمان وحقيقةه، وتذكر المؤمنين بوعده الحق وأجرهم العظيم.

ولا يخفى ارتباط هذه الآيات الكريمة بما سبقتها، فإنها جمياً تبين تلك الحقيقة وتذكر المؤمنين بأعدائهم وترشدهم إلى نواياهم وخصالهم الذميمة، حتى يأخذوا الحذر منهم ومن مكائد़هم وخداعهم.

\*\*\*

### التفسير

قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»**.

بيان لحقيقة الإيمان المطلوب المبني على أصلين لا يمكن التفكير بينهما في الاعتقاد، وهما العمودان وسائر الأمور المطلوبة في الإيمان الواقعي ترجع إليها وتعتمد عليهما.

وهما: الإيمان بالله العظيم، والإيمان بالرسل، فإذا تحقق من دون الثاني يكون إيماناً أدعائياً، وفي نظر القرآن كفراً وإن لم يكن كذلك في نظرهم.

والآيات المباركة تشير إلى طوائف متعددة:

فمنهم: من آمن بالله تعالى وكفر برسله أجمعين، زعماً منهم بأن العقل يكفي لهداية البشر، أو لإنكارهم الوحي وأن ما جاء به الأنبياء والرسل إنما كان من عند أنفسهم.

ومنهم: من آمن بالله تعالى وكفر ببعض الرسل، وهم أهل الكتاب الذين

يؤمنون بالله ويفرّقون بين الرسل، فترى اليهود أنّهم يؤمنون بموسى عليه السلام ويُكفرون برسالة عيسى عليه السلام، كما أنّ النصارى تؤمن بموسى وعيسى عليه السلام وتُكفر بنبوة محمد عليه السلام، وكفرهم هذا ببعض الرسل أوجب أن يكونوا في عداد الكافرين بالله تعالى ورسله جميعاً، كما بيّنه عزّ وجلّ في الآيات التالية.

ومنهم : من كفر بالله جلّ شأنه ولم يؤمن برسله ، كالمرجعات وغيرهم من الكفار المنكرين للمبدأ والمعاد والرسل ، ويأتي ما يتعلّق بهذه الطائفة في الآيات الكريمة في السور الآتية إن شاء الله تعالى .

ومنهم : من آمن بالله ورسله ، وهم المؤمنون ، ولهم فضلهم و شأنهم عند الله تعالى كما يأتي .

قوله تعالى : «وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

بيان للعلة التي أوجبت دخول الطائفة الأولى في زمرة الكافرين ، فإنّهم وإن اعتقدوا بالله جلّ جلاله ، ولكن ذلك بوحده غير كاف في الدخول في المؤمنين؛ لأنّ التفرقة بين الله تعالى ورسله كفر بهما معاً .

وإنّما جعل ذلك من إرادتهم؛ لبيان أنّه لم ينزل الله به من سلطان ، وإنّما كان بمحض إرادتهم و اختيارهم التابع لآرائهم الفاسدة وعقائدهم السخيفة .

قوله تعالى : «وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَغْضِينَ وَنَكْفُرُ بِيَغْضِينَ» .

تفسير وتوضيح لما أرادوه من التفرقة بين الله تعالى ورسله ، ويقولون : نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر بالبعض الآخر ، كما فعله أهل الكتاب - أو الطائفة الثانية - مع أنّ الأنبياء عليهم السلام جميعاً رسل الله تعالى ، والردّ على واحد منهم ردّ على الله تعالى ، فمن كفر بوحدة منهم فقد كفر بالجميع .

والآيات الشريفة تبيّن حقيقة دينهم ، وما يقتضيه مذهبهم في الإيمان ببعض

الأنبياء والكفر بالبعض الآخر، فإن ذلك في الواقع وإن لم يصرّحوا به أو لم يشعروا به.

وإنما عبر سبحانه وتعالى بـ «وَيَقُولُونَ» ايماءً إلى أن ذلك مجرد قول وادعاء بالألسنة، وإلا فالحقيقة الواقع خلاف ذلك، وقد انتصر تبارك وتعالى على ذكر أهل الكتاب ولم يذكر الطائفة الأخرى المنكرين للرسالة بالكلية لسخافة مذهبهم، ووضوح بطلانه، وإنكارهم لله تعالى؛ ولأن الكلام مع أعداء الإسلام من أهل الكتاب المدعين للإيمان.

قوله تعالى : «وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا».

عطف تفسيري لمقالتهم، أي يريدون من ذلك القول والتفرقة بين الإيمان أن يسلكوا منهاً معيناً لهم، ويبتدعوا طريقاً مختصاً بهم يتبعوه، يكون وسطاً بين الإيمان والكفر . مع أن الحق لا يختلف، والواقع لا واسطة فيه، فاما الإيمان بالله تعالى ورسله جميعاً من دون تفرقة بينهم، وإما الكفر سواء كان بالله ورسله أو بالأخير منهما، أو بالتفرقة بين الرسل ، فلا سبيل إلا الإيمان بالله ورسله جميعاً؛ لأن الإيمان بهم إيمان بالله تعالى ، والكفر بواحد منهم كفر به عز وجل ، فلا واسطة ولا سبيل غيره ، وما سواه كفر وباطل .

قوله تعالى : «أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً».

بيان لحقيقة مذهبهم وواقع حالهم وتأكيد يزيل كلّ وهم وشك في إيمانهم، فأولئك المفترقون هم كافرون حقاً لا مرية فيه وإن لم يشعروا به ، فلم ينفعهم إيمانهم بالله وببعض الرسل إذا كفروا .

وفي تأكيد الحكم بالجملة المعرفة بين الجزءين ، وبضمير الفصل وبال المصدر المؤكّد، قطع لكل إرادة باطلة وتقول فاسد ، فإنه لا حق أثبت وأصح مما يحّقه الله

تعالى حّقًا، والسرّ في ذلك واضح؛ لأنّ ما يتوسلون به في إثبات التفرقة باطل، وأنّ لازم إيمانهم كذلك الردّ على الله عزّ وجلّ، لأنّ الأنبياء وحدة متكاملة، يبشر السابق باللاحق ويدعو إليه، كما ينوه اللاحق بالسابق ويجعل الإيمان به من أجزاء الإيمان بدينه، فإذا أنكر واحد منهم، فقد أنكر الجميع، وهو الكفر بالله العظيم، ولشناعة الفعل كان الجزاء عظيماً.

قوله تعالى : «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِينَا» .

وعيد لهم بعدما أثبتت كونهم كافرين، ووضع المظهر موضع المضمر تذكيراً بوصفهم الشنيع، وعميماً لجميع أصناف الكافرين، هذا الصنف وغيرهم، بعدما اجتمعوا في العلة التي استحقّوا بها هذا العذاب المهين الذي يشتمل على المذلة والإهانة، وفي قوله تعالى التفات من الغيبة إلى التكلّم مع الغير، إيماءً إلى أنّ العذاب تحقق وقرب وقوعه، وللتنبية واليقاظ لهم على ما غفلوا عنه.

قوله تعالى : «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَفْرُّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ» .  
 بيان للصنف المقابل لأولئك المفترقين بين الله ورسله، وفيه تعظيم لمقامهم وتشريف لهم ببيان عظيم أجراهم، ومنه تظهر حقيقة الإيمان المطلوب، وهي الإيمان بالله وعدم التفرقة بين أحد من رسله العظام صلّى الله عليهم أجمعين.  
 وإنما ذكر عزّ وجلّ «أحد» في المقام للبيان بأنّه لا بدّ أن لا يفرق بين جميع الرسل، سواءً أكانوا ممن اعتقد به أولئك الكافرون ومن أنكروا الإيمان به، أم لم يكن منهم، وتنطبق الآية الشريفة على أمّة خاتم المرسلين ﷺ، فإنّهم آمنوا به إلتزاماً منهم بالإيمان بجميع المرسلين.

قوله تعالى : «أَوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ» .

تعظيم للجزاء وايدان بقرب الواقعة، ويدلّ عليه أيضاً كلمة (سوف) التي

تدلّ على تأكيد الموعود به.

وإنما لم يبيّن عزّ وجلّ نوع الأجور، إيماءً بأنّ المؤمنين يختلفون في الأجور، فكلّ يعطى بحسب حاله في العمل بعدما ثبت فيهم أصل الإيمان المطلوب.

كما أنّه تعالى لم يذكر هنا «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا» كما في الآية المباركة السابقة، للإعلام بأنّ ما ذكر إنما هو أصل الإيمان المطلوب، وأماماً كماله الذي يتمّ به الإيمان حقاً، فقد ذكر في آية أخرى، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

ومن الآية الكريمة الأخيرة يظهر الفرق بين الوعدين ، الوعد الذي ذكر في المقام، وهو إعطاء أجورهم على أصل الإيمان، والوعد الذي ذكر في الآية الشريفة على كمال الإيمان وهو المغفرة والدرجات والرزق الكريم جزاء لصالح أعمالهم.

قوله تعالى : «يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنْ السَّمَاءِ».

بعد أنّ بيّن عزّ وجلّ حقيقة مذهبهم وأنّه كفر محض لتفريقهم بين الله ورسله ، حيث آمنوا ببعض دون البعض الآخر ، ففي هذه الآيات الشريفة يؤكد تعالى ذلك ببيان جرائمهم وظلمهم، ويعدّ عليهم أفعالهم الشنيعة وعنادهم للحق وجحودهم له ، وخاص بالذكر اليهود الذين لقى الرسول الكريم ودينه الحق والمؤمنون منهم الأذى والعناد واللّجاج في أشدّ وجوهاً.

والمراد من أهل الكتاب، هم الّذين فرّقوا بين الرّسل، وهم اليهود والنصارى كما عرفت، وهم المراد أيضاً في القرآن الكريم، حيث اطلق أهل الكتاب إلّا إذا كانت قرينة على التخصيص، والسؤال إنّما وقع من كلتا الطائفتين - تحكّماً ومجازفةً وعلى سبيل التعنت والتعجيز - لا بقصد الحجة والبرهان، لأنّهم عرّفوا منزلة القرآن في الهدایة ونفوس المؤمنين، وكانوا يعلمون أنّ كتاب محمد ﷺ لا ينزل دفعة واحدة وإنّما ينزل نجوماً متفرّقة، إلّا أنّهم لم يعدّونه كتاباً سماوياً، ولا كانوا يؤمّنون به دليلاً على نبوّته ﷺ، جحوداً واستكباراً منهم للحقّ، فاقتربوا جزافاً على الرّسول العظيم ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً محرّراً بخط سماوي، وأن يكون جملة واحدة.

وأختلف المفسّرين في هذا الكتاب المقترح :

فمنهم من قال : كتاب يحتوي على شريعة هذا النبي ﷺ جملة واحدة، كالألواح التي نزلت على موسى عليه السلام .

وقيل : إنّه كتاب يشهد بأنّك رسول الله ﷺ .

وقيل : إنّه كتاب ينزل باسم جماعتهم أو إلى فرد معين من أخبارهم، أو بأسماء من اقترحوا على الرّسول ﷺ ذلك .

وكيف كان، فإنّ الظاهر من الآية الشريفة أنّهم اقترحوا من عند أنفسهم - جزافاً وجحوداً للحقّ ومن غير خضوع للحقيقة - إِنْزَالُ كِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وكانوا يريدون من ذلك تشويه الأمر على المؤمنين الّذين آمنوا بالرسول ﷺ، وقلب الحقيقة عليهم، وسلب الطمأنينة من نفوسهم؛ لأنّهم طالما كانوا يواجهون المؤمنين بمثل هذه المقترفات الباطلة لتضليل الإيمان في قلوبهم، وإلّا فإنّهم كانوا يعلمون أنّ القرآن نزل مع التحدّي، وعرفوا عجز الناس عن معارضته وتحديه، وهذا شأن كلّ متمرّد على الحقّ، ومن تعود الجحود والكفر .

ولا يبقى بعد ذلك وجه للنزاع في أن المقتراح الباطل المعاند للحق الذي صدر منهم في ابتداء الدعوة، كما حكى عنهم عز وجل، فقال: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ آيَةً مِّنْ رَبِّهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿أُوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ تُؤْمِنَ لِرُقْبِكَ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم إن المفسرين ذكروا أن اليهود كانوا يغشون المؤمنين ويغرونهم بإذلال التوراة عليهم جملة واحدة، وأن شريعة موسى عليه السلام قد نزلت دفعة واحدة وكذلك الإنجيل، فلم يكن القرآن كذلك وعلى خلاف تلك الكتب الإلهية، وأرادوا من ذلك تضليل الإيمان في قلوبهم وإثبات الشك في نفوسهم.

ولكن الذي يظهر من القرآن الكريم وبعض الفقرات في التوراة خلاف ذلك، فإن التوراة لم تنزل دفعة واحدة، وإن النازل كذلك هو الوصايا العشر التي نقشت في الألواح، فأتى بها موسى عليه السلام إلى قومه، ولما رأى عبادة العجل ألقى الألواح كما حكى عنه عز وجل في القرآن الكريم، وأماما شريعته عليه السلام فإنها نزلت متفرقة وعلى سبيل التدرج، ولم تنزل مكتوبة جملة واحدة، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام في كيفية نزول الكتب الإلهية إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرَةً﴾.

جواب عن مسأله تبيان فيه حقيقتان:

**الأولى:** أنّهم قوم متmadون في الجحود، ومنغممون في الجهالة والضلال، ينكرون الحق وإن جاءتهم البينة، عرفوا بنقض العهود والمواثيق، واشتهروا بالكذب والبهتان، فمن كان هذا حاله، لا يعنى بمقترحاته ولا يحاب عن استئنته،

١ . سورة يونس : الآية ٢٠ .

٢ . سورة الإسراء : الآية ٩٣ .

ومن هنا عدّد عزّ وجلّ مظالمهم وموارد جحودهم على الحقّ، وتمرّدهم على الله تعالى وأنبائه العظام، لمعرفة تلك المفاسد الأخلاقية وذلك الجحود والتمرّد على الحقّ.

الثانية : أنَّ الله تعالى أنزل القرآن مع التحدّي ، ومقارناً مع الشهادة منه عزّ وجلّ ومن ملائكته على صدقه وواقعيته ، فكلّ مقترح في إنزال كتاب آخر غيره يكون كاذباً ومفترحاً (بالكسر) كاذب وجاحد للحقّ ، وقد تكفلت هذه الجهة آيات التحدّي التي وردت في مواضع متعدّدة من القرآن الكريم ، كما في سورة الإسراء ويونس وهود والبقرة ، وكذلك الآيات المباركة والتي تدلّ على صدق القرآن وشهادته عزّ وجلّ عنه .

وأمّا الآيات الكريمة في المقام فقد تكفلت لبيان الجهة الأولى ، فذكر عزّ وجلّ في ردّهم أنّهم سأّلوا موسى عليه السلام أكبر ممّا سأّلوا الرسول ﷺ من تنزيل كتاب من السماء ، فقالوا : «أرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً» ، أي واضحًا نعاينه بأبصارنا ، وهذا السؤال يدلّ على غاية الجهل والطغيان والعناد ، فكان أكبر من سؤال إنزال الكتاب ، لأنّه يدلّ على العناد واللّجاج فقط .

وسؤال الرواية وإن كان من أسلافهم ، إلا أنَّ الخَلَف لما كانوا على طريقة السلف وسيرتهم وهم جميعاً في الأخلاق والصفات سواء ، فكلّ ما فعله السلف يُسند إلى الخَلَف أيضاً ، وقد أُسند في القرآن الكريم أفعال السلف إلى الخَلَف في نحو ألف موضع ، وهو يدلّ على كمال الاتّحاد بينهم :

قال تعالى : و «وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُوْمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يَذَّهَّبُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَخِبُونَ نِسَاءَكُمْ» .

وقال تعالى : «وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَنَكُمْ

**الصَّاعِقَةُ وَأَتْمَمْ تَنَظِّرَوْنَهُ<sup>(١)</sup>.**

وغيرهما من الآيات المباركة، وقد تقدم ما يتعلّق بذلك فراجع.

قوله تعالى : **«فَأَخْذَنَّهُمُ الصَّاعِقَةُ»**.

الصاعقة : هي النار السماوية التي تحدث من أسباب معروفة في علم الطبيعة . وإنما الفاقعة متقاربتان ، إلا أنّ الثانية في الأجسام الأرضية والأولى في الأجسام العلوية .

وكيف كان ، فقد عبرت التوراة عنها بالنار ولا منافاة بينهما ، فإنّ الآية الشريفة تفسّر تلك بالنار السماوية .

والمراد من الظلم في المقام ، هو تشبيه الرب بالماديات وطلب رؤيته . وهو ظلم مع علمهم بأنّها مستحيلة بالنسبة إليه عزّ وجلّ ، لتنزّهه عن مجانية المخلوقات ، وتقديم في قوله تعالى : **«وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرَةً<sup>(٢)</sup>»** الكلام في هذه المسألة ، وقلنا إنّ الآية الشريفة تدلّ على امتناع الرؤية ، فإنّ ظاهرها هو أنّ أخذهم الصاعقة لم يكن إلا بسبب ظلمهم أنفسهم ، وهو لم يكن إلا لأنّهم طلبوا الرؤية وإلا لما سموا ظالمين ، ولما أخذتهم الصاعقة .

ولا ينافي ذلك أن يكون السؤال عن تعنت من اليهود ، فإنّ كلّ ظلم منهم إنما كان كذلك وإن اختلّت أسبابه ، والعقاب قد يكون عليهم معاً أو على أحدهما .

ومن ذلك يعرف بطلان ما قيل من أنّ العقاب إنما كان على تعنتهم لا على سؤالهم الرؤية .

١ . سورة البقرة : الآية ٥٥ .

٢ . سورة البقرة : الآية ٥٥ .

وكيف كان، فالإمامية يقولون بامتناع الرؤية لظواهر الآيات الشريفة، ونصوص وردت عن الأئمة الهداء عليهم السلام، وأمّا الأشاعرة فإنهم على خلاف ذلك والمسألة معروفة في كتب الكلام.

قوله تعالى : «ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ». أي : أنّهم ارتكبوا ظلماً أشنع، وهو اتخاذ العجل للعبادة مع علمهم بأنّها شرك باطل ، لقيام البيّنات والحجج الواضحة الدالّة على توحيده والنافية للشرك، وظهور البراهين لديهم على أنّ الله تعالى منزه عن شؤون المادّة وشائبة الجسمية .

قوله تعالى : «فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ». أي : فغفونا عن ذلك الذنب حين تابوا ، والعفو هنا خاصّ ، وهو رفع القتل عنهم كما حكى تعالى عن القصة في سورة البقرة : «فَتَوَبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواهُ»<sup>(١)</sup> وفيه تعليم للمذنبين ، أي أنّهم أذنبوا فتابوا فغفونا عنهم ، فتوبوا أنتم حتى نغفوا عنكم .

قوله تعالى : «وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا». أي : أنّ الله تعالى أتى موسى عليه السلام سلطاناً ظاهرياً عليهم جميعاً بما فيهم السامي وعجله ، فخضعوا له فأمرهم ابتداء بقتل أنفسهم توبة عن اتخاذهم العجل ، فاستولى على تمرّدّهم وطغيانهم ثم انقادوا له فلم يخالفوه ، وبذلك صارت له حجّة بيّنة قوى بها على من ناواه .

قوله تعالى : «وَرَفَقْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيزَانِهِمْ». 

---

أي: أنَّ الله تعالى رفع الطور عليهم حتى أخذ الميثاق منهم تحت الصخرة، وإنما فعل ذلك تشديداً لأمر الميثاق وتوكيداً عليه وللأخذوا ما أنزل إليهم بقوة ويعلموا مخلصين، والقصة مذكورة في سورة البقرة مرتين، الأولى في الآية (٦٣) والثانية في الآية (٩٦).

قوله تعالى: «وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا».

بيان لمورد من الموارد التي أخذ الميثاق عليها، أي وقلنا لهم: إذا خرجم من بيته ودخلتم مدينة بيت المقدس، فادخلوها من الباب خاضعين، كما أمر غير اليهود بأن يدخلوا البيوت من أبوابها.

والمراد من ذلك أنَّ كلَّ عمل يعلمه الإنسان لابدَّ أن يكون من الوجه المشروع، ولا يجوز أن يدخله من غير بابه الذي شرّعه الله تعالى، ولعلَّ ما أخذ منبني إسرائيل من الدخول من الباب، إشارة إلى ذلك أيضاً، فاتّحدت جميع الأديان الإلهية على هذا الأمر، ولا يقدح أن تكون الآية المباركة إشارة إلى واقعة معينة، فإنه قد يترتب حكم كلي على واقعة جزئية، كما هو معروف.

قوله تعالى: «وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ».

بيان لمورد آخر من الموارد الميثاق، أي وقلنا لهم لا تتجاوزوا حدود الله تعالى، ولا تحلوا ما حرم الله في يوم السبت. ولكنهم خالفوا أوامره عزَّ وجلَّ كما حكى عنهم في سورة البقرة.

قوله تعالى: «وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيلَةً».

أي: وأخذنا منهم عهداً وثيقاً مؤكداً للأخذوا التوراة بقوَّة واجتهاد ويعملوا بها ويحفظوا عهودها وحدودها.

وإنما وصف الميثاق بكونه غليظاً، إما لأجل تعهدهم بالعمل بالتكاليف الإلهية وحفظ التوراة ومراعاة عهودها والتزامهم إذ أعرضوا، فالله تعالى يعذبهم بأنواع العذاب، أو لأجل عظمة الميثاق الذي اخذ منهم، وهو التصديق بنبوة عيسى عليه السلام ونبيّة خاتم الأنبياء عليهما السلام، التي بشّر بها في جميع الكتب السماوية.

قوله تعالى: «فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ».

تفریع على ما سبق، وفيه تعداد لموارد ظلمهم وما خالفوا فيه من المواثيق والعقود. وبيان ما حلّ بهم من البلاء، وما نالوا من الجزاء في الدنيا والآخرة. وال مجرور متعلق بما يأتي في الآية الشريفة.

أي: بسبب نقضهم المواثيق، وتحليلهم ما حرم الله تعالى عليهم وكفرهم، وقتلهم الأنبياء وغير حقّ وقولهم: قلوبنا غلف، وغير ذلك من جرائمهم، بسبب ذلك كله حرّمنا عليهم الطيبات، وباؤا بالغضب وضررت عليهم الذلة والمسكنة. وجوز بعضهم أن يكون الجار متعلقاً بمقدار، وقيل غير ذلك، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلق بذلك.

وتعداد جرائمهم في هذه الآية الشريفة إنما هو لبيان أنها أفسدت جميع أخلاقهم، وكدرت صفاء نفوسهم، واطفت نور فطرتهم، فمرضت قلوبهم وساءت أحوالهم وتشتت شملهم وذهب ريحهم وقوتهم، وكلّ ما حلّ بهم من البلاء إنما كان بسبب عصيانهم لله تعالى ونقضهم المواثيق وكفرهم.

قوله تعالى: «وَكَفَرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ».

المراد من كفرهم: مطلق أنواع الكفر الذي صدر منهم بعد ظهور الحجج الواضحة الدالة على صدق ما كفروا به، وقد ذكر عزّ وجلّ بعضها منها في ما سبق وبعضها في ما سيأتي:

فمنها : كفرهم بأنّه متنزه عن شائبة الجسمية ، حيث طلبو ارؤيته كما حكى عزّ وجلّ في صدر الآية الكريمة .

ومنها : كفرهم باتخاذهم العجل معبوداً .

ومنها : إنكارهم للمعجزات التي صدرت من الأنبياء .

ومنها : كفرهم بقتلهم الأنبياء بغير حقّ ، وكفرهم بإنكار نبوة بعض الأنبياء وإنما قدم عزّ وجلّ نقض المواتيق في المقام مع أنّ الكفر كان مقدّماً في الذكر آنفاً؛ لأنّ في هذه الآيات الكريمة تعرّض للجزاء الذي يتربّ على أعمالهم بعدهما استجابوا للحقّ وأمنوا بالله تعالى ، وبعد ما أخذ منهم المواتيق ، فكان ذكرها أنساب مع أنّ نقض المواتيق في كلّ دين يوجب الكفر ، فيكون من قبيل المعدّ والمقتضي له .

قوله تعالى : **«وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ»** .

جريمة فظيعة تدلّ على طغيانهم على الله جلت عظمته وتمرّدتهم على الحقّ ، حيث قتلوا أنبياءه ورسله الذين إرسلهم عزّ وجلّ لهم دينهم بغير جرم اجترحوه ، مع أنّهم معصومون من كلّ نقض ، ويرئون من كلّ عيب ، فلا حقّ يتوجّه عليهم ، وقد أكّد تعالى على قبيح هذا العصيان وفضاعته كونه **«بِغَيْرِ حَقٍّ»** ، وإلا فإنّ قتل كلّ شخص بريء ومحقون الدم هو قبيح ويكون بغير حقّ . وللدلاله على أنّه لا حقّ مطلقاً يتوجّه عليهم يستوجب هتك حرمتهم وقتلهم .

واكتفى القرآن الكريم بذكر القتل عليهم إجمالاً من غير تسمية ، ولكن التاريخ قد سجل عليهم قتل جملة من الأنبياء كزكرياً ويعقوباً وغيرهما .

قوله تعالى : **«وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ»** .

غلف : جمع أغلف ، وهو الذي عليه الغلاف ليمنع نفوذ الشيء إليه ، كغلاف

السيف، وقد ورد في وصف نبينا الأعظم ﷺ : «يفتح قلوبًا غلباً»، أي مغشاة مغطاة، يقال: قلب أغلف، أي عليه غشاء يمنع عن قبول الحق ونفوذه فيه. والمعنى: قلوبنا في أغشية تمنعها من قبول الحق وتأثير المواعظ فيها ونفوذ ما جاء به الرسول ﷺ إليه، كما في قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُمْ»<sup>(١)</sup>، وما يحكى عنهم تعالى: «وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. وذكر بعضهم أن المراد من الآية الشريفة أن قلوبنا في أووية، فلا حاجة بنا إلى علم جديد سوى ما عندنا وهو كاف.

ولكن الوجه الأول أولى بقرينة سائر الآيات الكريمة التي حكي فيها حال أقوام آخرين مع الدعوة إلى الحق.

والإباء عن الاستماع إلى الحق لا يصدر إلا ممن انهمك في العصيان واستولى عليه الفساد والطغيان، ومن أخذته العزة بالإثم فاستكبر عن قبول الحق، وهذا مرض نفسي عضال أعيى الأنبياء ﷺ عن علاجه، وقد حكي عز وجل حال قوم نوح ﷺ من الدعوة وعدم قبول الحق، فقال حاكياً عنه ﷺ : «وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا»<sup>(٣)</sup>.

وظاهر الآية الشريفة أن دعاءهم ذلك ناشئ عن خلقهم كذلك، وإن قلوبهم خلقت مغشاة بأغشية تمنعها من قبول الحق. وقد ردّ عز وجل عليهم بأن ذلك نشأ عن كفرهم وتمرّدهم على الله تعالى وانهما كهم في المعاشي وارتكاب الآثام فطبعت عليها.

١. سورة الأنعام: الآية ٢٥.

٢. سورة فصلت: الآية ٥.

٣. سورة نوح: الآية ٧.

قوله تعالى: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكَفْرِهِمْ».

ردّ لزعمهم الفاسد، أي: أنّ إباءهم عن قبول الحقّ واستماع الدعوة لم يكن مستندًا إلى كون قلوبهم في غلف، وليس في خلق الله تعالى لقلوبهم ما يمنع عن قبول الدعوة الحقة، وإنما هو راجع إلى صنع الله عزّ وجلّ فيهم لأجل كفرهم وجودهم للحقّ وعصيائهم، ولذلك ترى أنّ منهم من يؤمن بالحقّ وإن كانوا قليلين.

وإنما عبر عزّ وجلّ بالطبع كالسّكة المطبوعة، لبيان أنّ كفرهم الشديد وأعمالهم القبيحة قد أفسدت عليهم قلوبهم وطبعت عليها، فصارت قاسية لا تقبل غير ما طبع عليها، فإنّ القلوب لتأثر بكلّ ما يكسبه المرء، وينطبع عليها كما ينطبع على الصخرة الملساء ما ينقش فيها، فإنّ كان من الاعتقادات الحقة أو الكلمات السامة والأعمال الصالحة، فهي تهتز وتنمو بإذن الله تعالى، وإلا فتفسد وتقسي الصخرة أو أشدّ منها، كما حكي عزّ وجلّ حالها مع الإيمان والكفر والأعمال في مواضع متفرّقة في القرآن الكريم:

قال تعالى: «كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: «ثُمَّ قَسْتُ قُلُوبِكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنِ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَشَقَّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشِيشَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّ الفرق بين الطبع (بالسكون) والطبع (بالتحريك) هو أنّ الأول الختم كما تقدّم، والثاني هو الدنس والواسخ، ومنه الحديث: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ»، أي استجير بالله العظيم من طمع يؤدي إلى شين وعيب.

١. سورة المطففين: الآية ١٤.

٢. سورة البقرة: الآية ٧٤.

وعن بعض **اللّغوين** : الرين أيسر من الطبع ، وهو أيسر من الأقفال ، والأقفال أشد ذلك كله ، واستدلّ بالآيات المباركة : «**كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ**»<sup>(١)</sup> وقال تعالى : «**طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**»<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : «**أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالِهَا**»<sup>(٣)</sup> . ولكن الذي يهون الأمر أنّ لكل منها مراتب ، فيطلق كل مرتبة على غيرها ، كما يأتي في محله تفصيل ذلك .

قوله تعالى : «**فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**» .

تؤكد إلى أنّ غلف القلوب إنما كان من صنع أنفسهم لا من صنع الله تعالى وخلقته ، إلّا بالمعنى الذي تقدم من أنّ كثرة ارتكاب المعاشي والآثام والتمادي في الكفر والطغيان يوجبان إعراض الله تعالى عنها ، فيطبع الله تعالى أعمالهم فيها ، فتصير قاسية لا تقبل الحقّ ، فلم يخلق الله تعالى قلوبهم مغشية بالغشاء ، وإلّا فلابد من منهم أحد أبداً ، فيكون إيمان بعضهم ولو كانوا قليلين دليلاً على أنّ الغشاء على القلوب إنما حصل من أعمالهم .

وممّاذ ذكرنا يعرف معنى الاستثناء في المقام ، وقد أتي به لإثبات هذه الجهة ولنفي الإلقاء الذي يستفاد من ظاهر كلامهم ، فيرجع المعنى إلى أنّهم بکفرهم وقتلهم الأنبياء وارتكابهم سيئات الأعمال وتوغلهم في العصيان ، قد أفسدت أخلاقهم حتى انطبعت تلك الآثار السيئة على قلوبهم ، فلا يؤمنون لأنّ قلوبهم في غشاء صنعوه بأنفسهم ، إلّا من هداه الله تعالى ، ولم يصل إلى هذه المرتبة من الطغيان ، فيقبل الحقّ ويهتدى بنور الإيمان ، وقد ذكر المفسرون في المقام أقوالاً

١ . سورة المطففين : الآية ١٤ .

٢ . سورة التحل : الآية ١٠٨ .

٣ . سورة محمد : الآية ٢٤ .

كثيرة ذكرنا جملة منها في أمثاله فراجع.

وذكر بعضهم أن المراد من الآية الشريفة: لا يؤمن إلا إيماناً قليلاً، وهو الإيمان بموسى عليه السلام، ولكن ذلك باطل؛ لأن الإيمان القليل بالمعنى الذي ذكر لا اعتبار به عند القرآن كما عرفت في صدر هذه الآيات المباركة.

كما أن ظاهر هذه الآية الكريمة أنتها في صدد ذكر كلتا الطائفتين الكافرتين اللتين طبع على قلوبهم، والمؤمنين الذين هم ليسوا كذلك.

قوله تعالى: «وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا».

نوع آخر من الكفر الذي ارتكبوه وهو الكفر بعيسى عليه السلام ونسبة الفحشاء إلى مريم العذراء الطاهرة، والبهتان الكذب الذي يبهر من يقال فيه ويدهشه ويحيره، وهو من أقبح الكذب.

وإنما وصف هذا البهتان بكونه عظيماً، إنما لكونه قد نسب إلى من كانت منزلتها عظيمة عند الله تعالى، وقد اختارها الله واصطفاها على نساء العالمين مع علمهم ببراءتها مما نسب إليها، لظهور الكرامات الدالة على براءتها منها، كتكليمهم عيسى عليه السلام وهو في المهد صبياً، فقال: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا»<sup>(١)</sup> فأنكروا المعجزات كلها، ونسبوا إلى مريم البتول عليهما السلام بما هي بريئة منه وتجاهلوها منزلتها عند الله تعالى ولم يقدّروا قدرها.

وإنما لأن الجزاء الذي يتربّ على هذا البهتان كان عظيماً، وقد كانوا هم السبب في ما حلّ بهم من الغضب واللعنة.

قوله تعالى: «وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ».

جريمة أخرى من جرائمهم الدالة على كمال جرأتهم على الله تعالى،

والاستهزاء بآياته ورسله، وتماديهم في الكذب والطغيان، وإنما عبر عزّ وجلّ: «وَقَوْلِهِمْ» على سبيل التمجح، ولبيان أنّه مجرد قول يحكي عنهم لا حقيقة له، وهو بعيد عن الواقع.

وقوله تعالى: «رَسُولُ اللَّهِ» إِمَّا وصف لعيسى بن مريم، فيكون من جملة أقوالهم المحكية عن الرسالة تهكمًا واستهزاءً بدعوه.

أو على سبيل المدح والاختصاص للإشارة إلى رفعة شأنه وعظمي منزلته، ولبيان فظاعة عملهم وكمال جرأتهم على الله تعالى ونفي الالوهية المزعومة فيه. أو أنّ الله تعالى وضع الذكر الحسن مقام ذكرهم القبيح له، فإنّهم قد وصفوا بأقبح الصفات.

قوله تعالى: «وَمَا قَتَلُوا وَمَا صَلَبُوا».

إبطال لما زعموه من قتلهم رسول الله تعالى عيسى ابن مريم، والجملة في موضع الحال، أي الحال أنّهم لم يقتلوا ولم يصلبوه. وإنما نفي عزّ وجلّ القتل والصلب معاً عنه عليه السلام، لبيان النفي التام، بحيث لا يشوبه شك وريب فلم تصل أيديهم إليه بأي نحو من أنحاء القتل، ودفعاً به لما قد يتوجه من أن نفي مطلق القتل عنه عليه السلام، لا ينافي أن يكون قتله غير عادي، فنفي عزّ وجلّ عنه جميع أنحاءه. وإيماء إلى الاختلاف بينهم في كيفية قتله عليه السلام، فبعضهم قالوا إنّهم قتلوا صلباً وبعض آخر قالوا إنّهم قتلوا بغير صلب.

قوله تعالى: «وَلَكِنْ شَيْءَ لَهُمْ».

تأكيد آخر على نفي جميع أنحاء القتل المزعوم عن عيسى عليه السلام، فقد وقعت لهم الشبهة والتبس عليهم أمره فأخذوا غيره فقتلوا إِمَّا صلباً أو غير صلب، واشتباه الأمر في اجتماع لم يكن منتظماً ولم يعرف القاتل شخصية المقتول أمر.

عادي، فإنّه ربما يكون قد أخطأ مَن يراد قتله، أو كان الأمر إلهيًّا لحفظ رسوله فأوقع الشبه عليهم، وأمر رسوله بالخروج، أو بعدم حضور ذلك الاجتماع، كما نصر رسوله عَلَيْهِ الْمَسِيحُ الْمُصْرِفُ واشتبه الأمر على المشركين.

وكيف كان، فالقصة معروفة في كتب التاريخ من أنّهم هجموا على ذلك الاجتماع الذي حضر عيسى عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ فيه فأرادوا قتله، فألقى شبهه على غيره فقتلوه، وقد ذكرنا ما يتعلّق بذلك في سورة آل عمران فراجع، ويأتي أيضًا في البحث التاريخي مزيد بيان.

قوله تعالى : «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍ مِنْهُ» .

أي : وإنَّ الَّذِينَ اختلفوا في أمر عيسى عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ رسالة وقتلاً وغيرهما، لفي تردد وحيرة منه ، فكلّ يدّعى شيئاً ما لهم به من علم ثابت إلّا التخمين واتّباع لما يرتابه أنفسهم .

والشك : هنا التردد والجهل ، فيكون أخصّ من الظن ، وإن كان يستعمل في بعض الأحيان ما يضاد اليقين ، فيشمل الشك والظن في اصطلاح أهل المنطق . والاختلاف من أهل الكتاب في شأن عيسى عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ كبير ، فاليهود زعموا قتله وإن اختلفوا في كيفية قتله . وبعض نفى القتل عنه رأساً والقرآن الكريم يصرّح به كما عرفت ، وقد نقلت لنا كتب التاريخ كثيراً من أباطيلهم في شأن عيسى عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ . وأماماً النصارى فأمرهم في نبيّهم أشدّ ، فبعضهم ادعى ربوبيته عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ وادعى لقتل ، ولكنّهم يقولون صلب الناسوت وصعد الالاهوت ، وبعض منهم - وهو اليعقوبيّة - نفوا القتل عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ وقالوا : إنّه باق باتحاد الناسوت مع الالاهوت ، وصار طبيعة واحدة فلم يبق له ناسوت مميّز حتّى يموت ، والشيء الواحد لا يمكن أن يقال له مات ولم يمت .

وبعض المحققين يرى أنَّ المسمى بال المسيح اثنان ، وأنَّ المتقدّم المحقّ غير

مقتول، والمتأخر المبطل هو المصلوب، والتاريخ المعروف بالميلادي لم يعرف أنته ضبط من ميلاد الثاني أو من ميلاد الأول، وبينهما ما يزيد على خمسة سنتات. وكيف كان، فقد نقل في الأنجلترا المعتمدة عند النصارى أنَّ المسيح عليه السلام قال للامذته: «كُلُّكُمْ تَشَكُّونَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ» (متى: ٢٦-٣١ ومرقس: ١٤-٢٧) مع تصريحه عليه السلام للامذته بأنَّه لا خبر صادق في أمره في ذلك الوقت، فحينئذ لا يبقى شك في صحة ما قاله القرآن الكريم في حقه.

قوله تعالى: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظُّنُّ». .

الاستثناء منقطع، والمراد من الظن في اصطلاح القرآن الكريم، هو كل ما خالف الواقع، كما أنَّ المراد من العلم هو الاطمئنان، وليس المراد منها ما هو المعروف عند المنطقين، أي ليس لهم ما يوجب اطمئنان النفس واليقين إلا الحدس والتخمين.

قوله تعالى: «وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً».

الضمير يرجع إلى عيسى عليه السلام، وفيه التأكيد لما سبق من نفي القتل والصلب عنه عليه السلام، وبعد أن أبطل مزاعهم، وأنَّ كلَّ ما قيل في شأنه هو ضربٌ من الحدس والتخمين، بل هم في شك منه، إذلم يستندوا إلى علم صحيح، ولم يعتمدوا على حجَّة قاطعة، فيأتي القرآن الكريم ويضع الحد الفاصل في هذا الأمر المهم، وأنَّه ينفي القتل عنه يقيناً، وهو الخير اليقين الذي ينبغي أن يعتمد عليه.

وقيل: إنَّ الضمير في «قَاتَلُوهُمْ» يرجع إلى العلم، والمراد من قتل العلم هو تمحيصه وتخلি�صه من شائبة الشك والريب.

وقيل: إنه يعود إلى الظن، أي ما قاتلوا ظنهم يقيناً، أي لم يثبتوا فيه. ولا يخفي بعدهما.

قوله تعالى : «بَلْ رَفِعَهُ اللَّهُ». <sup>١</sup>

تقدّم ما يتعلّق بهذه الآية الشريفة ، في قوله تعالى : «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup> ويستفاد من الكلمة الأضرار أن الرفع إنما كان بالبدن والروح ، لا بالأخير فقط كما يدعى بعض ، فإنه تعالى بعد أن نفى القتل والصلب عن بدنه ، وأضرب عن جميع ما قيل في ذلك ، فأثبتت له الحياة وأنه تعالى رفعه بكليهما معاً يقيناً ، فلو خصّنا الرفع بالروح فقط لما كان فيه فائدة جديدة ، ولم تكن ميزة خاصة لعيسى عليه السلام ، إذ أن روح كل مؤمن إنما يصعد بعد التوفّي والموت إليه عزّ وجلّ ، فيكون المراد من الرفع من نفس الآية الشريفة ، فلا بدّ من الرجوع إلى السنة المعلومة ، وقد ذكرنا ما يتعلّق بها في سورة آل عمران فراجع .

ويستفاد من الآية المباركة أن الرفع معجزة أخرى له عليه السلام ، كسائر معجزاته ومعجزات سائر الأنبياء عليهما السلام التي أثبّتها لهم عزّ وجلّ ، ولا بدّ من التسلّيم بها وإن لم نعرف حقيقتها ، فلا يضرّ في هذه المعجزة التي أثبّتها الكتاب العزيز له عليه السلام أن لا نعرف حقيقة الرفع وكنهه بأي نحو كان ، والمناط كله على ما يسبق إليه الظاهر ، وما في السنة الصحيحة التي وردت من المعلومين عليهما السلام في تفسير الآيات الشريفة . والآية الكريمة أوضحت دلالة على أن عيسى عليه السلام لم يتم فهو حيّ ، فتكون قرينة أخرى على آية سورة آل عمران ، فراجع آية - ٥٥ منها أيضاً .

قوله تعالى : «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا». <sup>٢</sup>

أي : يفعل الله ما يشاء ولا يغالب فيما يريد ، حكيم في أفعاله ومن حكمته أنّه أقذ عبده عيسى عليهما السلام من أيدي اليهود ، وألقى الشبه على غيره ، وسيجزي كل عامل بعمله .

وفي الآية الشريفة التأكيد على ما ورد في الآيات السابقة في شأن عيسى عليه السلام، وفيها الدلالة على حفظه له من أيدي اليهود.

قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ». تأكيد آخر على حياة عيسى عليه السلام وعدم موته و«إِنْ» نافية بمعنى (ما)، الجار وال مجرور متعلق بمحذوف يدل عليه الكلام، وهو نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم، أي وما أحدٌ من أهل الكتاب والضمير في «به» يرجع إلى عيسى عليه السلام، وأما الضمير في «موته» فقد اختلف فيه، فقيل - وهو المعروف بين المفسرين - أنه يرجع إلى (أحد) المقدر، وعود ضمير الجمع إليه لا بأس به لكونه في معنى الجمع، فيكون المعنى: وإن كلّ أحد من أهل الكتاب قبل أن تزهق روحه ويدركه الموت، ينكشف له الحقّ فيؤمن بعيسى عليه السلام أنه عبد الله ورسوله، فاليهودي يذعن أنه رسول صادق غير دعي لم يقتل ولم يصلب، والنصراني يعلم أنه عبد الله ورسوله، فليس هو إله ولا ابنه ولا ثالث ثلاثة، ويكون عيسى عليه السلام شهيداً عليهم جميعاً يوم القيمة، فيشهد للمؤمن منهم في حال الاختيار والتکليف بإيمانه كما يشهد على الكافر بكتفه، لأنّه مبعوث، وكلّنبي شهيد على قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً»<sup>(١)</sup>، واستدلّ على هذا القول بأمور:

منها: أنّ هذا المعنى هو الظاهر المتبادر، وتخصيص عموم الآية الشريفة بخصوص الموجودين حين نزول عيسى عليه السلام، كما ذكره بعضهم تخصيص بلا دليل عليه.

ومنها: ما أخرجه ابن المنذر عن شهر بن حوشب، قال: «قال لي الحجاج:

يا شهر، آية من كتاب الله تعالى ما قرأتها إلا اعترض في نفسي منها شيء، قال الله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» وإنني أُوتى بالأسارى فأضرب أعناقهم ولا أسمعهم يقولون شيئاً، فقلت: رُفِعت إِلَيْكَ عَلَى غَيْرِ وِجْهِهَا، إن النصراني إذا خرجت روحه - أي إذا قرب خروجها كما في رواية أخرى - ضربته الملائكة من قُبْلِهِ ومن دُبْرِهِ، وقالوا: أي خبيث إنَّ الْمَسِيحَ الَّذِي زَعَمْتَ أَنَّهُ اللَّهَ تَعَالَى، وأَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ، وَأَنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، عَبْدُ اللَّهِ وَرُوْحُهُ وَكَلْمَتُهُ، فَيُؤْمِنُ بِهِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ، وَأَنَّ الْيَهُودِيَّ إِذَا خَرَجَتْ نَفْسُهُ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قُبْلِهِ وَدُبْرِهِ، وَقَالُوا: أي خبيث إنَّ الْمَسِيحَ الَّذِي زَعَمْتَ أَنَّكَ قَاتَلْتَهُ عَبْدَ اللَّهِ وَرُوْحَهُ، فَيُؤْمِنُ بِهِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ نَزْوَلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آمَنَتْ بِهِ أَحْيَاوْهُمْ كَمَا آمَنَتْ بِهِ مَوْتَاهُمْ. فقال: من أين أخذتها؟ فقلت: من محمد بن علي، قال: لقد أخذتها من معدنها. قال شهر: وأيام الله تعالى ما حدثني إلا أم سلمة، ولكنني أحببت أن أغطيه».

وهذا الحديث يدل على أنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يمت، وسينزل فيؤمن به الأحياء من أهل الكتاب حين نزوله، كما يدل على أنَّ أهل الكتاب قبل نزوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً يؤمنون به حين موتهم، لأنكشاف الحقائق حين الموت وإن لم ينفعهم هذا الإيمان، لانقطاع التكليف حينئذٍ كما يدل عليه رد إيمان فرعون حين أدركه الغرق، قال تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْذِي أَمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَا إِنَّمَا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فَالْيَوْمَ نُنَحِّيكَ بِيَدِنَاكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ»<sup>(١)</sup>. ومنها: ما رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس في تفسير الآية كذلك، «فَقَيْلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ خَرَّ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ؟ قَالَ: يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ، فَقَيْلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

ضررت عنقه؟ قال : يتجلج بها لسانه».

وغير ذلك من الروايات التي تدلّ على هذا المعنى .

والمستفاد من مجموعها أنّها تحرّضهم على الإيمان به قبل أن يضطروا إليه مع انتفاء الجدوى ، كما في آخر لحظات الانتزاع كما تقدّم .

القول الثاني : أنّ الضمير في «موته» يرجع إلى عيسى عليه السلام ، والمراد به إيمان أهل الكتاب بعيسى عليه السلام عند نزوله من السماء في آخر الزمان ، فتختص الآية المباركة بخصوص الموجودين عند نزوله ، واستدلّ عليه بجملة من الروايات .

منها : ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة ، قال : «قال : رسول الله عليه وآله وسليمه : ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ويمحو الصليب ، وتُجتمع له الصلاة ، ويعطى المال حتى لا يقبل ، ويوضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحجّ منها أو يعتمر أو يجمعهما» .

وأشكّل على هذا القول : بأنّه تخصيص لعموم الآية الشريفة بالإحياء عند نزول عيسى عليه السلام بلا دليل ، بل هو خلاف ظاهر الآية الشريفة الدالّ على إيمان جميعهم ، وأمّا الأخبار التي استدلّ بها على هذا المعنى فإنّها لم ترد مفسّرة للآية المباركة .

ولكن يمكن الجواب عن ذلك : بأنّ الأخبار هذه بمجموعها يمكن الاستدلال بها ، لا سيما بعد ما ورد في بعضها من استشهاد أبي هريرة على ذلك بالآية الكريمة ، فلا يمكن الإعراض عنها .

وقد استشكّل بعضهم على هذا المعنى أيضاً بأنّه مبني على القول بأنّ عيسى عليه السلام لم يمت ، وأنّه رفع إلى السماء قبل وفاته .

وردّ : بأنّه لانصّ عليه في القرآن حتى يكون قرينة له .

ولكن المناقشة بضميمة روايات صاحب متعددة دالة على أنّ عيسى عليه السلام لم يمت ، وأنّه رفع عن العذاب ، لا تبقى مجالاً لهذا الإشكال .

وقيل : إنَّ الضمير الأوَّل (بـه) يرجع إلى محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وهو بعيد جدًا ، فإنَّه لم يجر ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل ذلك حتَّى يعود إليه الضمير . نعم ورد ذلك في بعض الروايات ، ولكنه ليس من باب التفسير ، بل هو من ذكر بعض المصاديق ، كما هو شائع في الروايات التي وردت في بيان الآيات الشريفة .

والحقُّ هو رجوع الضمير الثاني «موته» إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فتدل الآية المباركة على حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وإيمانهم جميعاً به قبل موته عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وإن كان إيمان بعضهم اختيارياً وهم موجودون عند نزوله ، وإيمان بعضهم الآخر اضطرارياً وهم الذين يموتون قبل نزوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كما عرفت ، ولا يقدح ذلك في دلالة الآية الشريفة بعد ظهور عمومها ، ويمكن أن يستدلّ عليه أمور :

**الأول :** أنَّه الظاهر المتبادر من سياق الآية الكريمة ، وارجاع الضمير الثاني إلى المبدأ المقدَّر يحتاج إلى قرينة خاصة لا سيما بعد رجوع الضمير الأوَّل إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأفراد الضمير الثاني كما هو معلوم .

**الثاني :** أنَّ وقوع هذه الآية الشريفة ، بعد قوله تعالى : «وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ» - إلى قوله تعالى - «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا» ، ولا بدَّ أن يكون لبيان معنى زائد عَمَّا في الآية السابقة ، وهو أنَّ الذين يدعون قتلهم وصلبهم لا بدَّ أن يذعنوا بأنَّه حيٌّ لم يمت ويعؤمنون به ولو كان إيمانهم اضطرارياً .

**الثالث :** أنَّ ذيل الآية المباركة «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً» يدلُّ على شهادة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عليهم جميعاً يوم القيمة ، ولا بدَّ أن تكون شهادته عَلَيْهِ السَّلَامُ عامة شاملة لجميع أفراد أهل الكتاب من حين بعثته عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى حين موته ، فإذا كانت هذه الآية الكريمة تدلُّ على إيمانهم جميعاً به قبل الموت ، ينتج أنَّه حيٌّ ، ثمَّ يمت حتى تتم دلالة الآيتين يالمباركتين - الصدر والذيل - معاً ، ويؤكّد ذلك قوله تعالى حاكياً عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في خصوص الشهادة : «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ

اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ شَهادَتَهُ كَانَتْ عَلَى الْجَمِيعِ، فَلَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ بِهِ هُوَ الْجَمِيعُ - كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ صَدْرُ الْآيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ - فَيَنْتَجُ أَنَّهُ لَمْ يَتَوفَ إِلَّا بَعْدَ الْجَمِيعِ، فَهُوَ حَيٌّ وَلَمْ يَمُتْ وَسِعَودُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَؤْمِنُوا بِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ أَحَدُهُمْ كَانَ إِيمَانَهُ اخْتِيَارِيًّا وَإِلَّا فَيَؤْمِنُونَ بِهِ عَنْدَ مَوْتِهِ.

**الرابع:** جملة كثيرة من الروايات التي تدلّ على أن عيسى عليه السلام لم يمُت وسِعَودُ إِلَيْهِمْ فيؤمِنُ به أهل الكتاب، ويأتي نقل بعضها في البحث الروائي إن شاء الله تعالى .

**الخامس:** أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى بِجَمْعِ الْقَوْلَيْنِ الْمَزْبُورَيْنِ، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَؤْمِنُ بِحَقِيقَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَإِزْهَاقِ رُوحِهِ، وَإِنْ كَانَ إِيمَانَهُ اضْطَرَارِيًّا لَا يَنْفَعُهُ، لَانْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ حِينَئِذٍ - كَمَا عَرَفَتْ - وَهُوَ مَفَادُ الْقَوْلِ الْأُولِيِّ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمُتْ وَسِعَودُ وَيَؤْمِنُ بِهِ مِنْ كَانَ حَيًّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ مَفَادُ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ .

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي اسْتَظْهَرَنَا هُوَ يَدْلِلُ عَلَى إِيمَانِهِمْ جَمِيعًا قَبْلَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ كَانَ حَيًّا عَنْدَ نَزْوَلِهِ، فَإِيمَانُهُ مَبْنَى عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ يَؤْمِنُ بِهِ عَنْدَ مَوْتِهِ لَانْكَشَافُ الْحَقَائِقِ حِينَ الْمَوْتِ، فَفِي الْحَدِيثِ: «النَّاسُ نِيَامٌ إِذَا مَاتُوا اتَّبَهُوا»، أَيْ إِذَا قَرُبَ خروجُ الرُّوحِ تَظَاهَرُ الْحَقَائِقُ وَتُنَكَشَفُ الْوَاقِعَيَّاتُ، فَيَنْدِمُ عَلَى مَا فَعَلَ وَقَصَرَ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ .

ثم إنّه يمكن أن يستشكل على هذا المعنى بوجوه :  
منها : ما تقدّم في القول الثاني وقد أجبنا عنه .

ومنها : أنّ بعض الآيات المباركة التي وردت في مواضع متفرّقة ربما يستفاد منها خلاف ذلك ، فإنّ قوله تعالى : «وَقُولُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بِلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفَّرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» يدلّ على أنّ غلف القلوب هو نعمة عظيمة كتبها الله تعالى عليهم ، لسوء أفعالهم وقبح صفاتهم وفساد أخلاقهم ، كما عرفت في تفسيره آنفاً ، فلا يؤمن هذا الجمع بما هو جمع إلى يوم القيمة .

ولكن ذكرنا سابقاً أنّ هذه الآية الشريفة لا تدلّ على انتفاء الإيمان منهم البة ، بل الإيمان يتحقق منهم ولو كان المؤمنون قليلاً من كثير ، يضاف إلى ذلك أنّ قوله تعالى : «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» يدلّ على تحقق الإيمان منهم قبل الموت ، سواء كان إيماناً مقبولاً أم لم يكن بأنّ كان اضطرارياً ، فهو يدلّ على وقوع أصل الإيمان منهم .

كما أنّ قوله تعالى : «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> يدلّ على أنّ من يكفر بعيسى عليه السلام منهم من هو باق إلى يوم القيمة ، وإن كانوا مغلوبين من قبل المؤمنين به .

ولكن الإنصاف أنّه لا يدلّ على بقاءهم بعنوان كونهم أهل الكتاب ، وكافرين بعيسى عليه السلام بالخصوص ، بل الآية الشريفة تدلّ على الذين آمنوا بعيسى عليه السلام سوف يكون لهم منزلة وشوكة بعد نزوله وإيمان الناس به واتحاد الأديان كلّها في الاعتقاد ، وأنّهم فوق الذين كفروا الذين يعandون الحقّ .

كما أنّ الاستدلال بقوله تعالى : «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا

**تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>** على بقاء الكافرين بعد توفي عيسى عليه السلام غير وجيه؛ لأنّ ظاهر الآية الشريفة تبيّن أنّه نبي مبعث إلى الناس جميعاً، وأنّه منزه عمّا نسب إليه، سواءً كان من اليهود أم النصارى أم غيرهم، فهو بريء مما نسب إليه الناس مطلقاً، فتكون شهادته على أعمالهم جميعاً، ورقابته عزّ وجلّ بعد توفيه عليه السلام لم تختص بأهل الكتاب بل الناس كلّهم. وأنّه سيبقى الكافرون لكن لا بعنوان كونهم من أهل الكتاب فقط.

والمحصل من جميع ذلك: أنّ الآية الشريفة في المقام بضميمة سائر الآيات الكريمة تدلّ على أنّ جميع أهل الكتاب بل جميع الناس سوف يؤمنون بعيسى عليه السلام، وأنّه حتى لم يمت ويعود فيؤمن به الأحياء، فتتحدّ الأديان كلّها، وأماماً من مات من أهل الكتاب قبل نزوله فإنه يؤمن بحقيقة عند موته، وتقدّم ما يتعلّق بعدم موت عيسى عليه السلام في سورة آل عمران فراجع، وسيأتي في البحث الروائي والتاريخي ما يتعلّق به.

ثم إنّ الزمخشري ذكر في المقام أنّ الآية الكريمة يجوز أن يراد منها أنّه لا يبقى أحد من جميع أهل الكتاب، إلا ليؤمن به، على أنّ الله تعالى يحييهم في قبورهم في ذلك الزمان، ويعلمهم نزوله وما أنزل إليه، ويؤمنون به حين لا ينفعهم إيمانهم.

وما ذكره قوله بالرجعة، وقد دلت الأدلة الكثيرة على ثبوتها وتحقّقها، لكن لها حدوداً وقيوداً مذكورة في محلّها، ولبيست هي بهذا العموم والشمول الذي ذكره. وكيف كان، فصدور مثل هذا الكلام عن مثل الزمخشري لدليل على الاعتقاد بالرجعة التي ينكرها جمّع كثير من علماء الجمهور، وسيأتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام في هذا الموضوع المهم إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى : «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا».

الضمير في «يكون» يرجع إلى عيسى عليه السلام ، أي ويوم القيامة يكون عيسى عليه السلام شهيداً على أهل الكتاب جميعاً، ممن آمن به إيماناً صادقاً، فيشهد له كذلك ، ومن كان إيمانه اضطرارياً لا ينتفع به يكون شهيداً عليهم.

وهذه الآية المباركة قرينة أخرى على أن الضمير في «موته» يرجع إلى عيسى عليه السلام ، كما عرفت آنفاً .

قوله تعالى : «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا».

تفریع على ما سبق ، والباء للسببية ، والتنوين في «فَبِظُلْمٍ» للتخفیم ، والتنکیر للتهویل ، وإبهام الظلم وهو بدل مما تقدم من مخازیهم وفجائعهم ، والتعبير عن اليهود بهذا العنوان إیذاً لشناعة فعلهم وعظمة ظلمهم ، كما هو دأبة تبارك وتعالى عند تقریعهم وتذکیرهم بمظلومهم وفجائعهم التعبیر به كما في غير هذا المقام أيضاً ، وفيه تذکیر لهم بأنّهم هم الّذین تابوا من عبادة العجل والمعاصي وأخذ منهم المواثيق .

والمعنى : أنّه بسبب ظلمهم العظيم الخارج عن حدود الوصف والأشباه والنظائر ، حرّمنا عليهم الطیبات بعد أن أحّلها الله تعالى عليهم .

قوله تعالى : «حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ».

فقد أحّل عزّ وجلّ كلّ الطیبات لهم ، كما يدلّ قوله تعالى : «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي تقديم «فَبِظُلْمٍ» على «حرّمنا» للدلالة على الحصر ، أي أنّ الله لم

يحرّم عليهم شيئاً من الطيبات إلّا بسبب مظالمهم الفجيعة، وقد حكى عزّ وجلّ ما حرم عليهم في قوله تعالى: **«وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ»**<sup>(١)</sup> وقد ورد في التوراة ذكر بعض ما حرم عليهم من حيوانات البرّ والبحر أيضاً.

والآية الشريفة تدلّ على أنّ كُلّ معصية وظلم يصدر من الإنسان له أثر خاص به، سواء كان دنيوياً أم آخر دنيوياً أم يكون كلاهما معاً، ومن تلك الآثار أنه يقع صاحبه في شدّة من التكليف، فإذا كان الظلم نوعياً صادراً من الأمة، فإنّه يجب رفع التوسعة عليهم، ففي الحديث: «لا تكونوا كبني إسرائيل، شددوا فشدد الله عليهم».

قوله تعالى: **«وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا»**.

عطف على قوله تعالى: **«فَبِظُلْمٍ»** المتكرّر وإعراضهم المستمر، والصدّ الذي هو مظالمهم الفجيعة، فقد صدّوا عن سبيل الله بعصيانهم لأحكام الله تعالى وتعليمات موسى عليه السلام ومعاندهم له، وإعراضهم عن أنبيائه عزّ وجلّ وتكذيبهم لهم.

قوله تعالى: **«وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ»**.

ظلم آخر من مظالمهم الشنيعة، وهو يدلّ على هتكهم حرمات الله تعالى، فإنّه عزّ وجلّ حرم عليهم الربا كما حرمّه علينا، ولكنّهم خالفوه وأخذوا الربا حتى عرفوا به في مّرّ التاريخ.

قوله تعالى: **«وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»**.

أي بسبب أكلهم أموال الناس بالوجه المحرّم، كالرشوة والخيانة وغيرهما من وجوه الظلم.

قوله تعالى : «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيمًا». عطف على «حَرَّمَنَا» وهو بيان لجرائمهم في الآخرة بعد بيان الجزاء في الدنيا ، فإنّهم استوجبوا بسبب ظلمهم جزاءين : أحدهما : في الدنيا ، وقد حكى الله تعالى بعضه ، من تحريم ما أحله الله تعالى من الطيبات . وهو عام يشمل جميع الذين هادوا من الظالمين وغيرهم . والآخر : في الآخرة ، وهو خاص بالكافرين منهم ، وهو العذاب الأليم ، والعتداد : التهيئة .

\*\*\*

## بحوث المقام

بحث أدبي:

«جَهَرَةً» في قوله تعالى: **﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرَةً﴾** في موضع الحال، إما من المفعول الأول أو من المفعول الثاني، أي معاينين، ولا ضير في ذلك لاستلزم كل واحدٍ للآخر.

وقيل: يتعين الثاني لقربة منه.

و «تَعْدُوا» في قوله تعالى: **﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا﴾** بمعنى لا تتجاوزوا، وأصله (تعدووا) بواوين، فاستقلت الضمة على لام الكلمة فحذفت فالتقى الساكنان فحذفت الواو الأولى.

وقرأ بعضهم (لا تعدو) بفتح العين وتشديد الدال، وهو افتعال من العداون، فأريد ادغام تاءه في الدال، فنقلت حركتها إلى العين، وقلبت دالاً وادغمت.

وأيّاً قوله تعالى: **﴿فِيمَا نَفْضِهِمْ مِيثَاقُهُمْ﴾**:

فقيل: في الكلام مقدر، والجار والجرور متعلق به، والباء للسببية . و «ما» مزيدة لتوكيدها، ويفيد سياق الجملة الحصر، وجوز بعضهم أن تكون (ما) نكرة تامة، و «نفضهم» بدلاً منها.

وقيل: إن المقدر (العنائهم) مؤخراً لوروده مصرحاً به.

وذهب جمع: إلى أن الجار والجرور متعلق بـ «حرّمنا» الآتي، فيكون قوله تعالى: فيظلّم بدلاً من قوله تعالى: **﴿فِيمَا نَفْضِهِمْ﴾**.

وردّه بعضهم: بأنّ فيه بعضاً، لكثرة الفواصل بين البدل والمبدل منه؛ ولأنّ المعطوف على السبب سبب، فيلزم تأثير بعض أجزاء السبب للتحريم، وذكروا

وجوهاً آخر في المقام، فراجع المطولات.

وأماماً قوله تعالى: «بَلْ طَيْعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ» جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، مسارعة لردّ زعمهم الفاسد.

و«قليلًا» في قوله تعالى: «فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» قيل إنه منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي إلّا إيماناً قليلاً. وقد عرفت فساد هذا الاحتمال آنفاً، لأنّ الإيمان بالمعنى الذي ذكروه - وهو الإيمان ببعض الأنبياء والكفر بالبعض الآخر - لا اعتبار به، كما صرّح به في الآيات السابقة. وال الصحيح أنه منصوب على الاستثناء من ضمير «لا يؤمنون».

وأما «بهتاننا» في قوله تعالى: «وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيمَ بِهَتَانًا عَظِيمًا» منصوب إما على أنه مفعول به لـ «قولهم»، وإما أن يكون صفة لمحذوف، أي قوله «بهتانًا».

و«يقيناً» في قوله تعالى: «وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا» صفة للمقدّر، أي ما قاتلوه قتلاً يقيناً، وقيل: إنه مفعول مطلق لفعل محذوف، والتقدير: (تيقنووا ذلك يقيناً)، ولكنه تطويل بلا طائل تحته.

\*\*\*

**بحث دلالي:**

**تدل الآيات الشريفة على أمور :**

**الأول :** يستفاد من قوله تعالى: «فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ» أنّ هذا السؤال الذي يدلّ على عظيم جرأتهم على الله تعالى، هو المقتضي للسؤال الثاني، وهو تنزيل كتاب من السماء، كما يدلّ على أنّ التجري على الله تعالى ورسله العظام ارتكز في نفوسهم من ذلك السؤال العظيم، ولعله لأجل هذا صار أكبر من السؤال الثاني.

ومن ذلك يعلم أنه لابد للإنسان مراقبة أقواله وأفعاله، فإنه ربما يوجب قول أو فعل سلب التوفيق عنه، ويختلف أثراً كبيراً على النفس ولو لم يظهر إلا بعد حين.

كما يستفاد من الآية الشريفة أن الأقوال تكشف عن نوايا النفوس ومخفيات القلوب، مهما حاول الشخص إخفاء منوياته، والستر على بواطن نفسه، إلا أنه قد تظهر على فلتات لسانه، فتؤدي به إلى الهلاك والخسران، وتختلف آثاراً وخيمة على الذريعة والأعصاب، كما حكى عز وجل عن اليهود في الآيات المباركة المتقدمة، فإن كل ما حل بهم من البوار الخسران، إنما كان نتيجة أقوال السلف وأفعالهم الشنيعة، كما عرفت آنفاً.

الثاني : يستفاد من قوله تعالى : «وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا» أن النكوص عن الطاعة، والإعراض عن متابعة الرسل والأنبياء، والإصرار على المعاشي والآثام، كل ذلك يوجب التشديد في التكليف، وتفويض الأمر إلى الرسل في إزال العقاب، وتدل عليه آيات كثيرة، وتقديم في قوله تعالى : «وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ» بعض الروايات الدالة على ذلك أيضاً، فإن إيتاء موسى عليهما السلطان المبين، إنما كان بعد العصيان وسؤال الرؤية التي تدل على كفرهم واتخاذ العجل معبداً، فقد فوض الله تعالى إليه ما يريد الأصلاح لأمته.

الثالث : قد ورد في هذه الآيات الشريفة النازلة في حق اليهود وأحوالهم لفظ الميثاق ثلاث مرات، واستعمل فيهم في غير المقام كثيراً، ولعل الوجه في ذلك إنما للإعلام بحقيقة حالهم بالنسبة إلى العهود والمواثيق حتى عرروا بنقضها، فلا يغتر غيرهم بهم.

أو لأجل كثرة إصرارهم على المعاشي وارتكاب الآثام، فشددوا على أنفسهم بإحكام العهود وتشديد المواثيق عليهم، كما حكى عز وجل عنهم، فيعتبر

غيرهم من الأمم منهم، فلا يضيقوا على أنفسهم بالإصرار على المعااصي حتى لا يضيق الله عليهم.

أو لأجل أن شريعة موسى عليه السلام التي هي واحدة من الشرائع الإلهية المعروفة تعتبر الركيزة الأولى في بقية الشرائع، بل هي أولى شريعة كاملة بعد شريعة نوح عليه السلام، وقد نزلت في مرحلة ما من النضج الفكري للإنسانية، ولذا عُرفت هذه الشريعة بشرعية الوصايا والمواثيق، وأمّا شريعة خاتم النبيين عليه السلام فقد عرفت بشرعية الكمال والاستكمال؛ لأنّها احتضنت جميع الشرائع السماوية، لا سيما الحنيفية التي أقرب إلى الفطرة، وأمّا شريعة عيسى عليه السلام فقد كانت امتداداً لشرعية موسى عليه السلام.

**الرابع :** يستفاد من القيد في قوله تعالى : «وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍ» أن قتل الأنبياء عليه السلام حرام في جميع الوجوه والحالات، وأنّه لا يكون حقاً مطلقاً، فإذا كان القتل حراماً وباطلاً لأنّه غير حق، فيشمل الأذية والإهانة ونحوهما لأنّهما غير حق أيضاً، فهي حرام وباطل بالنسبة إليهم.

**الخامس :** يدلّ قوله تعالى : «وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ» على نفي القتل الذي زعمه اليهود، ونفي الصلب الذي يزعمه النصارى، وأنّ القتل أو الصلب كان في حق شبيه عيسى عليه السلام، ولعل السر في هذا التشبيه هو أنّه لورفع إلى السماء ظاهراً برأي من الناس، لا ستحكمت شبهة الأولوّيّة فيه وسررت إلى بعض المؤمنين به.

كما أنّه لو غيّب عنهم المسيح عليه السلام ورفع إلى السماء في الخفاء من دون إلقاء الشبه على غيره، لا تّهموا أهله والمؤمنين به بإخفاءه فعمّهم البلاء، وكثّر فيهم القتل والتنكيل، وفضيحة النساء طلباً لإظهاره، ولعله لذلك عقب سبحانه هذه الآية الشريفة بقوله : «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا»، وهذا هو المكر الذي أثبتته لنفسه عزّ

وَجْلٌ في قوله تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ»<sup>(١)</sup>، فإنَّ مكره وتدبيره الخفي لا يكون إلَّا جارياً على الحكمة، وهو القوي العزيز الذي لا يغلبه مكر الماكرين.

**السادس:** يستفاد من قوله تعالى: «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»، أنَّ الغاية من رفعه هو تكريم السيد المسيح برفعه من الأرض التي فيها الكافرون والفساق وتطهيره منهم، إلى السماء الممحضة لتسبيحه عزَّ وجلَّ، فكُنِي سبحانه وتعالى عن ذلك برفعه إليه، وإلَّا فإنَّ الله جَلَّ شأنه لا يخلو عنه مكان، ويوكِّد ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران: «وَرَأَفِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الظِّنَنِ كَفَرُوا»<sup>(٢)</sup>.

**السابع:** يدلُّ قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إلَّا لَيَؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» على حياة السيد المسيح عليه السلام وأنته حيًّا، وهو في مكان بعيد عن متناول أيدي الكافرين والمعاندين، وسينزل فيؤمن به أهل الكتاب الأحياء فتتحدد الأديان، ولعلَّ هذا هو المراد من قوله تعالى: «وَجَاعِلُ الظِّنَنِ أَتَبْعُوكَ فَوْقَ الظِّنَنِ كَفَرُوا»<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ النصارى الذين يدعون الإيمان به عليه السلام قد أشركوا بالله العظيم، وألَّهوا المسيح وثلثوا الآلة فلم تبق لهم شريعة، وأمَّا اليهود فالحالهم معروفة، وقد حكى الله تعالى عنهم في مواضع متفرقة، فلم يبق من الذين اتبعواه على دين الحق سوى ملة إبراهيم عليه السلام، وهم المؤمنون الموحدون حقَّ التوحيد من قومه ومن بعدهم المسلمين بدعوة رسول الله عليه السلام، فهو لا يفوق الذين كفروا مستمرةً إلى يوم القيمة، وهو يكون شهيداً عليهم، فيحكم على المؤمنين بإيمانهم وعلى الكافرين بكفرهم.

**الثامن:** يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إلَّا لَيَؤْمِنَّ بِهِ

١. سورة آل عمران: الآية ٥٤.

٢. سورة آل عمران: الآية ٥٥.

٣. سورة آل عمران: الآية ٥٥.

قَبْلَ مَوْتِهِ، الرجعة التي هي رجوع بعض المؤمنين وبعض الكافرين عند ظهور مهدي هذه الأمة عجل الله تعالى فرجه الشريف، نظراً للعموم قوله تعالى: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» الشامل للأحياء الموجودين حين نزول المسيح عليه السلام وبعضاً من غيرهم الذين ماتوا على الكفر.

وكيف كان، فالرجعة هي من الأمور التي ثبتت بأدلة كثيرة، وسيأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الحادي عشر: يدلّ سياق قوله تعالى: «أَرَنَا اللَّهَ جَهَرَةً» على أنّ سؤالهم الروية لم يكن لأجل الشوق ولا لألم الفراق، ولا لزيادة اليقين ونحو ذلك من الصفات الحسنة والغايات المحمودة، بل كان عن عناد ولجاج وطغيان.

\*\*\*

### بحث روائي:

في «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَعْصِيْنَ وَنَكْفُرُ بِيَعْصِيْنَ»: «أنّه نزل في رسول الله عليه السلام وأوصيائه المعصومين، فأقرّوا برسول الله عليه السلام وأنكروا أمير المؤمنين عليه السلام ويريدون أن يتّخذوا بين ذلك سبيلاً أي ينالوا خيراً».

أقول: هذه الرواية وأمثالها كلّها كم باب الجري والتطبيق وبيان أكمل المصادر.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «فَبِمَا نَفْضِهِمْ مِيثَاقُهُمْ»، يعني في نقضهم ميثاقهم.

أقول: الميثاق هو العهد المؤكّد، وقد أخذ الله تعالى منهم ذلك لأجل إكمال الحجة عليهم، لأنّهم كانوا كثيراً ينقضون العهود، فأكّده سبحانه وتعالى بالميثاق، ومع ذلك نقضوه بکفرهم بآيات الله وقتل الأنبياء؛ فحلّ عليهم العذاب.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» أيضاً في قوله تعالى : «وَكُفِّرُهُمْ بِآيَاتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ» قال : «هؤلاء لم يقتلوا الأنبياء وإنما قتلهم أجدادهم وأجداد أجدادهم فرضوا هؤلاء بذلك ، فالزمهم الله القتل بفعل أجدادهم ، فكذلك من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعله ، والدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة البقرة : «قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» ، فهوؤلاء لم يقتلوهم ولكنهم رضوا بفعل آبائهم فلزمهم قتلهم» .

أقول : لعل قوله ﷺ : «من رضي بفعل قوم حُشر معهم» مأخذ من هذه الآيات الشريفة ، وتقتضيه القاعدة أيضاً؛ لأنّه نوع من التأييد ، وأنّ العقل يحكم بأنّ تأييد الظلم ظلم وقبيح ، فإنّ نفس المقدمات التي كانت موجودة في نفس الفاعل وبها حصل الفعل من العلم ، والاختيار ، ورفع المowanع والغرض المزعوم ، كلّها موجودة في نفس هذا الشخص ، وإنما لم يتحقق الفعل خارجاً لأجل ظروف خاصة يتربّق فرصة رفعها حتى يوجد الفعل ، ويشمله قوله ﷺ : «يُحشر الناس حسب نيتهم» .

إن قلت : ثبت في باب التجري أنّه لا عقاب على الفعل المخالف للواقع ، فكيف بالنية؟! وأنّ الثواب والعقاب بيده تعالى ، فجعل الثاني على الواقع والأول أعمّ كما يدلّ عليه كثير من الآيات المباركة والسنّة الشريفة .

قلت : هذا في الأحكام الفرعية ولا يجري في العقائد .

وثانياً : أنّ المقام ليس من باب التجري أصلاً؛ لأنّ حقيقة العلم - أو الاطمئنان المنجز شرعاً أو عقلاً - المخالف للواقع المتعلق بالموضوعات الخارجية على تفصيل مذكور في علم الأصول ، راجع كتابنا (تهذيب الأصول) . وممّاذ كرنا ظهر دفع ما يقال : من أنّ العقائد هي أفعال الجوانح ، فلا مانع من جريانه فيها كما في أفعال الجوارح ، فإنّ العقيدة ليست موضوعاً خارجياً وإنّ

الإيمان يدور مدارها.

وكيف كان، فإنّ المقام عناد مع الواقع - والجهل والعلم أمران متضادان - أي انتصار للباطل وتضييع للحق مع العلم والاختيار، وذلك مبغوض عند الله تعالى، وتقديم في سورة البقرة ما يتعلّق بالمقام.

وفي «تفسير العياشي» بإسناده عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وَقُولِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ»، قال: «إن تقرأ هذه الآية: «قالوا قلوبنا غلف يكتبها إلى أدبارها».

أقول: لا بدّ من حمل الرواية على التفسير، أي تفسير هذه الآية هكذا، وإنّ تدلّ الرواية على التحرير الذي تنكره الإمامية بل المسلمين، وقد دلت روايات على صون التنزيل عن يد التحرير، وتعريضاً لهذا البحث في المقدمة للتفسير التي هي قيد التدوين نسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتسهيل.

وفي «العيون» بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سأله عن قول الله عزّ وجلّ: «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ» قال: الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم كما قال الله عزّ وجلّ: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا».

أقول: تقدم أنّ الطبع وإن كان منه تعالى، لأنّه نحو عقوبة منه على العبد، إنّه باختياره كما اختار الكفر، فالمقالات أو الأسباب من العبد، وإيجاد المسبب عليها منه تعالى، وتقديم ما يتعلّق بالاستثناء.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «وَبِكُفْرِهِمْ وَقُولِهِمْ عَلَى مَزِيمَ بَهْتَانًا عَظِيمًا» أي قولهم: إنّها فجرت.

أقول: وعن ابن عباس قال: «رموها بالزنا». وكيف كان فالرواية تدلّ على شدة عداوة اليهود مع النصارى، حتى بلغت باتهام السيدة العذراء والدة المسيح

اتهاماً عظيماً.

وفي «العيون» بإسناد عن علقة عن الصادق عليه السلام في حديث : «ألم ينسبوا مريم بنت عمران إلى أنها حملت بصبى من رجل نجار اسمه يوسف؟!» .

أقول : لعل الإمام عليه السلام في مقام بيان أن الكافرين فرطوا في الطغيان وتمادوا فيه، فقد افتروا على جميع المقدّسات حتى بالنسبة إلى البارى جل شأنه، قال تعالى : «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> فكيف بالأنبياء والأوصياء الأمثل فالأمثل ، ويستفاد ذلك من الآيات الشريفة والروايات الكثيرة.

وأخرج البخاري في «تاریخه»، والحاکم عن علي عليه السلام، قال : «قال لي النبي عليه السلام : إن لك من عيسى مثلاً، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمّه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه المنزل الذي ليس له» .

أقول : هذا شأن كلّ ولی فكيف بسيد الأوصياء وإمام العارفين ، فقد شقى فيه فرقتان، أهل الإفراط وأهل التفريط ، فمن أنزله عن مقامه الذي جعله الله تعالى له وأنكره فهو شقى ، ومن رفعه عن ذلك المقام بالغلو، وعظمّه بأزيد مما وصفه الله تعالى فهو إفراط ، ومعتقده كافر فهو في النار .

ثم إن الروايات الواردة عن نبیتنا الأعظم عليه السلام في فضل علي عليه السلام فوق حد التواتر بكثير ، مرویة بطريق مختلفة عن العامة والخاصة ، وليس الروايات من باب التمجيد والترغيب ، وإنما هي من باب إظهار الحقيقة والواقع ، وإعلام الحق الساطع ، وسيأتي ما يتعلّق بها في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى .

وتقدم ما في «تفسير القمي» في قوله تعالى : «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» قال : حدثني أبي، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود

المنقري، عن أبي حمزة، عن شهر بن حوشب : «قال لي الحجاج : يا شهر آية في كتاب الله قد أعينتني ، فقلت : أيها الأمير آية آية هي ؟ فقال : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ، والله إنّي لأمر باليهودي والنصراني فيضرب عنقه ثم أرمقه بعيني فما أراه يحرّك شفتيه حتى يخدم ، فقلت : أصلح الله الأمير ليس على ما أوّلت ، قال : كيف هو ؟ قلت : إنّ عيسى ينزل قبل يوم القيمة إلى الدّنيا ، فلا يبقى أهل ملة يهودي ولا غيره إلاّ آمن به قبل موته ويصلّي خلف المهدى عليه السلام ، قال : ويحك أنتي لك هذا ؟ ومن أين جئت به ؟ فقلت : حدّثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ، فقال : والله جئت بها من عين صافية» .

أقول : إنّ ما تفضيه القاعدة العقلية أنّ الأديان السماوية النازلة بواسطة الأنبياء عليهما السلام على وجه هذه البساطة ، إنّما هدفها إنقاذ البشرية من الشقاء والعذاب ، وسوقها إلى السعادة وترقيتها للوصول إلى أسمى الفضائل ومتنهى الكمال اللائق من رب الجليل في إفاضته على من يعمرها ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقَرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، فإن لم يكن كذلك تكون الغاية حينئذ ناقصة والنقص في تعالى مستحيل ، فالغاية لا بدّ منها .

وهذا الهدف تحقق في عصر النبي عليهما السلام مع ما طرأ عليه من الكدر والأتعاب والآلام - بل هذه السنة جارية في كلّ عصر من حياة الأنبياء عليهما السلام - ولكن بعد ارتحالة وارتحالهم إلى الملا الأعلى لم يبق ذلك ، مع أنه لا بدّ وأن يتحقق ويستمر ، وإنّما يستلزم الخلف المذكور ، فتطبيق القوانين الإلهية على عامة سكّنة هذه الأرض مما لا بدّ منه ، ولا يتحقق ذلك إلا بإشراف شخص كامل من جميع

الجهات لائق، مؤيد، مرتبط بالسماء ويعرفه جميع الأنبياء، فهذه الصفات لا تجتمع إلا في مهدي هذه الأمة، فبه يملأ الأرض عدلاً وينشر القسط فيها، ويرفع الظلم عنها، ويهبط المسيح من السماء حينئذ، ويقتدي بداعي الله تعالى بعد ما أشرقت الأرض بنور ربها، وتحقق الأهداف السماوية، فلا بدّ من مهدي هذه الأمة وهبوط المسيح من السماء للهدف المنشود. وللكلام تتمة يأتي التعرض له في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فالرواية تدل على ما اخترناه في التفسير، فراجع ولا حاجة للتكرار.

ثم إنَّ السيوطي ذكر في «الدر المنشور» في ضمن الآية الشريفة «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» رواية عن شهر بن حوشب أيضاً، وتقدّمت الرواية في التفسير وهي متّفقة في أصل المضمون مع السابقة، وإن اختلفت في بعض الجهات وهو لا يضرّ، سواء كانتا من باب التعده في القضية أم غير ذلك.

وفي «الدر المنشور» عن ابن حبان، عن أبي هريرة: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الأنبياء إخوان لعلات أمها THEM شتى، ودينه واحد، وإنَّ أولى الناس بعيسى بن مريم، لأنَّه لم يكن بيني وبينه نبي، وأنَّه خليفتى على أمّتى، وأنَّه نازل، فإذا رأيته فهو فاعرفة، رجل مربع، إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممضران، كأنَّ رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلَّها إلَّا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثمَّ تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيات لا تضرُّهم. فيمكث أربعين سنة ثمَّ يتوفى ويصلّى عليه المسلمون ويُدفنوه».

أقول: أمّا قوله ﷺ: «الأنبياء إخوان لعلات»، أي أمها THEM مختلفة وأبوهم

واحد، فإن أكثرهم يرجعون إلى إبراهيم عليه السلام، وفي حديث آخر : «الأنبياء أولاد علات»، أو لعلة إشارة إلى أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة حسب السير الاستكمالي، وأما قوله عليهما السلام : «عليه ثوبان ممّصران»، أي الثياب التي فيها صفرة خفيفة. وكيف كان، فالرواية تدل على ما ذكرنا، وذيل الحديث يدل على عموم ما دل أن كلّ حي يذوق طعم الموت إلا الحي القيوم.

وعن البيهقي في «الأسماء والصفات» : «قال رسول الله عليهما السلام : وكيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم».

أقول : الرواية تدل على ما ذكرنا، والأحاديث في ظهور المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف عن نبينا الأعظم عليهما السلام عن الفريقيين متواترة، وقد جمع صاحب كتاب «كنز العمال» المتقدى الهندي تلك الروايات في كتاب خاص، كما أن الروايات في نزول عيسى عليه السلام عند ظهور المهدى مستفيضة بين الفريقيين ، فلا يبقى مجال للشك في كلّ منها.

وفي «تفسير العياشي» عن الحارث بن المغيرة عن الصادق عليهما السلام في قول الله : «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» قال : «هو رسول الله عليهما السلام».

أقول : لا بد من حمل هذه الرواية وأمثالها على محامل؛ لأنّها لا توافق ما تقدّم من الروايات ، ومخالفة لسياق الآيات كما ذكرنا ، ولعلّ مراده عليهما السلام - أن الإيمان بعيسى عليهما السلام حسب ما يريده ربّ جلت عظمته يستلزم الإيمان برسالة محمد عليهما السلام ، قال تعالى : «وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مَصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَخْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ»<sup>(١)</sup>، فيظهر للكتابي حقيقة نبوة

محمد ﷺ، كما يظهر له أنّ عيسى عليه السلام نبي من أنبيائه تعالى، وأنّ شريعته كسائر الشرائع الإلهية التي هي على حقّ، وأنّها في طريق الاستكمال والكمال حسب ما تقتضيه الظروف والأعصار. إذاً لا منافاة بين الروايات، وقد تقدم منا مكرّراً أنّ الأديان السماوية إنّما نزلت لأجل إنقاذ البشرية من الشقاء والعداب واستكمالها، واختلافها إنّما يكون حسب اللياقة والاستعداد، وإلا فالواقع والحقيقة لا اختلاف فيها.

وفي «تفسير العياشي» أيضاً عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام : «في قول الله تعالى في عيسى : **«وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا»** فقال : إيمان أهل الكتاب إنّما هو لمحمد ﷺ».

أقول : تقدم الوجه في ذلك من أنّ ذلك من أنّ الإيمان بعيسى عليه السلام يستلزم الإيمان بمحمد ﷺ، وأنّ شريعة عيسى عليه السلام الواقعية لا تخالف شريعة محمد ﷺ لأجل مصالح كثيرة، وأنّ المؤخر من الأديان امتداد لما سبق منها.

وفي «تفسير العياشي» عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : **«وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا»** قال : «ليس من أحد من جميع الأديان يموت إلا رأى رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام حقاً من الأولين والآخرين».

أقول : الإمام عليه السلام في مقام التشبيه والتمثيل ، ولا يستفاد منها أنه في مقام التطبيق والتفسير ، وقد دلت روايات كثيرة على أنّ المؤمن يرى أولياء الله تعالى عند نزع الروح أو في عالم البرزخ .

وفي «تفسير العياشي» أيضاً عن المفضل بن عمر، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : **«وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»** فقال : «هذه نزلت علينا خاصة ، أنه ليس رجلاً من ولد فاطمة يموت ولا يخرج من الدنيا حتى

يقر الإمام بإمامته كما أقر ولد يعقوب ليوسف حين قالوا: «تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا».»

أقول: ظهر وجہ هذه الروایة ممّا تقدّم في الروایة السابقة، وأنّها من باب الجري، والمراد من قوله عليه السلام: «فینا نزلت خاصةً» أنّ الجري والتّشبیه ينطبق علىهم خاصةً، وغيرهم لا يمكن له التّمثيل بالآية والتّخصيص بولد فاطمة عليهما السلام؛ لأنّ فيهم من كان يرّغب في الإمامة أو كان يدعّيها، والإمامنة منحة إلهيّة يهبها لمن له الأهلية لها، وحين الموت يقر الإمام المعصوم ويعرف بإمامته، فإنّ الحقائق تنكشف في ذلك الوقت كما ثبت في محلّة.

وروي: «أن رهطاً من اليهود سبوا عيسى عليه السلام، بأن قالوا: هو الساحر ابن الساحر والفاعل ابن الفاعلة، فقذفوه وأمه، فلما سمع عيسى عليه السلام ذلك دعا عليهم فقال: «اللّهُمَّ أنت ربّي وأنا من روحك خرجت وبكلماتك خلقتني ولم آتهم من تلقاء نفسي، اللّهُمَّ فالعن من سبّني وسبّ أمي»، فاستجاب الله دعاءه ومسخ الذين سبّوه وسبّوا امه قردة وخنازير، فلما رأى ذلك يهودا رأس القوم وأميرهم فزع لذلك وخف دعوته عليه أيضاً، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى عليه السلام، فبعث الله تعالى جبرئيل فأخبره بأنّه يرفعه إلى السماء، فقال لأصحابه: أيكم يرضي بأن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة، فقال رجل منهم: أنا، فألقى الله تعالى شبهه عليه فقتل وصلب».

أقول: اختلّفت الروایات في الرجل الذي أُلقي عليه شبه عيسى عليه السلام، ففي بعض الروایات أنّه الرجل الذي ينافق عيسى عليه السلام فقتل وهم يظنون أنّه عيسى عليه السلام، وفي بعضها أنّه طيفانوس اليهودي دخل بيته كان هو فيه فلم يجده، فلما خرج ظنّوا أنّه عيسى عليه السلام فأخذوه وقتل. وقيل غير ذلك. وهذا الاختلاف طبيعي ولم يكن مستبعداً؛ لأنّه يحصل في المجتمعات التي لا يسيطر عليها النظام

ولا الحكم، فعندما يفقد القانون هيمنته، ويحصل الهرج والمرج، ويريد كل حزب أو فئة أن يأخذ السلطة، ترى أن البريء يؤخذ عوض المجرم ويشتبه العامل بغيره، فالاشتباه غير عزيز، ولا جدوى في تعين المشتبه بالذات بعد ما عرفت أن أصل التشبيه كان من الخوارق.

وفي رواية عن نبينا الأعظم عليه السلام في قوله تعالى : **﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** قال : «خمس خصال إذا ابتليتم بهنّ وأعوذ بالله إن تدركوهن» :

١- لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.  
 ٢- ولم ينقضوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدّة المؤنة وجور السلطان عليهم.

٣- ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يمطروا.

٤- ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسول الله عليه السلام إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذ بعض ما في أيديهم.

٥- وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخروا فيما أنزل الله، إلا جعل الله بأسمهم بينهم».

أقول : يستفاد منها أن الخصال السيئة والصفات المذمومة لها آثار ضعفه، المعروف بين أهل العرفان : «ارتكاب المحظورات يستلزم تحريم المباحثات»، وعن بعضهم بل جرب ذلك من أن الإسراف في ارتكاب المباحثات يجب حرمان المناجاة.

ثم إن الآثار قد تعم وإن كان سبب وجودها أشخاصاً معنيين، وقد تتصرف

بالشدة والضعف.

وفي «الكافي» بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه، وخرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعه وأكرته، لأن الله عزّ وجّلّ يقول: **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِ أَحِلَّتْ لَهُمْ**» يعني: لحوم الإبل والبقر والغنم، وقال: إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هييج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل، وذلك من قبل أن تنزل التوراة لم يحرمه ولم يأكله».

أقول: الرواية تدلّ على أن قلة الزرع ورفع البركة نحو عقوبة دنيوية على ترك الواجب، ولعل المراد من قوله عليه السلام: «خرج زرعه كثير الشعير» كناية عن قلة الحنطة لأنّه تطلق على مساحة حدها ست شعرات من شعر البغل، أو من باب التنزيل.

وكيف كان، فالرواية من باب الجري والتطبيق.

\*\*\*

### بحث قرآنی:

تدل الآيات الشريفة على ذمّ أهل الكتاب وتأنيبهم، والتشنّيع على اليهود منهم خاصة؛ لكثرّة جرائمهم وفظاعة مظلّمهم كما عدّها عزّ وجّل عليهم، ومن المعلوم أنّ كثيراً من تلك الجرائم لم تصدر من اليهود الذين عاصروا رسول الله عليه السلام، بل صدرت من أسلافهم الذين سأّلوا موسى عليه السلام: أرنا الله جهرة، وهم الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم، وهم الذين عبدوا العجل، وهم الذين قتلوا الأنبياء وكفروا بهم، وهم الذين بهتوا على مريم عليه السلام ونسبوا إليها أعظم فريمة، مع علمهم بطهارتها وتفضيلها على نساء العالمين، وهم الذين ادعوا قتل المسيح

عيسي بن مريم، وغير ذلك مما سجله عزّ وجلّ عليهم من أنواع الكفر والظلم، ومؤاخذة الخلف بما فعله السلف أمر مرفوض في الشرائع الإلهية، لا سيما شريعة الإسلام، فقد قال سبحانه وتعالى : «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى»<sup>(١)</sup>، فلابدّ من توجيه ذلك بأحد وجهين على سبيل منع الخلو :

أحدهما : أن يكون الخلف قد رضي بما فعله السلف واتّبع سيرتهم، كما حكى عزّ وجلّ عن أقوام آخرين :

قال تعالى : «بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال سبحانه وتعالى «إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وتصل هذه المتابعة المذمومة إلى مرحلة تسمى بعبادة السلف، فتستولي على جميع مشاعرهم فلم تنفعهم هداية المهتدين ولا مواعظة الوعاظين ولا حجج المحتججين .

ولم يصل الإنسان إلى هذه المرحلة من عبادة السلف، إلّا بعد طيّ مراحل متعدّدة؛ لأنّ الإنسان كائن إرادي أخلاقي حساس مختار، فلا تصدر منه الأفعال عفوًاً دون فكر وروية، بخلاف غيره من الحيوانات التي يصدر منها كثير من الأفعال بالمتابعة فقط ، فإذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة، وصار كغيره من الحيوانات ، فلابدّ أن يكون له أسباب عديدة، قد ذكرها العلماء في مواضع متفرّقة من العلوم الإسلامية - كعلم الأخلاق ، وعلم السير والسلوك ، وعلم الأديان.

١. سورة فاطر : الآية ١٨.

٢. سورة الزخرف : الآية ٢٢.

٣. سورة الزخرف : الآية ٢٣.

وذكرنا ما يتعلّق بهذا الموضوع في أحد مباحثنا السابقة فراجع، ولعلّ قوله تعالى : «يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ» إشارة إلى هذا الوجه ، فإنّ الخلف اتبّعوا سيرة السلف في السؤال عن أمور من الأنبياء تكشف عن كفرهم ونقضهم للموايثيق .

ثانيهما : أنّ كثرة المعااصي التي صدرت من السلف وعظمتها كان لها الأثر الشديد في نفوسهم ، بحيث سلبت منهم كلّ سبل الهدایة ، كما يستفاد من قوله تعالى : «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ» ، ولم تقتصر تلك الآثار عليهم فقط ، بل تأثّرت بها الأجيال التي من بعدهم ، فإنّ للذنوب والآثام آثاراً واقعية لابدّ من تحقّقها وتأثّر النفوس بها ، ولا يمكن التخلّف عن ذلك كما ذكرنا في قوله تعالى : «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»<sup>(١)</sup> ، وهذا ليس من باب الجزاء حتى يقال إنّه يخالف قوله تعالى : «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى»<sup>(٢)</sup> ، بل هي حقيقة واقعية لا دخل للاختيار فيها ، إلّا ما اختاره الشخص من السبب والمؤثر ، كما هو شأن سائر الحقائق الواقعية ، فإنّ السبب لابدّ من أن يؤثّر في من يشربه ، ولا دخل للاختيار فيه إلّا بالمعنى المعروف ، من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، ويمكن أن يستشهد لهذا الوجه بآيات مباركة كثيرة :

منها : قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلُلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا»<sup>(٣)</sup> .

ولعلّ قوله تعالى : «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ» إشارة إلى هذا الوجه ، كما أنّ العلم الحديث كشف عن وراثة بعض الصفات عن الأسلاف .

١ . سورة النساء : الآية ١٢٣ .

٢ . سورة الأنعام : الآية ١٦٤ .

٣ . سورة نوح : الآية ٢٦ - ٢٧ .

وهذا البحث نقيس، ذكرنا ما يتعلّق بأصل الموضوع في سورة البقرة وغيرها في جملة من الآيات الشريفة، ولا يسع الحال للتفصيل فيه، وسيأتي ما يتعلّق بالبحث إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

### بحث عقائدي:

كانت حياة المسيح ﷺ من حين حمله ولادته إلى رفعه إلى السماء مليئة بالمعجزات وفوارق العادات، كحياة أكثر الأنبياء ﷺ - إبراهيم، وموسى، ويوسف ﷺ - وخاتم الأنبياء ﷺ أسمها وأشرفها، إلا أن هناك جوانب مهمة في حياة عيسى ﷺ اقتضت البحث عنها:

### رفع المسيح إلى السماء

الآيات الشريفة التي تقدّم تفسيرها، تدلّ بوضوح على نفي الموت بجميع أنحائه - من القتل، والصلب، وحتف الأنف - عن عيسى ﷺ بوجوه كثيرة:  
**الأول:** قوله تعالى: «وَمَا قَاتَلُوكُمْ وَمَا صَلَبُوكُمْ»، فإنّه عزّ وجلّ نفي القتل الذي يدّعوه جماعة من أهل الكتاب، كما نفي الصلب عنه ﷺ كما يزعمه جماعة أخرى، وكذا حتف الأنف؛ لأنّ جميعهم يتّفقون على نفيه عنه ﷺ، فقد نفي عنه الموت بجميع أسبابه كما عرفت.

وظاهر الآية الشريفة أنّهم يدعون إصابة القتل والصلب بشخصه البدني ﷺ الذي رفعه الله تعالى إليه.

**الثاني:** قوله تعالى: «وَلَكِنْ شَيْءٌ لَهُمْ»، فإنه يدلّ على أنّ القتل والصلب المزعومين في حقه ﷺ إنما كان بالنسبة إلى الشخص الذي أوقع الله تعالى عليه شبه عيسى ﷺ لحكمٍ كثيرة كما عرفت آنفاً. وأما هو فقد نجاه الله تعالى من

أيديهم، وسلم من قتلهم وصلبهم وحتف الأنف أيضاً.

**الثالث:** قوله تعالى : «**بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**»، فإنه يدل على أن الرفع إنما كان بهذا البدن الجسماني ، فإن الإضراب عن ادعى القتل والصلب بشخصه الجسماني ، لدليل واضح على أن الرفع بالبدن مع روحه لا أحدهما من دون الآخر ، وإلا فلما فائدة في الإضراب ، فإن الرفع لا يتم بمجرد الروح بعد الموت بأي نحو كان ، كما لا يتم بالبدن فقط .

وقد ذكرنا في التفسير أن الرفع هو تخلص له عليه من أيدي الكافرين المعاندين ، ونجاة من تعذيبهم ، ثم بعد الرفع لا يعلم حاله من هذه الآية المباركة ، بل دليل آخر يثبت حياته كما سترفه .

**الرابع:** قوله تعالى : «**وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ**»، فإنه يدل على حياته عليه وعدم موته بعد الرفع ، كما عرفت في التفسير ، وليس هذا بعيد عنه عليه ، فإن حياته مليئة بالمعجزات من حين ولادته إلى حين رفعه إليه عز وجل ، حتى بعد نزوله وموته ، فرفعه من الأرض تخلصاً له من أيدي العتاوة والجبارية والمعاندين وتكريماً له ، ثم حفظه تعالى بعد الرفع بعد إصابة أي مكرور به ولا يذيقه الموت حتى يقضي الله بنزوله .

وهذه كلها خارقة للعادة ، دل الكتاب العزيز على ثبوتها ، وعندته السنة الشريفة ، فلا يبقى بعد ذلك مجال لتأويل المبغضين وزيع المعاندين .

فهذه هي عقيدة المسلمين في المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام التي هي معروفة من عصر نزول القرآن الكريم .

### عقيدة اليهود في رفع المسيح

قد عرفت أنهم اختلفوا فيه ، فمنهم من يقول إنه قتل ، ومنهم من يقول إنه

صلب، تبعاً لاختلاف الروايات الواردة عنهم في هذا الموضوع، فالمعروف بينهم أن قتيله كان بوشاشة من اليهود وسعوا بهم في قتيله لدى الحاكم الروماني في بيت المقدس آنذاك - وهو (بيلاطس) المعروف بالشدة والقسوة - فصلبه.

وروي أن رهطاً من اليهود سبوا بأن قالوا: هو الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة، فقذفه وأمه، فلما سمع عليه الصلاة والسلام ذلك، دعا عليهم، فقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا مِنْ رُوحِكَ خَرَجْتُ وَبِكَلْمَتِكَ خَلَقْتَنِي، وَلَمْ آتَهُمْ مِنْ تَلِقَاءِ نَفْسِي، اللَّهُمَّ فَالْعَنْ مِنْ سَبْتِي وَسَبْتِ أُمِّي»، فاستجاب الله دعاءه ومسخ الذين سبوا وأمه قردة وخنازير، فلما رأى ذلك يهودا رأس القوم وأميرهم، فزع لذلك وخف دعوته عليه أيضاً، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى عليه السلام فبعث الله تعالى جبرئيل فأخبره أنه يرفعه إلى السماء، فقال لأصحابه: أيكم يرضي بأن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فألقى الله شبهه فقتل وصلب، وقيل كان الرجل منافق، فلما أرادوا قتيله قال: أنا أدلّكم عليه، فدخل بيت عيسى، فرفع عليه وألقى شبهه على المنافق، فدخلوا عليه فقتلوه، وهم يظنون أنه عيسى.

وقال جمع كثير من المتكلمين: إن اليهود لما قصدوا قتيله رفعه الله إلى السماء، فخاف رؤساء اليهود من وقوع الفتنة بين عوامهم، فأخذوا إنساناً فقتلوه وصلبوه، ولبسوا على الناس أنه هو المسيح، والناس ما كانوا يعرفون المسيح إلا بالاسم. وروي غير ذلك.

وجميع تلك الروايات لا يمكن الاعتماد عليها، لضعفها وعارضها وقد المرجح بينها، فيتعين الرجوع إلى القرآن الكريم - الكتاب الإلهي - فما واقفه يؤخذ به وغيره يطرح. وقد عرفت أنه عز وجل ذكر هذا الموضوع بإسهاب وبأسلوب واضح رصين، مما لم يذكره عز وجل في غيره من قتل الأنبياء.

والملصلحين الذين عرفت اليهود بقسوتهم عليهم وضراوتهم بسفك دمائهم . ولعمري إن مسألة الصلب لا تكون أكثر أهمية من قتل اليهود للأنبياء بغير حق ، كما حكى عزّ وجلّ عنهم في القرآن الكريم ، حيث جعل ذلك من مظاهر كفرهم ، وشدد النكير عليهم ووبخهم عليه أعظم توبينه - لو لا أنّ النصارى جعلوها أساس العقيدة المسيحية وأصل الدين عندهم ، فمن آمن بالصلب والفداء فقد فاز بالملوك الأعلى وصحبة المسيح والصلحاء ونجي من المهالك ، ومن كفر به فقد خاب وكان في الآخرة من الخاسرين .

ولأجل ذلك نحن نذكر في هذا البحث عقيدة النصارى في هذا الموضوع ، وما استدللوا به في إثباته ، وما يمكن أن يورد عليه من الدليل العقلي والنقلي ، وبعض شبهم على سبيل الإيجاز .

### عقيدة النصارى في الصليب

ترى النصارى أنّ صلب المسيح عيسى بن مریم عليهما السلام إنما كان فداءً عن البشر؛ لأنّ آدم أبا البشر لما عصى الله تعالى بالأكل من الشجرة التي نهاه عزّ وجلّ عن الأكل منها ، صار بذلك هو وجميع أفراد ذرّيته إلى يوم يبعثون خطاة مستحقين للعقاب بسبب ذنب أبيهم .

كما أنّهم مستحقون للعقاب بذنوبهم أنفسهم ، ولما كان الله تعالى متّصفاً بالعدل والرحمة ، فإذا أراد أن يعاقب آدم وذرّيته كان منافياً لرحمته . وإذا لم يعاقبهم كان منافياً لعدله ، فلا يكون عادلاً ، فكان عزّ وجلّ متربّداً بين العقاب والعفو حتى عصر المسيح عليهما السلام ، فحلّ ابنه (عزّ وجلّ) الذي هو نفسه في بطن امرأة من ذرّية آدم عليهما السلام فأولده منها ليكون إنساناً كاملاً من حيث هو ابنها ، وإلهاً كاملاً من حيث هو ابن الله - فإنّ الله هو الله في عقيدتهم - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ، فهو

معصوم من جميع معاصيبني آدم، وإن كان مثلهم يأكل مثل ما يأكلون، ويشرب مما يشربون، ويتلذّذ مثل ما يتلذّذون، ويتألم مثل ما يتألمون، وقد سخر (عزّ وجلّ) أعداءه لقتله أفعى قتلة - وهو الصلب - لأجل فداء البشر وخلاصهم من الخطايا. وعن بعضهم أنّ المسيح واثنين معه صُلبوا، ولم يكن المسيح وحده، وسيأتي في الآيات المناسبة بطلان ذلك .

### فداء المسيح

تعتقد النصارى أنّ المسيح فدى نفسه لأجل خلاصهم من الخطايا والأدناس، كما قال يوحنا في رسالته الأولى : وهو كفاره لخطاياها، ليس لخطاياانا فقط بل لخطايا كلّ العالم أيضاً.

واستدلّوا على هذه العقيدة بأمور :

**الأول :** التواتر ، فقالوا : إنّها متواترة ثابتة عندهم خلافاً عن سلف ، لا يمكن إنكاره كما في غيره من المتواترات .

**الثاني :** إنّها وردت في جميع الأنجليل ورسائل العهد الجديد ، وهي كتب مقدّسة لا يجوز إنكار ما فيها .

**الثالث :** أنّ كتب العهد العتيق بشّرت بالصلب والفاء ونوهت بهما تنويهاً .

**الرابع :** أنّ المسيح إذا كان قد نجا من أعدائه بعناية إلهية خاصة ، فأين ذهب؟! ولماذا لم يقف له أحد على عين ولا أثر؟! .

هذه هي أهمّ ما استدلّوا به لإثبات هذه العقيدة ، وقبل أن نذكر المناقشة في أدلة تلك ، لابدّ أن نطرح هذه المسألة على الأدلة العقلية .

### الأدلة العقلية تنافي الفداء

والحق أنّ الأدلة العقلية تنافي الفداء بوجوه كثيرة :

منها : أنّ هذه العقيدة تنادي بتجسم الخالق وحلوله في أحد مخلوقاته واتّخاذ أحد ذرية آدم ابنَ الله ، وكلّ ذلك مخالف للأدلة القطعية الدالة على أنّه الإله الواحد الأحد ، الذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ، وليس كمثله شيء ، الذي تنزه عن مجانية مخلوقاته . وقد ذكر العلماء تلك الأدلة العقلية والنقلية في مواضع متفرقة من علوم متعددة .

ومنها : أنّه يستلزم منها نسبة الجهل إليه تعالى ، وأنّه ظلّ متربداً وجاهلاً لحلّ تلك المعضلة ، حتّى العصر الذي ولد فيه عيسى عليه السلام ، فتفطن إلى حلّها ، فجمع بين صفتين الرحمة والعدل في صلب المسيح بن مريم عليهما السلام ، وفداء عن جميع البشر ، وهذا يستلزم إعدام شخص بريء وتعذيبه بأشدّ العذاب وهو لا يستحقّه ، وقد كان عليهما السلام لا يرغب هذا العذاب كما سترى ، وهذا مناف لعدله عزّ وجلّ ورحمته ، فصار عزّ وجلّ بذلك عادلاً وغير عادل ، ورحيمًا وغير رحيم ، وهذا من التناقض الواضح .

إن قلت : يرد النقض بقوله تعالى بالنسبة لإبراهيم عليه السلام حين أراد أن يذبح ولده إسماعيل عليه السلام : « وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ » فعدم الإستحقاق مشترك بين الذبيح وبين أولئك ، فنتعدّى من فدية إبراهيم عليه السلام إلى فدية عيسى عليه السلام .

قلت : أولاً : إنّ فدية إبراهيم عليه السلام لولده كان تكليفاً شخصياً لأجل الوصول إلى المقام السامي الذي خصّه الله تعالى به ، كتكليف الجهاد بالنسبة إلى من ثبتت شرائطه له ، أو التهجد بالنسبة إلى نبيتنا الأعظم عليهما السلام ، فإنّ كلّ شيء له خصوصية .

وثانياً : فرق بين الفدائين ؛ فإنّ فداء إبراهيم لولده لأجل الوصول إلى المقام الأعلى ، فإبراهيم ولده عليهما السلام نالا تلك المنزلة بالعمل الخاص المأمور به ، أي كائن وضع له ، لا لأجل نفي الجزاء الذي يستحقّه غيرهما كما تقول النصارى بالنسبة إلى عيسى عليه السلام ، وسياق الآيات المباركة يدلّ على ما ذكرناه .

ومنها : أنّ مَن يعتقد بهذه العقيدة يقول إنّها لا تفيد إلا إذا آمن بها الناس ، فلم

ينفعهم الصَّلب والفداء إذا كانوا كافرين بها.

فَيَرِدُ عَلَيْهِمْ، أَوْلًا: فَمَا حَالَ الْأَقْوَامُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِينَ لَمْ يَعْرُفُوهُ وَلَمْ يَعْتَقِدُوا بِهَذِهِ الْعِقِيدَةِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّهَا لَا تَفِيدُ لِبَقِيَّةِ الْأَقْوَامِ الَّتِي لَمْ تَعْتَقِدْ بِهَذِهِ الْعِقِيدَةِ، فَيَخْتَصُّ الْفَدَاءُ بِأَفْرَادٍ مَعْدُودِينَ، فَلَيْسَ هُوَ فَدَاءً لِجَمِيعِ الْبَشَرِ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْدَ مَصَادِمَةِ هَذِهِ الْعِقِيدَةِ لِلْعُقُولِ وَالْأَدَلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ الْكَثِيرَةِ كَمَا عَرَفْتُ، فَهَلْ يَنْفَعُ مُثْلُ هَذِهِ الْعِقِيدَةِ الْبَاطِلَةِ؟ وَهُلْ تَسْمَى مُثْلُ ذَلِكَ عِقِيدَةً وَإِيمَانًا يَرْفَعُ أَهْمَّ أَمْرٍ عَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي اسْتَحْقَّ بِعَمَلِهِ؟! فَالثَّانِي ثَابَتُ بَدْلِيلٍ قَطْعِيٍّ يَحْتَاجُ رَفْعَهُ إِلَى دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ آخَرَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الاعْتِقَادَ بِهَذِهِ الْعِقِيدَةِ يَسْتَلِمُ الْجَرَأَةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى ارْتِكَابِ الْمُعَاصِي وَالْآثَامِ، فَإِنَّ مَنْ أَمْنَ مِنْ جُزْءَيِّ الْجَزَاءِ وَالْمُؤَاخِذَةِ عَلَى أَعْمَالِهِ هَانَتْ عَلَيْهِ جُمِيعُ الْمُعَاصِي، فَيُرْتَكِبُ جُمِيعَ الشُّرُورِ وَالْآثَامِ، وَهُوَ يَسْتَلِمُ الإِبَاحِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَهَذَا مَمَّا رَفَضَهُ جُمِيعُ الْمُلْلَ وَالْأَدِيَّانِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ القُولَ بِهَا يَسْتَلِمُ مُسَاوَةَ الْمُجْرَمِ وَغَيْرِ الْمُجْرَمِ، وَكُونُهُمَا عَلَى حَدِّ سَوَاءِ، فَإِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ بِهَذِهِ الْعِقِيدَةِ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ كُلَّهُ، فَكَانَّمَا لِيُسَّرَّ لَهُ ذَنْبٌ، وَمَنْ لَمْ يُرْتَكِبْ ذَنْبًا وَكَانْ صَالِحًا لِيُسَّرَّ لَهُ ذَنْبٌ فَصَارَ اسْيَانٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

فَإِنْ قَالُوا: يَعْذَّبُ الْمُجْرَمُ عَلَى شُرُورِهِ وَخَطَايَاهُ.

يُقَالُ لَهُمْ: فَمَا فَائِدَةُ هَذِهِ الْعِقِيدَةِ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تُرْفَعُ بِالْعِقَابِ وَتُحَطَّ الْذَنْبُ.

نَقُولُ: إِنَّهُمَا يَفْتَرِقانِ فِي كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تَتَحْقِقُ فِي مُورَدٍ يَكُونُ لِلشَّخْصِ ذَنْبٌ مُؤَاخِذَةُ عَلَيْهِ وَيَسْتَحْقَقُ بِهِ الْعَذَابُ، فَيَأْتِي الشَّفَاعَةُ وَيَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْغَفْرَانَ لِهِ وَالتَّوْبَةَ عَلَيْهِ، وَهُمَا مِنْ صَفَاتِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: «وَلَا

يُشَفَّعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى : الشفاعة هي طلب من الله تعالى إسقاط حقه عن العبد المذنب ، فأين هذا وعقيدة الصليب والفداء؟!

نعم ، العفو الابتدائي عن المسيء من اختياره جل شأنه لو كان المسيء قابلاً لشموله بأداء ما عليه من الكفارات وغيرها ، وهذا غير مرتبط بالفداء الذي تقول به النصاري .

وفداء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أو فداء الحسين وموسى بن جعفر عليهما السلام إما لأجل النيل إلى أرفع المقامات ، أو لأجل حفظ المبدأ والعقيدة ، كالجهاد لأجل العقيدة أو لأجل وجود صلاحية في المفدىين بكونهم مؤمنين منقطعين إلى الله تعالى مظلومين ، لا لكونهم ظالمين ومعتدين على أنفسهم وعلى غيرهم ، كما تقول النصاري .

إن قلت : طلب العفو ارتکاز كل خاطئ أو مسيء ولو لم يطلب خارجاً ، ففداء عيسى عليه السلام وصلبه كان لأجل ذلك .

قلت : هذا نوع من تأنيب الضمير النفسي ، فللعبد أن يخلص نفسه بالتوبة وأداء ما عليه من الحق ، ولا ربط له بالفداء أصلاً كما هو واضح .

ومنها : أن جميع أفراد الإنسان يعتقدون أن العفو عن المسيء المذنب شيء حسن جميل ، بل يعدونه من مكارم الأخلاق وأحسن الفضائل ، ولا يكون منافيً للعدل أبداً ، فإذا كان من صفاته العلياً المقدسة العفو والرحمة ، فهو قادر على العفو عن المذنبين وغفران ذنوبهم من دون حاجة إلى الصليب والفداء ، فيكون هذا عبثاً ولغوًأً ، وينزه الخالق عنهم .

هذه بعض الأدلة العقلية التي تدل على بطلان هذه العقيدة ، ولأجل ذلك

ذهب بعض من المسيحيين إلى أن هذه العقيدة وعقيدة التثليث لا تعقل، وأن العمدة في إثباتهما النقل عن الكتب المقدسة، وحينئذ لابد من النظر في ما استدلوا به كما ذكرناه آنفاً.

### المناقشة في ما استدلوا على الفداء

**أما الدليل الأول:** وهو دعوى التواتر، فهي مردودة؛ لأن التواتر عبارة عن إخبار عدد كثير في كل طبقة، ولا يحتمل فيهم توافقهم على الكذب، قد أدرك الطبقة الأولى منهم الخبر عن حسن وعيان لا شبهة فيه، وإذا لا حظنا التواتر الذي ادعوه في إثبات هذه العقيدة، نرى إنه لا تتوفر فيه الشروط، فإن الطبقة الأولى لا تخبر عن الصلب مشاهدةً، ولا تستند عن حسن وعيان، بل تستند إلى الذين كتبوا الأنجليل، وهم بعد عصر الصلب، ولا يؤمنون عليهم الإشتباه لأنهم غير معصومين ولم يصل عددهم إلى حد التواتر.

مضافاً إلى ذلك أن جماعة من النصارى أنكروا الصلب، وهم فرقه كبيرة منهم التاتوتسيون أتباع تاتيانوس تلميذ بوسينوس الشهيد. فلم يتتوفر الشرط الآخر من التواتر، وهو إخبار كل طبقة عن سابقتها، بحيث يؤمن عليهم الوهم والالتباس. فلا يمكن دعوى التواتر في هذه المسألة المهمة.

**وأما الدليل الثاني:** وهو ورود هذه القصة في جميع الأنجليل ورسائل العهد الجديد، فيرد عليه ..

أولاً: أنها لم تكن معصومة عن الخطأ والتحريف، ولم يوجد دليل على نسبتها إلى المعصوم.

وثانياً: أنها معارضة بإنجيل برنابا الذي ينكر الصلب قبل أن تصل إليه يد التحرير، فلاندرى حال بقية الأنجليل.

وثالثاً: أنَّ كثيراً من الكتب المتقدمة على تدوين الأنجليل تنكر الصلب، قال فوتويوس : إنَّه قرأ كتاب رحلة الرُّسُل - فيه أخبار بطرس ، ويوحنا ، واندرواس ، وتوما ، ونولس - «أنَّ المَسِيحَ لَمْ يُصْلَبْ وَلَكِنْ صَلْبٌ غَيْرُهُ ، وَقَدْ ضَحَّكَ مِنْ صَالِبِيهِ». ولاشتمال هذه الكتب على كثير من الحقائق التي تخالف الأنجليل الأربعـة ، فقد حرّمت المجاميع الأولى من كتبهم قراءة هذه الكتب والرسائل التي تخالف الأنجليل الأربعـة ، حتَّى أَنْتُمْ أَحْرَقُوهَا وَأَتَلَفُوهَا لَئِلَّا يَقْرَأُهَا أَحَدٌ .

ورابعاً: أنَّ ما ورد في هذه الأنجليل من قصة الصلب والفاء ، يناقض ما ورد في القرآن الكريم ، الكتاب الإلهي الذي يقول في هذه القصة : «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ» كما هو الواقع كذلك ، فلا دليل لهم على صحتها ، وسيأتي في الموضع المناسب البحث في حجية الأنجليل الأربعـة إن شاء الله تعالى .

وعلى فرض التنزيل ، فإنَّ الأنجليل في حدَّ نفسها متعارضة في قضية الصلب ، نقل شاهداً واحداً ، فإنَّ النصارى يدعون - كما عرفت - أنَّ المَسِيحَ بذل نفسه باختياره فداءً وكفارةً عن البشر ، ولكن ورد في إنجيل متى أَنَّه حزن وكتب عندما شعر بقرب أجله ، وطلب من الله أن يصرف عنه البلاء ، فقد ورد فيه :

(ثُمَّ أَخْذَ مَعَهُ بَطْرُسَ وَابْنَيْ زِبْدَى وَابْنَيْ يَحْزَنَ وَيَكْتَبَ (٣٧) ، فَقَالَ لَهُمْ : نَفْسِي حَزِينٌ جَدًا حَتَّى الْمَوْتَ امْكَثُوا هُنَّا سَهْرٌ وَرَاحْيَ (٣٨) ، ثُمَّ تَقْدَمَ قَلِيلًا وَخَرَّ عَلَى وَجْهِهِ ، وَكَانَ يَصْلِي قَائِلًا : يَا أَبْتَاهِ إِنْ أَمْكَنْ ، فَلَتَعْبُرْ عَنِي هَذِهِ الْكَأْسَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ كَمَا أَرِيدُ أَنَا بَلْ كَمَا تَرِيدُ أَنْتَ (٣٩) ... فَمَضَى أَيْضًا ثَانِيَةً ، وَصَلَّى قَائِلًا : يَا أَبْتَاهِ إِنْ لَمْ يَمْكُنْ أَنْ تَعْبُرْ عَنِي هَذِهِ الْكَأْسَ إِلَّا أَنْ أَشْرِبَهَا فَلَتَكُنْ مَشِيتِكَ (٤٠)).

ومثله ما ورد في لوقا ٢٢ الآيات من ٤٣ - ٤٥ . فإنّه يدلّ على جهله بِعَذَابِهِ  
بالحال ، وتالّمه بل طلبه من أبيه إبطال هذه القضية التي اجتمع فيها العدل  
والرحمة ، وهذا كلّه مناف لـ أَوْهِيَتِهِ المزعومة .

وأما الدليل الثالث: وهو بشاراة كتب العهد العتيق بمسألة الصلب، فهي موهونة بأنّه لم يرد فيها شيء يشير إلى هذه القضية، فضلاً عن بشارتها، وما ذكروه إنّه هو إلا من الموضوعات التي ذكروها في كتبهم ونسبوه إلى السيد المسيح عليه السلام، كما اعترف به جمع ممّن له خبرة بهذه الكتب.

وأَمَّا الدليل الرابع : فِإِنَّهُ أَشْبَهُ بِالسَّفْسَطَةِ ، فَهُوَ يَرْدُ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا رَفَعَ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ الْكَفَلُ .. أَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ جَسَدَهُ مَعَ رُوحِهِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي مَأْمَنٍ مِّنْ هَذَا الإِشْكَالِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فِإِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي اخْتِفَاءِ قَبْرِ عِيسَى عَلَيْهِ الْكَفَلُ ، كَمَا اخْتَفَتْ قَبُورُ كَثِيرَةٍ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، فَهَذَا إِخْوَةُ مُوسَى عَلَيْهِ الْكَفَلُ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي آخر سفر تثنية الإشتراك من أسفار التوراة ، فَلِيکنْ عِيسَى عَلَيْهِ الْكَفَلُ كَذَلِكَ ، فِإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ فَرَّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ أَحاطُوا بِهِ وَقَدْ خَذَلَهُ جَمِيعُ النَّاسِ . وَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ فَمَاتُ فِي مَكَانٍ مَّجْهُولٍ ، وَلَا غَرَابَةَ فِيهِ .

هذا بعض ما يتعلّق بمسألة الصلب والفداء التي يعتقد بهما المسيحيون ، وقد عرفت أنتها بالمعنى الذي ذكروه مرفوضة عقلاً ونقلأً .

الفاء لرغم المكره

هناك موضوع آخر وهو الفداء، بأن يفدي ولّي من أولياء الله تعالى نفسه ويعرضها لأنواع البلاء والمحن وصنوف التعذيب، ويريق دمه في سبيل الله تعالى فداءً عن المؤمنين به، ليرفع عنهم المكرر و البلاء كما مرّ، فإنّ هذا أمر معقول، بل

هو من أسمى الكمالات، ولم يتحمل الأنبياء والأوصياء صنوف العذاب والبلاء إلا لهذا الغرض، ففي الحديث أتته كلما اشتدّ أذى المشركين لرسول الله ﷺ قال ﷺ : «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». وورد في تفسير قوله تعالى : «وَفَدَنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ»<sup>(١)</sup>، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رفع الذبح عن إسماعيل الذبيح، ودفع عنه المكرور بسبب فداء الحسين بن علي ، فتحمل أنواع المكاره وصنوف العذاب من المؤمنين ، وفي بعض الأخبار أَنَّ موسى بن جعفر ع دخل سجن هارون الرشيد وتحمل من البلاء تفديّةً عن شيعته ودفع العذاب عنهم ، فالفاء بهذا المعنى صحيحٌ بل هو من المكارم ولم ينكّر أحد ، ولكنّه غير الفداء الذي يدعى النصارى في رفع العذاب المستحقّ بسبب الذنوب والآثام ، فإنّ كُلَّ «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَنْ يراد منه الشفاعة بضرب من التأويل ، ولكن لها شروط وحدود خاصة ذكرناها في بحث الشفاعة ، فراجع .

ثم إنّ بعض المؤرخين ذكر أَنَّ لهذه القضية جذوراً تاريخية ترجع إلى ما قبل عصر عيسى ع ، فقد وجدت في الأمم الوثنية ، قال : إنّ تصور الخلاص بواسطة تقديم أحد الآلهة ذبيحة فداءً عن الخطيئة قديم العهد عند الهنود الوثنية وغيرهم ، وذكر الشواهد على ذلك :

منها : «ما يعتقد الهنود أنّ كرشاً المولود الذي هو نفس الآلهة فشنوا تحرك حنواً كي يخلّص الأرض من ثقل حملها ، فأتاها وخلّص الإنسان بتقديم ذبيحة منه» .

ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب تاريخ الديانات .

١ . سورة الصافات : الآية ١٠٧ .

٢ . سورة النساء : الآية ١٢٣ .

## الفرق بين الشفاعة والفاء

قد عرفت أن الفداء بالمعنى الذي يقوله المسيحيون بالنسبة للسيد المسيح عليه السلام، لا يمكن قبوله لما يترتب عليه من المحظورات العقلية كما تقدم. وأمّا الشفاعة ، فقد ثبتت بالأدلة العقلية والنقلية ، بل هي ممّا يأمله الخطاة الذين عملوا السيئات وذوو الحاجات في الدارين ، وقد ذكرنا أن الشفاعة لها شروط خاصة.

منها : أن الشفاعة إنما تكون في الأعمال السيئة ، فلا شفاعة في العقائد الفاسدة لجهة من الجهات ، لا سيما إذا استلزمت الشرك بالله العزيز . ومنها : أن الشفاعة إنما تكون في حقوق الله تعالى ، وأمّا في حقوق الناس فلا بد فيها من التراضي عن صاحب الحق ، ولا تنفع الشفاعة بدون رضاه . ومنها : أن الشفاعة إنما تكون لأولياء الله تعالى بإذنه جل شأنه ، قال تعالى : «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى»<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك من الشروط التي ذكرناها في بحث الشفاعة ، ولم تتحقق واحدة منها في الفداء المزبور ، فهما على طرف التخالف ، ولذا كانت الشفاعة أمراً مرغوباً ومحبوباً ، وأمّا الفداء بالمعنى الذي يقوله المسيحيون ، فهو أمر لا يقبله العقل ويرفضه الشرع .

\*\*\*

### بحث عرفاني:

الأنبياء - الذين هم أفضل أفراد البشر وأكملهم حسب درجاتهم - كلّهم من مظاهر شؤونه تعالى وأفعاله ، وكلّ واحد منهم مظهر لأسمائه الخاصة جل شأنه . وفضل بعضهم على بعض بشرف تقرّبهم إلى حضرته جلت عظمته - وإن

كان جميعهم نالوا التقرّب إليه بمحاجاتهم وارتباطهم معه تعالى - ولا يتحقق ذلك التشرف العظيم إلا بأداء أمانة الحق الملقاة على عواتقهم، وتحمّل المشاق في سبيل إعلاء كلمته عزّ اسمه، والتتكلّف مع المشقة الشديدة في إبلاغ رسالته، وتحمّل الأذى في سبيل هداية البشر إلى السعادة بعد إنقاذهم من المهالك، والقيام بالوساطة بينه تعالى وبين العباد.

وكلّما كانت الأُمّة بعيدة عن الكلمات والمثل الإنسانية والأخلاقية، ومنغمسة في الشرور والماديّات، كان تعب النبيّ وتحمّله أشدّ، وتقرّبه إلى الله أكثر، ولذا ورد في الحديث عن نبيّنا الأعظم عليه السلام : «ما أُوذى نبيّ مثل ما أُوذيت» ولأجله - ولكلمات أخرى - تفوق عليه عليه السلام على جميع الأنبياء، وإلا فإنّ الأنبياء جميعهم على حدّ سواء في إبلاغ الرسالة، قال تعالى : «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى : «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ»<sup>(٢)</sup>.

وإنّما خصّ سبحانه وتعالى كلّنبي بمعجزة خاصة لتناسب زمانه بها بالتحدي من أهل عصره وقبولها من أمته؛ لأنّ المعجزات الصادرة عن الأنبياء عليهم السلام ليست هي إلا خوارق العادات لإثبات دعوى رسالتهم بطريقه يقتضي بها المدعون إلى الإيمان، فيؤمّنون بشرعيتهم مثل إحياء الموتى، وشفاء المرضى، وغيرهما من معجزات المسيح عليه السلام ، فهي ليست إلا إلقاء العصافير حيّة تسعى، ونجاةبني إسرائيل من العذاب، وغرق فرعون وغيرها من معجزات موسى عليه السلام التي تناسب عصر كلّ منها.

وكذا معجزات نبيّنا الأعظم عليه السلام من تسبيح الحصا بين يديه، ونصرته في

١ . سورة المائدة : الآية ٧٥ .

٢ . سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

الغزوات مع قلة عدد المسلمين، وتفوق حجّته على الخصم، وإخباره عن المغيبات، وعروجه بجسمه الشريف إلى السماء، والبشرة بنبوته في كتب السماء على لسان الأنبياء عليهما السلام، ومعجزته الباقية الخالدة (قرآن) وغيرها مما هو كثير.

وأما خلق المسيح عليهما السلام بلا أب، فإنه يرجع إلى قدرته تعالى وعزّته، كخلق آدم عليهما السلام بلا أب وأم، قال تعالى: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ»، ولا يكون من المعجزة التي تصدر منه أو تظهر على يديه، لأنّه لم يكن تحدّ في البين مثل نزول المائدة من السماء بدعائه، وخلق الطير من الطين، وإبراء الأكمه والأبرص. بل معجزة في خلقه، وكذا رفعه إلى السماء يرجع إلى قدرته تعالى فيه، فاليسوع إنسان أرضي وسماوي، وقد أخر هبوطه إلى الأرض بعد رفعه منها، حتى يكون شاهداً على حقانية شريعة محمد عليهما السلام باقتدائـه بمهدـي هذه الأمة، الذي هو من ولد محمد عليهما السلام، ويكون لشريعتـه بل لجميع الشرائع التي جاء بها الأنبياء سير استكمالي يصل إلى منتهـي الكمال بظهور مهدـي هذه الأمة، الذي هو من ولد فاطمة الـبـضـعـة الطـاهـرـة منه عليهما السلام، فـيمـلاً الأـرـض قـسـطاً وـعـدـلاً، هـذـا بالـنـسـبة إـلـى حـيـاتـهـم الـظـاهـرـيـةـ في إـبـلـاغـ مـهـامـهـمـ .

واما أرواحهم الشريفة ونفوسهم القدسية، فهي لا شك في امتيازها وتفوقها على سائر النفوس، لقربها من العقل الأول كما عن بعض. أو أنّها فائضة من الحضرة الإلهية كما عن آخرين.

وعن بعض الحكماء أن العقل الأول ليس إلا نفوسهم القدسية، وبباقي النفوس تشرف بالقرب إليه بالإفاضة من المعارف إليهم، أو التقرب إليه تعالى بهدايتـهمـ، أو استكمال نفوسـهمـ بالإلهـامـ منهـ عـزـ وجـلـ بـواسـطةـ تلكـ النفـوسـ المعـتـبرـ عنهاـ بالـعـقـلـ الأولـ .

وكيف كان، فلا إشكال في قدسيـةـ نـفـوسـهـمـ، وـتـفـوقـهـاـ عـلـىـ الـبـقـيـةـ؛ـ ولـذـاـ يـحـصـلـ

لهم المعراج الجسماني لقرب نفوسهم به تعالى، وتربيّة أجسامهم بالتربيّة الرحمانية، وتوطّن تلك الأرواح في تلك الأجسام، وسيأتي في الآيات المناسبة تفصيل الكلام.

وأمامنا نفس نبيتنا الأعظم عليه السلام، فهي في مقام جمع الجمع، ومظهر للاسم الجامع الإلهي أصالة، فإن الكمالات والمعارف تفاضل منها، وفي الحديث عنه عليه السلام: «أول ما خلق الله نوري»، وعنده عليه السلام أيضاً: «أنا أبو الأرواح وأنا من نور الله والمؤمنون فيض نوري»، فيستفاد منه أن الأرواح المقدسة وارثة أوليّة منه، وأن الابوة هنا بمعنى الأشرفية والأكمالية، ويستفاد ذلك من بعض الآيات الشريفة كما يأتي، فأقرب النفوس والأرواح إلى نفسه الأقدس، هي نفوس المؤمنين حسب درجاتهم، وهذا بحث دقيق شريف نتعرّض له مفصلاً إن شاء الله تعالى، وإن قل الطالب له في هذه الأعصار.

\*\*\*

الآية ١٦٢ - ١٦٩

وَلَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُّوْتِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَأَتَيْنَا دَاؤُودَ زَبُورًا ﴿١٦٨﴾ وَرَسُلًا قَدْ قَصَضْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصَضْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٩﴾ رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٧١﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٧٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٧٣﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٧٤﴾.

بعد ما ذكر سبحانه وتعالي مظالم اليهود وجرائمهم، من عنادهم مع الرسول ﷺ، ونقضهم للمواطiq المؤكدة، وكفرهم بالله تعالى وأياته ورسله، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وغيرها من المظالم التي عددها تفصيلاً للتذكرة، والتحذير، والموعظة، وبين جل شأنه أن كفرهم إنما كان عن عناد ولجاج.

كما بين عزّ وجلّ الجزاء الذي استحقوه بسبب ظلمهم و فعلهم السيئات، وقد ذكر تعالى نوعين من العقاب الدنيوي - وهو التكاليف الشاقة من تحريم الطيبات، والحدود والتعزيرات، وغيرها مما ذكره في غير المقام أيضاً - والأخروي وهو العذاب الأليم الذي أعده الله تعالى لهم.

يدرك سبحانه وتعالى في هذه الآيات الشريفة جملة أخرى من الحقائق التي تتعلق بأهل الكتاب، فقد استثنى عزّ وجلّ ممّا ذكره في اليهود آنفأً؛ الأخيار الذين آمنوا إيماناً صادقاً، وهم الراسخون في العلم، المؤمنون بالله العظيم حق الإيمان، فلا يشملهم ما شمل اليهود من الخسران وسوء العاقبة، فإنّ لهؤلاء المؤمنين أجراً عظيماً لا يدركه أحد.

ثم يعقب جلّت عظمته بعد بيان حال الطائفتين؛ الكافرة الظالمة، والمؤمنة إيماناً صادقاً، توطة للمحاجة مع النصارى بذكر حقيقة رئيسية في حياة الرسل البشرية، وهي أنّ الوحي إلى جميع الأنبياء والمرسلين شيء واحد، فما أُوحى إلى رسول الله ﷺ هو ذاته الذي أُوحى إلى النبيين من قبل، سواء كانوا المذكورين في القرآن الكريم الذين قصّ عزّ وجلّ علينا أخبارهم، أم غير المذكورين، فإنه وحي واحد للرسل جميعاً، وهو الدعوة إلى عبادة الواحد الذي لا شريك له، كما أنّهم جميعاً يشتركون في غاية واحدة، وهي **«لَنَّا لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ»**<sup>(١)</sup>، فلم يأخذ عزّ وجلّ الناس بميثاق الفطرة وحده، ولم يكلهم إلى أنفسهم رحمة بهم؛ لأنّهم عرضة الأهواء الباطلة والانحراف عن الفطرة، بل أرسل إليهم رسلاً مبشرين لا خلاف طبائع الناس في هذا الأمر، وأخذ عهداً على نفسه أن لا يعذّب أحداً من الرسل، إيماناً صادقاً يستدعى الإيمان بحقيقة

المرسلين، فيكون الإيمان بخاتم المرسلين من جملة الإيمان بهم جميعاً، وكفى بذلك شهادة على نبوة رسول الله ﷺ، فإن الله يشهد للرسول، والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً، فلا يضره ﷺ إنكارهم، ولا عدم شهادتهم بنبوته ﷺ، وإنما يضرّوا أنفسهم، أو يضرّون مجتمعهم، كما تدلّ عليه الآيات الشريفة.

وبعد إقامة الحجّة، عليهم وتذكيرهم بالفطرة المستقيمة، يعنّف السياق على المنكرين، وينذر الكافرين - الذين يصدّون عن سبيل الله، ويعرضون الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ - سوء العاقبة، ويوعدهم أشدّ الوعيد، فلم يهدّهم طريقاً إلا طريق جهنّم.

ويوجّه الخطاب بعد أن كان مع أهل الكتاب إلى الناس كافة بشأن بعثة خاتم المرسلين رسول الله ﷺ، بعد إقامة الشهادة على صدق نبوته، ويأمرهم بالإيمان به وبالرسل جميعاً على استقامة، فإنّ الإيمان خيراً لهم من الكفر الذي يوردهم إلى الخسران.

وتختتم الآيات المباركة بحقيقة واقعية، فيها تذكير للكافرين بأنّ الله تعالى غنيٌّ عنهم، لا يضرّه كفرهم، فإنّ الله ملك السموات والأرض وهو العليم الحكيم، ومن حكمته أنّه لا يعاقبهم بكفرهم إلا بعد إرسال الرّسل، وإقامة الحجّة مع علمه بالكافرين والمؤمنين منهم.

\*\*\*

### التفسير

قوله تعالى: «لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ».

استدرك من قوله تعالى: «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِينَاً»، لبيان أنّ بعضهم على خلاف حالهم في الآيات الشريفة السابقة، فإنّ بعضهم لم يكن كذلك، فقد علموا بالحق وثبتوا على علمهم، فلم ينكروه عناداً ولجاجاً كما فعله غيرهم من

أهل الكتاب ، ولم يتبعوهم في مظالمهم وجرائمهم ، فلم يسألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً ، ولن يتبعوهم في مظالمهم وجرائمهم ، فلم يسألوا النبي ﷺ ، وإنما منهم بأنّه لا يكفي ما انزل على الرسول من الكتاب والحكمة في دعوته إلى الحق ، مع أنّه ﷺ لم يكن بداعاً من الرسل ، فهو مثل سائر الأنبياء والمرسلين لم يدعهم إلا إلى ما دعوا إليه ، فآمن هؤلاء الراسخون في العلم ، العارفون حقيقة الحال بالرسل ﷺ وما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، بعد أن عرّفوا أنّ الأنبياء على كثريتهم متّحدون في الدعوة والغاية ، وهم مشتركون في أغلب السجايا والأخلاق ، قال تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُشِّمْ لَا تَعْلَمُونَ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ»<sup>(١)</sup> ، فيستفاد منه أن لا امتياز بينهم في أصل الرسالة ، كما تقدّم في البحث العرفاني في الآيات المباركة السابقة ، وقال تعالى : «لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»<sup>(٢)</sup> . ويدلّ قوله تعالى : «لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ» على أنّ أهل الكتاب كلّهم كانوا يعلمون الحق ، ولكنّهم أنكروه جحوداً وعناداً ، إلا من رسم في علمه وثبت عليه واستقام ، فتحقّق فيه سجيّة اتّباع الحق والإيمان بالرسول العظيم ﷺ .

قوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» .

وصف لهم بالإيمان ، بعد ما وصفهم بما يوجبه من الرسوخ في العلم ، وإنما عطف بينها بـ(و) ، إيماءً إلى اختلافهما في الذات ، كما اختلفا في العنوان ، وإنما بأنّ إيمانهم إيمان إذعانٍ لا إيمان عصبيةٍ وجدل . وهذا وصفان من أعلى الأوصاف ، فإنّهما يدللان على كون الإيمان منهم على معرفة ويقين وثبات ، فلم

١ . سورة الأنبياء : الآية ٧ - ٨ .

٢ . سورة الأنبياء : الآية ١٠ .

يُكَنْ عَنْ جَهْلٍ وَّقَوْمِيَّةً أَوْ عَصِيَّةً ظَلَمَاءَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ أَنْسَبُ مِنْهُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، الَّذِينَ وَصَفَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنْذِرَ أَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ»<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ، لَأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ مُتَّحِدُونَ فِي الدِّعَوَةِ وَالْغَايَةِ كَمَا عَرَفُوا.

قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ».

جَمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى «الرَّاسِخُونَ» - وَمِثْلُهَا جَمْلَةٌ «وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» - تُبَيَّنُ وَصْفًاً آخَرَ وَهُوَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، أَيْ أَدَائِهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَالْتَّكَامِ، كَمَا عَرَفْتُ فِي اشْتِقَاقِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ :

فَقَيْلٌ : إِنَّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ وَالْاِخْتِصَاصِ، أَيْ أَعْنِي وَأَخْصُّ الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، فَطَنَّهُمْ أَجْدَرُ بِالرَّسوْخِ فِي الإِيمَانِ، فَيَكُونُ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ شَأنٌ خَاصٌّ فِي الرَّسوْخِ فِي الْعِلْمِ، وَتَوْفِيقِهِمْ إِلَى الإِيمَانِ وَعَنْ نِيَّاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ. وَاخْتَلَفَ مَفَرَّدَاتُ الْخُطَابِ فِي الإِعْرَابِ أَسْلُوبٌ بِلَاغِيٌّ رَفِيعٌ، لَأَنَّهُ يَنْبَئُ بِالْذَّهَنِ إِلَى التَّأْمُلِ فِيهِ، وَيَهْدِي الْفَكْرَ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَزاِيَا الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكَلَامِ، وَلَهُ نَظَارٌ كَثِيرَةٌ فِي النُّطُقِ كَالتَّغْيِيرِ فِي جَرْسِ الصَّوتِ وَرَفْعِهِ وَخَفْضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي غَيْرِ النُّطُقِ أَيْضًا مِمَّا اسْتَحْدَثَتْ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ.

وَقَيْلٌ : إِنَّهَا جَمْلَةٌ مَسْتَأْنَفَةٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَدْحِ وَالْاِخْتِصَاصِ.

وَقَيْلٌ : إِنَّ «الْمُقِيمِينَ» مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَجْرُورِ قَبْلِهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : يَؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ عَلَى الرَّسُولِ، وَبِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَهُمْ : إِنَّمَا الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى : «وَأَوْحَيْنَا

إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ<sup>(١)</sup>).  
أو المؤمنون الذين أمرنا الله تعالى باتباع سبيلهم، قال تعالى: «وَاتَّبِعْ سَبِيلَ  
مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.  
أو الملائكة الذين حكى تعالى عنهم: «وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ  
الْمُسَبِّحُونَ»<sup>(٣)</sup>.

واعتراضوا على القول السابق، بأن النصب على المدح إنما يكون بعد إتمام  
الكلام، وهنا ليس كذلك، لأن الخبر سيأتي.

والجواب عنه: أنه لا دليل على ذلك، فيجوز الاعتراض بين المبدأ  
والخبر، فالنصب يجوز أن يكون لأجل مزية خاصة، فإذا قلت: مررت بزيد  
الكريم، فإن أردت أن تعرف زيداً الكريماً من زيد غير الكريم، فالوجه الجر وإذا  
أردت المدح والثناء فإن شئت نصبت، وقل: مررت بزيد الكريماً، كأنك قلت: اذكر  
الكريماً. وإن شئت رفعت، فقلت: الكريماً على تقدير الكريم.

وقال بعضهم: إنه معطوف على الضمير في «منهم»، فيكون المعنى: لكن  
الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة.

وقال آخرون: إنه معطوف على الضمير في «إليك».

وقيل: على الضمير في «قبلك»، أي بما أنزل من قبل ومن قبل المقيمين  
الصلاحة.

وروي أن الكلمة في مصحف ابن المسعود «والمقيمون الصلاة»، وردّه  
بعضهم بأنه ضعيف لم تثبت روایته عن ابن مسعود.

١. سورة الأنبياء: الآية ٧٣.

٢. سورة لقمان: الآية ١٥.

٣. سورة الصافات: الآية ١٦٥ - ١٦٦.

والصحيح هو الوجه الأول؛ لما فيه من النكتة البلاغية التي لم توجد في غيره من الأقوال، ولبيان فضل القرآن الصلاة وعظميّ أثرها من التوفيق والهداية، ومثل ذلك غير عادم النظير في القرآن الكريم وكلمات الفصحاء، وقد تقدّم مثله في سورة البقرة أيضاً فراجع.

ومن ذلك كله يظهر بطلان ما قيل في أن النصب وهم أو لحن، استناداً إلى ما روي عن عروة عن عائشة، قال: «سألتها عن قوله تعالى: **«وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ»**، وعن قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ»**<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: **«إِنْ هَذَا نَسَاحِرَانِ»**<sup>(٢)</sup>.

فقالت: يا بن أختي، هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتاب».

وما روي أيضاً: «من أن في كتاب الله أشياء ستصلحها العرب بالستتها». كل ذلك لا دليل عليه ولم تثبت روایته.

قال الزمخشري في الآية الشريفة: «نصب على المدح لبيان فضل الصلاة، وهو بابٌ واسعٌ قد كسره سيبويه على أمثلة وشواهد، ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه ظناً في خط المصحف، وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب (أي كتاب سيبويه)، ولم يعرف مذاهب العرب، وما لهم من النصب على الاختصاص من الافتتان، وغبي عليه أن السابقين الأوّلين كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذبّ المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلّمةً ليسدّها من بعدهم، وخرقاً يرفوه من يلحق بهم».

قوله تعالى: **«وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»**.

١. سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

٢. سورة طه: الآية ٦٣.

وصف آخر من أوصاف الراسخين في العلم من أهل الكتاب، وهو إيتاء الزكاة التي هي قرين الصلاة في القرآن الكريم.

وإنما قدم الصلاة عليها؛ لأن الصلاة ترکي النفوس وتعلي همة الإنسان، فيهون عليها بذل المال، فإقامة الصلاة تستلزم إيتاء الزكاة دون العكس، قال تعالى : «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْعُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : «يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

عطف على «الراسخون»، وبيان لوصف آخر وهو الإيمان بالمبدأ والمعاد، فإن الإيمان الحق ما كان مشتملاً على الإيمان بالمبدأ الواقعي ، وهو الله جل شأنه، والإيمان بالمعاد ، والإيمان برسل الله تعالى الذين أرسلهم لهدایة البشر ، والإيمان بما جاء به الرسل من الحكمة والمعارف والتشریعات .

وقد وصف عزّ وجلّ إيمان الراسخين في العلم من أهل الكتاب بأوصاف جليلة، تبيّن علوّ منزلتهم وكبر شأنهم، فقد ذكر عزّ وجلّ أركان الإيمان المطلوب كما عرفت ، ووصف إيمانهم بأنّه إيمان علم ومعرفة وإذعان ، وهو من أعلى درجات الإيمان ، ولعله لأجل ذلك تكرّر لفظ «المؤمنون» في الآية المباركة تنويهاً لشروعهم .

قوله تعالى : «أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا».

أي : أولئك الموصوفون بما ذكر من الأوصاف الجليلة الشأن، سنعطيهم في الآخرة أجراً عظيماً، لا يوصف كنهه ولا يدرك حقيقة أحد إلّا الله تعالى؛ لتناسب العطاء مع المعطى جل شأنه .

وقد أكّد عزّ وجلّ هذا الوعد بذكر (السين)، وفخّمه بتنكير الأجر، وبين أهميّته بذكره مقابل ما أوعدهم غيرهم من أهل الكتاب بالعذاب الأليم.

قوله تعالى : «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ» .

تعليق لما سبق ذكره في إيمان المستثنين ، وردّ على ما زعمه أهل الكتاب من الفرق بين أفراد الموحى إليهم ، فقد أنكروا نبوة خاتم النبيين ﷺ ، وطلبوه منه إِنزال كتاب من السماء ، فالآية الشريفة تبيّن أنّه رسول الله ، وأنّ شأنه في الوحي شأن سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأنّ الوحي النازل منه تعالى واحد للرسل جميعاً ، فإنّه عزّ وجلّ بما له من العظمة والكرياء ، وما له من مقام زحمته التي هي من شؤون إلهيّته وربوبيته ، أنزل الوحي على نوح والنبيّين من بعده ، وأنزل الوحي على رسول الله خاتم النبيّين لهداية البشر ، ولم يُسأل أحد من الأنبياء قبلك أن ينزل عليهم كتاباً كما سألك عناداً ولجاجاً وتشكيكاً منهم في نبوتك ، وإن سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا : «أَرِنَا اللَّهَ جَهَرَةً»<sup>(١)</sup> ، فإنّ الوحي لشاهد قوي على صدقك وصدق الأنبياء قبلك ، إلا الراسخين في العلم منهم ، فقد آمنوا بك لأنّهم علموا أنّ الوحي واحد ، والأنبياء عليهما كلهما على نهج واحد ، فإنّهم رسول مبشرون ومنذرون ، أرسليهم الله تعالى وإتمام الحجّة ، وأنزل عليهم الوحي الذي يشتمل على التوجيهات والتکاليف التي هي في صالح البشر ، وترشدتهم إلى كمالهم المنشود .

وإنما ذكر عزّ وجلّ نوهاً ، لأنّه أول نبي أُنزل عليه الكتاب وجاء بشريعة ، وأما الأنبياء بعده فقد كانوا على شريعته إلى إبراهيم خليل الرحمن عليهما ، فقد جاء بالحنفيّة وشريعة جديدة ، ثم الأنبياء من بعده على شريعته إلى عصر موسى

كلِيم الله عليه السلام ، الذي أتى بشرعية جديدة وأنزل عليه التوراة، وأمّا الأنبياء بعده، فإنّهم كانوا على شريعته ومنهاجاً حتّى عصر عيسى عليه السلام الذي أنزل عليه الإنجيل وأتى بشرعية .

وما هو المعروف من أنّ المسيح ليست له شريعة غير شريعة موسى عليه السلام كما هو ظاهر الآية الشريفة - أيضاً - النازلة في شأن عيسى عليه السلام : «وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حَرَمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> وغيرها من الآيات المباركة .

يمكن المناقشة فيه، من أنّ التغيير أو التبدل في الشريعة السابقة، يكفي في تأسيس الشريعة ، وقد تقدّم منها مكرّراً من أنّ الشرائع كلّها متّحدة، وأنّ كلّ شريعة مكملة لما قبلها، وأنّ شريعة خاتم الأنبياء أكملها، وتدلّ على ذلك روایات كثيرة، منها ما عن نبیّنا الأعظم عليه السلام : «بعثت لأنتم مكارم الأخلاق»، فشرعية عيسى عليه السلام مكملة لشرعية موسى عليه السلام، وكانت شريعة عيسى عليه السلام مستمرة إلى عصر خاتم الأنبياء والمرسلين عليهما السلام ، فقد أنزل عليه القرآن الكريم، وأتى بشرعية تضمنّت جميع الشرائع الإلهية، فصارت خاتمة لها، فهو عليه السلام : «الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهين على ذلك كلّه».

قوله تعالى : «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاؤُودَ زَبُوراً».

تفصيل بعد إجمال ، فإنّ هؤلاء كلّهم أنبياء الله تعالى ، وقد آمن بهم أهل الكتاب، وأنزل عليهم الوحي ، وبعضهم جاء بشرعية وكتاب كإبراهيم وعيسى ، وبعضهم أرسلوا بغير كتاب كأيوب ويونس وهارون وسليمان، ولكنّهم جميعاً

مشتركون في الوحي الإلهي، فلم يعترض عليهم أحدٌ بإنزال كتاب كما اعترضوا على رسول الله ﷺ.

وإنما قدم إبراهيم ﷺ تشريفاً له؛ لأنّه طليلاً أبو الأنبياء الذين بعده، وقد اعترفت بنبوته جميع الأديان الإلهية، وذكر عيسى عليه مقدماً على غيره من الأنبياء عليه السلام تحقيقاً لنبوته، وقطعاً لمنازعة اليهود فيه.

والأساطيل: هم من ذرّية يعقوب عليه السلام، وهي جمع سبط الذي يطلق على ولد الولد، وهم اثنا عشر، وقد تقدم في قوله تعالى: «وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ»<sup>(١)</sup> بعض الكلام.

وإنما خصّ زبور داود عليه السلام بالذكر؛ لأنّ له شأنًا خاصًاً عند أهل الكتاب، وإنّما لا يخرج عن سائر أفراد الوحي.

قوله تعالى: «وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ».

أي: وأرسلنا رسلاً غير هؤلاء المذكورين، قد قصصناهم عليك من قبل نزول هذه السورة، فإنّهم رسل الله تعالى، وأوحى عزّ وجلّ إليهم ما أوحى إلى هؤلاء المذكورين. وقد ذكر تعالى جملة من قصصهم في سوري هود والشّعراة.

قوله تعالى: «وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ».

فإنّ القرآن الكريم لم يذكر جميع الأنبياء والمرسلين، وإنّما ذكر بعضهم وبعضاً من أحوالهم وأحوال أمّتهم للعظة والعبرة.

قوله تعالى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا».

مزية خاصة لموسى عليه السلام لم تكن لغيره من الأنبياء عليه السلام حتى عرف بينهم بـ

(كليم الله)، وهو نوع من أقسام الوحي التي سيأتي ذكرها في بحث خاص، وقد تقدم البحث في كلام الله تعالى في سورة البقرة الآية - ٢٥٣ في قوله تعالى: «مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ».

وإنما أكد عز وجل ذلك بقوله: «تَكَلِّمَا» لرفع كل تأويل ومجاز في المقام، فإن التكلم حصل بين موسى عليه السلام وبينه جل شأنه كراراً ومراراً، كما حصل لنبيتنا الأعظم عليه السلام في ليلة المعراج.

قوله تعالى: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ».

أي: أن أولئك الرسل الذين منهم من قصصنا عليك، ومنهم من لم نقصص عليك، إنما هو ذو أحوال أو أوصاف ثلاث: رسلاً أرسلهم الله تعالى لهدایة البشر، وإخراجهم من الضلالة والعمى إلى النور، وأوحى إليهم ما يوجب كمالهم، لعدم كفاية داعي الفطرة والعقل في الهدایة، وعدم اغناهما عن بعث الرسل، مبشرين لمن آمن وأطاع وعمل صالحاً بالثواب الجزيل والأجر العظيم، ومنذرين لمن تولى وكفر وعصى بالوعيد والعقاب الأليم.

وإنما كانوا مبشرين ومنذرين؛ لاختلاف طبائع الناس؛ لأن منهم من يكتفي فيه بالبشرة فيؤمن، ومنهم من لا يهتدى إلا بالانذار والتخييف.

أو لأن الإنسان لما كان مركباً من قوى متخالفة وذا أمزجة متعددة، فبعضها تظهر بالتطميم والتبشير، وبعضها لا يفيده إلا التخييف والتشديد، والعاقل إنما يتحكم في هذه القوى بهاتين الركيزتين ذكرهما عز وجل في هذه الآية الشريفة، وهما مصدر الرجاء والخوف.

بل يستفاد من الآيات المباركة الواردة في الثواب والعقاب في القرآن الكريم، أن الإنسان إنما يحيى ويكون صالحاً بهاتين الخصلتين - الخوف

والرجاء - وهو أَهم الدعامات في التربية الإسلامية، ولا يمكن أن تستوفي الفوائد المترتبة عليها إِلَّا بهما، فلما اقتنى ذكرها بأَهم حدث في الإنسانية وهو الرسالة؛ لعظيم أثرها وعدم استغناها عنهما.

قوله تعالى : «لَيْلَآ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرَّسُّلِ» .

غاية من غايات بعث الرسل والأنبياء، وهي تنبئ عن عظيم لطفه بعباده وعن انتقامته بهم، حيث جعل لهم حجّة عليه عزّ وجلّ لو لم يبعث الرسل إليهم، ولم يكتف بما أنعم عليهم من السمع والأبصار والأفئدة، وما أودع فيهم من الفطرة الداعية إلى التوحيد والحق والعدل، وأنّ من كرمه عزّ وجلّ بهم أَنْه لم يكلهم إلى أنفسهم رغم ما وهب لهم العقل، لعلمه الأئمّة بأنّهم عرضة للهوى والانحراف والضلال في العقل الموهوب، وانتكاس الفطرة، بل أرسل إليهم رسلاً مبشّرين ومنذرين لينيروا لهم الطريق، ويرشدوهم إلى ما أفسدوه من الفطرة باتّباع الشهوات، و فعل المعااصي والآثام؛ لئلا يكون الناس على الله حجّة بعد إرسال الرسل وتبلیغهم للشريعة، فلا يعتذروا بالجهل، ويكون الثواب والعقاب على طبق قانون العقل .

قوله تعالى : «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» .

أي : له العزة والحكمة المطلقتان ، فلم يغلبه أحد في أمر يريد ، ويستحيل أن يغلبه شخص بحجّة ، فإنّ له الحجّة البالغة ، لكن من حكمته أَنْه قطع حجّتهم بإرسال الرسل، وبعث الأنبياء، وتشريع الشرائع، وإنزال الكتب لهدائهم .

قوله تعالى : «لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ» .

استدرك عما قبله، ويتضمن معنى الاستثناء والردّ عليهم، وتبكيتهم

بإنكارهم لنبوة عَلَيْهِ الْكِبَرَةُ، وعدم شهادتهم بها مع علمهم بالمشهود به ووضوحه لديهم، ومع ذلك كله ينكرون ويکابرُون بالشهادة والإيمان، ويُكفرون بـعَلَيْهِ الْكِبَرَةُ، وبما أنزلنا إِلَيْهِ فِي سَأْلَوْنَهُ أَن يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ، وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ سَأَلُوا مُوسَى عَلَيْهِ الْكِبَرَةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ فِي سُؤَالِهِمْ هَذَا مَكَابِرُونَ؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكِبَرَةُ وَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ هُوَ نَفْسُ مَا أُوحِيَ إِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ وَاحِدٌ وَالْغَايَةُ مُتَّحِدةٌ، فَإِنْ لَمْ تَلْزِمْهُمُ الْحَجَّةُ، وَيَشَهُدُوا لِكَ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَشَهِدُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكِبَرَةُ وَصَدَقُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ مَزِيَّةٌ خَاصَّةٌ لِنُبُوَّةِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الْكِبَرَةُ، فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشَهِدُ بِحَقِيقَةِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَصَدَقَهِ عَلَيْهِ الْكِبَرَةُ لِإِعْجَازِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْزَالِ كِتَابٍ آخَرَ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى سُؤَالِهِمْ وَلِجَاجِهِمْ.

قوله تعالى : «أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ» .

تأييد آخر لصدق ما أنزل إلى الرسول عَلَيْهِ الْكِبَرَةُ وحقيقةه ، وبيان إلى أن ما أنزل إليه إنما كان عن علم بجميع خصوصيات المنزل ، وإحاطته به إحاطة تامة يسلم عن كل باطل وزيف ، وتتضمن الآية الشريفة أموراً كثيرة .

منها : أن ما أنزل إليه عَلَيْهِ الْكِبَرَةُ هو من علمه الأتم ، فيحتوي على جميع الحقائق الواقعية ، والتوجيهات الربوبية ، والتشريعات الربانية ، فتكون هذه مزيّة فائقة على جميع الكتب الإلهية .

ومنها : أنّه أنزله بعلمه الخاص الذي لا يعلمه غيره ، فيكون معجزة خارقة للعادة ، يعجز عنه كلّ بليغ وصاحب بيان .

ومنها : أنّه أنزله بعلمه لئلا يفسده الشيطان ، فيضع الباطل مكان الحق أو يخلطه ، فيدخل شيئاً من الباطل في الوحي الإلهي الحق ، قال تعالى : «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ

**خَلْفِهِ رَصَدًا لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَنِيهِمْ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدَاهُمْ<sup>(١)</sup>.**

ومنها: أنّه أنزله بعلمه فقط، فلم يعلم به غيره عزّ وجلّ أبداً، لا أنت ولا قومك ولا غيرهم، قال تعالى: «تَلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: إنّما أنزله بعلم تامّ، بأنّك أهل لإِنْزاله عليك، وعلمه بأنّك تقوم بأعباء الرسالة خير قيام. وهذه الجملة المباركة تتضمن هذه المعاني الدقيقة وغيرها مما لم يسع أفهمانا إليه، وهي تكفي في الدلالة على إعجاز هذا الكتاب العظيم وصدق المنزل عليه، وحقيقة ما جاء بِإِنْزالِهِ به، فسبحان من يعلم دقائق الأمور وخفياتها، كما فيه التبكيت العظيم لجهلهم وعنادهم.

قوله تعالى: «وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا».

فإنّه تعالى هو العالم بجميع الأمور، فقد بالغ في الشهادة بجميع جوانبها ووجوها، على وجه لا تحتاج معه إلى شهادة غيره عزّ وجلّ، قال تعالى: «قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ»<sup>(٤)</sup> وقد حكى عزّ وجلّ في القرآن الكريم ما أوضح السبيل، وأنار الطريق، ونصب الدليل، وأزال الشبهة وكلّ ريب. وحقاً أن يقول سبحانه وتعالى: «قُلْ لَئِنْ

١ . سورة الجن: الآية ٢٧ - ٢٨.

٢ . سورة هود: الآية ٤٩.

٣ . سورة الشورى: الآية ٥٢.

٤ . سورة الأنعام: الآية ١٩.

اجْتَمَعَتِ الْأَنْسُ وَالْجِنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَغْضُهُمْ لِيَغْضِبُوهُمْ ظَهِيرَأَهُمْ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» .  
 الخطاب مع أهل الكتاب ، وفيه من التعنيف والتشديد عليهم ما لا يخفى؛ لأنَّ الكفر إنما كان بعد بيان الحجَّة البالغة والاحتجاج عليهم بثبت نبوَّته ﷺ وشهادته عزَّ وجلَّ، وشهادة الملائكة عليها، وتصديقه لما أنزله عزَّ وجلَّ عليه ﷺ ، وبيان أنَّ ما أنزله من الوحي عليه، إنما كان مثل ما أوحى إلى النَّبِيِّينَ من قبله ، فمن أعرض بعد وضوح الحجَّة ، فإنما يكون إعراضه عن ضلال ، وكفره عن عناية ولجاج .

والمعنى : إنَّ الَّذِينَ كفروا من أهل الكتاب بما أُنزَلَ إِلَيْكُمْ ، وَصَدُّوا عن الحقِّ بإنكار نبوَّتك ، وكلَّ ما يوجب السلوك إلى رضوان الله تعالى ، وحملوا غيرهم على الإعراض والشكك والتمويه وتلبيس الحق بالباطل ، والمراد بسبيل الله هو بعثة خاتم الأنبياء ورسالته والكتاب الذي أُنزَلَ عَلَيْهِ وَكُلَّ مَا أُوحى إِلَيْهِ من التشريعات والتوجيهات والحكَم والمعارف .

وإنما ذكره عزَّ وجلَّ بدل الكتاب؛ للدلالة على أنَّه من طرق الحقِّ ، ومن سبل رضوان الله تعالى ، وهذه شهادة أخرى على حقيقته ، وليشمل ما ورد في كتبهم من الأدلة على نبوَّة نبِيِّنا الأعظم ﷺ ، والبشرة ببعثته التي حرَّفوا وأُولَوْا بالباطل ، ولبيان شناعة فعلهم بصدَّهم عن سبيل الله تعالى ، مع ادعائهم الإيمان به عزَّ وجلَّ ، ولترتيب الجزاء العظيم على فعلهم الذي يذكره في الآية اللاحقة .

قوله تعالى : «قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا» .

أي : فقد بعدوا عن الحق وسلوك طريق الهدى بُعداً شاسعاً بالكفر والصدّ عن سبيل الله تعالى .

وإنما كانوا على الضلال البعيد؛ لأنهم كفروا وصدوا وأضلوا وأضلوا، ولأن كفرهم كان بعد وضوح الحجّة والإزام لهم بها، فكان عن عناد للحق واستكبار عن قبوله ، فكان ضلالهم بعيداً عن قبول كلّ ما يرشدهم إلى الصراط المستقيم ، فقد استولى الكفر على سمعهم وأبصارهم، ولم يكادوا يفقهون سبيلاً يوصلهم إلى الحق.

قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا» .

تأكيداً لما ورد في الآية الكريمة السابقة ، وتبسيط لمضمونها لأهميته ، والمراد بالظلم هو الكفر والصدّ عن سبيل الله تعالى ، فقد احتملوا ظلماً كبيراً بصدقهم عنه ، وإضلال غيرهم عن الوصول إلى الحق بكتمانه وتحريفه وتمويهه ، فتكون الآية المباركة بمنزلة التعليل لما ورد في الآية الشريفة السابقة ، وتبين وجه كونهم على الضلال البعيد .

قوله تعالى : «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ» .

لأنّ الظلم كان بعد وضوح الحجّة ، وقد استولى الظلم على قلوبهم ، وأثر في نفوسهم ، فأفسد فطرتهم فلم تحتمل الغفران ، ومن سنته جلت عظمته أنّه لا يغفر لمن كان هذا حاله ، بل يستحيل أن تتعلق المغفرة بمثل هؤلاء .

قوله تعالى : «وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقاً إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ» .

لأنهم ضلوا ضللاً بعيداً ، وبعدوا عن جميع مسالك الخير وما يوصل إلى الكمال والهداية وابتعدوا عن سبيل الله تعالى ، وليس من سنته عزّ وجلّ أن يهديهم طريقاً يوصلهم إلى الهداية والجزاء الحسن إِلَّا طريق جهنّم التي اختاروها بسوء

أفعالهم، والفاسد من عقائدهم، وأوغلوا السير فيه ، فلم يستعدوا للمغفرة والهداية إلى الحق والتوفيق إلى الأعمال الصالحة التي هي طريق الجنة .

قوله تعالى : «خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا» .

لسوء سرائرهم وفساد فطرتهم ، فيدخلون جهنّم فيما يكثون فيها أبداً ، وإنما أكد الخلود بالتأييد لدفع احتمال أن يراد من الخلود المكث الطويل ، أو للإعلام بأنّه لا تشملهم المغفرة والشفاعة مطلقاً .

قوله تعالى : «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» .

أي : وكان ذلك الجزاء سهلاً على الله تعالى ، فإنه قادر على كلّ شيء ، ولا يصعبه على قدرته ذلك ، فلا ملجأ إلا إلى الله تعالى ، ولا منجاً من عذابه ، فالكافرون وإن كفروا وصدوا عن سبيل الله تعالى ، وضلوا وأضلوا وأوغلوا في الكفر والظلم ، ولكنهم عاجزون أمام قدرته ، ولا بدّ أن يرجعوا إليه ليروا جزاء أعمالهم ، ولا مفرّ منه جلّ شأنه .

\*\*\*

## بحوث المقام

بحث أدبي:

(من) في قوله تعالى : «لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ» تبعيضية متعلقة بـ «الراسخون» ، و«منهم» في موضع الحال ، ويشارك (المؤمنون) (الراسخون) في تعلق (منهم) به كما عرفت .

وذكر وصف الإيمان بعد وصف الرسوخ في العلم ، لبيان أنَّ الأخير هو الموجب له تنزيلاً للاختلاف العنوانى منزلة الاختلاف الذاتي .

وقد ذكر ما يتعلّق بإعراب قوله تعالى : «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» ، وهو أحد المواقع في القرآن الكريم التي وقع الخلاف بين علماء النحو في إعرابها .

والثاني : قوله تعالى : «إِنْ هَذَا نَسَاجِرَانِ»<sup>(١)</sup> .

والثالث : قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ»<sup>(٢)</sup> .

والرابع : قوله تعالى : «فَاصْدَقُ وَأَكْنُ مِنَ الصَّالِحِينَ»<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : «أُولَئِكَ سَنُوتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا» مبتدأ وخبر . والإشارة بالبعيد تنويها بجلالة قدرهم ، والجملة خبر لقوله تعالى : «لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ، والسين لتوكيده الوعد ، والتنوين للتخفيف . ولا يخفى المناسبة بين طرفي الإستدراك ، حيث أ وعد الأولين بالعذاب الأليم ، ووعد الراسخين بالأجر العظيم . وجوز بعضهم أن يكون خبر المبتدأ الأول : «الراسخون» جملة «يؤمنون» ،

١ . سورة طه : الآية ٦٣ .

٢ . سورة المائدة : الآية ٦٩ .

٣ . سورة المنافقون : الآية ١٠ .

ولكن المناسبة على هذا غير تامة.

والأسماء في قوله تعالى : «إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ» كلّها أعممية إلا «الآباء»، فقد وقع الخلاف فيها ، فالمعروف أنّها ليست بأعممية ، وفي «يونس» لغات أفصحها بضم النون من غير همز ، وقيل : يجوز فتحها وكسرها مع الهمز وتركه .

(زبور) بفتح الزاي ، وهي القراءة المعروفة ، وهو فعل بمعنى المفعول - كالحلوب والركوب - وقرأ بعضهم بضم الزاي حيث وقع ، وهو جمع زبر بالكسر فالسكون بمعنى مزبور ، أي مكتوب . أو زبر بالفتح والسكون كفلس وفلوس . وقيل : إنه مصدر كالعود والجلوس ، وقيل : إنه جمع زبور على حذف الزوائد . وكيف كان فهو اسم لما أنزل على داود عليه السلام .

(رسلاً) في قوله تعالى : «وَرَسُلًا قَدْ قَصَضْنَاهُمْ عَلَيْكَ» منصوب بإضمار أرسلنا .

وجملة : «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» برفع اسم الجلالة ونصب موسى ، وقرأها بعضهم على القلب . و(تكليمًا) مصدر مؤكّد جيء به لرفع احتمال المجاز في الكلمة ، بأن يكون المراد من التكليم وحیاً . ورفع احتمال المجاز في الإسناد بأن يكون المكلّم رسّله من الملائكة .

وقوله تعالى : «رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» إما أحوال ثلاثة ، والأول حال والأخيران وصفان له ، أو أنّ الأول منصوب على المدح أو بإضمار (رسلنا) ، وقيل غير ذلك ، ولكنّها بعيدة عن سياق الآية الشريفة .

والباء في قوله تعالى : «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ» قيل : إنّها للملابسة ، لبيان أنّ جميع ما ورد في الكتاب إنّما يكون مع علمه عزّ وجلّ . وقيل : إنه للآلية ، كما يقال : فعله بعلمه ، إذا كان متقدّماً ، فيكون صفةً للقرآن الكريم بكمال الحسن والبلاغة والإتقان .

### بحث دلالي:

يدلّ قوله تعالى: «لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»، على فضل العلم وأثره الكبير في كسب الكمالات والحقائق الواقعية، ولعلّ ذكر قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ» بعده لبيان أنّ هؤلاء هم المؤمنون حقاً، ويؤكّد هذا أنّه عزّ وجلّ قد ذكر من أحوال أهل الكتاب عموماً واليهود على الخصوص، ووصفهم بالتبذبب وعدم الرسوخ في العلم، وعدم الاستقرار على شيء من الحقّ، مع ما استوثق منهم الموثيق المؤكّدة والعهود الغليظة.

فتبيّن الآية فضل الذين استثناهم الله تعالى، لأنّهم اتصفوا بأوصاف تدلّ على علوّ منزلتهم، ورفع مقامهم، وعظيم أجراهم الذي وعده الله عزّ وجلّ للمؤمنين.

كما تدلّ الآية الشريفة على أنّ الإيمان مع العلم أعظم درجةً من غيره؛ لأنّهم تلبّسوا بحقيقة، وعلموا بالذي اعتقادوه، فآمنوا بالنبيٍّ ﷺ وبما أنزل إليه لما وجدوا أنّ نبوّته والوحى الذي أنزل إليه مثل ما أوحي إلى الأنبياء الماضين ﷺ، فكان إيمانهم عن علم ومعرفة، بخلاف غيرهم ممّن وصفة الله تعالى بالغفلة، فقال عزّ وجلّ: «إِنَّذِرْ قَوْمًا مَا أَنذَرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ»<sup>(١)</sup> ومتى ذكرنا يظهر الوجه في ذكر: «وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» لأنّ الإيمان به يستلزم الإيمان بما أنزل قبله، للتأكد على صدق إيمانهم، وأنّ المقام مقام الفرق بين المؤمنين حقاً وأهل الكتاب الذين يدعون الإيمان بما أنزل إلى الأنبياء السابقين، فاستدعي ذكر ما أنزل قبلأً.

والآية الشريفة بمجموعها تدلّ على ما يوجب الرسوخ في العلم، وهو الإيمان بالله العظيم والإيمان بالأنبياء على أنّهم رسل الله تعالى، بلا فرق بينهم إلا

ما فضّله الله تعالى بما ذكره عزّ وجلّ في المقام وغيره، وأنّ الغاية من بعثهم هي تبليغ أحكامه عزّ وجلّ وتشريعاته المقدّسة، والإيمان بأئمتهم حقيقة واحدة بالنسبة إلى الوحي ، بلا فرق بينهم من هذه الجهة إلّا في سعة التكاليف التي أنزلها الله تعالى عليهم وضيقها ، ولكن الوحي واحد ، ولذا عدد عزّ وجلّ ذكر الأنبياء في المقام؛ لبيان أنّهم وإن كثروا في الأفراد، إلّا أنّهم واحد في الوحي كما تقدّم ، ويدلّ على ذلك أنّ الله تعالى حكى عن الّذين استثنواهم بقوله تعالى : «لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ - إلى قوله تعالى - إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ» الدال على أنّه بمنزل التعلييل لإيمانهم .

كما أنّ المستفاد من هذه الآيات الشريفة، أنّ من شروط الإيمان الواقعي والرسوخ في العلم ، هو العمل بما علمه الإنسان .

ويستفاد من قوله تعالى : «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» أنّ الله تعالى من عظيم لطفه بعباده، وواسع رحمته، أنّه لم يكل الإنسان إلى نفسه، ولم يؤخذهم بميثاق الفطرة؛ لعلمه بأنّهم عرضة للهوى والانحراف وانتكاس الفطرة، فأثبتت لهم حقّاً قد يطلبوه به يوم الحساب ، مع أنّ له الحجة البالغة، فأرسل الرسل لهدايتهم وإرشادهم إلى الكمال وتبيّن لهم الفطرة التي أودعها الله تعالى فيهم وتبعدّهم عن الفطرة المنحرفة التي تصدّهم عن الحقّ .

وتدلّ الآية الشريفة على أنّ هذا الحقّ الذي أثبته عزّ وجلّ لهم، لم يكن عن ضعف منه وغلبتهم عليه تعالى ، بل كان عن حكمة متعالية رحمة بهم ، وقد أكّد ذلك بقوله تعالى : «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا»، فهذه الآية المباركة درس علمي تربوي للإنسان بأنه لا بدّ من أن يبذل جهده في أن لا يثبت لغيره حقّاً عليه يطالبه به في

يُوْمَ لَا يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ.

كما أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ مِّنْهُ» يَدْلِلُ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ مَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ تَشَرَّفُ عَلَى سَائِرِ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْعَظَامُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ وَحْيٌ خَاصٌّ مِنْ عِلْمِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ، الْعَالَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَقَدْ أَبَانَ فَضْلُهُ بِأَنَّهُ مَمْتَأْتِيٌّ يُشَهِّدُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ وَالْمَلَائِكَةُ يُشَهِّدُونَ إِنَّا لَمْ يُشَهِّدْ أَحَدٌ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهِيدٌ، فَصَارَ لِلْإِيَّاهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ يَتَّهِ مُتَّهِمٌ تَفُوقُ عَلَى الْإِيَّاهِ إِلَيْهِمْ .

وَقَدْ ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ الْآيَاتِ الْمُبَارَكَةِ، حُكْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْفَ فِي الْكَلَامِ مَعْهُمْ، وَشَدَّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَ سُوءَ حَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَأَنَّهُمْ ضَلَّوْا عَنْ عَنَادِ وَلِجَاجٍ وَكَفَرُ بَعْدَ وَضُوحِ الْحَجَّةِ وَأَضَلُّوا غَيْرَهُمْ، فَكَانَ عَذَابَهُمْ شَدِيدًا يُنَاسِبُ شَنَاعَةَ فَعْلِهِمْ .

وَالْآيَاتُ الشَّرِيفَةُ بِمَجْمُوعِهَا تَبَيَّنَ أَحْوَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْمَعَانِدِينَ وَتَقَابُلُ بَيْنِهِمْ فِي أَوْصافِهِمْ وَجَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِغَيْرِهِمْ .

\*\*\*

### بحث روائي:

في «الكافي» بإسناده عن أبي جعفر علية السلام في حديثٍ، قال: «من الأنبياء مستخفين، ولذلك خفي ذكرهم في القرآن، فلم يسموا كما سمى من استعمل من الأنبياء، وهو قول الله عزَّ وَجَلَّ: «وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ»، يعني لم أسم المستخفين كما سميت المستعملين من الأنبياء». أقول: إخفاؤهم في القرآن لا يستلزم إخفاءهم في السنة أو في التوارييخ المعتبرة، وعدم إظهاره في القرآن لأجل مصالح لا يعلمها إلا هو.

وتقدّم الفرق بين الرسول والنبي، فإنَّ الأول يوحى إليه بواسطة جبرائيل، بخلاف الثاني يوحى إليه بواسطة ملك آخر أو بنوع من الإلهام.

وفي «الكافي» أيضاً بإسناد عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر عليهما السلام : «قال الله لمحمد عليهما السلام : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، وأمر كلّنبي بالأخذ بالسبيل والسنة».

أقول : المراد من السبيل هو الدين الحنيف، أي ملة إبراهيم، والمراد من السنة هي الطريقة المتبعة الخاصة .

وفي «تفسير العياشي» في قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال : «إني أوحيت إليك كما أوحيت إلى نوح والنبيين من بعده، فجمع له كلّ وحي».

أقول : يحتمل في الرواية وجوه :

**الأول** : أنّ الوحي النازل عليه كالوحي النازل على سائر الأنبياء لا تفاوت فيه ، ويدلّ عليه ما تقدم ، وما ورد عن ابن عباس ، قال : «قال مسكين وعدى بن زيد : يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى عليهما السلام ، فأنزل الله في ذلك : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾».

**الثاني** : أنّ الوحي النازل عليه عليهما السلام أشرف وأكمل من الوحي النازل على غيره من الأنبياء ، لشرف الموحى إليه على سائر الأنبياء ، فمقتضى قاعدة التناسب والنسخية أن يكون وحيه كذلك ، ويدلّ عليه ذيل الرواية .

**الثالث** : أنّ المعارف الإلهية والأحكام الكلية التي أوحيت إلى سائر الأنبياء قد أوحيت إليك مع زيادة ، ويدلّ على ذلك بعض الآيات الشريفة ، مثل قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ وغيره من الآيات المباركة .

**الرابع** : أنّ الوحي النازل عليه عليهما السلام هو الوحي النازل على سائر الأنبياء عليهما السلام بعينه في الأحكام جزئية وكلية ، وهذا بعيد عن سياق الآيات الشريفة ، ولم يوافقه

ظاهر الرواية.

وكيف كان، فالرواية من باب التفسير للآية الكريمة.

وفي «الكافي» بإسناده عن النبي ﷺ: «أُعطيت السور الطوال مكان التوراة، وأُعطيت المئين مكان الإنجيل، وأُعطيت المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفصل ثمان وستين سورة».

أقول: الرواية في مقام بيان أفضليّة القرآن على غيره من سائر الكتب السماوية، والسور الطوال في القرآن الكريم، هي: البقرة وآل عمران والنّساء والمائدة والأعراف والأعوام والتوبّة، على أن يعدّ الأنفال والبراءة سورة واحدة، وسمّيت بالقرينتين.

والمئين من بنى إسرائيل إلى سبع سور؛ لأنّ كلاً منها تقرب مائة آية، والمفصل من سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن الكريم، سميت به لكثر الفواصل بينها.

والثاني : بقية السور، ولا إشكال في أنّ المثاني من الأمور الإضافية، فيصحّ إطلاقها على جميع سور القرآن ما عدى الفاتحة، بل ويطلق عليها أيضاً باعتبار تكرّرها في الصلاة كما تقدّم، والمراد من المثاني في المقام المعنى الإضافي لا الحقيقي، كما لا يخفى.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا» بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا نَزَّلْتَ فِي عَلِيٍّ عَلِيٌّ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا».

أقول: الرواية من باب التفسير والتطبيق بأجلّ المصاديق وأشرفها، ولا يكون من التحريف ولا قرأة منه علیه.

وفي «الخصال» عن النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ نَاجَى مُوسَى عَلَيْهِ الْبَشَرَ بِمَائَةِ أَلْفِ كَلْمَةٍ وَأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ كَلْمَةٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَأْتِيهِنَّ مَا طَعَمَ فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ الْبَشَرَ وَلَا شَرَبَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَمِعَ كَلَامَهُمْ، مَقْتَهُمْ لِمَا كَانُوا وَقَعَ فِي مَسَامِعِهِ مِنْ حَلاوةِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». .

أقول : الظاهر أنَّ العدد المذكور تقريري - لا واقعي - فقد يكون أكثر أو أقل ، وإنما كان ذلك في زمان معين ، لعله ذلك كان من سؤال موسى عَلَيْهِ الْبَشَرَ من الله جل جلاله عظمته ومن فعله ، حتى يستلزم أكثر؛ ولذلك نسي كل شيء حتى نفسه فلم يحس بالجوع ولا بالعطش . وبعد انتصافه عَلَيْهِ الْبَشَرَ من المناجاة لم يألف بأي كلام ، واستوحش منه وحصل له النفرة والبغض منه من أثر تلك اللذة .

وفي «الاحتجاج» في مكالمة اليهود النبي ﷺ ، قالوا : «موسى خير منك؟ قال عَلَيْهِ الْبَشَرَ : ولم؟ قالوا : لأنَّ الله تعالى كلامه أربعة آلاف كلمة ، ولم يكلمك بشيء ، فقال النبي ﷺ : لقد أعطيت أنا أفضل من ذلك ، قالوا : وما ذاك؟ قال : قوله عز وجل : «سُبْحَانَ الرَّبِّ الَّذِي أَسْرَى بِعَنْدِهِ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» .

أقول : لا شك في أنَّ المواجهة أفضل من المكالمة؛ لأنَّ كلامه تعالى مع موسى عَلَيْهِ الْبَشَرَ كان إحداث كلام في الشجرة - كما في بعض الروايات - منبعثاً منها؛ ولذا كان يسمع من فوق وأسفل ويمين وشمال ووراء وأمام ، كما يأتي تفصيل ذلك في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى .

وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَشَرَ : «كَلَمَ اللَّهَ مُوسَى تَكَلِّيماً بِلَا جُوَارِحَ وَأَدُوَاتَ وَشَفَةَ وَلَا لَهُوَاتَ، سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الصَّفَاتِ» .

أقول : ثبت في الفلسفة الإلهية بالأدلة القطعية تنزيهه سبحانه وتعالى عن الجسم والجسمانيات ، وتقديم في سورة البقرة ما يتعلّق بكلامه عز وجل فراجع .

في «الكافي» بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا : (إِنَّ الَّذِينَ ظلمُوا أَهْلَ مُحَمَّدٍ مِّنْهُمْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقُ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) ، وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فِي وَلَايَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَامْنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا بِوْلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ).

أقول : لا بدّ من حمل هذه الرواية بأنّ المراد من نزول جبرئيل الوحي مع التفسير بالمصداق ، وإلا فالرواية تدلّ على نوع من التحريف ، ونحن لا نقول به وذكرنا في المقدمة ما يتعلّق به .

ويحتمل أن يكون المصادر من كلام الإمام عليه السلام ، ذكرها في ضمن الآية المباركة من باب الجري والتطبيق . والله العالم .

\*\*\*

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾<sup>١٧٥</sup> يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ اتَّهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾<sup>١٧٦</sup> لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَكِفُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِبِرُ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾<sup>١٧٧</sup> فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّيهِمْ أَجُورَهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَكَفُوا وَاسْتَكَبَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا ﴾<sup>١٧٨</sup> يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾<sup>١٧٩</sup> فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾<sup>١٨٠</sup>.

بعد ما بين سبحانه وتعالي أن جميع الرسل والأنبياء وحدة متكاملة وعلى سنته واحدة، وهي الوحي من الله تعالى، وأن ما أنزل إلى الرسول ﷺ هو من سنه واحدة على سائر الأنبياء العظام عليهما السلام، واحتج على أهل الكتاب بحجج دامجة، ورد على سؤال أهل الكتاب من رسول الله ﷺ تنزيل كتاب من الله تعالى بأن

رسوله جاء بالحق وأنزل عليه ما فيه من الحجج القاطعة التي لا يحتاج بعدها إلى تنزيل كتاب، ثم عَنَّفَ على المنكرين من أهل الكتاب.

ففي هذه الآيات الشريفة يوجه الخطاب إلى الناس جمِيعاً بعد وضوح الحجَّةَ بشأن بعثة خاتم الأنبياء ﷺ، فإنَّ الحجَّةَ إذ قامت على أهل الكتاب بشهادة من الله تعالى وشهادة الملائكة ووجب عليهم الإيمان، فبالأولى تقوم على غيرهم، وبعد ظهور صدق التسوية، فإنَّه تصحُّ دعوة الناس كافة إلى الرسول وإلى ما أنزل إليه، ثم يوجه الخطاب إلى أهل الكتاب مرتَّة أخرى؛ ليكتفوا عن انحرافاتهم، ويخاطب النصارى منهم بالخصوص لنبذ الغلو في دينهم ويلحقوا بالموحدين، ويؤمنوا بالرسول ﷺ وبالرسل جمِيعاً على استقامة، ويقرُّوا بعيسى عليه السلام بما أقرُّوا به في غيره من الأنبياء والرسل عليهما السلام بأنَّهم عباد الله ورسله إلى خلقه. ويقيم الحجَّةَ على بطلان ما اعتقدوه في عيسى عليه السلام بأسلوب واضح رصين. ويختتم عزٌّ وجلٌّ الآيات المباركة بنداء ربويٍّ رقيق للناس جمِيعاً بالإيمان بالله جل شأنه والاعتصام به، فإنَّه عزٌّ وجلٌّ سيد خلهم في رحمة منه وفضل، ويهديهم إلى ما يسعدهم في الدنيا والآخرة.

ومن الإعجاز القرآني أنَّ هذا النداء الربوي يشتمل على أسلوب رقيق يحبِّب الإيمان إلى قلوب الناس، بعد تلك الجولة الطويلة مع المؤمنين والزائغين والكافرين.

وممَّا زاد في تأثير هذا النداء أنَّه يتضمَّن الوعد فقط، ولم يذكر فيها جزاء الكافرين، لأنَّه نداء التحثُّب والعطف، وليس نداء الإنذار والعنف، ومن حسن الختام أنَّه كان في آخر هذه السورة.

وقد نزل في ختام تلك الجولة الطويلة التي كانت مع الناس، وتناولت العقيدة والإيمان والسلوك والمشاعر، وقد اشتملت على جميع سبل التربية

الإسلامية لأهم قضية في حياة الإنسان، وهي قضية الإيمان بالله تعالى وما يترتب عليها من المقتضيات.

فكانت هذه السورة من أمّهات سور القرآن التي تناولت العقيدة بجميع جوانبها بأحسن أسلوب وأتم وجه، فاشتملت على جميع التوجيهات التي تعدّ الأمة المؤمنة لتحمل الأمانة الكبرى.

وتضمنت من الأحكام العلمية الفردية والاجتماعية التي تجعل الأمة المسلمة سعيدة ومطمئنة. وهذه السورة وإن طالت وتعدّدت موضوعاتها، إلا أنها ذات وحدة شاملة تربط بين موضوعاتها بصورة واضحة، ولها شخصيتها المميزة وإن تشابهت موضوعاتها مع غيرها من السور.

\*\*\*

### التفسير

قوله تعالى : **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ»**.

خطاب عام لجميع الناس، فإنه بعد وضوح الحجّة وظهور صدق الرسول ﷺ وشهادته الله نبوّته وما أنزل إليه ، فقد صلحت الدعوة إلى كافة الناس، ولزمت الحجّة كل الأفراد لعموم رسالته ﷺ.

وإنما ذكر الرسول معرفاً؛ لأنّه هو الرسول الكامل المعروف لدى أهل الكتاب الذي بشر به، أو أنه هو الذي اقيمت الحجّة على صدقه، وشهد تبارك وتعالى على بعثته آنفاً، وأنّه قد ذكر موصوفاً بالرسالة لتأكيد وجوب طاعته، وقد جاء بالحقّ من عند الله جل شأنه الذي هو ربكم ويريد من بعثته إليكم تربيتكم وإرشادكم إلى الكمال اللائق بكم، فهذا تأكيد آخر وترغيب للامتثال بعد الأمر بالإيمان به.

قوله تعالى : **«فَامِنُوا خَيْرًا لَكُمْ»**.

أي : إذا عرفتم ذلك ظهرت الحجّة لكم فـَامْنوا به ، فإنَّ الإِيمان خير لكم لأنَّه يزكّيكم و يطهّركم من الذنوب والآثام ، ويؤهلكم إلى السعادة .  
و اختلف العلماء في إعراب هذه الآية المباركة ، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلّق بذلك .

وفي الآية الشريفة الترغيب إلى الإيمان و تحبيب الناس إليه ، فإنَّ الإنسان بفطرته يسعى إلى الخير و يتطلبه في أي مورد كان .

قوله تعالى : «وَإِنْ تُكْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».  
أي : أنَّ الله تعالى إنما يأمركم بالإيمان لأنَّه خير لكم ، وإن عرضتم وكفرتم فإنَّ الله غني عنكم ، ولا ينقض بكم منك شيء ، فإنَّ له كل شيء في السماوات والأرض - خلقاً و ملكاً و تصرفاً - فلا يتضرر بالكفر كما لا ينتفع بالإيمان ، فلا يخرج الإنسان بکفره عن ملکه و عبوديته ، فهو القادر على جزائه بما يقتضيه کفره .  
وتدلّ الآية الكريمة على أنَّ الكافر مكابر لفطرته و عقله ، فإنَّه كيف يتّأثّر منه الكفر مع علمه بأنَّ له تعالى ما في السماوات والأرض .

قوله تعالى : «وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا».  
أي : أنَّه تعالى عالم بجميع الأمور ومحيط بمخلوقاته إِحاطة علمية لا يخفى عليه إيمان أحد ولا كفر آخر ، حكيم في أفعاله ، فلم يخلق عباده عبثاً ، فإذا أمر الإنسان بالإيمان ، فلعلمه بأنه خير له ، وإنَّه يعذّب الكافر لأنَّه استكبر وأولم يؤمن .

قوله تعالى : «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ».  
آيات خاصة نزلت في محااجة النصارى بعد محااجة اليهود الذين كانوا على طرف النقيض مع النصارى في شأن المسيح عيسى بن مریم عليهما السلام ، فإنَّه كما حكى

عنهم عزّ وجلّ عرفو بتحقيره وإهانته ورميه بما يمس كرامته، والكفر به، فكانوا في أعلى درجات التفريط في حقه عليه السلام.

وأما النصارى فقد غلوا في تعظيمه وتقديسه وتجاوزا حدود الله تعالى فيه، فأفرطوا كل الإفراط، فلما أبطل عزّ وجلّ شبّهات اليهود، عقبه بإبطال شبّهات النصارى وتفنيد مزاعمهم.

وإنما وصفهم بأهل الكتاب مع أنه خطاب عام يشمل اليهود أيضاً، إرشاداً لهم بعدم تجاوز الحق في شأن المسيح، وزجر لهم عمّا هم عليه من الضلال بعيد.

ويمكن القول بأن الخطاب لهم جميعاً، فإن اليهود كالنصارى غلوا في الدين، وتجاوزوا الحق في شأن المسيح عليه السلام، فالأولى غلت فيه ففرّطت كل التفريط، والثانية غلت أيضاً فأفرطت كل الإفراط، فيكون قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» تخصيصاً بعد تعميم بتجريد الخطاب، وتخصيص له بالنصارى بعد معلومية حكم اليهود من الآيات السابقة، ومثل ذلك كثير في القرآن الكريم وكلمات البلغاء.

قوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ».

بيان لنفي الغلو في الدين، وإرشادهم لهم بعدم نسبة أمر إلى الله تعالى إلا الحق، لأنّه حق ولا يصدر منه إلا الحق، فيجب عليهم التماس الحق في جميع أمورهم.

والمراد من الحق هنا هو المعارف الألهية والحقائق الواقعية والتشريعات الربوبية والتوجيهات السماوية التي أنزلها عزّ وجلّ على أنبيائه العظام عليه السلام، وثبتت في القرآن الكريم.

كما أن المراد من القول هنا الأعمّ من الاعتقاد والذكر اللسانى، أي لا تعتقدوا ولا تذكروا إلّا الحقّ الثابت، فليس لكم أن تزعموا في دينكم ما لم يقم عليه برهان وتنسبوه إلى الله تعالى، فتكون الآية الشريفة تمهيداً للنبد ما زعموه في المسيح، وإلزاماً لهم بأنّهم أهل الكتاب، فيجب عليهم قول الحقّ وابتغاوه في جميع أمورهم، فتدلّ الآية الكريمة على بطلان ما اعتقدوا في عيسى بن مريم من الحلول والاتحاد وغير ذلك من الأباطيل.

قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» .

تخصيص بعد تعميم الخطاب لأهل الكتاب، تطبيقاً لما بيته عزّ وجلّ من نفي الغلو وعدم نسبة شيء إلى الله جلّ شأنه إلّا الحقّ، والخطاب موجه للنصارى التي غلت في المسيح عليه السلام واعتقدت فيه الأباطيل.

وال المسيح كلمة غير عربية، قرئ مخففاً - وهو المعروف - ومشدّداً بكسر الميم وتشديد السين كالسكّيت . ومعناه المبارك .

وإنّما صرّح عزّ وجلّ باسمه واسم الأمّ؛ للدلالة على كونه إنساناً مخلوقاً تكون في رحم امرأة كأي إنسان آخر . وحينئذٍ لا يقبل التفسير والتأنويل بأي وجه كان، وهي تدلّ على بطلان ما زعموه فيه من البنوة له جلّ شأنه .

قوله تعالى : «رَسُولُ اللهِ» .

بيان لشأن المسيح عنده عزّ وجلّ ، الذي يجب أن يعتقدوه فيه عليه السلام ، وهو الحقّ ، وغيره باطل لا يجوز نسبته إليه تعالى .

وهذه الصفة تدلّ على بطلان الألوهية في حقّه ، وإنّما قدّمتها على ما سبّأ تعيظياً لشأنه عليه السلام ، ولبيان أنّ نفي الحلول والاتحاد والبنوة عنه لا يوجب الانتقاد منه ، فإنه رسول الله ، ولعلّ الوجه في تأخيرها لبيان أنه لا يخرج بالرسالة عن

كونه إنساناً، فهو فرد تولّد من رحم امرأة ويصببها ما يصب غيره من سائر أفراد الإنسان.

قوله تعالى: «وَكَلِمَتُهُ الْقَاتِلَا إِلَى مَرْيَمَ» .  
 بيان للحق الذي لابد أن يقال على الله تعالى، ورد لما زعموا فيه من الألوهية والبنوة بتوضيح خلق المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام .  
 والمراد من الكلمة هي كلمة «كن» الدالة على التكوين بمحض قدرته التامة وإرادته الفعلية التي تعلقت بخلق عيسى عليهما السلام، وجملة: «الْقَاتِلَا إِلَى مَرْيَمَ» تفسير معنى الكلمة .

والإلقاء: هو الطرح والإصال، ويستعمل في الأمور المادية والمعنوية، قال تعالى: «وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذِ السَّلَمَ»<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى: «فَأَلْقُوا إِلَيْهِمُ الْفَوْلَ»<sup>(٢)</sup> وهو وإن كان مطلقاً في المقام، إلا أنه عز وجل بيته في موضع آخر أنه كان بواسطة الملك على نحو البشارة، قال تعالى: «إِذْ قَالَ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنْ الْمُقْرَبِينَ»<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: «وَرُوحٌ مِنْهُ» .  
 الروح: لها معان متعددة، ويجمعها أنها من أمر الله تعالى، قال عز وجل: «قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي»<sup>(٤)</sup> .

١. سورة النحل: الآية ٨٧.

٢. سورة النحل: الآية ٨٦.

٣. سورة آل عمران: الآية ٤٥.

٤. سورة الإسراء: الآية ٨٥.

والمعنى : أَنَّهُ رُوحٌ مخلوقةٌ لِللهِ تَعَالَى بِسَبِيلٍ كَلْمَةٍ (كَنْ) التَّكَوينِيَّةِ الَّتِي أُودعَتْ فِي مَرِيمَ الطَّاهِرَةِ ، لَا بِوَاسْطَةِ نَطْفَةٍ وَتَوَالِدٍ .

وَالآيَاتُ الْمَبَارَكَةُ جَمِيعاً تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ خَلْقَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَعْجِزَةً ، وَقَدْ تَحَقَّقَ بِكَلْمَةٍ (كَنْ) التَّكَوينِيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ دُخُولِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي يَجُبُ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي خَلْقِ سَائِرِ أَفْرَادِ الْبَشَرِ مِنَ الْأَبِ وَالنَّكَاحِ وَغَيْرِهَا ، قَالَ تَعَالَى : «إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(١)</sup> .

إِنْ قَلْتَ : إِنَّ مَا سُواهُ تَعَالَى مِنَ الْمَخْلوقَاتِ هِيَ كَلْمَاتُ اللهِ تَعَالَى ، فَلَيَكُنْ خَلْقُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًاً .

قَلْتَ : كَوْنُ مَصْنُوعَاتِهِ تَعَالَى كَلْمَاتَهُ عَزَّ وَجَلَّ صَحِيحٌ لَا رِيبٌ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنَافِي أَنْ تَكُونَ مُخْتَلَطَةً بِالْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ الْمُتَرَبَّةِ فِي سَلْسَلَةِ التَّكَوينِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَبِي أَنْ يَجْرِي الْأَمْرُ إِلَّا بِأَسْبَابِهَا . بِخَلْفِ خَلْقِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَمْرًا خَاصَّاً بِهِ تَكُونُ بِسَبِيلٍ كَلْمَةً (كَنْ) التَّكَوينِيَّةِ الْخَالِصَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ الَّتِي يَجُبُ تَحَقِّقَهَا فِي تَوْلِيدِ الْإِنْسَانِ ، فَكَانَ خَلْقُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى أُودعَهَا فِي رَحْمِ مَرِيمَ الْعَذْرَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

إِنْ قَلْتَ : إِذَا كَانَ خَلْقُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْجِزَةً وَخَارِقَ الْعَادَةِ ، فَلَمَّا ذَلِكَ يَخْلُقُهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ دُونِ رَحْمِ اِمْرَأٍ وَبِشَارَةِ الْمَلَكِ لَهَا ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

قَلْتَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ ذَكْرُنَا فِي أَحَدِ مَبَاحِثِنَا السَّابِقَةِ أَنَّ الْأَمْرُ الْخَارِقَةُ لِلْعَادَةِ الَّتِي تَحَقَّقَ بِسَبِيلٍ كَلْمَةً (كَنْ) التَّكَوينِيَّةِ ، وَالْمَعَاجِزُ الَّتِي تَقْعُدُ عَلَى يَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ بِإِذْنِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، اقْتَضَتْ سُنْتَهُ تَعَالَى فِيهَا أَنْ يَجْرِيَهَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ الْمَادِيَّةِ وَيَخْرُجَهَا فِي هَذَا الْعَالَمِ - عَالَمُ الْمَلَكِ وَالْمَادَةِ - بِالصُّورَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِهَذَا الْعَالَمِ ، فَفِي خَلْقِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلًاً هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَهُ مِنْ غَيْرِ أَمْ

ولا نفح الملك، ولكنّه عزّ وجلّ خلقه من أم بواسطة بشاره ملك ونفح منه؛ ليكون بمنزلة الأب ونفحه بمنزلة التلقيح، كما أنّ خلق ناقه صالح إنما كان من الجبل ليكون بمنزلة الأمّ، وكذا تسبيح الحصى في يد رسول الله ﷺ، وهكذا بقية المعاجز. هذا إن لم يكن بعضها خارجة عن قانون الأسباب والمستويات، وإن كانت ظاهرها فاقدة لها إلا أن الأسباب تارةً تكون واضحة ومعروفة، وأخرى تكون خفية وغير معلومة لأحد إلا من علمه عزّ وجلّ، فيجريها الرسول أو الولي بالسبب الذي علمه عزّ وجلّ به. والبحث تقيس ذكره في الموضوع المناسب إن اقتضى الحال إن شاء الله تعالى، وساعدنا الزمان بعدهما نستمد منه العون والتوفيق.

وذكر جمع من المفسّرين أنّ من الروح هو النفخة، أي أنّه خلق بنفح الملك المعتبر عنه بالروح، وروح القدس في مريم عليهما السلام بأمره سبحانه وتعالى، وقد جاء تسمية النفح روحًا في كلامهم، كما قال ذو الرمة في إضرام النار :

فقلت له ارفعها إليك واحييها بروحك واجعلها لها فيئة قدرا  
وقالوا: إنّ الذي يحيى به الإنسان مأخوذ من اسم الريح، وإنّ أصل الريح روح (بالكسر) فقلبت الواو ياء لتناسب الكسرة، وجمعه أرواح ورياح، وإن كان أصل هذه الرواح.

ولكنّه ليس بشيء، فإنّ الروح وإن استعمل في غير المقام في النفخ، لكن لا يصير دليلاً على كونه في المقام كذلك، لا سيما بعد دلالة القرائن الكثيرة على أنّ المراد به غير ذلك، فإنّ العطف بين الأمرين في المقام يقتضي المغايرة بينهما.

والحقّ أن يقال: إنّ كلّ واحد من الأمرين يمثل جانباً من جوانب هذا النبي العظيم، الذي ظهرت آيات الله تعالى فيه من قبل ولادته إلى حين رفعه إلى السماء وبعده أيضاً، فإنّ الكلمة التي ألقاها إلى مريم عليهما السلام من دون أب، وأمّا الجانب الروحاني منه فيكون في أنّه خلق بروح منه، أي بأمر صادر منه عزّ وجلّ،

وهو أمر قدسي وسرّ إلهي يفيضه الله تعالى على مَن يشاء من خلقه، ويختص به بعض عباده المخلصين، منهم آدم عليهما السلام أبو البشر كما عرفت؛ ولذا كان خلق كلّ واحد منها خلاف السنة في خلق الناس، قال تعالى : «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(١)</sup>،

وبهذا الأمر فاق على جمع كثير من الأنبياء عليهما السلام، ويشهد لهذا أنّ الناس إذا وصفوا شيئاً في غاية الطهارة والنظافة قالوا : إنّه روح، ولما كان عيسى لم يتكون من نطفة الأب، بل كان بأمر صادر منه عزّ وجلّ ونفخة من روح القدس، وصف بأنته روح منه.

وممّاذ كرنا يظهر فساد ما قاله بعض المتكلّفين من النصارى ، حيث تمسّك بقوله تعالى : «وَرُوحٌ مِّنْهُ» لإثبات دعوahم في المسيح عليهما السلام من كونه جزءاً منه عزّ وجلّ ، جاعلاً (من) للتبعيض والجزاء الآخر هو روح القدس الذي انبعث من الأب ، بل إنّه عينه ، ويستدلّون على ذلك بقول يوحنا حكاية عن المسيح : «وَمَتَى جَاءَ الْمَعْزِيُّ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَنَا إِلَيْكُمْ مِّنَ الْأَبِ رُوحُ الْحَقِّ الَّذِي مِنْ عَنْدِ الْأَبِ يَنْبُثقُ فَهُوَ يَشَهِّدُ لِي» ، وبعضهم عبر عن الانبعاث بالخروج .

وكيف كان ، فإنّ الآية المباركة بمعزل عن ما ذكروه ، وإنّ (من) في المقام لا تكون تبعيضة ، بل هي للصدور ، ونظيره ما ورد في شأن آدم عليهما السلام ، قال تعالى : «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : «فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

تفرّع على صدر الكلام ، أي فإذا عرفتكم أمر عيسى بن مریم عليهما السلام فآمنوا بالله

١ . سورة آل عمران : الآية ٥٩ .

٢ . سورة ص : الآية ٧٢ .

وَهُدَىٰ الَّذِي اخْتَصَّ بِالْأَلْوَهِيَّةِ، وَجَمَعَ جَمِيعَ صَفَاتِ الْكَمَالِ، وَتَنَزَّهَ عَنْ جَمِيعِ صَفَاتِ الْجَلَالِ. آمَنُوا بِرَسُولِهِ كُلَّهُمْ بِوَصْفِ كُوْنِهِمْ رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا تَخْرُجُوا وَاحِدًا مِّنْهُمْ إِلَىٰ مَا يَسْتَحِيلُ وَصَفَهُ مِنَ الْأَلْوَهِيَّةِ وَنَحْوُهَا، فَهُمْ عَبْدَيْدُ مَأْمُورُونَ خَصَّهُمْ عَزًّا وَجَلًّا بِالْفَيْضِ وَأَنْزَلُ إِلَيْهِمُ الْوَحْيَ.

قُولُهُ تَعَالَى : «وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٍ».

وَلَا تَقُولُوا : الْآلَهَةُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الْمُعْرِفَةُ عِنْهُمْ بِالْأَقَانِيمِ وَهُمُ الْأَبُوهُونَ، وَالْابْنُونَ، وَرُوحُ الْقَدْسِ فَإِنَّهُمْ عِنْهُمْ وَاحِدٌ بِالْجُوْهَرِ وَثَلَاثَةٌ بِالْأَقَانِيمِ، أَيْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ عَيْنُ الْآخِرِ، وَكُلَّ مِنْهُمْ إِلَهٌ كَامِلٌ، وَمُجْمُوعُهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْثَلَاثَةِ هِيَ الَّتِي حَكَىَ عَزًّا وَجَلًّا عَنْهَا فِي قُولِهِ تَعَالَى : «أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> فَيَكُونُ الْثَلَاثَةُ اللَّهُ، عِيسَى، وَمَرِيمٌ، وَلَعَلَّ هَذَا الاعْتِقَادُ هُوَ الْأَسَاسُ لِلْاعْتِقَادِ الْأَخِيرِ فِي الْأَقَانِيمِ الْثَلَاثَةِ . وَسِيَّاتِي فِي الْبَحْثِ الْعَقَائِدِيِّ تَفْصِيلُ الْكَلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قُولُهُ تَعَالَى : «أَنْتُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ خَيْرٌ لَّكُمْ».

أَيْ : انتَهُوا عَنْ مُقاْتِلَتِكُمُ الدَّالَّةُ عَلَى الشَّرِكِ، وَاتَّصَافُ اللَّهُ تَعَالَى بِصَفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ اتَّصَافُهُمُ الْخَالِقُ، فَإِنَّ هَذَا الْأَنْتِهَاءَ خَيْرٌ لَّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّ الْخَيْرَ أَنْ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْمُنْزَهِ عَنْ مُجَانَسَةِ الْمَخْلُوقِينَ وَعَمَّا لَا يُلْيقُ بِهِ، وَتَؤْمِنُوا بِرَسُولِهِ الْمَبْعُوثِينَ لِهُدَايَةِ الْبَشَرِ .

قُولُهُ تَعَالَى : «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ».

بَعْدَ أَنْ نَفَى مَقَالَةَ النَّصَارَى وَبَيْنَ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَرَدَفَ عَزًّا وَجَلًّا ذَلِكَ

بالنهي عن ما يوجب الشرك وما يصادم المعقول، أكّد ذلك بـأنَّ الله تعالى واحد ليس له أجزاء، فهو واحد بالذات منزَّه عن التعدُّد مطلقاً. وفي ذلك ردّ على مقالتهم التي تدلّ على التعدُّد.

قوله تعالى: «سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ».

السبحان مفعول مطلق لفعل محنّف، أي: «اسبّحه تسبيحاً وسبحانًا»، ويتعدّى بـ(من) وـ(عن)، وهو منصوب بنزع الخافض.

والمعنى: تنزَّه وتقديس عن أن يكون له ولد، كما تقوله النصارى في المسيح إِنَّه ابنه، فـإِنَّه ليس كمثله شيء، ولم يكن له جنس يقترن به ليكون زوجاً له، فتلده ابناً.

وإنما ذكر عزّ وجلّ لفظ الولد دون الابن الذي يذكر ونه في كلماتهم للدلالة على أنَّ الولد إنما يكون مولوداً من أب وأم، واقترب منها بالنكاح، وكل ذلك محال على الله تعالى.

والآية المباركة تدلّ على التعظيم والتنزيه. وذلك يستلزم التقديس.

قوله تعالى: «لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ».

جملة استئنافية مسوقة للتعليل والاحتجاج على وحدانيةَ تعالى، ونفي الولدية منه، وتنزَّهه عن مجانسة مخلوقاته، فإنَّ كان ما في السماوات والأرض مخلوق له مملوك له في أصل ذاته وجميع آثاره، فتدلّ على وحدانيته ومظاهر صفاته، فهو القائم على جميعها، ولا يمكن أن يكون الأثر مماثلاً للمؤثر ليتّخذ صاحبة ولداً، وقاعدة «سنخية العلة مع المعلول» المبحوث عنها في الفلسفة شيء آخر ولا ربط لها بالمماثلة، كما هو واضح.

قوله تعالى: «وَكَفَىٰ بِاللهِ وَكِيلًا».

دليل آخر على ثبوت جميع ما ورد في الآيات السابقة . والوكيل من أسمائه الحسنة ، أي أنّه الولي لما سواه والحافظ له ، يدبر أمره ويرعى شؤونه ، فهو «الكافي» ولا يكفي منه غيره ، ويراقب أعمالكم وأقوالكم فيحاسبكم عليها ، إن خيرا فخيرا وإن شرّاً فشرّاً .

قوله تعالى : **«لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّهِ»** .  
 تقرير لما سبق من التنزيه ، وتأكيد على نفي الوهية المسيح مطلقاً ولو فرض كونه ولد الله ، وقد أخذ عزّ وجلّ على النصارى بما هو معترض به لديهم ، فإنّهم لا ينكرون كون المسيح عبد الله ولن يستنكف عن عبادته ، كما صرّحت به الأنجليل الدائرة عندهم أنّه كان يعبد الله تعالى .

منها : ما نقلناه في البحث السابق عن مرقس :

«قال يسوع : إنّ نفسي حزينة حتّى الموت ، ثمّ خرّ على وجهه يصلي الله تعالى ، وقال : أيّها الأب كلّ شيء بقدرتك ، أخرّ عنّي هذا الكأس ، لكنّ لما تريده لا كما أريد ، ثمّ خرّ على وجهه يصلي الله تعالى ».

ولا وجه لعبادة الولد الذي يكون من سخ الوالد الذي يكون إلهًا ، ولا معنى لعبادة الشيء لنفسه أو عبادة أحد الثلاثة لثالثها الذي يكون هو المجموع ، وكلّ واحد هو إله كما عرفت ، وهذا من أحسن الحجج وأتمّها ، حيث يذكر في الاحتجاج ما هو المعترض به لدى الخصم ، فيحاجّ به ، ويسمى في علم المنطق بـ دليل الاقتناع .

ومادة (نكس) تدلّ على الامتناع عن الشيء والانقضاض منه أثناً وحمية ، يقال : نكفت الشيء نحيته ، ويقال : بحر لا ينكس ، أي لا يبلغ آخره ، وغيره لا ينكس ، أي لا ينقطع ، ومنه الاستنكاف وهو التكبر الذي يكون الترك عن أنفه ، ويتعدّى بـ (من) و(عن) .

والمعنى : لن يستكتر الم المسيح عن أن يعبد الله تعالى ، ولن يأنف أبداً أن يكون عبداً له عز وجل؛ لأن العبودية لله العظيم شرف له ، وإنما المذلة في غيرها ممن ادعى الألوهية لنفسه التي لا يستحقها . ولا بد أن يستنكف عن عبودية غيره تعالى .

وإنما ذكر عز وجل العبودية دون غيرها من الألفاظ المرادفة؛ لأن الكلام مع الكفرة الذين ادعوا الألوهية فيه ورفعوه عن مقام العبودية، ولهذا قال عز وجل : «أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ» ، ولم يقل : عن عبادة الله ، ونحو ذلك .

وتدل الآية الشريفة على كمال نراحته ، وعدم استنكافه بالكلبية؛ لأنتها تدل على العلية ، أي علة عدم استنكافه هي كونه عبداً لله ، بخلاف التعبير الأخرى التي لا تدل أكثر من اتصافه بها ولو كانت مرّة واحدة ، ولا تدل على الدوام والتجدد .

وبعبارة أخرى : أن اتصاف الشخص بالعبادة يكفي فيه أن يكون مرّة واحدة تتحقق فيها كذلك ، فعدم الاستنكاف عنها لا يستلزم عدم الاستنكاف عن دوامها ، ويدل على ذلك أيضاً التعبير عن عيسى عليه السلام بال المسيح الدال على العبودية ، لأنّه مبارك ، ولا ريب في أن عبادة من يعلم عظمة الله تعالى ويقرّ بأنّه عبد الله أفضل من كل عبادة .

قوله تعالى : «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ» .

عطف على المسيح ، فإنهم لا يستنكفون عن أن يكونوا عبداً له عز وجل ، وتوصيفهم بأنّهم مقربون ، فيه العلية على كونهم عبداً لله تعالى؛ لأنّهم مقربون ، فلو كانوا يستنكفون لما كانوا مقربين .

وي يمكن أن ترجع هذه العلة إلى المسيح أيضاً؛ لأنّه عز وجل وصفه بأنّه مقرب أيضاً في موضع آخر ، قال تعالى في شأنه : «وَجِيئَهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنْ

المُقَرَّبِينَ<sup>(١)</sup>، فهو يستنكر عن أن يكون عبداً لغيره لأنّه مبارك ومقرب. وعلى هذا، لا تدل الآية الشريفة على أفضلية الملائكة من الأنبياء، كما زعمه بعض المفسّرين، مع أنّها غير ناظرة إلى هذه الجهة أصلاً، والبحث مذكور في علم الكلام، نذكره في الموضوع المناسب إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: «وَمَنْ يَسْتَكْفِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ».

الاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، بمعنى أن يجعل نفسه كبيرة فوق ما هي عليه غروراً وأعجاباً، لا بمعنى طلب تحصيله مع اعتقاد عدم حصوله. والاستكبار مذموم بل هو أم المهالك، وفي الحديث عن نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله، إنّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ وَيُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»، أي أن يجعل ما جعله الله تعالى حقاً - من توحيده وعبادته وقوانينه - باطلأً، أو يتجرّر عند مطلق الحق فلا يقبله ولا ينقاد له. وغمط الناس، أي الاستهانة بهم واستحقارهم، فالحديث يفسّر الكبر المذموم بأحسن وجه.

والمستفاد من الآيات الشريفة والأحاديث الواردة في ذمّ الكبر، أنّ لل الكبر درجات، أعظمها التي تمنع صاحبه عن دخول الجنة وهو الكبر على الله تعالى، وذلك بعدم دخول الشخص في طاعته عزّ وجلّ كما مرّ، وأما سائرها فإنّها تشتراك في أنّ الصدّ عن نيل الكمال، وتمنع السعادة وتؤدي بصاحبها إلى الخسران.

وذكر بعض أن الاستكبار هو الاستنكاف، ولكنه ليس بشيء، فإن الاستكبار دون الاستنكاف كما عرفت آنفاً، مع أنّ الأخير يستعمل حيث لا

استحقاق مطلقاً، بخلاف التكبير، فإنه قد يكون باستحقاق كما هو في الله تعالى. وكيف كان، فالآية الشريفة في موضع التعليل لما سبق، أي كيف يستنكف المسيح بل الملائكة المقربون عن عبادته عز وجل؟! والحال أنَّ من يستكبر عن عبادته ويرجع عنها أنفة وحمىَة؛ فسيحشرهم إليه جمِيعاً.

وإنما ذكر سبحانه وتعالى الإستنكاف والإستكبار كليهما؛ لاختلاف درجات العباد في العلم والجهل، فيشمل جميع الأفراد، سواءً كان ترك العبادة عن استنكاف أم استكبار، فإنَّ الإستنكاف قد لا يوجب السخط الإلهي، إذ لم يكن عن استكبار كما في الجهلاء والمستضعفين، وأمَّا الأنبياء والملائكة، فإنَّ استنكافهم لا يكون إلَّا عن علم والتفات، فيكون تركهم عن استكبار، لكونهم عالمين بمقام ربِّهم، ولهذا اكتفى بذكر الإستنكاف فقط في المسيح والملائكة ولم يذكر الاستكبار، وفي المقام ذكرهما معاً ليشمل جميع عباده؛ من الإنس والجن والملائكة.

قوله تعالى: **﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾**.

أي: فسيحشرهم الله تعالى إليه جمِيعاً، سواءً أكانوا صالحين أم ظالمين، وسيحاسبهم على أعمالهم ويجزون عليها، والملائكة والمسيح يعلمون بذلك، فيكون تركهم للعبادة عن استكبار، فهذه الآية الشريفة تكون بياناً للآية المباركة السابقة.

أي: أنَّ استنكافهم إنما يكون عن علم، فتدلُّ على نفي ذلك بالكلية عنهم، فهذا تأكيد آخر على عبوديتهم له تعالى.

قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**.

تفصيلٌ بعد إجمالٍ لبيان الجزاء المترتب على كلَّ واحد من الفريقين

المستنكفين المستكبرين عن عبادته ، وغيرهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولم يستنكفوا عن عبادة الله تعالى ، وإنما قدّمهم تعظيمًا لجزائهم وتنويعها بشرفهم .

قوله تعالى : «**فَيُوَفِّيهِمْ أَجُورَهُمْ**» .

الوفية هي الاستيفاء تماماً من غير نقص . أي يعطىهم أجورهم من غير أن ينقص منها شيئاً أصلاً ، جزاءاً لإيمانهم وأعمالهم الصالحة .

وإنما عبر عزّ وجلّ عن الجزاء بالأجر ، لبيان أنّ أعمالهم محفوظة لديه جلت عظمته ، وقد استوفاها منهم تماماً ، فسيجدون عوضها عنده سبحانه وتعالى كذلك ، وهذا يدلّ على كمال عطفه ورعايته للمؤمنين .

قوله تعالى : «**وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ**» .

فيزيد المؤمنين العاملين في أجورهم بتضييقها أضعافاً مضاعفة؛ لأنّه الجود الكريم ذو المن العظيم ، وإطلاق الزيادة يشمل جميع أنحائها كماً وكيفاً ومدّة ، وفي جميع العالم ، فلا يعلم مقدارها ولا كنهها أحد لا الله تعالى .

قوله تعالى : «**وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَكْفَوْا وَاسْتَكْبَرُوا فَيَعْذِذُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**» .

بيان لجزاء الفريق الآخر الذين استنكفوا واستكروا عن عبادة الله تعالى ، فعذّبهم عذاباً مؤلماً لا يحيط به الوصف كما يستحقون ، ولم تكن هنا زيادة؛ لأنّ الجزاء لابدّ أن يكون على قدر العمل ، فإنّ كان خيراً فالزيادة فيه إنما تكون فضلاً وامتناناً منه عزّ وجلّ ، وأمّا الزيادة في الشرّ فلا تجوز لأنّهم لا يستحقونها ، فهو يجازي المسيء بالعدل فقط ، ويجازي المحسن بالعدل والفضل كليهما .

قوله تعالى : «**وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا**» .

أي : لا يجدون لهم من غير الله تعالى ولیاً يلي امورهم ويدبرها ويرعى

مصالحهم، ولا نصيراً ينصرهم من بأس الله تعالى وممّا هم عليه من العقاب . وإنما ذكرهما عزّ وجلّ في المقام، إبطالاً لما زعموه في المسيح من الالوهية والخلص من العذاب .

قوله تعالى : «وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا» .

نداء ربوي إلى الناس كافة، يحبّب إليهم الإيمان بعد الجولة الطويلة مع الزائغين والكافرين ، إنّه نداء يرشدهم إلى الكمال المنشود الذي أعدّه الله تعالى لهم ، إنّه نداء توجيه وتربيّة ، تعدّ الأمة إعداداً كاملاً لتحمل الأمانة الكبرى ، وتحتل الصدارة بين الأمم ، إنّه نداء للتحبّب وليس للإنذار والتخييف ، فقد تضمّن هذا الخطاب العطف والرحمة من رب رؤوف رحيم ، يعلم جميع مصالح عباده ، ويدعوهم فيه إلى ما يسعدهم في الدنيا والآخرة ، ولأجل ذلك كان هذا الخطاب من المواضع المعدودة القليلة جداً في القرآن الكريم التي يذكر فيها جزاء المؤمنين وحدهم ، دون أن يذكر في مقابلها جزاء الكافرين والمعاندين .

والآية المباركة تدلّ على أنّ الحجة قد تمت على الناس ولزمتهم ، فلم يبق بعد ذلك عذر لمتذرّر ، ولا علة لمتعلّل ، وقال تعالى : «فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ»<sup>(١)</sup> وتقديم قوله تعالى : «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»<sup>(٢)</sup> .

والبرهان : هو بيان الحجّة ، يأتي مصدراً كما في المقام ، ويأتي بمعنى الفاعل في ما إذا اطلق على نفس الدليل والحجّة ، ومنه إطلاقه على النبي ﷺ .

والمعنى : أنّه قد جاءكم من قبل ربّكم الذي تكفل بربّيتكم وتزكيّة نفوسكم ،

١. سورة الأنعام: الآية ١٤٩ .

٢. سورة النساء: الآية ١٦٥ .

ما فيه الحجّة القاطعة التي يبيّن فيها حقيقة إيمانكم، وجميع ما تحتاجون إليه ما في أمر دينكم ودنياكم وأخرتكم، ويتضمن سعادتكم، وهو عامٌ يشمل جميع ما يكون من قبله عزٌّ وجلٌّ مما له دخل في هداية الإنسان - كالأحكام الشرعية، والتوجيهات الربوبية، والحقائق الواقعية - ونفس الرسول الكريم ﷺ فإنه برهان عظيم، ومظهر الحقّ، ومصدق العدل والقسط بين حقيقة الشريعة وواقعها بسيرته العملية، فهو معلم البشرية حقائق العلوم الإلهية، والتوجيهات الربوبية، ومظهر صفات الخالق العظيم، ومعجزة الدهر، فهو خير برهان وأتم دليل، قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا».

تأكد لما سبق إذ كان المراد من النور هو البرهان، فإنه نور بين في نفسه ومبين للآخرين، فستتجلى لكم الحقائق، وأماماً إذا كان المراد به القرآن الكريم فيكون من قبيل ذكر الخاص بعد العام، فإذا طلاق البرهان عليه لأنّه أقوى دليل وأتم حجّة على صدق ما جاء به الرسول الكريم، وأماماً كونه نوراً فإنه بين بنفسه وحقّ واضح لا يحتاج إلى إثبات كونه من عند الله تعالى، فهو معجزة خالدة في أسلوبه وبلاعنته وحقيقة، وقد تضمن من المعارف الإلهية والحقائق الواقعية والتوجيهات الربوبية، والأحكام التشريعية ما يبهر منه العقول، وهو مبين لغيره بإخراجهم من الظلمات إلى النور وإرشادهم إلى الحقّ.

قوله تعالى : «فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ».

بيان لثواب من اتّبع برهان ربّه، وآمن بالنور الذي أنزله على الرسول ﷺ، وذكرنا أنّ هذه الآية الشريفة من المواقع المعدودة في القرآن الكريم التي يذكر فيها جزاء المؤمنين الصادقين وإيمانهم، ولم يذكر فيها جزاء الكافرين والمعاندين؛ لأنّ أسلوب الخطاب أسلوب التحثّب والرأفة، لأنّه عزّ وجلّ ذكر جزاءهم في الآيات السابقة، وقد كان معهم جولة طويلة في هذه السورة، وأنّه جلّ شأنه أراد أن يكون خاتم هذه السورة - باستثناء آية الكلالة - بالذكر الجميل والثواب الجليل والعطف والرحمة، دون الخوف والخيبة.

والآية الشريفة تبيّن حقيقة الإيمان المطلوب من الناس، وهي الإيمان بالله العظيم وحده لا شريك له، حسبما أوجبه البرهان الذي جاءهم دون ما يقتربه أهل الزيف والضلال.

قوله تعالى : «وَاعْتَصِمُوا بِهِ» .

الاعتصام : التمسّك بما يعصّم ويحفظ ، وهو مأخذ من العصام ، وهو الحبل الذي تشدّ به القربة والأدواء لتحمل به ، وقد تقدّم في قوله تعالى : «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ما يتعلّق باشتقاء هذه الكلمة .

والاعتصام به عزّ وجلّ هو الأخذ بكتاب الله عزّ وجلّ واتّباع رسوله الكريم ﷺ ، فمن أطاعه عزّ وجلّ فيهما فقد اعتصم به تعالى وحسن نفسه من زيف الشيطان ومكائده ، وشبهات أهل الضلال وأكاذيبهم .

وهذه الآية الشريفة تبيّن الجانب العملي من الإيمان ، فإنّ الاعتصام لا يتحقّق إلّا بالعمل بكتاب الله واتّباع رسوله العظيم ﷺ ، وإطاعتهما حقّ الطاعة . كما أنّ الآية المباركة الأولى تبيّن الجانب العقائدي ، وهو الإيمان بالله

الواحد الأحد، الذي اتصف بجميع صفات الكمال، وتنزه عن جميع صفات الجلال، والذي ليس كمثله شيء، فاستجمع الإيمان ركيزته التي بهما يتم، وهما العقيدة والعمل، كما أكد عز وجل عليهما في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، ولا فائدة في الإيمان الذي فقد فيه إدراهمها، ولذا كان الجزاء عظيماً بقدر عظمة الإيمان المطلوب.

قوله تعالى : «فَسَيِّدُ خَلْقِهِمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ».

بيان لجزاء المؤمنين الذين آمنوا حق الإيمان ، بل إن ما ورد في هذه الآية المباركة آثار الإيمان الصحيح ، وهي الدخول في رحمة منه عز وجل ، وهي الثواب العظيم الذي لا يعرف كنهه إلا الله تعالى ، جزاء لإيمانهم وطاعتكم له عز وجل .

قوله تعالى : «وَفَضْلٍ».

هو الإحسان الزائد على الجزاء ، وهو أيضاً لا يقدر قدره ، ويمكن أن يكون بياناً لقوله تعالى آنفاً : «وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ».

قوله تعالى : «وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيمًا».

أثر خاص مترتب على الاعتصام بالله تعالى كما بيته عز وجل في موضع آخر ، قال تعالى : «وَمَنْ يَغْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup> والهدایة إلى صراط المستقيم من أعظم عنايات الله تعالى على من يشاء من خلقه ، وقد خص بها الأنبياء العظام عليهم السلام والأولياء الكرام وبعض الخُلُوص من عباده .

والمراد بها التوفيق للطاعة والعبادة التي توصلانه إلى الله تعالى ويبلغ بها

الغاية من القُرب والزلْفِي لدِيه عز وجلّ، ونيل جزائه العظيم والدخول في رحمته، وقد تقدّم ما يتعلّق بالصراط المستقيم في سورة الفاتحة، فراجع.

وذكر الهدایة إلَيْه عز وجلّ في المقام، إنما هو للتأكيد على رعايته عز وجلّ للمؤمنين، ومقابلة لقوله تعالى في جزاء الكافرين المعاندين: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## بحوث المقام

**بحث أدبي:**

خيراً في قوله تعالى : «أَنْتُهُوا خَيْرًا لَكُمْ» منصوب بفعل محذوف وجوباً تقديره : افعلوا أو نحوه . وذهب الفراء إلى أنّه نعت لمصدر محذوف ، أي إيماناً خيراً لكم ، فيكون صفة مؤكدة لا للتبيين ، حتى يستلزم أن يكون الإيمان منقساً إلى خير وغيره ، مضافاً إلى أنه لا اعتبار بمفهوم الصفة ، بل لا مفهوم لها أصلاً . وقيل : إنه خبر كان مضمرة ، والتقدير : يكن الإيمان خيراً لكم . وضعف بأن (كان) لا تمحى مع اسمها دون خبرها إلا في مواضع معدودة .

وجملة : «أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيم» إما حال من الضمير المجرور في «كلمته» ، بتقدير : قد ، والعامل فيها معنى الإضافة .

وقيل : حال من فاعل (كان) مقدرة مع إذ المتعلقة بالكلمة ، والتقدير : إذ كان ألقاها إلى مريم .

و (من) في قوله تعالى : «وَرُوحٌ مِنْهُ» متعلقة بمحذوف صفة لروح ، وهي لابتداء الغاية كما عرفت .

وقوله تعالى : «أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ» حرف الجر المقدر إما (عن) ، أو (من) ، والجملة دالة على الاستمرار بما يتضمنه وظيفة العبودية .

وإفراد فعل (يستنكف) وما عطف عليه في قوله تعالى : «وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ» مراعاة للفظ (من) .

واما الجمع في «فَسَيَخْشَرُهُمْ» ، فإنه مراعاة لمعناه من صيغ العموم ، وقرئ «فَسَيَخْشَرُهُمْ» بكسر الشين كما قرئ : (فسنخشرونهم) بنون العظمة ، وفيه التفات

من الغيبة إلى التكلم.

وأَمَّا التفصيل في قوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» فقد وقع فيه الكلام.

فقيل: إنّه تفصيل للمجازاة لا الفريقين، فلا حاجة إلى المطابقة مع آخر الآية الكريمة التي قبلها؛ لأنّ الجزاء لازم الحشر في بيته عقيبه. وردّه بعضهم بأنّ (أَمَّا) يدخل على الفريقين، لا على قسمي الجزاء.

وقيل: إنّه لحشر الفريقين، فحذف أحدهما للدلالة الآخر عليه؛ ولأنّ الإحسان للمطيعين العابدين يعمّ الفريق الآخر، فكان داخلاً في التشكيل بهم.

وقوله تعالى: «فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ»، فإنّ كان المراد من الرحمة الثواب، فيكون تجوّزاً في الجار، لتشبيه عموم الثواب وشموله بعموم الظرف، وإن كان المراد منها الجنة، فيكون تجوّزاً في المجرور دون الجار.

ولكن لا فائدة في هذا النزاع، فإنّ كليهما يدلّان على العموم والشمول، وإنّ الجار للظرفية.

وأَمَّا «صراطاً» في قوله تعالى: «صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا» إِمَّا منصوب على أنه مفعول ثان لفعل محدود مقدر، أي يعرفهم، أو مفعول ثان ليهدى لهم لتضمنه معنى يعرفهم.

وقيل: إنّ الهدایة تتعدّى إلى مفعولين حقيقة، فلا حاجة إلى التضمين.

وقيل: إنّه بدل من (إليه) المتعلق بمقدّر، أي مقربين إليه.

\*\*\*

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: «بِيَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ»

على أنّ ما جاء به الرسول ﷺ هو الحقّ الذي يجب الاعتقاد والعمل به، وأنّ العقل ينكر الابتعاد أو التعدّي عنه؛ لأنّ ما هو المخالف له يكون باطلًا ويجب تركه، وأنّ دعوته ﷺ عامة لجميع الناس من دون الاستثناء.

وإطلاق الحقّ يشمل جميع ما جاء به الرسول ﷺ من المعارف الإلهية، والتوجيهات الربوبية، والأحكام التشريعية، وما جاء به في شأن الأنبياء والمرسلين، فتكون الآية المباركة توطئة لردّ ما اعتقد النصارى في المسيح عليه السلام، وإلى هذا يشير قوله تعالى في ما يأتي : «وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ»، فإنّ الحقّ في الموردين يرمز إلى أمير واحد، وهو الذي أنزله على الرسول وما جاء به من عند الله تعالى.

الثاني : يدلّ قوله تعالى : «فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ» على أنّ الإيمان الذي بيّنه عزّ وجلّ في ما سبق من الآيات المباركة، وذكر فيها أصوله وركائزه هو الوسيلة الوحيدة التي تجلب الخير وتوصل إلى السعادة، وأنّ حقيقة الخير تكمن في الإيمان بالله إيماناً صحيحاً على النحو المطلوب، وأنّ ما سواه - وهم وسراب - لا حقيقة له، وإطلاقه يشمل جميع الأنظاء الخير الدنيوي والأخروي، المادي والمعنوي. وهو يدلّ على أنّ الإيمان مطلوب بالفطرة، كما أنّ الإنسان يطلب الخير بفطرته وطبيعته.

الثالث : يدلّ قوله تعالى : «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ» على النهي في الغلو في الدين مطلقاً من أي ملة كان؛ لأنّ وصفهم بأهل الكتاب ولا يتعدّى عنه، وهذا المناط موجود في أهل القرآن أيضاً، فيجب عليهم الاعتقاد بما جاء فيه ويحرم عليهم الغلو في دينهم.

الرابع : يشمل قوله تعالى : «وَإِنْ تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» على برهان قويم من البراهين الدالة على التوحيد، وقد ذكره عزّ وجلّ في عدة

مواضع لسعة معناه ولطفه وقربه إلى الفطرة، فإنّ وحدة الأثر لشاهد عظيم على وحدة المؤثر، فهو من أتم الدلالات على التوحيد؛ لأنّ وحدة النظام ووحدة المسير والغاية والهدف في المخلوقات، لدليل على أنّ لهذه المخلوقات خالقاً واحداً جاماً لجميع صفات الكمال، ومنزهاً عن مجانية مخلوقاته، وإنّما كان كأحد ما يصيبها، ولعله إلى هذا يشير قوله تعالى : «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»<sup>(١)</sup>، فإنّ لكل إله أثره الخاص به، فتختلف الآثار ويختلط النظام، وهذا خلاف ما نراه في السماوات والأرض، فوحدة النظام تدلّ على وحدة الخالق .

ثم إن إحاطة ملكه تعالى على الأشياء وآثارها واستسلامها تحت إرادته وقهراته، وتسخيرها في المسير الذي حدده عز وجل بها، كل ذلك يعطي في الكفر والإيمان والمعصية معاني لطيفة، فإنها لا تخرج بالمعصية عن قهارته جلت عظمته، ولا توجب خروجها عن مسیرها التكويني والهدف الذي حدده عز وجل لها، وإنما يكون للإيمان والكفر والطاعة والمعصية آثارها الوضعية التي تؤثر في الموجودات ما سواه تعالى، وهو جل شأنه منزه عن تلك الآثار، فهو المالك لأمرها، ويدبر شؤونها، ويحيط بها، يثيب المحسن بإحسانه، ويعاقب المسيء بآثامه.

الخامس : يدلّ قوله تعالى : «وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ» على النهي عن التقول على الله تعالى ، إِلَّا بما أذن به عزّ وجلّ ، فلا يجوز نسبته تعالى إلى ما لا يرضيه ، ويستفاد منه أنّ نسبة ما لا يليق بشأن الأنبياء إليهم ، هو تقول على الله تعالى ، لأنّهم رسّله ووسائله فيضه ، كما أنّ الغلو في الدين الذي أنزله الله تعالى على رسّله ، هو قولٌ على الله بغير الحقّ ، فهذه الآية الشريفة تشمل كلّ أمر ينسب إليه عزّ وجلّ ، سواء كان متعلقاً بذاته المقدّسة ، أم صفاتـه العلـيا ، أم بشـأن الأنـبياء

العظيم عليه السلام، أم بما يتعلّق بكتبه وشرائعه المقدّسة إذالم يكن مأذوناً منه، فهو تقول على الله تعالى.

**السادس:** يتضمّن قوله تعالى : **«إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاتِلًا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ»** على براهين متعدّدة تدلّ على نفي الوهية المسيح عيسى ابن مريم :

**الأول:** كونه مولوداً ومتكوناً في رحم امرأة ومنسوباً إليها، وينزه الإله عن أن يكون كذلك، ويدلّ عليه قوله تعالى : **«إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»**، فإن المسيح مولود من امرأة ومنسوب إليها .

**الثاني:** أنه مخلوق حادث وكان خلقه لأجل تعلّق الأمر به ، يدلّ عليه قوله تعالى : وكلمته ، والخلق والحدوث من صفات المخلوقين دون الإله العظيم القدير .

**الثالث:** أنه مركب من بدن مثالي خارجي تكون في الرحم ، وروح قدسيّة أفاضها الله تعالى عليه في غاية النزاهة والطهارة ، وهي مخلوقة من أمر الله تعالى ، والتركيب من صفات المخلوق الحادث ، وينزه الإله العظيم عنه ، ويدلّ عليه قوله تعالى : **«رُوحٌ مِّنْهُ»** .

**والحاصل:** أن عيسى عليه السلام ليس إلا عبداً كسائر العبيد ، أنعم الله تعالى عليه حيث جعله آية ، بأنّه خلقه من غير أب كما خلق آدم عليه السلام كذلك ، وشرفه بالنبوة ، وصيّره عبرة عجيبة ، قال تعالى في شأنه : **«إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ»**<sup>(١)</sup> .

وقد دلت الآية الشريفة على قدسيّة المسيح عيسى بن مريم ، ومكانته العالية ، حيث كان مورداً للفيض والإفاضة ، وقد اختاره الله تعالى رسولاً هادياً ، ولا يمكن أن يكون الاتحاد والحلول فيه ، فهذه الآية الشريفة بإيجازها البليغ

تضمنت من البراهين العقلية ما يدلّ على نفي كلّ ما قاله النصارى في المسيح؛ من الإلوهية والحلول والاتحاد، وكونه ابنًا له جلّ شأنه.

السابع : يدلّ قوله تعالى : **«إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا»** على التوحيد ونفي الشرك ، ونفي ولدية المسيح له عزّ وجلّ ، وقد أشار تعالى إلى أمر فطري ، وهو أنّ الإله الذي يستحق العبودية والتعظيم ، يجب أن يكون مستجعًا لجميع صفات الكمال ، ومنزّهاً عن كلّ النقصان ، ولا يعقل أن يكون متعدّاً وإلا استلزم الخلف ، ويدلّ عليه قوله تعالى : **«إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ»** ، ومع ذلك فقد ذكر عزّ وجلّ في هذه الآية الشريفة اموراً ثلاثة تدلّ على التوحيد ، ونفي الشرك ، ونفي كون المسيح ابنًا له .

منها : قوله تعالى : **«سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ»** ، فإنّه يدلّ على انتفاء الولد مطلقاً ، واستحالته عليه ، لأنّ الولد يُماثل أبيه في سخن ذاته لأنّه متكون منه ، وهذا يدلّ على الإمكان والحدوث ، ونسبة صفات المخلوقين له ، وهو منزّه عنها ، لأنّه أحدٌ ، فردٌ ، صمدٌ ، ليس كمثله شيء .

ومنها : قوله تعالى : **«هُلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»** فإنّه يدلّ على إحاطة ملكه على جميع ما سواه تعالى ، خلقاً وتدبيراً وتصريفاً ، واحتياجها له واستغناوه عزّ وجلّ عنها ، فلا يحتاج إلى الشريك والولد ، بل لا يُماثله شيء من الأشياء ، فلا ولده .

ومنها : قوله تعالى : **«وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا»** فإنّه يدلّ على احتياجخلق إليه لتدبير شؤونهم ، وهدايتهم إلى ما هو الخير لهم ، وإرشادهم إلى سعادتهم ، فإنّ ذلك يكفي استغناء عن الولد والشريك ، بل إنّ التفكّر في معنى الإلوهية والربوبية يكون كافياً في الحكم بانتفاء الولد عنه عزّ وجلّ من دون احتياج إلى برهان آخر ، ولعلّ تذليل هذه الآية الشريفة بهذا الأمر ، لإرجاع الإنسان إلى الوجدان ، والتفكير

في عظمة الباري عزّ وجلّ، ثم الحكم بعد ذلك، وهذا من البراهين الاقناعية، والأمور التربوية التي اعتمد عليها القرآن الكريم لارجاع الإنسان إلى رشده، وله الوقع الكبير في النفوس المستعصية، وقد ذكر في مواضع متعددة من القرآن الكريم.

وكيف كان، فهذه الآية المباركة تدلّ على توحيد الله تعالى وتنزيهه عمّا نسب إليه النصارى. مع أنّ الديانة المسيحية الصحيحة ديانة مبنية على التوحيد الخالص، ولكن يد التحرير دخلت في كتبهم، فحرّفت ما كان منافيًّا لعقيدتهم من التشليث والاتحاد والحلول، وقد نبه القرآن الكريم إلى ذلك وبرأ عيسى بن مريم من قول اليهود والنصارى، قال تعالى: «ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ»<sup>(١)</sup>، وفي المقام نهى سبحانه وتعالى عن قول التشليث، لمنافاته لملة إبراهيم المبنية على التوحيد الخالص، وأمرهم بابتغاء ما هو الخير لهم، فقال عزّ وجلّ: «أَنْتُمْ خَيْرٌ لَكُمْ»، ولعلّ الخير هذا يشير إلى ما ورد في صدر الآية الكريمة من قول الحق والإيمان به، قال تعالى «فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ».

الثامن: يدلّ قوله تعالى: «لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ» على أنّ المسيح عيسى بن مريم خارجٌ عن حقيقة الالوهية، وداخل في حقيقة العبودية، فهو إنسان كسائر البشر، فاز بالنبوة والرسالة، وهو يستنكف عن أن يقال بأنّه ثالث ثلاثة، لأنّه ينافي العبودية التي يعترف بها، ويعلم علماً قطعياً بأنّه سيحشر إليه تعالى فيحاسبه على أعماله، فلا بدّ له من أن يعمل بمقتضى العبودية، فيؤمن به ويتّقيه، وإلا لم يجد ولیاً ولا نصيراً.

فهذه الآية المباركة برهان آخر يدلّ على نفي الالوهية عنه، لأنّ الإله لا يكون عبداً يخاف من مولاه، ولكنه يختلف عن سائر البراهين المتقدمة في أنّه

مأخذ من اعتراف المسيح والنصارى به فيجاجون به.

وقد جمعت هذه الآيات الشريفة على جميع أقسام البراهين العقلية المعروفة - مضافاً إلى البرهان الوجданى النابع من صميم الفطرة وواقعها - الدالة على توحيد الله تعالى، ونفي الشرك، والحلول، والاتحاد، ونفي الولد عنه مطلقاً.

ولا تختص هذه البراهين بخصوص هذا المورد، فيشمل كلّ مورد يُدعى فيه تلك المزاعم.

**الحادي عشر:** يدلّ قوله تعالى : «وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا» عن عبادته، أنّ الاستكبار عن عبادة الله تعالى يوجب انقطاع العصمة بينه جلّ شأنه وبين المستكبرين عن عبادته، فلن يجد له ولياً ولا نصيراً ليشفع ويرفع عنه العذاب، ويكون واسطة لردّ العصمة بينه وبين مولاه عزّ وجلّ .

**الثاني عشر:** يدلّ قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ» على الدعوة العامة لجميع الناس، وهو يدلّ على عصمة الرسول ﷺ ، فإنه البرهان الذي يكون منزّهاً عن الخطأ والزيف، وعااصماً لغيره من الوقوع في الضلال.

**الحادي عشر:** يدلّ قوله تعالى : «فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ» على أنّ الحقيقة التي لا بدّ أن يذعن بها الناس، هي الإيمان بالله، والاعتصام به لطاعته، والعمل بأحكامه الشرعية، وهو الخير الذي أمرنا عزّ وجلّ بابتغائه، وغير ذلك باطلٌ ولا يجدي نفعاً. ولعلّ ذكر الآية المباركة في ختام هذه السورة لكونها جامعة لجميع الحقائق الموجودة فيها.

**الثالث عشر:** يدلّ قوله تعالى : «وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ» أنته عند اليهود ثانٍ اثنين، كما في قوله تعالى : «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وذلك لاشتراكهما في الشرك في الجملة.

الثالث عشر : قد تكرّر كثيراً في هذه السورة مادّة (خ ي ر) وكان الغالب في ذلك الآيات المباركة الأخيرة ، ولعلّ الوجه في ذلك أنّ هذه السورة تشتمل على كثير من الأحكام الشرعية - وهي متفرّدة من هذه الجهة - ولا شكّ أنّ الأحكام هي خير للبشرية ، ولأجل ذلك كرّرت الكلمة فيها . أو لأجل المعارف المذكورة فيها ، ولا شكّ أنها خير ، وأي خير أسمى منها !

أو لأنّ غالباً آياتها في العقائد الموصلة إلى الحقّ - كما في الآيات المتقدّمة وغيرها - والكافحة عن الحقيقة والواقع ، وذلك هو المصدق الحقيقى للخير . والله العالم .

\*\*\*

### بحث روائي:

في «المجمع» للطبرسي ، سمي عيسى المسيح؛ لأنّه ممسوح البدن من الأنادس والآثام كما روي عن النبي ﷺ .

أقول : المراد من الأنادس جميع أقسامها - الظاهرية - كالجنايات ، والباطنية وسائر الصفات الرديئة من الجهل ، والحرص ، والشره ، والأخلاق الذميمة .

كما أنّ المراد من الآثام مطلقاًها ، سواء كانت من الأفعال التي توجب البعد عن ساحة قدره جلّ شأنه المبطئة للثواب ، أم من الأمور النفسانية ، فإنّ قلوب الأنبياء في التوجّه الدائم معه سبحانه وتعالى ، بخلاف قلوب غيرهم كما تقدم مكرّراً .

وسمي الدجال مسيحاً أيضاً؛ لأنّه مسع عنه القوى المحمودة من العلم والحلم ، والأخلاق الجميلة ، والصفات الحميدة ، والمثل السامية .

وقيل : سمي عيسى بن مريم مسيحاً لكونه ماسحاً في الأرض ، أي ذاهباً

فيها، فإنَّ أغلب الأنبياء كانوا مشائين وسائحين بسيرهم في الأرض - كإبراهيم وموسى، وعيسى عليهما السلام وغيرهم، ولعل السر في ذلك أنَّه أسهل في إبلاغ ما أمروا به بافشاء الحجَّة على جميع من سكن هذه البسيطة.

وقيل: سمي عيسى بن مريم مسيحاً لأنَّه عليه السلام كان يمسح ذا العاهة فيبراً ولذلك سمي به، وقيل غير ذلك.

وال المسيح بالعبرانية: (مشيح)، كما أنَّ موسى عليه السلام (موشي).

وفي «الكافي» بإسناده عن حمران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَرُوحٌ مِنْهُ»؟ قال: روح الله مخلوقة خلقها في آدم وعيسى».

أقول: إضافة الروح إليه جلت عظمته إضافة تشريفية؛ لأنَّها مخلوقة بإرادته عز وجل، كقوله تعالى: «وَطَهَرَ بَيْتَنِي» أو «يَا عِبَادِي»، وتقديم أنَّ خلق عيسى بن مريم كان بكلمة (كن) التكوينية الفعلية، ولذلك تشرف عليه السلام بمعجزات خاصة كإحياء الموتى، كما تشرف آدم عليه السلام بنبيتنا الأعظم عليه السلام وبث النسل منه كما مر في أول السورة، ويدل الحديث على نفي القدَّم الذي هو من صفات الألوهية عن عيسى عليه السلام.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قوله تعالى: «لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ»، أي لا يأنف أن يكون عبدَ الله «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ».

أقول: أي: أنَّ المسيح لا يمتنع أصلًا عن أن يكون عبدَ الله تعالى، ويخضع بالشرف للعبودية، وتقديم معناها ومراتبها في التفسير مكررًا.

وفي «الدلائل» للبيهقي عن ابن مسعود، قال: «بعثنا رسول الله عليه السلام إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً ومعنا جعفر بن أبي طالب، وبعثت قريش عمارة وعمرو بن العاص، ومعهما هدية إلى النجاشي، فلما دخلوا عليه سجدوا له وبعثا إليه بالهدية، وقالا: إنَّ ناساً من قومنا رغبوا عن ديننا وقد نزلوا أرضك، فبعث إليهم

حتى دخلوا عليه فلم يسجدوا له، فقالوا: ما لكم لم تسجدوا للملك؟! فقال عمرو بن العاص: إنهم يخالفونك في عيسى وأمه، قال: فما تقولون في عيسى وأمه؟ قالوا: نقول كما قال الله هو روح الله وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسها بشر، فتناول النجاشي عوداً، فقال: يا مبشر القسيسين والرهبان ما تزيدون على ما يقول هؤلاء ما يزن هذه، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا اشهد أنهنبي، ولو ددت أنني عنده فأحمل نعليه، فانزلوا حيث شئتم من أرضي».

أقول: لا شك أنّ انتقادات النجاشي للواقع كان من أثر تلك الحقيقة الكائنة في نفس المرسل ﷺ، وقد تجلّى في رسوله الذي له الأهلية للتجلّي بها وإظهار الحقّ وبيان الواقع، ونسأل الله جلّت عظمته أن يتجلّى فيينا بتلك الحقيقة، ويرزقنا قبساً من ذلك النور لنهدى به في عالم الدُّنيا والآخرة.

وفي «تفسير العياشي» بإسناده عن عبد الله بن سليمان، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: **«فَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا»**، قال: البرهان محمد ﷺ، والنور على عليه السلام، قال: قلت له: **«صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا»**، قال: الصراط المستقيم على عليه السلام».

أقول: قد ثبت في محله أنه من أقسام العلل العلة المبقية للشيء، والعلة المظيرة له أو المبيضة للشيء، ولا شك عند المسلمين بل وعند غيرهم من الذين سيروا التاريخ الصحيح، وساروا فيه، أنّ علياً عليه السلام بلغ دين محمد ﷺ، وبيته بلسانه وفعله وأخلاقه بل بوجوذه، فلا غرو أن يكون صراطه ومنهجه صراط محمد ﷺ ومنهجه، فيكون نوراً تهدي به الأمة.

وكيف كان، فالرواية من باب التطبيق وذكر أكمل الأفراد وأجلّها، لا من باب التخصيص كما هو واضح، وقد فسر النور بالكتاب أيضاً، وذلك من باب التطبيق أيضاً.

### بحث عقائدي:

الآيات المباركة المتقدمة من جلائل الآيات التي نزلت في شأن المسيح عيسى بن مریم عليهما السلام، الذي اختلف فيه اختلافاً كبيراً، فقد أبغضته اليهود حتى رموه بما لا يليق بشأنه، وقدّسته النصارى حتى ادعوا فيه الألوهية، وأنّه ابن الله، وهو ثالث ثلاثة، وكلا الفريقين غلوا في دينهم، كما حكى عز وجل عنهما في القرآن الكريم، لا سيما هذه السورة المباركة، وأمرهم باتّباع الحق في عقائدهم وأقوالهم، ونهاهم عن الغلو في الدين؛ لأنّ الإيمان بأنبياء الله تعالى -بكونهم رسلاً مبشرين ومنذرين، وأنّهم عباد مكرّمون خصّهم الله عز وجل بالفيض -أحد أركان الإيمان المطلوب، قال تعالى : «أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتْبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار سبحانه وتعالى في هذه السورة إلى بعض ما اعتقده النصارى في المسيح، وخصّ بالذكر مسألة الصليب والفتداء وبين الحق فيها، ومسألة الوهية وأنّه ثالث ثلاثة، ونهاهم عن القول فيها فضلاً عن الاعتقاد بها، وإنّما خصّهما بالذكر لأهميتهما في دينهم، ولأثرهما العميق في عقيدتهم، ولدلالتهما على بعدهم عن الحقيقة والواقع، وشهادتهما على تحريفهم لكتابهم المقدّسة، ونهاهم عن قول ما يوجب الانحراف، عن الواقع والإعراض عن ما أنزله الله تعالى. وقد ذكرنا في أحد المباحث السابقة بعض ما يتعلّق بمسألة الصليب والفتداء، وتعرّضنا لما ذكره المسيحيون فيها وناقشناهم فيها، فراجع .

وفي هذا البحث نذكر ما يتعلّق بمسألة الوهية المسيح عيسى بن مریم عليهما السلام التي لا تقل أهمية عن سبقتها، إن لم تكن بأعظم منها؛ لأنّها تمثّل عقيدة التوحيد التي بنيت عليها الأديان الإلهية، ولأثرها الخطير في الأحكام الشرعية، ولتأثيرها

في النفوس وإطفاء نور الفطرة فيها.

وقد عالج جل شأنه هذه المسألة في آيات محكمة ذات أسلوب بلاغي رائع، فذكر خلق عيسى بن مريم، ورسالته، وأنّه عبد من عباد الله تعالى لا يستنكر عن عبادته، وبين الحق فيها، وأقام الحجج والبراهين عليه، ونهاهم عن القول بالتلطّيل، فأثبتت عقيدة «لا إله إلا الله» التي لم ينفك القرآن الكريم عن الدعوة إليها.

ونذكر في هذا البحث الألوهية في القرآن الكريم، وما ذكره عزّ وجلّ في شأن هذا النبي العظيم الذي يعدّ معجزة إلهية في جميع أحواله؛ من خلقه وولادته ومبنته ورفعه إلى السماء، ثم نذكر عقيدة المسيحيين وما يتعلّق بها، كما نبين وجه البطلان فيها، ثم نذكر مآخذ هذه العقيدة، والسبب في دخولها في المسيحيين إن شاء الله تعالى.

### الإله في القرآن الكريم:

يعدّ القرآن المجيد من أمنن الكتب الإلهية وأعظمها في معالجة مسألة الألوهية وبيان خصائصها، فقد أثبت الإله الواحد الأحد وأشاد بعقيدة التوحيد وأسس أسسها وقواعدها، وأقام دعائم الوحدانية، واستدلّ عليها بأدلة وبراهين متعدّدة، الفلسفية منها والوجودانية والطبيعة وغيرها، حتى جعلها أقرب الأمور إلى النفوس وأعذبها إليها، ورفض الشرك بجميع أشكاله، وعده من الظلم العظيم الذي لا يغفر، قال تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»** واعتبره أمراً مرفوضاً بالفطرة، وله آثار وضعية جسيمة على الإنسان وبقية المخلوقات، وحاج المشركين بجميع أصنافهم.

وأمّا التوحيد، فقد أودعه في الفطرة الإنسانية، وأخذ العهد منبني آدم على

تبنيته اعتقاداً و عملاً، فصار أمراً فطرياً لا يقبل الإنكار، ولا محالة يلجأ إليه الإنسان عندما تشتدّ به الحاجة، وتتجلى عنه ظلمة الجهل، مهما كابر و عاند، و عظّم القرآن الكريم أمر التوحيد ببيان جميع جوانبه، فأقام أركانه بإثباتات الخالق العظيم و بيان صفاته عزّ و جلّ، و ذكر قواعدها و بين خصوصياتها و قسمها إلى صفات كمالية يتّصف بها الباري تعالى، و صفات جلالية منزّه عنها سبحانه و تعالى، و ذكر من أفعاله و آثاره و إبداعه في خلقه ما يدلّ على علمه الأتمّ و حكمته المتعالية و قدرته التامة و قهّاريته العظمى و قيوميته الكاملة، بحيث لا يدع مجالاً للشك في وجوده و وحدانيته، واستجماعه لجميع الصفات العليا الجمالية، فليس كمثله شيء، و برء ساحتة عن مجانسه مخلوقاته مهما بلغت من الكمال، لأنّها خلقه عزّ و جلّ يدبر أمرها - إيجاداً و إيقاءً و إعداماً - إلا أنّ مسألة الالوهية مع كثرة اهتمام القرآن بها، و تبسيطها إلى أقرب الحدود، لكنها لا تخلوا من تعقيدات، لأنّها من الأمور الغيبية التي يتطرق إليها الظنون والأوهام، فلم تنج من شبّهات الملحدين و زيف المبطلين، فلا بدّ للمؤمن الذي يعتقد بهذه المسألة التي لها الأثر الكبير في حياته الدنيوية والاخروية، كما يجب على المفكر الباحث أن يستقي المعلومات فيها من عين صافية بعيدة عن كلّ زيف و ضلال.

و قد حدّد القرآن الكريم مصادرها، وهي إما الوحي من الله تعالى العالم بجميع الحقائق، وهذا خاصّ بمَنْ اصطفاهم الله تعالى، وليس لغيرهم نصيب منه. أو يكون رسولاً اصطفاه الله تعالى بالرسالة، وأفاض عليه من أنواع العلوم والمعارف الإلهية، وحلّ الأمانة الكبرى لتبلیغ شرائعه و تعلیماته و توجيهاته إلى الناس، وأيده بالمعجزات و خوارق العادات ما تثبت دعاویه، وهذا يختص بالحاضرين في عصره، فلا يشمل الغائبین المعدومین. أو يكون كتاباً سماوياً احتوى جميع ما يوجب رقي الإنسان و رشده إلى كماله و سعادته في الدارين،

ويشترط فيه أن يكون مأموناً من التحريف، وهو ينحصر القرآن الكريم الذي اتفقت الأمة على سلامته وأمنه من كل تحريف وبطلان، فكان معجزة إلهية من جميع جوانبه كما هو معلوم.

وأما سائر الكتب الإلهية، فقد ثبت تحريفها بأدلة كثيرة مذكورة في محلها إلا أن القرآن الكريم لما لم يمكن فهم مقاصده بسهولة ، فلا بد أن يرجع في تفسيره وبيان مقاصده إلى من نزل القرآن المجيد عليه، الذي علّمه الله تعالى جميع رموزه وعلّمه من أسرار التأويل ما يزيل كل شك وريب . هذا موجز الكلام في هذه المسألة المهمة العظيمة، وللتفصيل موضع آخر .

ومن جميع ما ذكرناه يعرف أن الإله في القرآن الكريم لم يكن أمراً وهماً كما يدعى بعض ، ولا أمراً نسبياً كما يدعى آخرون ، بل هو حقيقة واقعية ، فهو الإله الواحد الأحد الذي عرّفه القرآن الكريم بأمور أربعة لا يمكن أن تتحقق في غيره .  
 الأول : أن يكون الإله واحداً أحداً لا مثيل له ولا شبيه ولا ندّ له ، فلو كان غير ذلك لظهر الفساد في الخليفة ، قال تعالى : «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسْبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ»<sup>(١)</sup> ، ولبان الاحتياج في الخالق ، وهو منفي بالوجودان .

الثاني : أن يكون مستحقاً للعبودية؛ لكونه الخالق العظيم العليم الحكيم الغني الذي لا يستغني عنه غيره ، وهو مستغن عنـه ، قال تعالى : «لَا يُسْتَأْلِنُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ»<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكرنا ما يتعلّق به في سورة الفاتحة فراجع .

الثالث : أن يكون مستجمحاً لجميع صفات الكمال - كالعلم والحياة والقدرة ونحوها - وإنما استلزم الخلف ، وتقديم في آية الكرسي ، ٢٥٥ من سورة البقرة ما

١ . سورة الأنبياء : الآية ٢٢ .

٢ . سورة الأنبياء : الآية ٢٣ .

يتعلق بذلك.

الرابع: أن يكون منزّهاً عن جميع صفات الجلال - كالزمان والمكان والجسمية - وإلا احتاج إلى غيره، وهو ينافي الالوهية. وفي الآيات التي تقدّم تفسيرها يبيّن عزّ وجلّ جملة من الصفات الكمالية والجمالية.

منها: أنّه إله واحد؛ لأنّه الله المستجتمع لجميع الصفات الكمالية، قال تعالى: «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ»، فليس له شريك ولا نظير ولا ولد. ومنها: أنّه مالك لما في السماوات وما في الأرض خلقاً وتدبيراً وتصريفاً وإبقاءً وإفقاءً - فهو الغني عن خلقه وهم محتاجون إليه ولا يحتاجون إليه ولا يحتاجون إلى معين أو ولد، ويدلّ على ذلك آيات كثيرة أيضاً. ومنها: أنّه الولي على خلقه، يدبّر شؤونهم والقيم عليهم؛ فإذا كان الله تعالى واجداً لهذه الصفات الكريمة فلا يحتاج إلى ولد، وهو منزّه عن أن يكون له ولد؛ لدلالته على احتياجاته واتّصافه بصفات المخلوقين، ولا يعقل الإله أن يكون كذلك. وقد تقدّم في التفسير ما يتعلّق بذلك أيضاً فراجع، فإذا أدعى أحد الالوهية، فهو يرجع إما إلى تنزيل مقام الالوهية إلى مقام الخلق، وهو خلف. وإما رفع المخلوق إلى مقام الخالق الإله، وهذا أيضاً باطل.

### المسيح في القرآن الكريم:

عظم القرآن المجيد الإنسان، وأسمى شأنه، وميّزه من سائر مخلوقاته وأعزّ به، فقال جلّ شأنه: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ»<sup>(١)</sup> ولم يعظّم سائر مخلوقاته بمثل ما عظم هذا المخلوق العجيب الذي منحه العقل والإرادة، وأودع فيه الأمانة

الكبرى التي أبْتَ السماوات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها فحملها الإنسان، إِنَّهُ كَانَ ظلْوَمًا جَهْوَلًا.

وقد خصّ بعض أفراد الإنسان بالفيض وجعلهم مورد الاستفاضة، وهو الأنبياء الذين أرسلهم الله تعالى لهداية البشر، وأنزل إليهم الكتاب، وفيه تبيان كل شيء، واصطفى من الأنبياء بعضاً فخَصَّهم ببعض الفيوضات الخاصة. منهم عيسى ابن مريم الذي يعَدُّ معجزة إلهية في خلقه وحياته ورفعه إلى السماء، فقد خلقه عزوجلّ من غير أب وأسباب عادية التي لابدّ من توفرها في سائر أفراد الحيوان، فتعلّقت الإرادة الأزلية أن يخلقه بكلمة (كن) التكوينية، من غير سبب مادي عادي تعلّقت بمريم العذراء، فولد منها فكان محتاجاً إليها حين الحمل والولادة والرضاعة وال التربية، ثم خصّه بالفيض واصطفاه بالرسالة، فكان رسولاً مبلغًا عن الله تعالى، محتاجاً إليها في الفيض وسائر شؤونه، وكان هذا الإصطفاء سبباً في زيادة تعلقه بِخالقه العظيم، فصار عبداً من عباده المخلصين الذين عرفوا معنى العبودية وأدوا الواجبها وحقوقها فلم يتخطّوا عن تلك، وإلا خرجوا عن مورد الفيض وهبطوا عن ذلك المقام السامي، فقال تعالى فيه: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ائْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ»<sup>(١)</sup>، فهو عبد الله تعالى اصطفاه وجعله مورد الإفاضة بخلقه من غير أب كما اصطفاه بالرسالة، فلم يكن له أن يقول ما ليس له فيه حق، فلم يدع الألوهية لنفسه ولا لأمه الطاهرة التي هي مثله في الخلق والعبودية، وإلا خرج عن مورد الاصطفاء، ولم يف بحقوق العبودية، وهذا هو السبب في تعظيم شأن عيسى بن مريم في القرآن الكريم.

والآيات الشريفة المتقدمة تضمّنت أموراً عديدة، تدلّ على نفي كلّ ما

يدّعى فيه من الألوهية، وحلول الباري عزّ وجلّ فيه، وأنّه ولد الله تعالى ، وغير ذلك مما يدعى النصارى في حقّ هذا النبي العظيم، فيخرجونه بها من حدود الإنسانية، ويجعلونه في مصاف الألوهية، فهي التي يبطلها القرآن الكريم بوجه عديدة.

منها : أنّه مخلوق مبارك لم يكن قدّيماً اختص بالفيض فصار خلقه معجزة إلهية كما عرفت في التفسير ، والإله لا يعقل أن يكون مخلوقاً حادثاً كما ثبت في الفلسفة الإلهية .

ومنها : أنّه محدود ، فإنّه منسوب إلى امرأة ظاهرة هي أمّه ، فهو محتاج إليها في بعض مراحله ، قال تعالى : «إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» ، وتعالى الله أن يكون محدوداً ومحلّاً للحوادث كما عرفت .

ومنها : أنّه مرّكب من بدن مثالي خارجي وروح قدسيّة صارت مورد الفيض ، قال تعالى : «وَكَلِمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ» على ما تقدّم في التفسير ، والإله منزه عن التركيب لدلالته على الاحتياج .

ومنها : أنّه رسول الله تعالى تحمل الأمانة الكبرى إلى الناس يجب عليه تبليغها إليهم ، ولا ريب أن جميع ذلك ينافي الألوهية ، والولديّة لله ، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً .

### المسيح في عقيدة النصارى:

لم يكن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام فرداً عاديّاً كسائر الأفراد منبني البشر ، فقد خصّه الله تبارك وتعالى بالكرامة بأن خلقه من غير أب ، وجعله مورد الفيض القدسي ، وأجرى على يديه المعجزات الباهرات ، فكانت حياته من حين انعقاد حمله إلى رفعه إلى السماء معجزة إلهية . ولا ريب في ثبوت ماله عليه السلام من

الشرف والمكانة السامية عند المسلمين واليسوعيين على حد سواء، فهم جميعاً يحترمونه ويجلّونه ويقدّسونه، إلا أنّ مثل هذا الفرد لا يسلم من التقوّل عليه بما هو خارج عن حقيقته، والغلو فيه وإخراجه عن طور الإنسانية والعروج به إلى مقام الألوهية، كما حكى عزّ وجلّ في الآيات الشريفة السابقة، قال تعالى: **﴿هُنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾**<sup>(١)</sup>، وقد كان هذا النبي العظيم ملتفتاً إلى هذه الجهة في حياته على الأرض؛ فكانت أفعاله وأقواله تدلّان على أنّه إنسان ولد من أُنثى وهي مريم العذراء، وأنّه يبقى برهة من الزمن على هذه الأرض، ثمّ يموت كما يموت سائر المخلوقات، وأنّه عبد الله تعالى وهو ابن الأرض - كسائر أفراد البشر - وليس سياحته في الأرض إلا لإعلام هذه الجهة، وقد أخذ المواثيق من حواريه على عدم التقوّل عليه بعد رفعه، كما حكى عزّ وجلّ عنه في عدة مواضع من القرآن الكريم، وفي العهد الجديد الكثير من ذلك، وقد كان أتباعه أثناء حياته على الأرض على التوحيد، ولم يعتقدوا فيه إلا ما كان حقّاً، وكذلك كانوا بعد رفعه إلى السماء ببرهة من الزمن حتى دبّ الخلاف فيهم واشتدّ الصراع بينهم في تفسير حياته عليه السلام، فحصلت لهم آراء ومذاهب تشتّرط كلّها على الغلو فيه وتقديسه بما يقدّس الإله المعبد الحقّ، ولكنّهم مع فرقهم المختلفة في شأنه عليه السلام مجتمعون على التشليط، فيقولون: إنّ الله جوهر واحد ثلاثة بالأقانيم: أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم روح القدس، ويجعلون كلّ أقنوم إلهاً، ويعنون بالأقانيم الوجود، والحياة، والعلم، فيريدون من الأب الوجود، ومن الروح الحياة، ومن الابن المسيح.

واختلفوا في تفسير هذه المقالة اختلافاً فاحشاً بعد اتفاقهم على أنّ الله تعالى جوهر - بمعنى أنّه قائم بنفسه - غير متحيزٍ، ولا مختص بجهة، ولا مقدر

بقدر ، ولا يقبل الحوادث بذاته ، ولا يتصور عليه الحدوث والعدم .  
ولعلّ منشأ الاختلاف في المسيح عيسى بن مريم وادعاء الالوهية فيه  
يرجع إلى أمور يعتقدونها فيه عليه السلام .

**الأول :** القول بتجسد الكلمة ، أي أنّ الله تعالى تجسد في المسيح عليه السلام ،  
واختلفوا في كيفيته :

فقال بعضهم : إنّ الكلمة قد تجسدت بمعنى أنّ الإله - أقنوم الابن ثالث  
الثالوث - الذي هو واحد حقيقة ، وثلاثة حقيقة قد تجسد في الأرض وتوسّح  
الطبيعة البشرية ، فأخذ جسداً من مريم عليها السلام ، وبقى أقنوم الأب ، وأقنوم الروح  
القدس في السماء ، وبعد ثلاثين سنة افتتحت السماء ونزل أقنوم الروح القدس  
وحلّ على أقنوم الابن المتجسد ، وبقي الأب في السماء ، وصار أقنوم الابن  
المتجسد ، واقنوم الروح القدس الحال عليه في الأرض إلى آخر ما ذكروه في  
المقام .

**وقال آخرون :** باتحاد الكلمة بجسد المسيح فولدت مريم العذراء عليها السلام إلهاً  
أزلياً ، وانقلبت الكثرة وحدة ، فاليسوع ناسوت كلي لا جزئي ، وهو قديم أزلي ،  
وهذا القول هو المعروف بينهم باتحاد اللاهوت بالناسوت .

**وقال ثالث :** بأنّ الاتّحاد كان بمعنى الامتزاج كامتزاج الخمر بالماء .

**وقال رابع :** بأنّه كان بمعنى الإشراق ، أي أرقت كإشراق الشمس من النور  
وهو قول بعض حكمائهم .

**وقال جمع آخر :** بأنّ الاتّحاد لم يبطل الأزلية ، فاليسوع إله تام ، وإنسان  
تام ، وهما قديم وحادث والاتحاد غير مبطل لقدم القديم ولا لحدوث الحادث ،  
والقتل وقع على الناسوت دون اللاهوت .

**وقال جمع آخر :** إنّ الكلمة انقلب لحمًا ودمًا ، فصار الإله هو المسيح ،

ورووا عن يوحنا أنّه قال في صدر إنجيله : إنَّ الكلمة صارت جسداً وحلَّتْ فينا .  
وقال جمع منهم : إنَّ الْلَّاْهُوت ظهر بالناسوت بحيث صار هو هو ، وذلك  
ظهور الملك لمريم العذراء عليهما المشار إليه في القرآن الكريم : «فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا  
سَوِيًّا»<sup>(١)</sup> .

وقال بعضهم : بالتركيب ، أي جوهر الإله القديم ، وجوهر الإنسان المحدث  
تركيباً كتركيب النفس الناطقة مع البدن فصار جوهرًا واحداً ، وهو المسيح وهو  
الإله ، فيقولون صار الإله إنساناً وإن لم يصر الإنسان إلهًا ، وإن مريم ولدت إلهًا  
والقتل والصلب وقعا على الْلَّاْهُوت والناسوت جميعاً ، إذ لو كان على أحدهما  
لبطل الاتحاد .

ومنهم من قال : بالاتحاد بين الْلَّاْهُوت والناسوت على نحو الظهور ، فلم  
ينتقل من الْلَّاْهُوت إلى الناسوت شيء ولا حلَّ فيه ، وذلك كظهور نقش الطابع على  
السمع والصور المرئية في المرأة ، فإنَّ القول بهذا النحو من التجسد مما أوجب  
القول بألوهية المسيح ، بلا فرق في القول بين الاتحاد أو الحلول أو التركب ،  
ولشدَّة ارتباط بينه وبين مريم العذراء ، فقد ادعى الألوهية فيها ، وهذا هو  
المحكي في القرآن الكريم : «أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمْيِ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> وكان هذا أصل الأقانيم الثلاثة والقول بالتشليث .

الثاني : من جهة الاختلاف في صفات الباري جلت عظمته :

فقيل : إنَّ الأقانيم صفات للجوهر القديم وهي الوجود ، والعلم ، والحياة ،  
وعبروا عن الوجود بالأب ، والحياة بروح القدس ، والعلم بالكلمة ، وهذا القدر من  
التفسير لا يدلُّ على الشرك ، وإن كان باطلًا من جهة أخرى كما لا يخفى على

١ . سورة مريم : الآية ١٧ .

٢ . سورة المائدة : الآية ١١٦ .

الخبير ، فإنَّ الصفات مهما كثُرت ، فإنَّها عين ذاته المقدَّسة ، وكذا تفسيره بما ذكروه.

وقيل : إنَّ الأقانيم غير الجوهر القديم ، وإنَّ كُلَّ واحد منها إِلَه ، فصرَّحوا بالتلثيث ، فكُلَّ واحد إِلَه قديم حقيقة ، وإنَّ الله ثالث ثلاثة ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ، وهذا يدلُّ على الشرك في الذات ، وهو باطلٌ كما هو معلوم .

وقيل : إنَّ الله تبارك وتعالى واحد والأقانيم الثلاثة ليست غير ذاته ولا نفس ذاته ، وإنَّ الاتِّحاد كان بمعنى الإِشراق كما عرفت آنفًا ، وهذا باطلٌ ولم يعرف له وجه أبداً .

وقيل : إنَّ الله تعالى واحدٌ وهو الأب ، والمسيح كلمة الله تعالى وابنه على طريق الاصطفاء ، وهو مخلوق قبل العالم ، وهو خالق للأشياء كُلُّها ، وهذا يدلُّ على الشرك في الفعل وهو باطل أيضًا ، كما يدلُّ على قدم الحادث وهو فاسد .  
والمعروف بينهم أنَّ الله تعالى هو الواحد الأب صانع كُلَّ شيء ، ومالك كُلَّ شيء ، وفاعل ما يرى وما لا يرى ، وأنَّ المسيح ابن الله تعالى الواحد بكر الخلائق كُلُّها ، الذي ولد من أبيه قبل العوالم كُلُّها ، وليس بمصنوع ، إِله حقٌّ من إِله حقٍّ من جوهر أبيه الذي بيده أَتَقْنَتَ العوالم وخلق كُلَّ شيء ، الذي من أَجلنا معاشر الناس ومن أَجل خلاصنا نزل من السماء ، واتَّحد مع روح القدس ومريم ، وصار إنساناً ، وحبلت به ، وولد من مريم البتول .

وهذا القول باطل ، لاستلزمـه انقلاب الحقائق ، وتعدد القدماء ، وقدم الحادث .

الثالث : من جهة خلق عيسى عليه السلام من غير أب وصدور المعجزات التي تخرج عن مقدور البشر ، فينبغي أن يكون المقدَّر عليها موصوفاً بالإِلهية .  
هذه هي عدمة ما يمكن أن يستفاد من أقوالهم المترفة ، وآرائهم المتشتتة

في هذه المسألة، وقد خبطوا فيها كثيراً، حتى أخرجوها عن حدود الأدلة والبراهين، واستدلّوا عليها بأمور عاطفية، وادعاء الرؤية في المقام وغير ذلك مما لم يقم عليه برهان، بل ادعى بعضهم: «بأنَّ الوهية المسيح فوق المتعقل ، ولكنه معقول»، فإذا لم يكن متعقلاً فكيف يمكن أن يكون معقولاً؟! فهل يكون الوهية الله تعالى التي اتفقوا عليه أمراً غير متعقل إلا أن يقال: بأنَّ الوهية المسيح إنما تكون كذلك لأنَّه إنسان مخلوق حادث ويراد إخراجه عن حدود البشرية والعروج به إلى حدود الإلهية التي عرفت أنها تختص بالواحد الأحد، ويستحيل أن يصل إليها أحد من المخلوقات.

وكيف كان، فنحن نتعرّض في المقام إلى ما يمكن أن نذكره من المناقشات في ما ذكروه إجمالاً، والتفصيل في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

### ما يتعلّق بعقائدهم:

ذكرنا جملة من عقائد المسيحيين في السيد المسيح عليه السلام، وكثير منها إن لم تكن كلّها دعاوى مجردة لم يقم عليها دليل إن لم تكن الأدلة على خلافها، وحاول بعضهم إقامة الأدلة العقلية والنقلية عليها، ولكنه لم يأت بشيء جديد سوى إضافة دعاوى جديدة عليها، والاستدلال بأمور عاطفية، أو عنایات، أو بما هو أقرب إلى الجدل والسفطنة، كما لا يخفى على من راجعوا في كتبهم. ولظهور فسادها اعترف بعضهم بأنَّ مسألة تجسد الكلمة التي هي من أمهات عقائدهم فوق عقولنا ولكنه معقول، ولم يعلم وجه هذا القول، فإنَّ المسألة إذ خرجت عن حدود فهم البشرية وكانت فوق عقولهم، كيف يمكن أن تكون معقولاً، ويقام عليها الأدلة العقلية؟!.

وكيف كان، فنحن نذكر في المقام بعض القواعد المسلمة عند جميع العقلاة -

بما فيهم المسيحيون أنفسهم - التي تدلّ على فساد جملة كثيرة مما اعتقادوه في عيسى ابن مريم عليهما السلام، ثم نذكر ما يمكن الردّ عليها.

**الأولى:** اتفق المليون الذين يعتقدون بالإله الواحد الأحد، أنَّ الله تعالى ليس بجسم ولا بمحنيز، وليس في جهة ولم يكن محلًا للحوادث، وقد أقاموا الأدلة والبراهين القوية العقلية والنقلية على ذلك، وأنَّ القول بتجسد الكلمة ينافي ذلك بلا ريب، فإنَّ تجسد الإله سواء كان على نحو العينية أو الحلول أو التركب أو الإشراق وغير ذلك يستلزم أن يكون الإله جسماً ومحنيزاً وفي جهة، وأن يكون محلًا للحوادث ومشابهاً لمخلوقاته، إلا أن يراد بتجسد الكلمة غير الذي أرادوا فلابدَ من بيانه.

**الثانية:** امتناع قلب الحقائق، فإنه مما أجمعـت عليه العقلاـء، فيمتنع قلب حقيقة إلى حقيقة أخرى مخالفة للأولى إلا بإعدامها. والقول بأنَّ المسيح الذي هو مخلوق حادث صار إليها قدِيماً أزلـياً يصادم هذه القاعدة المسلمة.

**الثالثة:** امتناع حلول صفات القديم بغير ذات الله تعالى، فيمتنع قولهم بأنَّ الكلمة امتزجت بجسد المسيح وغير ذلك مما اعتقادوه في تجسد الكلمة الأزلية.

**الرابعة:** امتناع حلول تعدد الكلّي الواحد والإشارة إليه وكونه مرئياً، كما هو مبين في علم المنطق، والقول بأنَّ عيسى عليهما السلام إنسان كلّي باطل، فإنَّ الإنسان الكلّي لا اختصاص له بجزئي دون جزئي آخر، وقد اتفق النصارى على كون المسيح مولوداً من مريم عليهما السلام، فإنَّ كانت مريم كلّياً كما يدعى بعضهم، فإنَّ كان هو عين إنسان المسيح، لزم أن يكون المسيح مريم ومريم المسيح، ولزم أن يولد الشيء من نفسه. وكلاهما باطل، وإنْ كان إنسان مريم جزئياً، فالكلّي ما كان صالحًا لاشتراك الكثرة فيه، فيلزم أن يكون المسيح جزءاً من مفهوم مريم وبالعكس، وهو محال.

مضافاً إلى أنَّ الكلَّي لا يمكن أن يقع مورد الإشارة إلَّا بالإشارة إلى جزئي من جزئياته، أو يقع مورد القتل والتعذيب والإضطهاد، فإنَّه محال.

هذه بعض القواعد المسلمة عند الجميع، التي يستلزم القول بها بطلان جملة كثيرة من معتقدات النصارى في المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام.

وأمّا القول بتجمُّس الكلمة الأزلية، فإنَّه مجرّد دعوى بلا دليل، بل الأدلة قائمة على خلافه، فإنَّه إنْ كان المراد منه حلول الباري القديم عزَّ وجلَّ في المسيح الحادث وتقمُّص جسده، فهو باطل بلا إشكال، ويدلُّ على بطلانه ما دلَّ على بطلان كون الله تعالى جسماً، وامتناع حلول الحوادث فيه.

وإنْ كان المراد منه رفع المسيح الحادث إلى مقام الألوهية، فهو من انقلاب الحقائق الذي هو ممتنع عند الجميع، إذ كيف يمكن للمخلوق الحادث أن يكون إلهاً أزلياً قديماً.

وإنْ كان المراد منه إشراقاً من الله تعالى عليه، فإنَّ كان المراد من الإشراق إشراقاً نورياً كإشراق الشمس، فهو باطل لأنَّه من لوازم الجسمية، والله تعالى منزَّه عنها.

وإنْ كان المراد منه الفيض ونحوه، فهو لا يختص بال المسيح، فإنَّ آدم عليهما السلام وسائر الأنبياء العظام لهم مثل تلك الفيوضات الربوبية، كلُّ حسب استعداده.

وأمّا القول بالأقانيم، فإنَّ كان المراد منها صفات الله تعالى، فلا بدَّ من تطبيقها على القواعد المسلمة التي ذكرت في الفلسفة الإلهية، من كونها عين الذات إذا كانت من صفات الذات، وإنَّها أزلية أبدية لا يمكن تحديدها بحدٍّ كما لا يمكن تحديد الذات المقدسة، وعدم اختصاصها بوحدة أو اثنين أو ثلاثة بل المدار على ما ميزوا به صفات الذات عن صفات الفعل وغير ذلك، فإنَّ كان مرادهم من الأقانيم تلك، فلا مشاحة في الاصطلاح، ولكنَّهم لا يقولون به.

وإن كان المراد تعدد الآلهة كما يظهر من كلماتهم ، فإن أدلة التوحيد تنفي ذلك صريحاً كما عرفت آنفاً .

وأما القول بأن خلق المسيح عليه السلام من غير أب يدل على كونه إلهًا ، فإن آدم عليهما السلام أبو البشر أخرى بأن يكون إلهًا على ما يزعمون ، فإنه خلق من غير أب ولا أم وهم لا يقولون بذلك ، فليس الخلق من غير أب أو غير أم أو كليهما إلا لبيان تمام قدرة الله تعالى على خلقه .

وأما القول بأن صدور المعجزات الباهرات ، وخوارق العادات منه عليهما السلام دليل على كونه إلهًا ، إذ لم تصدر تلك إلا من الإله . فهو باطل أيضاً ، فإنهما إن صدرت منه استقلالاً ومن إقدار الله تعالى عليه ، فكان أولى له أن يخلص نفسه من العذاب الذي حلّ فيه من أعدائه ، ولم يحتج إلى التماسه من أبيه لينجيه من ذلك ، كما ورد في العهد الجديد ، وقد تقدم في البحث السابق ، وإن لم تكن من مقدراته ، فهو عليهما السلام وجميع الأنبياء في هذه الجهة على حد سواء ، فلم تكن من مقدوراته ، فهو إلهًا ، وقد صدرت معجزات باهرات من موسى عليه السلام ولم يُدع الألوهية فيه ، فإن نكروا بذلك فيتحقق لغيرهم أن ينكروا ما يدعونه في المسيح عليه السلام ولا يمكنهم ذلك ، فإنه لم يثبت ما يدعونه بأخبار التواتر إلا ما ورد في القرآن الكريم ، وهم ينكرون ويكذبون من نزل عليه .

وأما الاستدلال على دعوايهم بما ورد في الأنجليل المعرفة عندهم ، فيرد عليه:

أولاً: أنه لابد من إثبات ذلك ، فإن الأنجليل المعرفة لم تسلم من يد التحرير ، كما نطق به التنزيل .

وثانياً: أنه معارض بمثله ، كما ورد في الأنجليل المذكورة ، ولقد كفانا مؤونة ذلك شيخنا الجليل الشيخ البلاغي طاب ثراه ، فمن شاء فليراجع كتابه

(الهدى إلى دين المصطفى) وتفسirه القائم (آلاء الرحمن).  
وثالثاً: أنه يمكن تأويله بما لا يصادم القواعد المسلمة إن أمكن التأويل، وإلا فيردّ.

هذه خلاصة ما يمكن أن يقال في المقام، ولعلّ ما ورد في القرآن الكريم في شأن المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام بتعابير مختلفة، كنسبته إلى أمّه العذراء الطاهرة؛ للدلالة على كونه منسوباً ومخلوقاً كسائر أفراد الإنسان، وإثبات كونه رسولاً، والتأكيد على أنّ ما صدر منه من المعجزات إنما كانت بإذنه جلّ شأنه، كما في سورة آل عمران والمائدة وغيرهما من التعابير الدالة على كونه فرداً كسائر الأفراد، كلّ ذلك لنفي ما يزعمه النصارى وما يعتقدونه فيه.

### أصل عقيدة التثليث:

لاريب أنّ الشرك وكلّ عقيدة تدلّ عليه ليس لها أصل ولا واقع في الأديان الإلهية المبنية على التوحيد ونبذ الأنداد، وإذا ظهر شيء منها في دين إلهي أو آية عقيدة أخرى تتخذ التوحيد أساساً لها، فلا بدّ أن يكون لأحد أمور على سبيل منع الخلو:

منها: فقدان المعلم المرشد الذي يمثل التوحيد قولًا وعملًا، وبيته بياناً واضحًا لا لبس فيه لا تباعه.

ومنها: احتكاك الأمة مع الأمم التي تدين بالوثنية وتقليلهم فيها على عمى وجهالة.

ومنها: تأويل من لا خبرة له ولا معرفة لما ورد في الكتب الإلهية، وقول الأنبياء بما يوافق التشريح، فيكون مجالاً خصباً لزيغ المبطلين وإفساد المفسدين.

ومنها: إدخال الأعداء الآراء الهدامة في الدين، ودسّ الأفكار المضللة في معارفه وأحكامه، فيكون سبباً لأندرس أصول الدين وأركانه حتى لا يبقى من الدين إلا اسمه ولا من الكتاب إلا رسمه، ولكلّ واحد من هذه الأمور طرق وشعب متعددة لا يسع المجال ذكرها.

وعلى ضوء ما ذكرناه تعرف أنّ عقيدة التشريك في النصرانية، والتي هي دين إلهي، لا تخرج عن سائر الأديان الإلهية التي تأخذ التوحيد أصلاً من أصولها، بل أساس كلّ معتقد وفكرة فيها، ليس لها أساس ولا واقع، وإنما دخلت فيها نتيجة أمور وظروف معينة، وقد حكى عزّ وجلّ في القرآن الكريم عن عيسى بن مرريم عليهما السلام أنّه كان يأمر بالتوحيد ونبذ الأنداد، فقال تعالى:

**﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ بِمَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾** (١).

ويستفاد من هذه الآية المباركة أنّ عبادة الله تعالى الواحد الأحد كانت من أساسيات هذا الدين العظيم، وكان عيسى عليهما السلام يأمر بها وهو الشهيد على ذلك لعلمه بأنّها كانت قائمة عند وجوده فيهم، وأماماً بعد ارتحاله وفقدان المعلم المرشد فيهم، فالامر كان على خلاف ذلك، فقد دبت الخلاف فيهم وتعددت الأناجيل وكثرة المتأولون لآياتها، فضلوا وأضلوا كما حكى عزّ وجلّ في القرآن الكريم عنهم، ويدلّ عليه بعض الأناجيل أيضاً، فقد روى يوحنا في الفصل السابع عشر من إنجيله قول عيسى عليهما السلام: «وَهَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ الْأَبْدِيَّةُ أَنْ يُعْرَفُوكُمْ أَنْتُ إِلَهٌ حَقِيقِي

وحكى ويسوع المسيح الذي أرسلته»، وهو يدل على أنَّ الله تعالى واحد، وهو الإله فقط والمسيح رسوله، وهذا هو الذي دعا إليه القرآن الكريم كما ورد في الآيات التي تقدم تفسيرها. ونقل مرقس في الفصل الثاني عشر من إنجيله أول الوصايا : «فأجابه يسوع أول الوصايا اسمع يا سائبل رب إلها رب واحد»، وهو يدل على أن عقيدة التوحيد هي المعقول وأساس هذا الدين ، فإذا كان شيء يخالف ذلك فلا بد من تأويله إن كان قابلاً له ، وإلا فهم أولى بتفسير كلمات كتابهم . ويذكر علماء تاريخ الأديان إلهية أسباباً عديدة لدخول عقيدة التشليث في النصرانية ، والمعروف بينهم أن النصارى كانوا على دين الإسلام برهة من الزمن بعدما رفع عيسى بن مريم عليه السلام إلى السماء ، ولعل الوجه في ذلك أنه كان بينهم بعض الحواريين الذين اتبعوا المسيح عليه السلام حق الاتّباع ، وهم الذين نشروا تعاليمه في البلاد ، فكانوا أوصياءه عليه السلام ، وبعد غيابهم دخلت تلك العقيدة في النصرانية ، فقيل : إن السبب في ذلك هم اليهود الذين عرفوا ببغضهم لهذا الدين ، فادخلوا فيه هذه العقيدة لهدمه ، وكانت لهم أساليب متعددة .

وذكر بعضهم : أنَّه لما وقعت الحرب بينهم وبين اليهود ، خرج رجل يقال له بولس ، فقتل جماعة من أصحاب عيسى عليه السلام ، فاحتال لأن يفرق جمعهم ويشتت شملهم فأوقع فيهم الخلاف وأضلَّهم بهذه العقيدة ، على ما هو المذكور في كتب التاريخ .

وقيل : إن السبب هو نقل المتنصرين الذين دخلوا في النصرانية عقائدهم البدائية الوثنية ، فأولوا آيات التوحيد ، وأدخلوا التحريف والتتأويل فيها ، وتدلّ عليه شواهد كثيرة؛ ومنهم البوذائيين ، ومنهم قدماء المصريين ، ومنهم الرومان ، فقد تأثرت النصرانية بعقائدهم .

وقيل غير ذلك ، فراجع كتب تاريخ الأديان والعقائد ، والله العالم .

### بحث فقهي:

اختلف الفقهاء قدس الله تعالى أسرارهم في نجاسته الكافر الكتابي وطهارته، كما أنّهم اتفقاً في نجاسته المشركين من الكفار بالأدلة المقرّرة، وإنّ المسألة بجوانبها محرّرة في الفقه مفصلاً.

وبناءً على طهارة الكتابي - كما ذهب إليها جمع من الفقهاء - فهل تشمل الأدلة الدالة على نجاسته الكافر من المشركين الكتابي أيضاً؛ لقوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ اتَّهُوا خَيْرًا لَكُمْ» وغيرهما من الآيات الشريفة، فيكون الكفار مطلقاً محكومين بالنجاست أو لا تشملهم؟

الظاهر هو الثاني؛ لأنّ عنوان الكتابي - من اليهود والنصارى والمجوس - غير عنوان المشرك، لما فيهنـم نحو إضافة إلى الدين أو إليه سبحانه وتعالى، ونزلـلـلـلـكـتاـبـ بـوـاسـطـةـ أـنبـيـائـهـمـ، فالكتابي والمشرك عنوانان متـقـابـلـانـ وإنـكانـ بـيـنـهـماـ عنـوانـ مشـتـركـ وـهـوـ الـكـفـرـ - وـكـانـ بـعـضـ عـقـائـدـهـمـ يـشـابـهـ عـقـائـدـ المـشـرـكـينـ، إـلـاـ أـنـ الأـحـکـامـ مـطـلـقاـ تـابـعـةـ لـعـنـاوـينـ مـوـضـوعـاتـهـاـ، قـالـ تـعـالـىـ: «إـنـ الـذـيـنـ آمـنـوا وـالـذـيـنـ هـادـوا وـالـصـابـرـينـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ وـالـذـيـنـ أـشـرـكـواـ»<sup>(٢)</sup>، فأفرـدـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ المـشـرـكـينـ عـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ.

ودعوى: أن المراد من الأمم في الآية المباركة غير المنحرفة إلى الشرك، أي

١ . سورة التوبـةـ: الآيةـ ٣٠ـ ٣١ـ .

٢ . سورة الحـجـ: الآيةـ ١٧ـ .

دين اليهود الواقعي الذي جاء به موسى عليه السلام، أو النصرانية التي جاء بها المسيح عليه السلام.  
غير صحيحة : لأن التخصيص بذلك تخصيص بالفرد المعدوم أو القليل جداً،  
وإطلاق الآية الشريفة يشمل اليهود والنصارى الموجودين حال نزول الآية  
الكريمة وبعده، وهما لا يخلوان عن الشرك كما تنص الآيات المباركة الكثيرة.  
أو تخصيص الأدلة الدالة على نجاسة المشركين بالأخبار الدالة على طهارة  
الكتابي وفيها الصحيح ، وتقديم مراراً أن للشرك مراتب ، وأن الدالة على نجاسة  
الكتابي تحمل على محامل مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة .

وأن الشرك الذي محكوم بالنجلسة وعدم الغفران ، والضلال بعيد ،  
والحرمان عن الدخول في الجنة ، ووجوب القتل إن تحققت شروطه ، هو الشرك  
العظيم الذي هو الشرك في الذات - أي المعبد - والعبادة ، والصفات - أو إنكار  
المبدأ بالكلية - فإذا لم يكن كذلك خرج عن الحكم بالنجلسة واتّصف بحكم آخر ،  
ولا ينافي ذلك مبغوضيته عند الشارع .

وبالجملة : أن عقيدة الكتابي بالشرك لا تنافي القول بطهارتهم - لو قلنا بها -  
والقول بنجلسة المشركين كما عرفت من الوجه ، وحتى لو التزامنا بنجلسة  
الكتابي فالاستدلال بتلك الآيات - الدالة على شركهم - بنجلستهم مشكل ، فتأمل  
جيّداً .

هذا كله لو قلنا بطهارتهم ، وأماماً لو قلنا بنجلستهم فلا موضوع لهذا البحث  
أصلاً كما هو واضح .

\*\*\*

### بحث عرفاني:

تقديم في أحد مباحثتنا العرفانية السابقة أن للقلب حياة وممات ، ولكل منها  
علامات تأتي في ضمن تفسير الآيات الكريمة المناسبة لها إن شاء الله تعالى .

فمن علامات موت القلب الغفلة عن الله تعالى ، وارسال الجوارح في معاصيه جل شأنه ، وعدم المبالغة بالزلات ، وأن الجامع الباعث لموته حب ما سواه تعالى .

وحياة القلب لا تكون إلا بمعرفة الله تعالى ، فكلما كانت المعرفة أكثر وأعمق تكون آثارها كذلك ، ومن تلك الآثار ظهور آياته جلت عظمته بدرك القلب الذي فيه الحياة لها ، ويعبر عنها بالتجلي في مصطلح أهل العرفان .

ولم ترد التجليات إلا على القلب الذي سلم من يد الأغيار في حياته ، واستعد للواردات الربوبية بشهود أنواره ، وصار محلاً لدرك الإفاضات بصفاته ، ولذلك كان ظهور التجليات في صنف الأنبياء والأولياء أكثر من غيرهم ، لكمال معرفتهم بالله العظيم وانسهم بخالقهم ، وبعدهم عن الأوهام ، وخوفهم من سخطه ، وتقربيهم إلى ساحة كبرياته .

وقد فاز بالحظ الأوفر من التجليات الإلهية سيد الأنبياء وخاتمهم نبينا الأعظم عليه السلام؛ لكمال استعداده؛ وعظيم معرفته ومتنهى أنسه بربه ، كما نصت عليه الآيات الشريفة التي يأتي شرحها وتفسيرها والبراهين العقلية .

وأعظم تلك التجليات كان لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام ، وأسماؤها لموسى بن عمران عليهما السلام ، قال تعالى : «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّام»<sup>(١)</sup> ، وفي الحديث : «إنه برز من نور العرش مقدار الخنصر ، فتدكك به الجبل وصار مستوياً بالأرض» أي تراباً ، وكذلك لمريم ابنة عمران عليهما السلام ، فقد تجلّ ربها لها بإرسال الأمين وتمثل بالبشر عندها فولد عيسى منها بلا أب ، وغير ذلك مما ظهر لها في المحراب ، وأماماً تجلياته جل شأنه لعيسى بن مرريم فهي كثيرة ، من إبراء الأكماء والأبرص ، وخلق الطير ، وإحياء الموتى بإذن ربها ، ورفعه إلى السماء وغيرها .

وتحتختلف تلك التجليات حسب اللياقة والصفاء، والزمان، والأنس بالرب وحسب المصالح التي لا يعلمها إلا هو جلت قدرته، كما هي مذكورة في كثير من الآيات الشريفة والكتب السماوية المصنونة من يد التحريف، وتفصيل ذلك خارج عن موضوع هذا الكتاب، ويأتي ما يتعلّق بذلك في محله إن شاء الله تعالى.

وأمّا التجليات للمؤمنين، فتحتختلف حسب اختلاف درجات إيمانهم وحياة قلوبهم وقرب منزلتهم لديه جل شأنه، وإن كانت أصولها تنقسم إلى أقسام ثلاثة: الأول: التجلي بعد الانتباه من الغفلة إلى اليقظة، ويعبر عنه بالإقبال، فيغيب عما سواه تعالى ولا ينظر إلا إلى آثاره تعالى، وهو المرحلة الأولى للسالكين إليه عزوجل، وله مراتب متفاوتة، وفي كل مرتبة درجات.

الثاني: التجلي بالوصال وهو مختص بالأوصياء والكميل من الأولياء، وفي دعوات الصحفة الملكوتية السجادية وداعه كميل شواهد كثيرة على ذلك، وله أيضاً مراتب وفي كل مرتبة درجات.

الثالث: التجلي بالفناء، بكشف الحقيقة أو ببناء النفس في جنبه، وهو مختص بالخلص من الكمال، والغور فيه بالبحث عنه مزلة الأقدام، فطوبى لمن نال بقبس من ذلك النور وفاز برشحة منه.

وهنالك تقسيم آخر للتجلي وهو العظيم، والأعظم، والأكبر كما ورد في دعوات المؤثرة، والبحث عنه موكول للآيات المناسبة له إن شاء الله تعالى. وعن بعض العرفاء أنّ العالم كلّها ساحة تجلياته تعالى، ويدركها الإنسان إن تحقّقت المعرفة، ورفعت الحجب، وأزيلت الأستار، وانفصلت الأغيار عن النفوس، وصفي القلب عن الشوائب، وإلا فدركتها بالعقل المشوبة بالمادة والنفوس المختلطة بالأوهام غير ممكن، كما قال الشاعر:

وللـ عقول حدود لا تجاوزها    والعجز عن درك الإدراك إدراك

قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَأَتَقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»<sup>(١)</sup>، وفي بعض الدعوات المأثورة: «اللَّهُمَّ أَرْنَا الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ»، وفي الدُّعَاءِ عن نبِيِّنَا الأَعْظَمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ لَا تَكْلُنَا إِلَى أَنفُسِنَا طرفة عَيْنٍ أَبْدَأْ»، هذا.

ولعلَّ ما ورد في كلمات المسيحيين من حلول المبدأ جلَّ شأنه في المسيح مرادهم التجلّي له، كما حصل ذلك لإبراهيم وموسى عليهما السلام، ولمحمد عليه السلام في المراج، وإنزال الروح الأمين على قلبه، وانشراح صدره، وتجاوزه قاب قوسين أو أدنى إلى غير ذلك من تجلياته، وإلا فإنَّ الحلول محال وغير ممكن كما عرفت سابقاً، ويشهد لذلك أنَّ مثل هذا التعبير قد وقع في جملة من كلمات مشائخ العرفة وأكابر الصوفية، ومرادهم نوع من التجلّي لا الحلول الواقعي كما هو واضح، والله العالم بالحقائق، والشاهد على السرائر.

\*\*\*

## الآية ١٧٦

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

الآية الشريفة هي ختام هذه السورة التي اشتملت على جملة من المعارف الربوبية والأحكام الإلهية والتوجيهات والإرشادات الواقعية، وقد عالجت أهم قضية في الأديان السماوية، وهي قضية: «لا إله إلا الله»، وكانت فيها جولات مع الكافرين والمنافقين المعاندين وبيت صفاتهم ونواياهم الخبيثة.

وفي هذه الآية الكريمة ردّ على فتوى المستفتين في فريضة من الفرائض الإلهية التي سبق ذكرها في هذه السورة أيضاً، وإنما الفرق بينهما أنّ هذه الآية المباركة تبيّن حكم كلالة الأب خاصة، وأمّا الأولى فهي تبيّن حكم كلالة الأم فقط.

كما أنّ في هذه الآية الكريمة تفصيلاً لأقسامها وبيان فرائض كلّ قسم، بخلاف الأولى، فإنّها اعتبرت كلالة الأم قسماً واحداً، فكانت فرائضها قليلة. وكيف كان، فإنّ وقوع هذه الآية الشريفة في ختام السورة لبيان كمال عنایة

الله تعالى بالمؤمنين، فهي رحمة من رب العالمين لهدايتهم، كما أنّ فيها إيماء باستكمال المؤمنين بالتوجيهات الربوبية، فإنّ طلب الفتوى علامة من علامات الإيمان والتسليم والطاعة لله ورسوله، التي أمر عزّ وجلّ بها في هذه السورة.

\*\*\*

### التفسير

قوله تعالى : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» .

تقدّم في الآيات المباركة السابقة الكلام في معنى الاستفتاء والإفتاء والكلالة، وقلنا إنّها إخوة الرجل وأقاربه غير الوالد والولد، فما خوذ في معناها فقد الوالدين والأولاد، وتطلق على الوارث والمورث من جهة انتساب كلّ واحد منهما إلى الآخر، وتناول الذكر والأنثى.

والمعنى : يستفتونك في أمورهم وأحكامهم قل لهم : الله يفتיקم في الكلالة.

أو أنّ المعنى : يستفتونك في الكلالة ، حذفت لدلالة الجواب عليها.

قوله تعالى : «إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» .

جملة استئنافية لبيان الفتياء وإن شرطية مختصّ بالفعل المستكן في (هلك)، والولد يشمل الذكر والأنثى للإطلاق، خلافاً لما ذهب إليه بعض من تخصيصه بالذكر للتبرير، فإنه بلا دليل، وقد تقدّم في قوله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» أن إطلاق الولد يشمل الذكر والأنثى ، وفي حكم الولد ولد الولد كما مرّ. ونفي الولد هنا للتأكيد لما تقدّم آنفاً من أنّ معنى الكلالة ما خوذ فيه فقد الوالدين والولد، ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك ظاهر الآية الشريفة، فإنه لو كان أحدهما موجوداً الذكر سبحانه وتعالى سهمه؛ لأنّ الآية المباركة في مقام البيان، ويدلّ عليه أيضاً السنة الشريفة والإجماع.

وإنما اكتفى عز وجل بنفي الولد دون الوالد، إما تغليباً، أو لأجل معلومية الحكم من الآيات المباركة السابقة الواردة في الفرائض، أو لأجل الرد على بعض العادات التي كانت سائدة في العصر الجاهلي من تقديم الإخوة على الأولاد.

قوله تعالى: «وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ».

المراد من الإخوة هنا إخوة الأب والأم، أو الأب خاصة.

وبعبارة أخرى: أن الآية الشريفة تبين حكم كلامة الأبوين أو الأب خاصة، وأما كلامة الأم فقد تقدّمت في الآية الأولى.

والمعنى: إن مات امرؤ عادم للولد، أو غير ذي ولد، وكان له اختاً من أبويه معاً، أو من أبيه فقط، فلها نصف ما ترك.

قوله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ».

أي: أن المرأة يرث اخته إذا لم يكن لها ولد - ذكرأً كان أم أنثى - ولا والد، كما عرفت من أن نفي الولد مأخوذ في معنى الكلمة، فيكون ذكره للتأكيد، وهو يرثها المال كله؛ لأن فريضة النصف مشروط بكون الوارث اختاً للميت، فالفرضية السابقة لا تشتمل لفقد الشرط، فيرث المال كله، فلا أثر لذكوريته الميت أو أنوثته في الفرضية، وإنما المدار على الوارث.

وإطلاق الآية الكريمة يدل على بطلان قول من ذهب إلى أن الأخ يرث مع البنت نصف مال الاخت، وكذلك الاخت ترث نصف ما تركته اختها مع البنت؛ لأن الولد إنما يطلق على الذكر دون الأنثى.

ويرد عليه ما ذكرناه آنفاً من إطلاق الولد عليهم؛ وأن إحراز الأخ جميع المال مشروط بانتفاء الولد بالكلية، لا ثبوت الإرث لهما في الجملة.

ثم إنه عز وجل ذكر قسمين من أقسام إرث كلامة الأب في المقام، وهما:

أن يكون الوارث أختاً واحدة للميت ولم يكن غيرها، وفرضتها النصف، وترث البالقي ردداً.

وأن يكون الوارث أخاً للميت كذلك، وهو يرث المال كله، كما ذكرنا ذلك مفصلاً في كتاب الإرث من (مهدب الأحكام).

وظاهر الآية الشريفة أن ذلك فريضة، ويدلّ عليه بعض الأخبار أيضاً، كما ذكرناه في الفقه أيضاً.

وبقي قسمان آخران يعلم حكمهما مما ورد في الآية المباركة، وهما أن يكون الوارث والورث أختين، وسهمها النصف أيضاً لإطلاق الآية الكريمة، وما ذكرناه آنفاً من عدم دخل مال الميت في الذكورة والأنوثة في اختلاف الفرائض في المقام، والمدار على حال الوارث. والرابع أن يكون الوارث والورث أخوين وسهمه المال كله أيضاً لما عرفت، ولأنه لو كانت هناك فريضة أخرى لهذين القسمين لذكرت في الآية الشريفة؛ لأنها في مقام البيان.

ولا يخفى أن إرث هؤلاء مشروط بالانفراد والوحدة، وإلا فالحكم يختلف كما سببته عزّ وجلّ في ما يأتي.

قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ».

عطف على الشرطية الأولى؛ لبيان سهم الأخرين فصاعداً، فلهن الثلثان مما تركه الميت، سواء كان أخاً للوارث أم أختاً له، كما عرفت آنفاً. وإنما ذكر عزّ وجلّ اثنين دون الأخرين وغيره؛ لأن العبرة بالعدد.

واستشكل بعضهم في الإخبار عن ضمير التشنيمة «كانتا» بالإثنين؛ لأن الخبر لابد أن يفيد ما يفيده المبتدأ، وضمير التشنيمة دالٌ على الاثنينية، فلا يفيد الإخبار عنه بما ذكر شيئاً.

وأجيب عنه بوجوه عديدة لا تخلو أغلبها عن المناقشة، كما لا يخفى على

من راجعها.

**والحق أن يقال :** إن اثنتين حال مؤكدة، ولبيان أن العبرة بالعدد والخبر محدود، أي فإن كانت الاختتان الوراثتان له اثنتين أو أكثر. هذا كله حكم صوري الانفراد والتعدد من كلالة الأب لكن مع الوحدة. وبغير زوج أو زوجة كما هو المفروض في جميع ما تقدم.

قوله تعالى : «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ». بيان لحكم التعدد والاختلاف، أي وإن كان من يرث إخوة من الكلالة وأخوات رجالاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإنه القاعدة في باب الإرث في ما إذا اجتمع الذكور والإناث من الوراث، فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا ما خرج بالدليل كما ذكرنا في الإرث من كتابنا (مهذب الأحكام). وفي الآية المباركة تغليب الذكور على الإناث، وأن قوله : «رِجَالًا وَنِسَاءً» بدل كما هو واضح.

قوله تعالى : «يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا». تعليل لما سبق، أي : يبيّن الله تعالى لكم أحكامه المقدّسة وأمور دينكم لئلا تضلوا، أو كراهة أن تضلوا، على الخلاف المعروف بين البصريين والkovفيين في مثل هذه الجملة.

وقيل : يبيّن الله لكم الضلاله من الهدایة ، فتتجنبوا الأولى و تتقوها و تأتوا بالثانية .

وكيف كان، فإن الآية الشريفة تدل على أن الأحكام الإلهية من سبل هداية الإنسان ، ومن طرق الوصول إلى الكمال والسعادة المنشودتين .

قوله تعالى : «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

أي: أنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا يُوْجِبُ خَيْرَكُمْ وَجَمِيعَ مَصَالِحِ الْحُكْمِ، فَلَمْ يُشَرِّعْ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا لِأَجْلِ سَعَادتِكُمْ.

وَالآيَةُ الشَّرِيفَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّعْلِيلِ لِتَشْرِيعِ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُبَتَنِيَّةِ عَلَى الْمَصَالِحِ.

\*\*\*

## بحوث المقام

**بحث دلالي:**

تدلّ الآيات الشريفتان على أنّ إرث الكلالة مطلقاً مشروط بانتفاء الوالدين والأولاد مطلقاً، فيستفاد منها أنّهم من الطبقة الثانية، كما أنّ الوالدين والأولاد من الطبقة الأولى، وقد دلت الأخبار الواردة من المعصومين عليهما السلام على أنّ الأجداد يشاركون الإخوة والأخوات فيكونون من الطبقة الثانية أيضاً، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب الإرث من (مهذب الأحكام).

كما أنّ الأخبار دلت على أنّ إرث الأعمام والأحوال مشروط بانتفاء الإخوة والأجداد، فعلم من ذلك أنّهم من أهل الطبقة الثالثة، على التفصيل المذكور في الكتب الفقهية.

وأنّ الآيتين الشريفتين تدللان على تفصيل توريث كلالة الأبوين أو الأب خاصة على الإطلاق، حيث لم تشرط فقد الإخوة من كلالة الأم.

**والكلالة :** هي القرابة غير الوالد والولد كما تدلّ عليه الآية المباركة والستة الشريفة، وأية الكلالة مذكورة في هذه السورة المباركة في موضعين، وفي كليهما يبيّن عزّ وجلّ معنى الكلالة بأحسن بيان، ففي قوله تعالى : «إِنَّ امْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُّ» بيان لمعنى الكلالة، فيستفاد منه أنّ الكلالة ليست في عمود النسب.

وفي كلمة «هلك» والتعبير به دون مات أو توفي أو أمثالهما، إشارة لطيفة بأنّ مَنْ لا ولد له فهو هالك.

وفي الآية الشريفة قرينة على أنّ المراد بالكلالة المتقرّب بالأبوين أو الأب فقط، فتدبر فيها وفي ما مرّ من آية الكلالة.

كما أن الآية التي وردت في كلام الأم دلت على توريثها على الإطلاق كما عرفت، فيعلم من ذلك أن الكلالتين تجتمعان وقد تفترقان، وكذا حالهما مع الأزواج، فإذا اجتمعت كلامة الأب وكلامة الأم فإن كانت الأخيرة واحدة، فالسدس لها، وإن كانوا أكثر فيقتسمون الثالث بينهم بالسوية مطلقاً، وأمّا الباقي فيعطى ل clamah الأَب، فإن كانت أختاً واحدة فلها النصف من الثلثين والباقي يردد عليها، وإن كانت أختين فصاعداً يعطى لهما ثلثا الثلثين والباقي يردد عليهما، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فيعطى لهم الثلثين، للذكر مثل حظ الإناثين، ولا شيء عندنا للعصبة، فيعطى له نصيبيه الأعلى، فإن بقي شيء فلل clamah ، بالتفصيل الذي ذكرناه في الإرث من (مهذب الأحكام).

والمستفاد من الآيتين الشريفتين أن السهام المذكورة ل clamah الأَب فيما هي سهم الأخوات الواحدة وهو النصف، وسهم الأخرين وهو الثلثان، وسهم الأخ الواحد وهو المال كله، مشارك غيره من الزوج أو الجد كما دلت عليه النصوص. وسهم الإخوة ذكوراً وإناثاً، وهو المال كله، للذكر مثل حظ الإناثين، ومن ذلك يعلم بقيمة السهام، وهي سهم الأخرين، والمال كله بينهما بالسوية، ومنها الأخ مع الأخ، فللذكر مثل حظ الإناثين، ويصدق على الجميع الإخوة.

ويدل قوله تعالى : «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» على أن تشريع الأحكام يختص بمن كان عالماً بجميع الأمور حقائقها ومصالحها وما تتعلق بمحياكم ومماتكم، وبمقدار قدرة العباد في تحملها، فيعلم من ذلك بطلان أي تشريع آخر صادر من غيره عزوجل، فإنه ضلال ولا يجلب إلا الشقاء والحرمان، كما يدل عليه قوله تعالى : «يَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا».

كما أن في الآية الشريفة إشارة إلى أن الله تعالى لم يكن تشريع الأحكام إلى النبي ﷺ، وإنما هو رسول ومبشر من عنده جل شأنه.

## بحث روائي:

عليّ بن إبراهيم بسنده عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر ع، قال: «إذا مات الرجل وله أخت، لها نصف ما ترك من الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت، والنصف الباقي يرث عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله؛ لقول الله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية والثالث الباقي بالرحم، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُرِّمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة».

أقول: الرواية من باب التفسير والتوضيح للآية المباركة كما تقدم.

العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع، في قوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ﴾** «إنما عنى الله الأخت من الأب والأم، أو الأخت من الأب: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، وقال: **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُرِّمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾**، فهو لا الذين يزادون وينقضون وكذلك أولادهم يزادون وينقضون».

أقول: الرواية السابقة، ونصيب كلالة الأم تقدم في الآية التي تقدمت في أوائل السورة.

وفيه أيضاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع، قال: «إذا ترك الرجل أمه وأباه وابنه وابنته، فإذا هو ترك واحداً من هذه الأربعه فليس هو من الذي عنى الله في قوله: **﴿قُلْ اللَّهُ يَقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**، ليس له أن يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع ابن ولا مع ابنة إلا زوج أو زوجة، فإن الزوج لا ينقص من النصف إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن معها ولد».

أقول: و قريب منه ما عن زراره، و تقدم تفصيل المراتب في الإرث من

كتاب (مهذب الأحكام)، والرواية من باب التفسير للآية المباركة.  
وفي «المجمع» عن جابر بن عبد الله الأنباري، قال: «اشتكىت وعندي تسعة أخوات لي - أو سبع - فدخل على النبي ﷺ فنفخ في وجهي فإذا فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ فقال: أحسن. قلت: الشطر؟ فقال: أحسن. ثم خرج وتركني ورجع إلىي فقال: يا جابر إنني لا أراك ميتاً من وجده هذا، وإن الله تعالى قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين، وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيي».

أقول: الرواية تتضمن كرامة للنبي، وكم له ﷺ منها في كل يوم من أيام عمره الشريف، وكان في مرض جابر مصالح وبركات.

وفي «الدر المنشور» عن جابر بن عبد الله، قال: «دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً ثم صبّ علىي فعقلت فقلت: إنه لا يرثي إلا كلامه، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض».

وقال جابر: «أنزلت فيي: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**، هكذا في رواية أبي حاتم».

أقول: الظاهر وحدة القضية، وأن النفح كان من مقدمات صب الماء على وجهه، وأن الشفاء حصل بمجرد النفح، وصبّ ماء الوضوء كان لمنقبة أخرى ومفخرًا لجابر؛ لأن المسلمين كانوا يتسابقون للتبرّك ب قطرة من ماء وضوئه ﷺ.

وفي «الدلائل» للبيهقي عن البراء، قال: «آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**».

أقول: اختلف المفسرون في آخر سورة نزلت على رسول الله ﷺ، وسيأتي في محل المناسب التعرض له.

وفي «الدر المنشور» عن البراء بن عازب، قال: « جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ فسألة عن الكلالة؟ فقال : تكفيك آية الصيف».

**أقول :** تسمية الآية الكريمة بأية الصيف لنزولها في ذلك الموسم ، فإن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين ، إحداهما في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة ، وأخرى في الصيف وهي هذه الآية .

وفي «تفسير العياشي» عن بكر، قال : «دخل رجل على أبي جعفر عَلَيْهِ الْبَشَرَى فسأله : عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً لأب؟ قال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم الثالث سهمان ، ولالأخت للأب سهم ، فقال له الرجل : فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يَا أبا جعفر! يقولون : للأخت للأب والأم ثلاثة أسمهم نصيب من ستة تعول إلى ثمانية ، فقال أبو جعفر عَلَيْهِ الْبَشَرَى : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأن الله تعالى قال : «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَهُ» ، فقال أبو جعفر عَلَيْهِ الْبَشَرَى : فما لكم نقسم الأخ إن كنتم تحتاجون بأمر الله بِإِنَّ اللَّهَ سَمِّيَ لَهَا النَّصْفُ ، فإن الله سمي للأخ الكل ، والكل أكثر من النصف ، فإنه تعالى قال : «فَلَهَا نِصْفٌ» ، وقال للأخ «وَهُوَ يَرِثُهَا» : يعني جميع المال ، «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» فلا تعطون الذي جعل الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً!» .

**أقول :** إن ردّه عَلَيْهِ الْبَشَرَى كان بالنقض كما هو واضح ، وذكرنا التفصيل في الإرث من (مهذب الأحكام) ، فمن شاء فليرجع إليه .

\*\*\*

تمّت هذه السورة المباركة ، والحمد لله الذي أذهب عنا الحزن بالتوفيق للتفسير ، إِنَّ رَبَّنَا لغفور شكور .

جعلنا الله تعالى من العاملين بما أنزل فيها من الأحكام ، والمتخلقين بما ورد فيها من الآيات في مكارم الأخلاق ، وأسمى الحسنات سجايا الصفات .

والمعتصمين بما ذكر فيها من الأسماء والصفات .  
 والذاكرين بما سرد فيها من الأذكار ، ففي الحديث عن نبـيـنا الأعظم : «إـنَّ الـذـينَ لـا تـزـالـ أـلـسـنـتـهـم رـطـبـةـ مـنـ ذـكـرـ اللـهـ يـدـخـلـونـ الجـنـةـ وـهـمـ يـضـحـكـوـنـ» .  
 والـسـالـكـيـنـ فـيـ ماـ تـلـطـفـ عـلـيـهـاـ فـيـهاـ مـنـ السـبـلـ إـلـىـ أـعـتـابـ حـضـرـتـهـ .  
 وـمـنـ الـمـجـذـوـبـيـنـ بـآـيـاتـهـ النـازـلـةـ فـيـ الجـذـبـ بـالـعـنـاـيـةـ إـلـىـ سـاحـةـ كـبـرـيـائـهـ .  
 وـمـنـ الـعـارـفـيـنـ بـمـاـ أـفـاضـ عـلـيـنـاـ فـيـهاـ مـنـ الـمـعـارـفـ الـرـبـانـيـةـ .  
 وـمـنـ الـعـاشـقـيـنـ لـحـضـرـةـ جـمـالـهـ وـأـنـوارـهـ ، مـتـجـرـدـيـنـ عـنـ كـلـ مـرـغـوبـ  
 وـمـرـهـوبـ ، مـنـفـرـدـيـنـ مـنـ كـلـ مـطـلـوبـ وـمـحـبـوبـ ، بـمـاـ مـنـ عـلـيـنـاـ فـيـهاـ مـنـ آـيـاتـ  
 الـعـرـفـانـ ، وـنـسـأـلـهـ جـلـ شـائـهـ أـنـ لـاـ يـقـطـعـ عـنـاـعـونـهـ وـفـيـضـهـ ، وـيـمـدـنـاـ بـالـتـوـفـيقـ ، إـنـهـ سـمـيعـ .  
 مجـيبـ .

\*\*\*



# **سورة المائدة**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية ٢ - ١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذْ حَلَّتْ لَكُمْ بِهِمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْهِي عَنِّيْكُمْ غَيْرَ  
مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا تُرِيدُونَ ﴾ ٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ  
اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَذَى وَلَا الْقَلَادِ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَغَيَّرُونَ فَضْلًا مِنْ  
رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ  
الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ٦﴾.

هذه السورة المباركة نزلت في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ  
على ناقته، فبركت من ثقلها كما في بعض الأخبار.  
وعن بعض المفسرين أنها مدنية إلا آية «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ»، فإنها  
نزلت بعرفة عام حجة الوداع.

وكيف كانت، إنها - كسائر سور القرآنية - اشتملت على جملة من  
المعارف الإلهية، والإرشادات الربوبية، والتوجيهات السماوية، وعالجت قضية  
القرآن الرئيسة، وهي قضية: «لا إله إلا الله»، وإثبات رسالة خاتم الأنبياء  
والمرسلين عَلَيْهِ السَّلَامُ، والدعوة إلى الإيمان الصحيح، فكان القسم الأعظم من هذه

السورة في محااجة اليهود والنصارى مع ذكر المنافقين والمرشكين ، ولم تخرج عن الغرض العظيم الذي يهدف إليه القرآن الكريم ، وهو إرشاد الإنسان إلى الكمالات الواقعية ، وبيان طرق استكماله ، فذكرت كثيراً من الأحكام العملية الفردية والاجتماعية والتربوية التي لها الأثر الكبير في تهذيب النفوس وإصلاحها وتزيينها بالأخلاق الفاضلة .

ويمكن بحق أن تسمى هذه السورة بسورة الأحكام والمواثيق؛ لأنّها اشتغلت على أمّهات التكاليف في الأصول والفروع ، ويكتفي شاهداً على ذلك أنه ذكر فيها أهمّ موضوع بعد التشريع ، وهو الاعتناء ببقاء الشريعة ودوامها ، فذكرت بأسلوب رصين له وقع كبير في النفوس .

كما سميت السورة بسورة الأخبار؛ لقوله تعالى **﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ﴾**، وهم العلماء .

ولعلّ الابتداء بالدعوة إلى الوفاء بالعهود وحفظ المواثيق ، وتخصيص الخطاب بالمؤمنين وذكرهم في مفتتحها وفوزهم بشرف النداء الربوبي؛ لأنّهم استعدوا بعد الجولة الطويلة معهم له وعرفوا عظيم هذا الأمر في بقاء الشريعة الختمية وحفظها من كيد الأعداء والضياع .

مع أنّ ذلك من أجمل براعة الاستهلال المعروفة في علم البديع؛ لأنّ فيها تلقين النفوس وترويضها على قبول هذا الحكم الإلهي؛ لأنّه من كمال الدين واتمام النعمة .

والآيات الأولى منها تشتمل على جملة من الأحكام العملية التي تتعلق بالنظام العام والحجّ ، وابتداً عزّ وجلّ بالدعوة إلى الوفاء بالعقود التي هي أساس كلّ تكليف إلهي ، فإنّ التكاليف عهود ومواثيق بين الله تعالى وبين عباده ، ومن جملتها العقود الدائرة بين الناس ، فيجب الوفاء بها .

كما أنت سبحانه وتعالى أمرهم بالتعاون على البر والتقوى ، الذي هو من الدعائم القوية في الإسلام ، وأساس كل خير وفضيلة ، وحذرهم عز وجل من التهاون بهذا الأمر ، وأمرهم بالتقوى بالاتمام بأوامر الله تعالى والانتهاء عن مناهيه ، فإنه شديد العقاب لا يغفل عن عقاب العاصين .

\*\*\*

### التفسير

قوله تعالى : **(وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)**.

تقدّم الكلام في هذا الخطاب الربوبي في سورة النساء ، وذكرنا أنته يتضمن كل معاني الإسلام والطاعة والإخلاص ، فهو يدل على عظيم شرف المؤمنين واستعدادهم لتلقي الفيض من العزيز العليم .

وافتتاح السورة به لبيان أن العمل بما ورد فيها يجعل الفرد مؤمناً مستسلماً لله تعالى مطيناً له عز وجل .

ومن الجدير بالذكر أن هذا النداء يذكر في كل مورد يبيّن عز وجل حكماً عملياً ، أو شرطاً من شروط الإيمان المطلوب ، أو ما يتعلّق بتهذيب النفس ومكارم الأخلاق ، وقد ذكرت جميع ذلك في هذه السورة المباركة .

قوله تعالى : **(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)**.

مادة (وفي) تدل على أخذ الشيء وافيأ ، والاتيان به تماماً لا نقص فيه ، وأوفينا الكلام في قوله تعالى : **(بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)**<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : **(وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**<sup>(٢)</sup> .

١ . سورة آل عمران : الآية ٧٦

٢ . سورة آل عمران : الآية ١٨٥

والوفاء بالعقد: هو حفظ ما يقتضيه العقد وإتيانه تماماً بالقيام لموجبه ، يقال: وفي ووفي وأوفي ، وجميعها وردت في القرآن الكريم :

قال تعالى : «وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى»<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : «وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ»<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : «وَلَيُؤْفَوا نُذُورَهُمْ»<sup>(٣)</sup> .

ومادة (عقد) تدل على الرابط والشد محكماً، بحيث يصعب انفصال أحد الأطراف عن الآخر ، و تستعمل في الأمور المحسوسة ، كعقد الحبل وعقد البناء ، وغير المحسوسة كعقود المعاملات من البيع والإجارة والصلح ونحوها ، ومنها عقد النكاح ، قال تعالى : «أَوْ يَقْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»<sup>(٤)</sup> ، وفي دعاء الصحيفة الملكوتية : «وَأَسْأَلُكَ بِمَا عَاهَدَتِ الْعِزَّ مِنْ عَرْشِكَ». أي بالصفات التي استحق بها المجد والعز للعرش ، فيها انعقد وبوجودها تشرف ، فلا يمكن الانفصال بينهما ، ولعل تلك الخصال أو الصفات تجليات خاصة من رب العزة استحق العرش بها المجد والعظمة .

والوفاء بالعقد: هو الالتزام بلوازمه وعدم نقضه ، وإطلاق الكلمة يشمل جميع العهود والمواثيق الخالقية ، والخلقية ، مالم يرد نهي عن الشارع المقدس عن الوفاء به لأن في كلتيهما يتحقق معنى الاستئثار والشد ، وأن ذكر بعضهم بأن العقد يختلف عن العهد في أن الأول ما كان إنشاؤه بين الإثنين ، بخلاف الثاني فإنه قد يتفرد به واحد ، ولكنه لا يضر بأصل المعنى الذي اشتراكا به .

١. سورة النجم : الآية ٣٧.

٢. سورة الفتح : الآية ١٠.

٣. سورة الحج : الآية ٢٩.

٤. سورة البقرة : الآية ٢٣٧.

وربما يستفاد من موارد استعمال المادتين أنَّ العهد أشدُّ من العقد، فإنَّ الأخير ربط بين شيئين، بحيث يلزمك عنه، بينما يكون الأول ربطاً بين العاهد والمعهود له، فيه تمكين من النفس. فلا يمكن للعاهد أن ينقضه، ولعله لأجل ذلك كان استعمال العهد أكثر من العقد في القرآن الكريم، فقد ورد العهد فيه ما يقرب من خمسين موضعاً ولم يبلغ العقد العشرة، وأكَّد القرآن على الوفاء بالعهد فقال تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»<sup>(١)</sup>.

وهو يشمل كلَّ مصاديق العهد وجميع معانيه من الفردية والاجتماعية، والعقود الدائرة في المجتمع، والنذور، وهذه الثلاثة هي ركائز الحياة ولا غنى للإنسان عنها، فإنَّ جميع الحقوق الفردية والاجتماعية مبنية على الوفاء بها، وفي نقضها هدم للكيان الإنساني فلا تقام له قائمة، ويكتفي في ذمِّه أنَّه إبطال للعدل الاجتماعي الذي هو الركن الأساسي في حياة الإنسان، وهو مأواه من الظلم والطغيان، وبه ينتظم سلك الاجتماع وتتحقق السعادة، ففي العقد والعهد بجميع معانيهما قوام حياة الإنسان في كلِّ علاقاته مع خالقه ومع نفسه ومع الآخرين، لأنَّه الوسيلة الوحيدة في اكتساب المزايا والحظوظ الدنيوية والأخروية؛ ولذا أكَّد القرآن الكريم على الوفاء بهما ومدح المؤمنين بعهودهم وعقودهم، وشدد النكير على نقضهما وعدم الاعتناء بهما وذمِّ الناقضين لهما ذمَّاً بالغاً، والسرِّ في ذلك واضح؛ لأنَّ الإسلام يعتبر الوفاء بالعقد والعهد من مكارم الأخلاق، ومظهراً من مظاهر صفاتِه عزٌّ وجلٌّ، مضافاً إلى أنَّ فيه حياة الأُمَّة، وأنَّه أساس كلِّ عدل فردي واجتماعي، بلا فرق بين أن ينتفع العاقد من العقد أم لا، إِلَّا أن يتضرر منه، وينقض كلَّ عقد يستلزم الظلم ويوجب سلب الحق عن الآخرين.

وبعبارة أخرى: إنَّ الإسلام يجعل العقد والعهد والوفاء بهما خدمة للحقيقة

وسيلة لرعاية الحقّ، لأن يكون لهما موضوعية خاصة فقط، وبهذا افترق في احترام العهد والعقد عن سائر الأمم والقوانين الوضعية، فإنّها إنّما تحترم العقود والعقود إذا جلبت المنافع، أو استلزم منها تثبيت حقّ، أو كانت وسيلة لابتزاز حقوق الآخرين والسيطرة على المحرّمين.

وبتعبير أوضح: إنّ الأمم إنّما تحترم العقد والعهد؛ إما لأنّهما تجلب المنفعة أو تدفع المفسدة، وكلاهما لا يكون غاية في احترام العهود والعقود في الإسلام كما عرفت.

إن قلت: إنّ العقود والعقود في أدلة وجوب الوفاء هي المتدالوة بين أعراف العلاء، فلا وجه للتفاوت والتفصيل بينها.

قلت: البحث في الدافع لاحترامها والمحفّز للالتزام بها.

فتارةً: يكون لأجل رعاية الحقّ وحفظ الحقيقة ولا يراعي الجوانب الأخرى - مثل المنافع أو المفاسد وغيرهما - وهذه نظرية الإسلام.

وأخرى: يكون الدافع أو المحفّز المنافع أو دفع المفاسد، وهذه نظرية الأمم أو القوانين الوضعية، فلا وجه للإشكال كما هو واضح.

ثم إنّ العقود من الأمور العقلائية الدائرة في المجتمع، ولا تختص بالإسلام، وإن احترامها من الأمور الفطرية؛ لأنّ البشر من أول وجوده على هذه البسيطة - مع قطع النظر عن الديانات - كان يحترمها، فيكفي في اعتبارها عدم ورود المنع في الشريعة، ولها مصاديق كثيرة مثل البيع والإجارة والصلح وغير ذلك، سواء أكانت فردية أم اجتماعية.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْهَا فِي احترام العهود الاجتماعية بسط العدل على وجه الأرض، وانتظام شؤون الناس وتحقيق سعادتهم، وفي نقضه هدم كيان الأمة والسبب في شقائصها، وحرمانها عن الترقّي بالوصول إلى الكمال، وعلى أيّة حال يحرم نقض

العهد مطلقاً إلا ما أذن الشارع - الذي هو عالم بالمصالح والمفاسد - في نقضه .  
وممّا ذكرنا يظهر وجه الضعف في كثير مما نقله المفسّرين في المقام :  
فقد قال بعضهم : إن المراد من العقود التي كانت في الجاهلية يعاخذ بعضهم  
بعضًا على النصرة والمؤازرة على من يبغى عليهم أو يقصدهم بسوء ، ونقل بعض  
أرباب التواريخ أنّها كانت كثيرة جداً ، ولعل تكرار ذكره في القرآن الكريم لأجل  
أنّه كان شائعاً في عصر نزوله .

وقال آخرون : إن المراد بها هي التي يتعاقدها الناس كعقد البيع والإجارة ،  
والمضاربة ، والنكاح ، أو ما يعقدها الإنسان على نفسه ، كعقد اليمين والنذر  
والعهد .

وقال الثالث : إن المراد بها المواثيق المأخذة من أهل الكتاب بالعمل  
بالتوراة والإنجيل ، وغير ذلك مما ذكره أرباب التفاسير .

والحق أن جميع ذلك خلاف ظاهر الآية الكريمة ، وتخصيص لها بغير دليل  
يقنع العقل به أو يكون منقولاً شرعاً .

واستظهر الزمخشري وتبعه آخرون : أن يكون المراد عقود الله تعالى عليهم  
في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه؛ لما فيه من براعة الاستهلال ، ومن  
التفصيل بعد الإجمال .

ولا يخفى أن ما ذكره وإن كان وجيهًا ، إلا أنّه لا ينافي التمسك بعموم اللفظ  
والحكم بأنّه يعم جميع ما أزلمه الله تعالى على عباده وعقد عليهم من التكاليف  
والأحكام وما يقدونه بينهم من العقود والعقود وغيرهما مما يجب الوفاء بها ، فإنّ  
به يجمع بين ما يقتضيه اللفظ من الوجه الأدبية البلاغية ، ومن المقصود الظاهر من  
الكلام .

قوله تعالى : «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» .

حكم امتناني إلهي يبيّن ضروريات الإنسان في معاشه، وهو من العهود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها؛ لماله من الأهمية في حياة الناس، وفيه التفصيل بعد إجمال، فقد ذكر عز وجل القاعدة العامة في ما يحل أكله من الطعام، ثم استثنى ما يكون محرماً، وذكر بعض الحالات التي يحرم فيها الصيد وأكله.

**والإحلال** : الإباحة ، وفي الحديث المشهور عن نبينا الأعظم عليه السلام : «ان الصلاة تحرّيمها التكبير وتحليلها التسليم» ، أي صار المصلّي بالتسليم يحلّ له ما حرم عليه فيها بالتكبير وتحليلها التسليم» ، أي صار المصلّي بالتسليم يحلّ له ما حرم عليه في الحجّ بالقصير وطواف النساء ما كان حراماً عليه ، وقد تقدّم الكلام في اشتقاء هذه الكلمة في قوله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(١)</sup> .

ومادة (بهم) تدلّ على الغمض والإغلاق وعدم التمييز ، ومنه باب مبهم ، أي مغلق ، وليل بهيم أو بهيمة ، للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى له ، وفي الحديث : «يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة بعهـما» ، ومعنىـه : يحشر الناس وليس فيـهم شيء من العاهـات والأعـراض أو الأمـراض التي تكون فيـ الدنيا كالـعمـى ، والـعـور ، والـعرـج ، وإنـما هي أجـسـاد مـصـحـحة للـخلـود إـما فيـ الجـنـة أو فيـ النـار ، ولـكـنـهم لا يـنـطـقـون لـهـلـولـ الـمحـشر وما سـيـطـرـ عـلـيهـمـ منـ الغـلـقـ وـالـرـعـبـ فـاـبـهـمـواـ عـنـ الـبـيـانـ ، وـمـمـاـ ذـكـرـناـ ظـهـرـ معـنىـ ماـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : (ابـهـمـواـ مـاـ أـبـهـمـ اللهـ) .

**والبهيمة** : اسم جنسٍ لكل ذات الأربع من دواب البر والبحر ، سميت بها لعدم تمييزها وإبهام الأمر عليها ، والجمع بهائم وبهم ، وفي الدعاء : «وَالبَهَمَ الصَافِينَ الْحَافِينَ حَوْلَ عَرْشِكَ» والمراد بهم الملائكة ، ولعل الوجه في تسميتهم بها ، لأن أحـواـهـمـ وـسـائـرـ شـؤـونـهـمـ قدـ أـبـهـمـتـ عـلـىـ غالـبـ الـخـلـقـ ، أوـ لأنـهـمـ شـاهـدـواـ التـجـلـيـاتـ وـظـهـرـتـ لـهـمـ الـحـقـائـقـ ، فـلـ يـتـمـكـنـواـ مـنـ بـيـانـهاـ وـإـظـهـارـهـاـ وـلـذـلـكـ أـبـهـمـواـ ،

وإفراد البهيمة لإرادة الجنس.

**والأنعام:** جمع النعم، وهي الدواب المعروفة، واللفظ يشمل جميع الأنواع مما يحل أكله - كالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام كما يأتي - والحقت بها الظباء وبقر الوحش بدليل السنة، وكذا الحمار والفرس وغيرهما، إلا إذا ورد في الشريعة ما يدل على حرمة أكله أو كراحته.

وإضافة البهيمة إلى الأنعام بيانية كثوب الخز، أي أحل لكم البهيمة من الأنعام، وهي الأزواج الثمانية التي ذكرت في سورتها، وتدل عليه بعض الروايات كما يأتي.

واعتراض عليه: بأنّه من قبيل إضافة الجنس إلى النوع منه، فإنّ البهيمة اسم جنس والأنعام نوع منه، ولا فائدة في مثل هذه الإضافة، بل هي مستقبحة إضافة الحيوان إلى الإنسان.

ويرد عليه: بأنّ مثل هذه الإضافة شائعة، وليس من إضافة الجنس إلى أنواعه، بل إضافة النوع إلى أصنافه، مضافاً إلى ذلك أنّ إضافة الجنس إلى النوع لا يكون مستقبحاً إذا كانت فيها فائدة مستحسنة كما في المقام، فإنّها لأزالة الابهام من البهيمة وتعديمها للأزواج الثمانية، ورفع الحظر الذي فرضه أهل الجاهلية على بعضها.

وقيل: المراد من الآية المباركة جنين الأنعام، فتكون الإضافة لامية، وورد فيه بعض الروايات.

وقيل: إنّ المراد من البهيمة غير الثمانية مما يشبهها كالظباء، وبقر الوحش، ونحوهما مما يماثل الأنعام في بعض صفاتها كالاجترار ونحوه، ف تكون إضافتها للأنعام لملائسة المشابهة بينهما، وجوز بعضهم أن تكون الإضافة في مثل ذلك إما بمعنى اللام إن أريد منها الاختصاص بين المشبه والمتشبه به، أو بمعنى (من)

البيانية إن أريد الاتحاد بينهما.

وكيف كان، فالحق أن يقال: إن الظاهر من الآية الكريمة هو العموم الشامل لكلّ ما يصدق عليه عنوان الأنعام المعروف عند اللغة والعرف، من غير اختصاص بصنف خاصّ وإن كثر إطلاقه عليه - كما في الإبل - فإنه لا يصير سبباً للتخصيص كما هو المعروف في علم أصول الفقه، فيشمل الجنين أيضاً لأنّه من الأنعام عرفاً، ولا فرق فيه بين أن تكون وحشية - كبقر الوحش والظباء - أو أليفة؛ لصدق العنوان عليها جميعاً، إلا إذا خرج صنف عن هذا العنوان، فلا تشمله الآية الشريفة، أو ورد دليل على التحرير - كالموطوءة والجلال - والكراء، والبحث مذكور في الفقه، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مهدب الأحكام).

والمراد من الحليّة هي حليّة أكل لحومها، لمناسبة الحكم والموضع التي هي من القرائن المعروفة التي يعتمد عليها العلماء، وتقديم مثلها في سورة البقرة آية (١٦٨) أيضاً. ولأنّ الأكل هو الذي حرّمه أهل الجاهلية على أنفسهم لبعض الأنعام، كما هو مذكور في سورة الأنعام.

قوله تعالى: «إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ».

استثناء من الحليّة، أي يحلّ أكل لحوم بهيمة الأنعام إلا ما حرّمه عزّ وجلّ في ما يأتي من الآيات الكريمة، وما ورد في السنة الشريفة.

قوله تعالى: «غَيْرَ مَحِلٍّ الصَّيْدِ».

حال من ضمير الخطاب في قوله عزّ وجلّ: «أَحِلَّتْ لَكُمْ»، الصيد يحتمل المصدر المفعول أي المصيد، كقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ : لَا يقال للشَّيْءِ الصَّيْدُ حَتَّىٰ يَكُونَ مُمْتَنِعًا ، حَلَالًا ، لَا مَالِكٌ لَهُ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْقِيُودِ الشُّرُعِيَّةِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ الصَّيْدَ هُوَ أَخْذُ الْحَيْوَانِ المُمْتَنِعِ بِحِيلَةٍ وَدَهَاءٍ .

وَتَبَيَّنَ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ قِيدًاً مِنْ قِيُودِ الْحُكْمِ الْمُزَبُورِ ، فَيَكُونُ تَخْصِيصًا لِعُوْمِهِ ، فَتَحْرِمُ بِهِمَّةِ الْأَنْعَامِ الْمُمْتَنِعِ إِذَا كَانَ اصْطِيَادُهَا فِي حَالِ الإِحْرَامِ ، وَتَبْقَى الْحَلِيلَةُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ، وَالْمَرَادُ مِنْ مَحْلِيِّ الصَّيْدِ أَيْ لَا تَجْعَلُوهُ حَلَالًا بِاصْطِيَادِهِ أَوْ الْأَكْلِ مِنْهُ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْجَمْلَةَ حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ : «أُوفُوا» ، أَوْ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْخَطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «يَئِتُّكُمْ عَلَيْكُمْ حُرْمٌ» . وَلَا يَخْفِي بَعْدَهُمَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» .

حَالٌ مِنْ الضَّمِيرِ فِي «مَحْلِيِّ» ، وَحُرْمٌ - بضم الحاء والراء - جَمْعُ مُحْرَمٍ ، وَبِكَسْرِ الراءِ الرَّجُلُ يَحْرُمُ لِلطوافِ حَولَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ .

وَالْمَعْنَى : أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةِ الْأَنْعَامِ فِي غَيْرِ حَالِ امْتِنَاعِكُمْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ ، لَئِلَا تَقْعُوا فِي مُشَقَّةٍ وَحَرْجٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الدُّخُولُ فِي الْحُرْمَةِ ، يَقُولُ : أَحْرَمَ دُخُولَ فِي الْحُرْمَةِ ، فَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحُرْمَةِ ، وَلَكِنَ التَّخْصِيصُ لِلصَّيْدِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ أَوْلَى . وَلِلْقَوْمِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ وَجُوهُ وَأَقْوَالُ لَا تَخْلُو مِنَ الْمَنْاقِشَةِ ، بَلْ هِيَ بَعِيدةٌ عَنْ سِيَاقِهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُهُمْ» .

أَيْ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَحْكَامِ حَسْبَ مَا تَقْضِيهِ حَكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَعِلْمِهِ الْأَتِمِّ ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ خَلَافَ الْمَعْهُودِ عِنْدَ النَّاسِ .

و(يحكم) يتعدّى بالباء، ولكن ضمن معنى يفعل فعّالٍ بنفسه.

قوله تعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»**.

خطاب مجدد للمؤمنين تشريفاً لهم وتقريماً بهم، وتعقيباً لما بيته عزّ وجلّ من حرمة إحلال الصيد في حال الإحرام التي هي من شعائر الحجّ، وذكر تعالى النهي عن إحلال سائر الشعائر، وفيه التأكيد على شدة العناية بحرمات الله تعالى وتهويل الأمر في حلالها.

**والإحلال :** الإباحة بغير مبالاة بمنزلة المأتى به وحرمتها في الدين ، وهتك كلّ شعيرة إنّما يكون بحسبها ، فإنّ إحلال شعائر الله تعالى هو عدم احترامها والتهاون بها وإباحة العمل لها ، وإنّ إحلال الشهر الحرام عدم حفظ حرمتها بالقتال بعدما منع القتال فيه .

**والشعائر :** جمع شعيرة على وزن فعيلة ، وهي ما جعله الله تعالى شعائر الدين ومعلمًا من معالمه كشعائر الحج وغيرها ، وتقديم الكلام في اشتقاد هذه الكلمة في قوله تعالى : **«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»**<sup>(١)</sup> وفي الحديث أنّ جبريل عليه السلام قال له : «مُرْ أُمّتك حتّى يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فـإِنّها من شعائر الحج» ، ومنه إشعار البدن ، أن يجعل لها علامات من شقّ أحد جنبي سنام البدنة حتّى يسيل دمها .

وإضافتها إلى الله تعالى في الآية المباركة لتشريفها وتهويل الخطب في إحلالها .

**والمعنى :** يا أيّها الّذين آمنوا لا تتهاونوا بحرمات الله عزّ وجلّ ، وتهتكوا شعائر الله تعالى فتجعلوها حلالاً تعملون فيها كما تشاءون . وخصّ بعض المفسّرين

الآية الكريمة بشعائر الحجّ، ولكنّه تخصيص لها بغير دليل.

قوله تعالى: «وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ».

أي: ولا تستحلّوا بـالقتال والغaza وـهما محرمان عليكم، وأشهر الحرم في الإسلام أربعة، واحد فرد وهو شهر رجب، وثلاثة سردي وهى ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم الحرام. وإفراده في المقام لإرادة الجنس.

قوله تعالى: «وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقِلَائِدَ».

أي: ولا تحلّوا، والهدى واحدة هدية. والمراد بها ما يساق للحج من الغنم، والبقر، والإبل.

والقلائد: جمع قلادة، وهي ما يقلّد به الهدى من نعل ونحوها؛ ليعلم أنّه هدي فلا يتعرّض له، وهي سنة إبراهيمية بقيت حتّى الإسلام. وإحلالهما هو عدم التعرّض لهما بالغصب والمنع من دخول محلّه.

والتعريض لنفس القلائد مبالغة في النهي عن التعريض لذواتها، كما قوله تعالى: «وَلَا يَتَدَبَّرُونَ زِيَّهُنَّ»<sup>(١)</sup>، فإنّ النهي عن إظهار الزينة نهي عن إظهار محلّها بالأولى.

وإنّما خصّهما بالذكر تعظيماً لهما ولكونهما من شعائر الحجّ، فتعظيمهما يكون تعظيماً له، كما أنّ ذكر الخاصّ (القلائد) بعد العامّ (الهدى)؛ للتنبيه على فضلها وشرفها.

قوله تعالى: «وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ».

يعني: القاصدين له، اسم فاعل من أمّ إذا قصد، يقال: أمنت كذا، أي

قصدته . أَيْ وَلَا تَسْتَحْلُوا الْقَاصِدِينَ لِلْبَيْتِ الْحَرَامَ بَأْنَ تَمْنَعُوهُمْ مِنْ دُخُولِهِ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِخَصُوصِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، بَلْ هُوَ عَامٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَزْمَنَةِ ، بَلْ وَهَنَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ الْبَيْتَ لَوْلَا مَنْعَهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى عَنْ دُخُولِهِمُ الْحَرَمَ .  
وَيَخْتَلِفُ الْأَمّْ عَنِ الْقَصْدِ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ التَّوْجِهُ إِلَى الشَّيْءِ وَقَصْدُهُ قَصْدًا مُسْتَقِيمًا لَا يَعْنِي إِلَى غَيْرِهِ ، بِخَلَافِ الْقَصْدِ .

قوله تعالى : «يَتَغَيَّرُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا» .  
الجملة إِمَّا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ (آمِينَ) ، أَوْ صَفَةُ الْآمِينِ ، وَهِيَ نَذْيَدٌ  
يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُينَ ، لَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَطْلَبُونَ ذَلِكَ ، فَتَكُونُ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ  
غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَكَذَا قِيلَ .

وَفِي الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ إِشارةٌ إِلَى تَعْلِيلِ النَّهْيِ وَاسْتِنْكَارِ الْمَنْهِيِّ عَنِهِ ، لَمَّا ذُكِرَ  
فِيهَا مِنْ اسْمِ الرَّبِّ مِنَ التَّشْرِيفِ لَهُمْ ، وَكَوْنِهِمْ قَاصِدِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ الَّذِي مَنْ  
قَصْدُهُ كَانَ مِنَ الْآمِينِ .

وَالْفَضْلُ هُوَ الْأَجْرُ وَالْمَالُ ، أَيْ مِنْهُمْ يَبْغِي وَيَقْصِدُ الْبَيْتَ لِلتِّجَارَةِ وَالرِّبَحِ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلَبُ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِي الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ لَطْفٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَقْصِدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ،  
وَاسْتِئْلَافٌ مِنْهُ جَلَّ شَانَهُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ : لِتَنْبَسِطَ النُّفُوسُ فِي رِدَنَ الْمَوْسِمِ فَيَسْمَعُونَ  
الْقُرْآنَ وَيَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ .

وَخَصَّ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْحُكْمَ بِالْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ نَسْخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
«فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»<sup>(١)</sup> ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ  
حَيْثُ وَجَدُّكُمُوهُمْ»<sup>(٢)</sup> ، وَأَيَّدَهُ بِمَا رَوَاهَا جَمْعٌ فِي سَبَبِ نَزْوَلِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَكَوْنِهَا

١ . سورة التوبة : الآية ٢٨ .

٢ . سورة التوبة : الآية ٥ .

في المشركين .

والحق أن الآية المباركة على إطلاقها وعمومها كما تقدم، وأنتها تدل على عدم التعرض لحرمات الله تعالى، وأن المؤمن لا بد له من التسليم والعمل بما أنزله الله جل شأنه، وأن التعليل المزبور يشمل كلا الفريقين، فيكون النهي عن استحلالهم ومنعهم عن حج البيت، إلا إذا حصل المنع منه جل شأنه عن دخول حرمه .

بل إن الآية الشريفة ترشد إلى التحلي بخلق كريم، وهو نبذ الاعتداء والإصرار على أخذ الثأر بما فعله المشركون بال المسلمين قبل الفتح، فيمنعوهم عن المسجد الحرام كما تشير إليه الآية التالية .

قوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» .

رفع للحضر المفروض على الاصطياد في حال الإحرام، فيفيد الإباحة، والحل والإحلال بمعنى الخروج من الإحرام، أي يباح لكم الصيد بعد الإحلال من الإحرام .

والآية المباركة تدل على أن غاية حرمة الصيد هي الإحلال من الإحرام المستفاد من قوله تعالى : «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» . وإنما خصه بالذكر لشدة ابتلائهم به وحرصهم عليه .

قوله تعالى : «وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَقْتُلُوا» .

تأكيد للحكم السابق من عدم التعرض لحرمات الله تعالى وعدم هتك شعائر الدين ومعالمه، وبيان لخلق كريم من مكارم الأخلاق التي أمر بها الإسلام وقد بعث رسوله ﷺ لا تتمامها، كما قال ﷺ : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» .

ومادة (جرم) تدلّ على القطع، يقال: جرم ب مجرم جرماً إذا قطع، وفي الحديث: «لا تذهب مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف، يريد تجم ذلك القرن» أي انقضاؤه وانصرامه، وأصله من الجرم، أي القطع . ومنه الحمل على شيء، يقال: جرمي كذا على بغضك، أي حملني عليه، قال الشاعر :

وَلَقَدْ طَعْنْتُ أَبَا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمْتُ فِزَارَةَ بَعْدَهَا أَنْ يَغْضِبُوا  
فَإِنَّ فِي الْحَمْلِ عَلَى شَيْءٍ قَطْعًا عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ مِنْهُ جَرْمٌ بِمَعْنَى كَسْبِ  
لَا نَقْطَاعَهُ إِلَى الْكَسْبِ، يَقُولُ: فَلَانْ جَرِيمَةُ أَهْلِهِ، أَيْ كَا سَبْهُمْ، وَأَجْرَمْ فَلَانْ، أَيْ  
ا كَسْبِ الإِثْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

جَرِيمَةُ نَاهِضٍ فِي رَأْسِ نَيْقٍ تَرَى لِعَظَامِ مَا جَمَعْتُ صَلِيبًا  
أَيْ: كَا سَبْ قَوْتُ . وَ(نَاهِض) اسْمُ لِفَرَخِ الْعَقَابِ، (وَنَيْق) أَرْفَعُ مَوْضِعَ فِي  
الْجَبَلِ، وَ(الصَّلِيبِ) الْوَدَكُ، وَهُوَ أَسْلَمُ الْلَّحْمِ.

و(جرائم) بمعنى حق؛ لأنّ الحقّ؛ يقطع عليه، قال تعالى: «لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمْ  
. النَّارَ» أي: حقّ لهم العذاب وقطع عليه ، ومنه الجريمة لمعصية لأنّها مقطوعة على  
صاحبها فيحتمل وبالها، وفي الحديث: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من  
سأل عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسأله».

ويفترق الجرم عن الكسب أنّ الأوّل يستعمل غالباً في كسب ما لا خير فيه  
بخلاف الكسب، ولعلّه هو السبب في ايثاره في المقام، ولكنّهما يتّفقان في التعدي  
إلى مفعول واحد وإلى اثنين، يقال: جرم ذنبًا، نحو كسبه، وجرعته ذنبًا، نحو  
كسبته إياها، وقد يتعدّى إلى مفعولين بالهمزة، كما يقال: أكسبته ذنبًا.

ومادة (شنا) تدلّ على البغض والعداوة، يقال: شنت الرجل اشنؤه، شنا،  
وشناً، وشنانـاً، وشنانـاً - بسكون النون - إذا أبغضه، وفي الحديث عن علي عليه السلام:  
«ومبغض يحمله شنآنـي على أن يبهتني».

وشنآن - بفتح النون . وقرئ بالسكون - إما أن يكون مصدرا على وزن فعلان (بالفتح) مصدر ما يدل على الحركة ، وهو بعيد لأنّه لا دلالة له على الحركة ، مضافاً إلى كونه متعدّياً في المقام ، مع أنّ هذا الوزن لا يكون لفعل متعدّ . أو يكون مصدراً على وزن فعلان (بسكون اللام) ، ولكن هذا الوزن قليل في المصادر ، نحو : لَوْيَتِه لِيَانَا إِذَا مَطْلَتِه ، كما ذكر في الكتب الأدبية .

أو يكون صفةً على وزن فعلان (بالسكون) الذي هو كثير في الصفات كسكنان ، أو يكون (بالفتح) وهو قليل في الصفات كحمار قطوان ، أي عسر السير ، وتيس عدوان ، أي كثير العدو ، فإن كان مصدراً ، فهو مضاف إلى المفعول ، أي أن تبغضوا قوماً ، واحتمل بعضهم أن تكون إلى الفاعل ، أي أن يبغضكم قوم ، ولكنه بعيد ، فإن كان صفاً فهو بمعنى بغيض ، وتكون الإضافة بيانية .

والمعنى : ولا يحملنّكم عداوة قوم لكم بأن صدّوك عن المسجد الحرام ، ومنعوكم عن إثيان الحجّ والزيارة أن تعتدوا عليهم انتقاماً منهم ، بعدما أظهركم الله عليهم .

وعموم الآية الشريفة يشمل المشركين وغيرهم ، فإنّ مضمونها يرجع إلى النهي عن الاعتداء على سبيل الانتقام والبغى ، وجعلهما من صفات النفس ، ولما كان لذلك أسباب ومبادئ ، فالنهي عنها نهي عنه بالأولى ، كما هو معلوم في العلوم البرهانية ، وفي المقام نهي عن البعض والشنآن ، فهو يرجع إلى النهي عن الاعتداء والبغى ، فلا ينفي ذلك الاعتداء بالمثل إذا كان في سبيل الحق كما في قوله تعالى : «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(١)</sup> . واستشكل بعضهم : بأن الآية المباركة نزلت بعد فتح مكة ، ولم يكن يتوقع صدّ من أحد .

ويمكن الجواب عنه: بما تقدم آنفًا من أن الآية المباركة لا تختص بالشركين، وأنّتها في مقام بيان خلق كريم من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، ولنفي توهّم المماطلة في هذا الاعتداء، فيصدّ المسلمين المشركين عن المسجد الحرام كما صدّوهم عنه انتقاماً منهم.

أو يقال: إنّ المقصود من هذا الحكم هو احترام الشعائر وتعظيمها والمحافظة على حرمات الله تعالى، كما هو ظاهر سياق الآية الشريفة التي ذكرت بعد نهي المؤمنين عن إحلال شعائر الله تعالى، فلا تختص بالشركين.

قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ». هذه الآية المباركة من جوامع الكلم التي تبيّن قاعدة من القواعد التي تبني عليها سعادة المجتمع الإنساني، وركن من أركان الهدایة الاجتماعية التي تقوم على التعاون بما ينفع الناس في دنياهم، وأساس مهمٌّ من أسس الاجتماع الإنساني.

وقد بني الإسلام هذه القاعدة الاجتماعية المهمة على ركيزتين، هما: التخلية بالتقى والطاعة والعمل الصالح، مما يجعل المجتمع وحدة متكاملة له هدف معين ونظام واحد قويم، فأمر بالتعاون على البر. والتخلية عن أضدادها، وأكّدّها بالنهي عن إعانة الأثم، أي المفاسد كالبغضاء والعدوان ومساوئ الأخلاق وغيرها من الصفات السيئة، ونهى عن كلّ ما يعوق عن تنفيذ هذا الحكم ويكون مانعاً من تأثيره وسبباً في الشقاء والحرمان، وهو العداون الذي يجعل أفراد المجتمع أعداء متbagضين ليس لهم هدف ونظام، بل يفكّك عرى المجتمع ويهدم كيانه ويفسد سعادته.

والآية الشريفة على إيجازها البليغ وأسلوبها البديع، تبيّن نظرية الإسلام في الاجتماع، وتتضمن خلقاً كريماً من مكارم الأخلاق، ولأهميّته في الحياة

الاجتماعية ودخله في سعادة الفرد والمجتمع وكرامتها، ذكر عزّ وجلّ فيها جميع ما يتطلب هذا الحكم، من الدعوة إلى التضامن بالتعاون وموضوعه وموارده وآثاره في المجتمع، وضمان هذا الحكم والغرض منه، وترغيب الناس إليه والتأكيدات عليه.

والتعاون على وزن التفاعل من أسان يعين إعاناً وتعاون يتعاون تعاوناً، ولا يخفى تقوم هذه الصيغة في المقام بالطرفين، فيكون هذا خطاباً لكلّ اثنين بأن يعين كلّ فرد غيره في البر والتقوى، كأن يعين زيد عمراً على البر والتقوى، ويعين عمروزيداً كذلك، وكذا النهي عن التعاون على أسباب الإثم والعدوان. ومنه يعلم حكم الإعانا من طرف واحد أيضاً، فإن كانت على البر والتقوى فهي محبوبة، وإن كانت على الإثم والعدوان فهي مبغوضة.

والبر معروف، وقد ورد القرآن الكريم في عدة مواضع، وتقدم الكلام في اشتقاقه في قوله تعالى: «وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup>، وقد بين عزّ وجلّ فيه أهمّ أركانه، وله مصاديق كثيرة يجمعها الإيمان - إيماناً صحيحاً صادقاً - والإحسان في جميع الأمور، فيدخل فيه العفو والإعفاء وغير ذلك مما ذكر في المقام.

والتفوى: هي مراقبة الله تعالى في اوامره ونواهيه، فيكون المراد من التعاون على البر والتقوى هو الاجتماع على الإيمان والإحسان والطاعة، مع مراقبة الله تعالى فيها بأن لا يتخطى تشريعاته وتوجيهاته عزّ وجلّ.

والإثم: معروف، وهو كلّ ظلم ومعصية.

والعدوان: هو التعدي على الحقوق الناس ومجاوزة حدود الله تعالى مطلقاً.

وهما من أهم العوائق التي تصدّ عن السعادة والكمال، سواءً أكان فردياً أم اجتماعياً، وتورث الشقاء والحرمان، وبهما يزول الوئام ويختلّ النظام، وتسود روح الانتقام بين الأئم، فيفسد الضمائّر وينطمس نور الفطرة، وتخور داعية العقل، فلا يأمن أحد على نفسه أو عرضه أو ماله، ولا يكون العيش إلّا نكداً والحياة إلّا برمّاً.

قوله تعالى : «وَاتَّقُوا اللَّهَ» .

تأكد آخر على مراعاة حدود الله تعالى ومراقبته في جميع الأمور، ومنها اتقاء مخالفته في أوامره ونواهيه التي ذكرت آنفاً. وفيه الدلالة على أنّ الغرض من جميع التشريعات والتوجيهات الربوبية هو تحصيل هذه الملائكة، فإنّها الغاية القصوى من الشرائع السماوية - خصوصاً الإسلام - وبدونها لا يمكن تحصيل الهدف المنشود منها، فهي روح تلك الأحكام الإلهية.

قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» .

تعليق لما سبق وبيان لعظيم قدرته، أي أنّ من أعرض عن تلك الأحكام، فيستحقّ عقابه وهو شديد العقاب، فإنّ انتقامه أشدّ لمن لم يتقه ولم يراع سنته في خلقه .

\*\*\*

## بحوث المقام

بحث أدبي:

الآيات الشريفة المتقدمة بإيجازها البلigh وأسلوبها البديع مما جعلتها في أعلى درجات الفصاحة، فقد تضمنت خمسة أحكام مهمة لها دخل كبير في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، الدنيوية والأخروية، وتعتبر قواعد عامة يتفرّع منها فروع كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية.

يحكى أنَّ أصحاب الكندي قالوا له: «اعمل لنا مثل القرآن، فقال: نعم أعمل مثل بعضه، فاحتجب أياماً ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلَّ تحليلًا عاماً ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجlad».

و(أوفوا) من أوفي وهو وفّي لغتان بمعنى واحد، وقد جمعها الشاعر في

قوله:

أما ابن طوق فقد أوفي بذمته كما وفي بقلاص النجم حاديهها  
وذكرنا في التفسير أنهما وردَا في القرآن الكريم.

والبهيمة: اسم جنس يطلق على ذوات أربع، والأنعام جمع نعمة، والمراد بها الإبل، والبقر، والغنم، وهي الشمانية الأزواج التي وردت في سورتها كما ذكرنا في التفسير.

وفي «مفردات الراغب»: (والنعم مختص بالإبل، وجمعه أنعام، وتسميتها بذلك لكون الإبل عندهم أي العرب) أعظم نعمة، لكن الأنعام تقال للإبل والبقر

والغنم أو الماعز، ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل).  
والاستثناء في قوله تعالى: «إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ» متصل من بهيمة، وقيل من فاعل (يتلى).

و«غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْد» قيل: إنه استثناء مما يليه من الاستثناء. وذهب بعضهم إلى أن انتصاب (غير) على الحالية من ضمير (لكم)، كما تقدم في التفسير، فراجع، وذكروا أيضاً وجهاً آخر لا تخلوا عن المناقشة.  
و«مَحْلِي» أصله (محلين الصيد) حذفت النون بالإضافة.

و(الهدي) في قوله تعالى: «وَلَا الْهَدْيَ» قرئ مخففاً كما هو لغة أهل الحجاز، وقرئ مثقلأً (الهديّ) كما هو لغة تميم، وقد قرئ بهما. وواحد الهدي هدية كما أن واحدة بالتشليل هدية وجمع المخفف إهداء.

و(آمين) في قوله تعالى: «وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» اسم فاعل، ووجه العمل فيه ظاهر. وجوز بعضهم على حذف مضاف، أي قتال قوم آمين، أو أذى قوم آمين ونحو ذلك.

وقرئ: (ولَا آمي البيت الحرام) بالإضافة، والبيت مفعول به لا ظرف.  
وقوله تعالى: «يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ» إما حال من المضمر في (آمين)، أو صفة، وضعف بأن اسم الفاعل الموصوف لا يعمل لضعف شبيهه بالفعل الذي عمل، لأن الموصوفية تبعد الشبيه لأنها من خواص الأسماء.

وأجيب عنه: بأن الوصف إنما يمنع من العمل إذا تقدم المعمول، فلو تأخر لم يمنع لمجيئه بعد الفراغ من مقتضاه.

وتنكير (فضلاً ورضواناً) للتفخيم، و(من ربهم) متعلق بنفس الفعل أو بمحذوف وقع صفة (الفضلاً) معنية عن وصف ما عطف عليه بها، أي فضلاً كائناً من ربهم.

وأَمَا قُولُهُ تَعَالَى : «وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ». فَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي التَّفْسِيرِ فَرَاجِعٌ .

و(أن) في قوله تعالى : «أَنْ صَدُوْكُم» بفتح الهمزة بتقدير اللام على أنه علة للشنان، أي لأن صدوكم، وقرئ بكسر الهمزة على أن تكون شرطية.

\*\*\*

### بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور :

**الأول** : تتضمن الآيات الكريمة المتقدمة على أهم الأحكام والتشريعات الإلهية، التي لها دخل كبير في تنظيم النظام العام، وتحسين المعاش، وتحقيق السعادة، واشتملت على أهم القواعد العامة التي تمس حياة الإنسان مطلقاً، فذكر سبحانه وتعالى أولاً ما يتعلق بالنظام العام، وتبثيت دعائم العدالة الاجتماعية، وهو الوفاء بالعقود التي يدور عليها نظام الحياة وتتوقف عليها جميع الحقوق الحيوية التي تمس حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، ولها قاعدة عريضة تشمل جميع العقود والآئحة، والوفاء بها، مما تدعو إليه الفطرة المستقيمة التي تبغي الكمال وتسعى إلى الاستكمال.

ثم ذكر ثانياً ما يتعلق بالمعاش ونظام الغداء، فإحلل أكل لحم بهيمة الأنعام التي هي من أطيب المأكولات.

وأخيراً أمر بالتعاون على البر والتقوى، الذين هما أساس الرقي وأصل الأمن والاستقرار الفرديين والاجتماعيين، وهما مهمان لمن يريد الاستكمال بالكمالات الواقعية، وتحلية النفس بمكارم الأخلاق، وتخليتها عن الرذائل.

والأهمية هذه الأحكام والتوجيهات الربوبية ذكرها عز وجل في إطار أخلاقي محكم، وأكد عليه بشدة التأكيدات، فأمر بالتقوى، وحرّم إحلال الشعائر،

وهتك حرمات الله تعالى، واعتبره من أعظم الجرائم، وأوعد على من يخالفها بالانتقام وشدة العذاب.

وتبيّن الآيات المباركة أن الإسلام نظام دين ودنيا يكمل أحدهما الآخر، ولا يمكن الاستغناء عنهما أبداً.

**الثاني:** إنما ذكر عز وجل العقود في قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ليشمل جميع الروابط الفردية والاجتماعية وجميع العهود والمعاملات ، وتعتبر هذه الجملة البليغة المختصرة أساس العقود في الإسلام والدليل على شرعيتها ، إلا إذا ورد من الشرع ما يدل على فساد عقد خاص ، كالعقود المبنية على الربا من بيع أو قرض ربوى .

وإطلاق الأمر في الآية الشريفة يدل على لزوم كل عقد ، فلا يجوز نقضها إلا إذا دل دليل على جوازه كما هو مذكور في الكتب الفقهية ، فراجع كتابنا (مهدب الأحكام) ، وتعريضنا لذلك موجزاً في البحث الفقهي أيضاً هنا .

**الثالث:** يدل قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» على أن وجوب الوفاء بها هو لأجل أنها روابط اجتماعية وعهود وحقوق تجب رعايتها ، وأن احترامها يعتبر من مكارم الأخلاق ومن سبل الهدایة الاجتماعية وإقامة العدل الاجتماعي ، ولم يلاحظ القرآن الكريم النفع مطلقاً ، فأوجب الوفاء بها سواء انتفع منها العاقد أم لا؛ لأنّها جعلت لرعاية الحق كيف ما كان ، وهذا بخلاف ما عليه النظرية المادية والقوانين الوضعية ، وما عليه الجاهلية المعاصرة من أن احترامها إنما يكون لأجل النفع أو دفع المفسدة . وبعبارة أخرى : أن ابتغاء المادة من جميع العلاقات أو العقود هو الهدف عندها وإن دحض بها الحق .

**الرابع:** يستفاد من قوله تعالى : «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» وجه الحكمة في حلية الأنعام للإنسان ، فإن الله تبارك وتعالى إنما خلقها بها إئم حقيقة الشأن لأنّها

غير قابلة للاستكمال ، ولعلّ من كمالها أنّ خلقها الله تعالى في خدمة أشرف مخلوقاته ، وفي ذلك ردّ على من زعم أنّ قتلها لأجل استفادة الإنسان منها إيداء لها ، لا سيّما مع عدم قدرتها على دفع الضرر عن نفسها ، وهو مما يرفضه الطبع ، بل هو قبيح عقلاً ، فكيف يرضى به الإله الرحيم ، فإنّ الله تعالى خلقها ببهائم لا تشعر بما يشعر به الإنسان الذي هو أشرف المخلوقات ، فلا قبح عقلاً في جعل شيء منها غذاء للإنسان ومورد استفادته بعد إذن خالقها في ذلك ، وأنّها من نعم الله تعالى أنعم بها على عباده كما هو واضح .

وما عن بعض من أنّ البهائم لا تدرك؛ ولذا يحلّ قتلها .

غير صحيح؛ لأنّها تدرك الآلام الواردة عليها كما في بعض الروايات ، وإن كانت آلامها مقدمة لكمالها بصيرورتها جزءاً من الكامل - وهو الإنسان - بالغذاء له كما قلنا ، ولو لا ذلك يحرم إيداؤها بقطع بعض أطرافها أو جرحها ، بلا غرض عقلائي ، ويحرم شرعاً كما ذكره الفقهاء في حرمة الصيد اللّهوي الذي لا يقصد منه إلا التلذذ بالتفریح لقتل الحيوانات .

وبالجملة : كمالها بأنّ تصير غذاءً لأشرف المخلوقات ، ولو لا ذلك لم يأذن الشارع بقتلها أو إيدائها من دون مسوّغ عقلي وغرض عقلائي .

**الخامس :** يستفاد من قوله تعالى : «**غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدِ**» أنّ إحلال محّمات الله تعالى له دخل في تضييق التكليف والواقع في بعض العقوبات الدنيوية ، فإنّ الله تعالى أحلّ بهيمة الأنعام على المؤمنين في ما إذا لم يحلّوا الصيد حال الإحرام الذي حرمته الله تعالى ، فإذا أحلّوا الصيد وأصطادوا الوحش من الأنعام فيحرم عليهم أكلها كما هو مذكور في الكتب الفقه ، وقد تقدّم في الآيات السابقة نظير ذلك بالنسبة إلى اليهود ، فإنّهم أحلّوا ما حرمته الله تعالى عليهم فأوقعوا أنفسهم في المشقة ، إذ كلفهم عزّ وجلّ بعض التكاليف الشاقة نتيجة جرأتهم على هتك

حرمات الله تعالى .

وفي الآية الشريفة إشعار للمؤمنين بأن لا يفعلوا شيئاً يوجب وقوعهم في المشقة وتکلیفهـم بتکاليف أشدّ وأصعب . ومن ذلك يـعرف وجـه التأکـيد عـلـى النـهـي عن إـحـلال مـا حـرـمـه الله تـعـالـى وـهـتـكـ حـرـمـاتـهـ، وـتـعـدـادـ جـمـلـةـ مـمـا حـرـمـه الله تـعـالـى فـيـ الحـجـ لـأـنـهـ منـ أـعـظـمـ الشـعـائـرـ وـلـشـدـةـ اـبـلـائـهـمـ بـهـ، وـأـنـهـ مـمـا اـمـتـحـنـ بـهـ المـؤـمـنـينـ .

السادس : يدلّ قوله تعالى : **«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»** على أنّ المجتمع الصالح ما إذا كان بين أفراده التعاون ، وانحصر أن يكون ذلك على البرّ والتقوى .

وقد جمعت هذه الآية الشريفة باختصارها البليغ جميع وجوه الخير والكمالات الواقعية ، فلا يمكن أن نتصور خصلة من الخصال الحميدة ، ولا خلقاً كريماً إلّا وهي موجودة في هذه العبارة البليغة المختصرة التي تشير أيضاً إلى أنّ الأفراد والمجتمع لا يمكن أن يصل كلّ واحد منها إلى هدفه إلّا بالعمل بما ورد فيها ، فهي من أهمّ سبل الهدایة الاجتماعية .

وتبيّن الآية الكريمة نظرية الإسلام في المجتمع ، فإنّه يرى أنّه لابدّ أن يكون إعداده إعداداً صالحًا يتحمل جميع أفراده المسؤولية في تنظيمه ومراقبته لئلا يخرج عن المسير الصحيح الذي أمر به الله سبحانه وتعالى ، فيكون المراد من التقوى في المقام التقوى الجماعي والشعور بالمسؤولية ومراقبة جميع أفراد المجتمع بالتعاون بينهم على البرّ ، ونبذ كلّ ما يكون مانعاً عن الوصول إلى الهدف المنشود ، ولا توجد عبارة مهما بلغت من الفصاحة والبلاغة تشتمل على معاني دقة ومتطلبات رفيعة متقدمة مثل هذه العبارة ، فسبحان من بهرت آياته ، وظهرت قدرته ، ولا يمكن عدّ نعمائه .

\*\*\*

بحث روائي:

العياشي في تفسيره بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ،

عن علي عليه السلام، قال: «ليس في القرآن **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَّا وهي في التوراة يا أَيُّهَا المساكين».**

أقول: إن الإيمان الحقيقي بالله تعالى هو التصديق بالتوحيد والإيمان بشرائعه ورسله، والمسكين هو الذي خضع وذل وأخبت الله جل شأنه، وفي دعاء النبي عليه السلام: «اللَّهُمَّ احْيِنِي مَسْكِينًا واحشِرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»، فأراد عليه السلام من الدُّعَاء كمال التواضع لله تعالى، والإِخْبَات له جلَّ عظمته، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين، فكل هذه الصفات من أعلى مراتب الإيمان به عز وجل، إذاً لا فرق في الواقع بين التعبيرين كما تقدم ذلك مكرراً.

وفيه: أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «ما نزلت **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَّا وعلَى شريفها وأميرها، ولقد عاتب الله أصحاب محمد عليهما السلام في غير مكان وما ذكر علينا إِلَّا بخير».**

أقول: أمّا صدر الرواية فمن باب ذكر أجل المصاديق وأشرفها؛ لأنّه عليه السلام تميّز بصفات خاصة، فلا ينافي إطلاقها على غيره عليه السلام من سائر المؤمنين، وفي صحيفـة مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «ليس في القرآن آية **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَّا في حقنا».**

وأمّا ذيل الرواية، فإنّما يكشف عن الواقع، ويدلّ على كماله عليه السلام وبعده عن النقائص والأوصاف غير الممدودة، وتقرّبه إلى ساحتـه عز وجل بحب ذاتـه له.

وفيـه: أيضاً عن عبد الله بن سنان، قال: «سألـت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** قال العـهد».

أقول: ومثلـه ما عن البيهـقي في «شعب الإيمـان» عن ابن عباس، والسيوطـي في «الدر المنـثور». وتقـدم في التفسـير أن ذكر العـقود في الآية الكـريمة من بـاب الغـالـب فـتشـمل كلـ الروابـط الاجـتماعـية كالـعـهـود والـعـقـود والـإـيقـاعـات، لـفـظـيـة كانت

أو كتبية حتى الأخلاقية، إلا إذا نهى الشارع عنها.

وفي الحديث: «أن عجوزاً دخلت عليه ﷺ فسألها فأحفي، وقال: إنها كانت تأتينا في زمن خديجة، وإن كرم العهد من الإيمان».

أقول: لا شك أن ذلك من مكارم أخلاقه وسمو صفاته ومن أدبه الرفيع الذي اختص به؛ لأنّه أدبه ربّه، وبهذه السجايا الحميدة فاز على جميع الأنبياء والرسل. ولعل ذلك كان إكراماً لشأن خديجة سلام الله تعالى عليها، فإن لها المنزلة العظيمة عند رسول الله ﷺ وهي أم الزهراء، وأم الائمة الأطهار، وأم المؤمنين، فإنّها كانت تحمي في زمن الشدة والكربة والغربة، ففي صحيح البخاري ومسلم - كما في «ينابيع المودة» للشيخ سليمان الحنفي القندوزي - بإسنادهما عن عائشة، قالت: «ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ مثل ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدایق خديجة (عليها وعلى ابنتها السلام) فقلت له: لم تكن في الدنيا إلا خديجة؟! فيقول ﷺ: إنّها كانت حبيبة لي وكانت عاقلة وكان لي منها ولد»، وزاد مسلم في «صحيحه»: «وأني قد رزقت حبّها».

وكيف كان، فالرواية تدل على أن الوفاء بالعهد من دعائم الإيمان.

وفي «الدر المنشور» في قوله تعالى: «أوفوا بِالْعُهُودِ» عن قتادة، قال: «بالعقود وهي عقود الجاهليّة الحلف».

أقول: مقتضى القواعد الفقهية أن عقود الجاهليّة مطلقاً يجب الوفاء بها، إلا إذا أبطلها الشارع الأقدس كالعقود الربوية مثلاً، أو رفع عنها الوجوب، وتساند ذلك الإطلاقات والعمومات، كما يجب على الكفار الوفاء بها أيضاً لتكتليفهم بالفروع كتكتيلفهم بالأصول.

وفي «تفسير القمي» بسنده عن أبي جعفر الثاني ع في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا

**الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** قال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَدَ عَلَيْهِمْ لِعْلَى بِالخَلَاقَةِ فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» الَّتِي عَقَدْتُ عَلَيْكُمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

أقول : العشرة من باب ذكر الأهم والأشهر ، وإلا فهو أكثر بكثير كما لا يخفى من سير حياته وسيرته علَيْهِ السَّلَامُ .

وكيف كان ، فالرواية من باب الجري وذكر أجل المصاديق ، ويمكن أن يقال إِنَّ ذَلِكَ مِنْ باطِنِ التَّنْزِيلِ وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

وعن البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن حبان ، قال : «بلغنا في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» يقول : اوفوا بالعهود يعني العهد الذي كان عهد إليهم في القرآن في ما أمرهم من طاعته أن يعملا بها ونهيه الذي نهاهم عنه ، وبالعهود الذي بينهم وبين المشركين وفيما يكون من العهود بين الناس» .

أقول : تقدم في أحد مباحثنا أن الإيمان بالله هو المعايدة معه جل شأنه في الائتمار بأوامره والانزجار عن نواهيه ، فيجب عقلًا على المؤمنين الوفاء بهذه العهود ، وإطلاق الآية الشريفة يشمل كل عهد مطلقاً ، إلا إذا نهى الشارع عنه .

وفي «التهذيب» بإسناده عن محمد بن مسلم ، قال : «سألت أحدهما علَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل : «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» فقال : الجنين في بطن أمّه إذا أشعر وأوبر فذاته ذكارة أمّه الذي عنى الله تعالى» .

أقول : وقريب منه ما عن ابن عباس كما في «الدر المنشور» ، وفي المأثور : «الأنعام كلها حل» ، وسيأتي في البحث الفقهي أن ذلك مقتضى القاعدة المستندة إلى الكتاب والسنة ، ولا بد من توفر سائر الشروط في الجنين كما يأتي ذكرها في ذلك البحث ، والرواية من باب التطبيق .

وعن الصدوق في «الفقيه» بإسناده عن جعفر بن محمد علَيْهِ السَّلَامُ :

«أَنْ عَلِيًّا سُئلَ عن أَكْل لَحْمِ الْفَيْلِ وَالدَّبِّ وَالْقَرْدِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَؤْكِلُ». .

أقول : الحكم بالحرمة في الحيوانات المذكورة من باب الخروج الموضوعي ، فإنّ العرب لا تعرف معنى للأنعام إلّا الإبل والبقر والغنم ، كما مرّ في التفسير؛ فلذلك لا تكون غيرها حلالاً ، وهي غير صالحة للأكل شرعاً.

وفي «تفسير القمي» في قوله تعالى : **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَذَى وَلَا الْقَلَادِهِ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾**

قال : «الشعائر : الإحرام ، والطواف والصلاوة في مقام إبراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة ، والمناسك كلّها من شعائر الله ، ومن الشعائر إذا ساق الرجل بدنه في حجّ ثم أشعرها - أي قطع سمامها أو جلدتها أو قلّدها ليعلم الناس أنها هدي فلا يتعرّض لها أحد - وإنّما سمّيت الشعائر ليشعر الناس بها فيعرفوها ، وقوله : **﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾** وهو ذو الحجة وهو من الأشهر الحرم ، وقوله : **﴿وَلَا الْهَذَى﴾** وهو الذي يسوقه إذا أحرم المحرم ، وقوله : **﴿وَلَا الْقَلَادِهِ﴾** ، قال : يقلّده النعل التي قد صلّى فيها ، وقوله : **﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾** قال : الذين يحجّون البيت».

أقول : الشعائر هي المعالم التي أمر الله عزّ وجلّ بالقيام عليها أو ندب إليها ، فتشمل شعائر الحجّ مطلقاً كالتلبية والوقوف ، والطواف ، والرمي ، والذبح وغيرها ، كما تشمل الصلاة أيضاً يقال إنّها من شعائر العبادة والخضوع لله جلّ شأنه ، والشعائر جمع شعيرة كما تقدّم .

وفي «المجمع» للطبرسي : «قال أبو جعفر عليه السلام : نزلت هذه الآية : **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾** في رجل من بنى ربيعة يقال له الحطم» ونقل عن السدي أنه قال : «أقبل الحطم ابن هند البكري حتى أتى النبي عليه السلام فدعاه فقال :

إِلَمْ تَدْعُوهُ؟ فَأَخْبَرَهُ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ مِّنْ رَبِيعَةٍ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ شَيْطَانٍ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انْظُرْنِي لِعَلِيٍّ أَسْلَمَ وَلِيَ مَنْ أَشَاءْ رَهْبَرًا، فَخَرَجَ مِنْ عَنْدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ دَخَلَ بِوْجَهِ كَافِرٍ وَخَرَجَ بَعْدَ غَادِرٍ، فَمَرَّ بِسَرْوَحَ مِنْ سَرْوَحِ الْمَدِينَةِ فَسَاقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ مِنْ عَامِ قَابْلِ حَاجَّاً قَدْ قَلَّدَ هَذِيَاً، فَإِرَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادِ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ﴾**، فَقَالَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَإِنَّهُ صَاحِبُنَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ قَلَّدَ! قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَنَّا نَصْنَعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَنَزَّلَتْ الْآيَةُ فَانْتَهَى الْقَوْمُ».

أقول: الرواية - مع قطع النظر عن السند - من باب الجري والتطبيق لما ورد من الاختلاف في شأن النزول.

وفي «الدر المنشور» عن ابن عباس في قوله تعالى: **«لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»** قال: كان المشركون يحجّون البيت الحرام ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، وينحررون في حجّهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فقال الله تعالى: **«وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ»** يعني: لا تستحلوا شيئاً في حجّهم، وفي قوله تعالى: **«وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ»** يعني: من توجه قبل البيت، فكان المؤمنون والمشركون يحجّون البيت جمعاً، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً يحجّ البيت، أو يتعرّضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعد هذا: **«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»**.

أقول: تقدّم منا مكرّراً أنّ شأن النزول في الآيات الشريفة لا يصير سبباً للتخصيص، ولا يجدي نفعاً ولا ضرراً لما تضمنته الآيات الكريمة من المعارف والأحكام، ومكارم الأخلاق، والكلمات التي لها مصاديق كثيرة في مرّ الزمان،

وأن الآية المباركة في مقام بيان قاعدة أخلاقية ودستور إلهي.

على أن ما ورد عن ابن عباس لا يصح أن يصير سبباً لنزول الآيات الكريمة المذكورة لما تسالموا عليه أكثر المفسرين من أن سورة المائدة نزلت في حجة الوداع، وقد سبقتها سورة البراءة في النزول، فيكون قوله تعالى: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» بعد قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»، وكذا بعد قوله تعالى: «وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»، فلا مجال عليهم إلا أن يقول بالنسخ، فيكون قوله تعالى: «وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» منسوحاً بما ورد في سورة البراءة، وهو بعيد كما مر في التفسير، وقد ورد من طرق أهل البيت أن سورة المائدة ناسخة غير منسخة، فيدل على ما ذكرنا، وتقدم أن الآية الكريمة هي على إطلاقها وعمومها فلا تنافي عدم دخول المشركين إلى الحرم الإلهي، وأنها في مقام المنع والردع عن التعرّض لحرمات الله تعالى من المشركين وغيرهم. وكيف كان، فما ذكر في سبب النزول كله من باب الجري والتطبيق.

وعن البيهقي في «شعب الإيمان» عن النواس، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم في قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»، فقال: ما حاك في نفسك فدعه، قال: فما الإيمان؟ قال: من ساءته سنته وسرّته حسته، فهو مؤمن».

أقول: المراد من صدر الرواية -مع قطع النظر عن سندها -ما كان في قبلك من الشك والريب وكرهت أن يطلع عليه الناس فدعه.

وفي الحديث عن نبيتنا الأعظم ﷺ: «البر حُسن الخلق، والإثم ما حك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

أقول: للبر مراتب أسمها حسن الخلق الذي هو من غر الصفات الحميدة، وإن الأديان السماوية كلها نزلت لأجل غرس أُسسه وتشيد أركانه.

وفي «الدر المنشور» عن البخاري في «تأريخه» عن وابضة، قال : «أتيت رسول الله ﷺ وأنا لا أريد أن أدع شيئاً من البر والإثم إلا سأله عنه، فقال لي : يا وابضة أخبرك عما جئت تسأل عنه أم تسائل ؟ قلت : يا رسول الله أخبرني ! قال : جئت لتسأل عن البر والإثم ، ثم جمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها صدري ويقول : يا وابضة استفت قلبك استفت نفسك ، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وافتوك » .

أقول : لعل تنكيته ﷺ لأجل التفاته وتوجهه لمقاله ﷺ بارجاعه إلى الفطرة ، وإن كل ما قبلته الفطرة من الصفات فهو من البر ، وما نبذته أو شرك فيه فهو من الإثم ، والله العالم .

\*\*\*

### بحث فقهي:

تدل الآيات المباركة على قواعد فقهية متينة ترتبط بالحياة الفردية والاجتماعية، قد كثرا البتلاء بها وتمسّك الففاء بها في أكثر أبواب الفقه، خصوصاً في المعاملات :

**الأولى** : قاعدة : «الوفاء بالعقود مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل» ، وهي قاعدة قيمة، وركيزة في التحارات، وعبروا عنها بـ«أصلالة اللزوم في العقود، إلا إذا دل دليل على الخلاف». ولا جدوى في اختلاف التعبير هنا.

ومعنى القاعدة أن كل عقد جامع للشروط المعتبرة - في العقد والعائد والوعضين - لو تحقق في الخارج يكون ثابتاً ودائماً لا يجوز حلّه مطلقاً، إلا بسلطة الشرع كما في مورد الخيارات، أو برضاء الطرفين الجامعين للشرط الشرعي كما في مورد الإقالة.

بل يمكن أن يقال: إن كُل إنشاء جامع للشروط - عقداً كان أو إيقاعاً حتى لو كان مبادلة مع أوليائه تعالى - يجب الالتزام بمضمونه مطلقاً، ولا يجوز نقضه اختياراً، إلا إذا ورد ترخيص من الشرع في ذلك، وما ورد في الآية الكريمة من العقود إنما هو من باب ذكر الغالب لا التقييد. فتأمل.

ولا فرق في العقد بين أن يكون خلقياً كأغلب العقود مثل البيع والإجارة وغيرهما، أو خالقياً كالنذور والصدقات، أو مشوباً به كالنكاح، وكذا في الإيقاعات كالطلاق والعتق.

واستدل للقاعدة بالأدلة الأربع: فمن الكتاب آيات:

منها: قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، فاللزم وإن كان حكماً وضعياً، ولكن منشأه الأمر التشريعي أو التقريري، وإطلاقه يشمل كل عقد وعهد، الجامعين للشروط العقلانية، في كل زمان، أي أن وجوب الوفاء استمراري في جميع اللحظات الزمانية، كما يشمل كل عاقد وأي نوع من أنواع الشمن أو المثمن.

ومنها: قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»<sup>(١)</sup>، وعهد الله هو ما شرّعه تعالى - عقداً كان أو إيقاعاً منوطاً بقصد القرابة كالعبادات، أو لم يكن كذلك كالمعاملات - وهو في مقابل عهد الشيطان، أي العهود التي فيها مفسدة كشف الشارع عنها بنهيه، فكل عهد صدر من الخلق هو من عهد الله تعالى ما لم يرد فيه نهي منه سبحانه، إذ أن التشريعيات والتكتويينيات ترجع إليه جل شأنه، وقد خصّصت الآية المباركة بموارد بيتهما السنة الشريفة.

ومنها: قوله تعالى: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ»<sup>(٢)</sup>، الذي هو في مقام الإنشاء والتشريع

١. سورة النحل: الآية ٩١.

٢. سورة الإنسان: الآية ٧.

بقرينة قوله تعالى: «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم»<sup>(١)</sup>، وذكر النذر ليس من باب التخصيص والتقييد، وإنما هو من باب ذكر أحد الأفراد للعقد بقرينة ما تقدم.

ومن السنة: روايات كثيرة:

منها: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، فيستفاد منه أنّ الخيار حكم عارضي للعقد محدد بزمان خاص، وإلا فإنّ من ذات العقد اللزوم، ولو لا ذلك لم يكن معنى لـ(جعل الخيار) إلا نوع من التجوز، وهو خلاف الظاهر، كما ذكرنا في كتابنا (مهذب الأحكام) ما يتعلق بذلك.

ومنها: قوله ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»، وبعد انتقال السلطة بالعقد حلّها - أو هدمها - لا يجوز إلا برضاء الطرفين، وقد استفیدت من هذه الرواية قاعدة أخرى، وقد عبر عنها بـ«قاعدة السلطة»، وهي تدعم قاعدة «الوفاء بالعقود»، وسيأتي البحث عن مقدار دلالتها في المورد المناسب إن شاء الله تعالى.

ومنها: قوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»، فجعل المناط في الحليّة طيب النفس، وليس هذا إلا اللزوم، فحلّ العقد من طرف واحد لا يتحقق فيه طيب النفس، فلا يحلّ المال.

وهناك روايات أخرى ذكرت في المفضلات، فمن شاء فليرجع إليها.  
ومن الإجماع: ما ادعاه غير واحد من أساطين الفقهاء، بل عدّ ذلك من المسلمات الفقهية.

ومن العقل: اتفاق العقلاء كافة على قبح نقض العهد أو حلّ العقد من طرف واحد بلا رضا الطرف الآخر، وعدّ ذلك عندهم غدرًا، وهو مذموم عقلاً وشرعًا، ففي الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ: «لكلّ غادر لواء يوم القيمة يعرف به».

وهذه القاعدة من القواعد التي لم تnellyا يد الخلاف كثيراً؛ لكونها عقلائية قررها الشارع المقدس، وأن الأدلة الشرعية ترشد إلى ما قررته العقلاه.

وقد خصّت القاعدة بموارد دلت عليها الأدلة الشرعية:

**الأول:** الخيارات بأقسامها وأنواعها كخيار المجلس، والحيوان وختار العيب، والغبن وغيرها، كما هي مذكورة مفصّلة في الكتب الفقهية، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مهدب الأحكام).

**الثاني:** ما إذا حكم الشارع بعدم اللزوم وجواز الفسخ، وبعض أقسام الهبة والوكالة والوديعة، ومثل هذه الموارد تحتاج إلى دليل خاص.

**الثالث:** ما إذا اشترط من الطرفين أو كل واحد منهما الحل أو الفسخ وقرره الشرع، لأن اللزوم في العقود هو الحكم الأولي، أي الطبيعي لها، وهو قابل للرفع لو اتفق الطرفان على ذلك، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة تقتضي التسهيل والتيسير على الأمة المرحومة فتكون امتنانية.

ثم إن موارد التمسك بهذه القاعدة كثيرة، أهمها ثلاثة:

**الأول:** عند الشك في اللزوم وعدمه بعد تحقق العقد، فمقتضى القاعدة هو الحكم باللزوم.

**الثاني:** العقود المستحدثة إن لم يدخل في أحد العقود التي كانت في عصر الشرع، كما في عقد التأمين وغيرها مما حصل في التجارات الحديثة.

**الثالث:** عند الشك في اعتبار أمر زائد على الشروط الأولية المتفقة عند العقلاه في العقد المقررة لدى الشرع.

وبعض الفقهاء (قدس الله اسرارهم) جعل مورداً رابعاً في المقام، وهو الرجوع إليها إن لم يدل دليل على الجواز أو الخيار، لكنه داخل في القسم الأول، لأن يكون قسيماً له، فتأمل.

ولا بدّ من إحراز هيكل العقد عند التمسك بهذه القاعدة، وإلا يكون من التمسك بالعامّ في الفرد المردّ، فتكون الشبهة مصداقية، وإحراز ذلك لا يكون إلا بتحقق الشرائط الرئيسة المتفقّة عند العقلاء، كرضا الطرفين، وتعيين كلّ من الثمن والمثمن.

وهذه القاعدة كما تجري في العقود التملיקية، كذلك تجري في العقود الإذنية، إلا أنّ الشارع حكم فيها بالجواز كالوكالة والوديعة، ولا شك أنّ الأدلة الخاصة -لفظيّة كانت أو لبيّة- حاكمة عليها كما ثبت ذلك في علم الأصول. أو نقول: إنّ الجواز في العقود الإذنية من مقتضيات ذاتها؛ تمسكاً بقاعدة «السلطنة»، فإنّ الناس يأذنون لمن شاؤوا بما شاؤوا، فلا يكون الجواز لدليل خاصّ، وإنّ ما ورد يكون إرشاداً لما عرفت.

وعلى أي حال؛ أنّ الخروج في العقود الإذنية إما خروج حكمي أو موضوعي، فقاعدة اللزوم لا تجري فيها إلا إذا ورد دليل خاص على اللزوم فيها، فتأمّل.

**الثانية :** قاعدة كليّة تختص باللحوم من الأطعمة، وهي: «كلّ ما في الأنعام يحلّ أكله بعد التذكية، إلا ما خرج بالدليل»، ويلحق بالأنعام الحيوانات المحلّلة شرعاً كالظبي، والطيور، والأسماك، فتعتمد القاعدة تكون من هذه الجهة.

واستندت القاعدة على الأدلة الأربع، فمن الكتاب آيات كثيرة: منها: قوله تعالى: «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»، فإذا طلاقها يشمل جميع أجزاء الحيوان إلا ما أخرجه الدليل أو الاستثناء في الآية الكريمة، كما يأتي.

ومنها: قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، فإنّ الأمر فيها للرخصة لا للوجوب، وإذا طلاقها يشمل القاعدة.

وهناك آيات كريمة أخرى يأتي الاستدلال بها في محالها.

ومن السنة الشريفة روايات كثيرة:

منها: معتبرة داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام: «كُلّ شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه - من لبن أو بيض أو انفحة - كُلّ ذلك حلال طيب».

وذكر الثلاثة ليست من باب الحصر، وإنما يكون من باب الغالب، وأنتها لا تحل الحياة كما هو واضح، و قريب منها غيرها، وتدل على هذه القاعدة: «قاعدة الحليلة في الأشياء» أيضاً، وسيأتي في المورد المناسب البحث عنها.

ومن الإجماع: فهو مما لا شك فيه كما عبر في كلمات جمع من الفقهاء.

ومن العقل: قاعدة: «قبح العقاب بلا بيان»، إذ بعد إحراز الحليلة في المذبوح لا بد من الشارع بيان حرمة ما فيه، وإلا فالتكليف به قبيح.

وكيف كان، فهذه القاعدة من المسلمات الفقهية، وقد خصّصت وخرجت عنها بالدليل في الذبيحة أربعة عشر جزءاً، كلّها محترمة على المشهور، وهي: الدم، والغدد، والطحال، والقضيب، والانثيان، والفرث، والمثانة، والمرارة، والمشمية، والفرج، والعلباء، والنخاع، وخزرة الدماغ، والحدقة، والظاهر أن جميعها من الخبائث. هذا في غير الطيور.

وأمامها تكون خمسة: الرجيع، والدم، والطحال، والمرارة والبيضتين في بعضها.

ولعل تمسك الإمام عليه السلام بإطلاق الآية الشريفة: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»؛ لحليلة الجنين وأن ذكاته ذكاة أمّه؛ لأجل التنبيه على هذه القاعدة وإرشادنا لها، فمن أبي جعفر سلام الله تعالى عليه: «أن المراد بقوله تعالى: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» أجنحة الأنعام التي تؤخذ من بطون أمّهاهـ إذا أشرعت وقد ذكيت الأمهـات وهي حية، فذكاتها ذكاة أمّها».

وتضمنت هذه الرواية شروط تذكية الجنين من تذكية الأمـ فإذا ماتت بلا

تذكية ومات الجنين في جوفها حرم أكله - وموت الجنين قبل خروجه من بطن الأم - فإذا خرج حيّاً ومات بلا تذكية حرم - وتمام الخلقة بأن يكون قد أشعر أو أوبَرَ، فإذا فقد أحد هذه الشروط حرم.

وهذه القاعدة لا تجري في الأجزاء من الحي؛ لأن قوامها التذكية كما ذكر في عنوانها، كما أنها تجري في موارد الشك في الأجزاء إن لم يدل دليل على الاستثناء، ولم يحرز أنها من الخبائث التي يأتي تفسيرها في الآية المباركة، كالكلى وأذني القلب مثلاً، ولا فرق في منشأ الشك حينئذ، والله العالم.

**الثالثة:** قاعدة كليلة مذكورة في كتاب الحج وتحتضم به، وهي: «لا تحل تروك الإحرام إلا بالإحلال منه»، ومواطن الإحلال ثلاثة: التقسيم، والهدى، والطواف، بلا فرق في الإحرام بين أن يكون للعمرة مطلقاً أو للحج، وإن كان الإحلال في الأولى بالتقسيم وفي الثانية بالحلق، على تفصيل مذكور في محله، وتدل على هذه القاعدة الأدلة الثلاثة.

**أما الكتاب:** فأيات كثيرة مذكورة في سورتي البقرة والحج، ومنها هذه الآية الكريمة: «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُشَلِّي عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» - إلى قوله تعالى - «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُواهُ»، أي الأنعام كلها حل إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد ولا يحل ذلك للمحرم إذا أحل منه.

والصيد من أهم تروك الإحرام كالرفت، والفسوق، والجدال ويلحق بها سائر التروك لأجل أدلة خاصة.

**ومن السنة:** روايات كثيرة مذكورة في كتاب الحج، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مهذب الأحكام).

ومن الإجماع: ما هو مسلم في أصل القاعدة. ويقتضيه الأصل أيضاً، فيتمسك بالقاعدة في بعض الموارد التي نوقشت في الأصل.

ثم إنّه يستفاد من الآيات الشريفة أحكام :

**الأول :** أنه يحرم على المحرم صيد الحيوان البري - طيراً كان أو غيره - وذبحه وأكله وإمساكه واتلافه، لإطلاق الآية الشريفة. وأما ذبح الحيوان الأهلي كذبح الدجاج الأهلي أو الغنم كذلك، فلا يجري عليه حكم الصيد البري، فيجوز لأنّه ليس بصيد عرفاً ولا شرعاً.

**الثاني :** يجوز قتل السباع الضاريات وكلّ حيوان خيف منها؛ لأنّه ليس بصيد موضوعاً، وإنّما يكون لدفع الضرر عن نفسه، مضافاً إلى أدلة خاصة دالة على الجواز.

نعم، لا يجوز مع الأمان عنها كما ذكرناه في كتاب الحجّ من (مهذب الأحكام).

**الثالث :** أنّ الأمر في قوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُواه» كالامر في قوله تعالى : «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> للرخصة ورفع الحضر، يستفاد منه العزيمة والتکليف، أي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

**الرابعة :** قاعدة : «كلّ صيد حلال إلا ما خرج بالدليل»، والصيد لا يطلق في اللغة إلا على الحيوان الممتنع؛ لأنّه أخذ الحيوان بحيلة، وفي الشرع يعتبر في تملكه أمور، وهي : أن لا يكون للحيوان مالك، وأن يستولي عليه بالأخذ أو بوقوعه في شبكته، أو يصير الحيوان غير ممتنع، وأن يكون قصده الصيد، فلو انتفى أحد هذه الأمور لم يتحقق التمليل في الصيد شرعاً، كما لا يطلق على الحيوان الأهلي الذي يقدر الاستيلاء عليه كالبقر والغنم إلا إذا توّحش وامتنع فيكون صيداً لغةً.

وكيف كان، فقد دلت الأدلة الثلاثة على هذه القاعدة، فمن الكتاب قوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتْ فَاضْطَادُوا»، وإطلاقه يشمل جميع أقسام الحيوانات، وفي جميع الأوقات إلا ما خرج بالدليل، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد للهو واللعب، أو ما إذا فقد أحد الشروط المتقدمة بالنسبة إلى تملك المالك.

ومن السنة: روايات كثيرة ذكرناها في كتاب (مذهب الأحكام)، والتعرض لها يوجب الخروج عن الموضوع، ومن شاء فليرجع إليه.

ومن الإجماع: ما ادعاه غير واحد من الفقهاء، بل هو من المسلمات عندهم؛ لأنّه من سبل العيش وإبقاء الحياة، فكيف يمنعه الشارع؟! نعم له أن يحدّده بما يراه وبما فيه المصلحة. هذا.

ويختص حلّ الاصطياد بالحيوان أن يكون كلباً وعلمّاً ومرسلاً، والمرسل مسلماً، وأن يذكر الله تعالى عند الإرسال، ويستند الموت إلى جرحة، كل ذلك للأدلة الخاصة من الكتاب كما يأتي ومن السنة ذكرناها في الفقه، ومن أراد فليرجع إليه، فلو فقد أحد هذه الشروط انتفت الحلية وصار ميتة. وإن حصلت الملكية إن توفّرت الشروط السابقة.

كما يعتبر في الآلة أن تكون سلاحاً، وأن تكون قاطعة - أو شائكة - وأن يستند القتل إلى الآلة، وأن يكون الرامي مسلماً، ويذكر الله تعالى عند الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد، وتستقلّ الآلة المحللة في القتل، كل ذلك للأدلة الخاصة أيضاً، فلو انففي أحد هذه الأمور انتفت الحلية.

ويصح التمسك بالقاعدة في موارد:

**الأول:** عند الشك في اشتراط وجود شيء أو اشتراط عدمه، ولم يكن دليلاً معتبراً عليه، مثل إباحة آلة الصيد، أو أصل موضوعي كالشك في الإحلال من الإحرام.

**الثاني :** حلية اللحم بعد تحقق الصيد وكان الحيوان مما يؤكل شرعاً، فمقتضى القاعدة الحلية، ولا تصل النوبة إلى أصابه عدم التذكية إلا إذا شك في وجود شرط من الشروط المتقدمة، على تفصيل مذكور في الكتب المفصلة.

**الثالث :** عند الشك في وجود زمان قابل للتذكية:

فتارة : يحرز أنّ الزمان متسع للتذكية ، فلا يحلّ إلا بها.

وأخرى : يحرز أنّ الزمان غير قابل لها، كما إذا كان في اللحظة الأخيرة من حياته.

**وثالثة:** يشك في الزمان هل هو قابل للذبح، فيمكن التمسك بالقاعدة في هذه الصورة ، ولكنّه مشكل . فتدبر وإن كان الاجتناب طريق النجاة.

ولا فرق في تحقيق الذكاوة بالاصطياد بين الحيوان المأكول اللحم وغيره كالسباع ، فإنّها تصير ذكية به ويجوز الانتفاع بجلدها ، إلا إذا كان الحيوان نجس العين ، ولكن تتحقق الذكاوة بالاصطياد بالكلب المعلم في الحيوان غير المأكول إشكال ، تعرّضنا له في كتابنا (مهذب الأحكام) ، وهناك فروع أخرى مذكورة في الكتب المفصلة .

**الخامسة :** يستفاد من الآية الشريفة : «أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَهُ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَغَفَّونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا» قاعدة : «عدم جواز هتك حرمات شعائر الدين» ، أو نقض إعلامه والتعدي عن حدود الله تبارك وتعالي من أمره ، ونهيه ، وفرائضه ، وأحكامه ، ومواثيقه ، وعهوده ، ويكون عطف الأمور المذكورة في الآية المباركة من قبيل عطف الخاص على العام ، أو التقييد بعد الإطلاق ، وهذا شائع في الاستعمالات المحاورية ، وتدلّ عليها روايات كثيرة مذكورة في محالها .

وذهب جماعة منهم الشيخ أنّه لا يجوز قتل الصيد وهو يوم الحرم ولم

يدخل فيه، وتمسكوا بإطلاق قوله تعالى: «وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» وبجملة من الأخبار.

ولكن الأخبار معارضة بأخبار أخرى، فالحمل على الكراهة طريق الجمع بينهما كما ذهب إليه المشهور، وكذا الاصطياد في حرم الحرم، وهو يريد من كل جانب. نعم احترام حدود حرم الله تعالى لازم عقلاً ولكن إثبات الحكم الشرعي بما تقدم مشكل.

**السادسة:** تدل الآية المباركة: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَذُوا» على قاعدة كلية، وهي: «عدم جواز الاعتداء على الأشخاص الذين ينقضون عهد الله ويصدون المؤمنين من إقامة شعائر الدين»، وأن الانتقام منهم لأجل نقض عهد الله تعالى نحو اعتداء ولا يقبل الشارع به. نعم لو استلزم ذلك جنائية على شخص أو على أمور عامة للمسلمين، فالضمان أو القصاص كما حكم به الشرع، وتدل عليها روايات كثيرة مذكورة في الأبواب المتفرقة، وسيأتي في قوله تعالى: «وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»<sup>(١)</sup> ما يتعلق بالمقام.

**السابعة:** تدل الآية المباركة: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ» قاعدة عامة، وهي: «قاعدة حرمة الإعانة على الإثم»، كما أن صدرها: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» تدل على قاعدة أخرى، وهي: «حسن الإعانة على كل خير وبر»، فالآية الكريمة بصدرها وذيلها تدل على قاعدتين عامتين مهمتين، والروايات الواردة فيها فوق حد الإحصاء، قال الصادق عليه السلام في المعتبر:

«وليعن بعضكم بعضاً، فإن أبانا رسول الله عليه السلام كان يقول: إن معونة المسلم

خير وأعظم أجرًا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام».

وقال عليه السلام: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة».

وعنه عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه».

إلى غير ذلك من الروايات. فإعانت المؤمن من حيث هي راجحة ومندوبة،

وقد يعرض عليها الوجوب لأجل عناوين أخرى.

ولا شك في أن ذلك هو المتسالم عليه عند الفقهاء، بل إنّ مقتضى المركبات والفطرة حسن المعاونة على البر والخير، وقبح الإعانت على الشرّ القبيح، وأنّ الآيات المباركة والسنّة الشريفة إرشاد إليهما.

ولا يخفى أنّ الإعانت المبحوث عنها -سواء أكانت راجحة أم مرجوحة -ما إذا انحصرت جهة الراجحية أو المرجوحة في مجرد الإعانت من حيث هي، لا ما إذا كان المعان بها بذاته راجحاً أو مرجوحاً، فإعانت الظلمة بنفسها محترمة في الشريعة مثل قبول الرشوة، أو الإعانت على الصدقة بنفسها راجحة يثاب كلّ يد وإن تجاوز إلى سبعين، كما في بعض الروايات.

ثم إنّ الإعانت بكلّ قسميها تتصرّر على وجوه تبلغ عشرة، ذكرناها في كتاب (مهذب الأحكام) مفصلاً، فمن شاء فليرجع إليه.

وتقوم الإعانت بالأمور:

**الأول:** العلم بتحقيق المعان عليه، فإذا لم يعلم لم تتحقق الإعانت.

**الثاني:** القصد في الجملة ولو كان حاصلاً من العلم، سواء قصد التوصل أم قصد غير ذلك.

**الثالث:** تحقق الفعل خارجاً، ولا فرق في ذكرنا بين الإعانت الراجحة أو المرجوحة.

**وأمّا قاعدة:** «حرمة الإعانت على الإثم» فتدلّ عليها -مضافاً إلى ما مرّ -

روايات كثيرة، منها ما عن محمد بن جعفر عليهما السلام في الصحيح: «من أعاذ ظالماً على مظلوم، لم يزل الله ساخطاً عليه حتى ينتزع عن معونته».

وعنه عليهما السلام: «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به، شركاء ثلاثة»، وتقديم مكرراً أن المناهي الشرعية مطلقاً ظلم.

ولا بدّ من إحراز عنوان الإعانتة للحرام من القصد، والتحقق، والعلم كما مرّ، فإذا انتفى أحد هذه الأمور أو تحقق الحرام بعد وسائل كثيرة، ولم تكن من العلة التامة أو جزء العلة - كما في بيع العنبر والتمر لمن يعلم أنه يعمله خمراً - لم تتحقق؛ للشك في صدق الإعانتة حينئذ، فلم تكن محرمة، والروايات الواردة الدالة على الجواز - كما هي مذكورة في المكاسب المحرمة من كتاب البيع - ليست من باب التخصيص، وإنما هي من باب التخصص كما عرفت.

ولا فرق في الحرام الذي تكون الإعانتة عليه حراماً، بين أن يكون من الكبائر أو الصغائر، معلوماً تفصيلاً أو بالإجمال، مسلماً كان العامل أو كافراً بناءً على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما هو المشهور، كل ذلك للعموم والإطلاق. وإن الإعانتة على الإثم تابعة للإثم المعان عليه، فإن كان كبيرة فهي كبيرة وإلا فصغريرة.

وهناك فروع للقاعدة تعرّضنا لها معها في كتاب الاجتهاد والتقليد من (مهدّب الأحكام)، ومن أراد فليرجع إليه، والله العالم.

\*\*\*

### بحث عرفاً:

يمكن أن تكون الآيات الشريفة إشارة إلى معاني عرفانية، تشوق النفوس إليها، وتنشط الأرواح بها، وتزيل التعب عنها، وتتوجه إلى خالقها، وتستعين منه، ولعل الآية المباركة: «أوفوا بالعُهُودِ» إشارة إلى عهود العشاق المنقطعين عن ما

سواء، والعاكفين على أبواب فيضه ورحمته ، فعقدوا معه جل شأنه على بذل وجودهم لنيل مقصودهم - وهو رضاه - وتحملوا ألم الفراق وعدابه لأجل لقاء جماله ، وصبروا على المكاره حتى يتقرّبوا إليه بالشوق إلى دنؤه ، فأنت الذي وهبت لهم من فيضك قدر ما يستحقون ، وأنعمت عليهم من آلاتك قدر ما يتأهلون باختيارهم ، وجعلت في قلوبهم شوق لقائك ، فهم منك وإليك ولك ومعك ، تعاهدوا وتعاقدوا **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾**<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾**<sup>(٢)</sup> .

أو إشارة إلى أنّ ما تفضل به على الإنسان ووهب له أعضاء يستخدمها في حياته ، فكلّ عضو - نعمة و هبة - له عقد معه جل شأنه بأن لا يصرفه في معاشه و نواهيه ، فلا بدّ من الوفاء بهذه العقود التي عقدت معه تعالى ، ويدلّ عليها روايات كثيرة ذكرها علماء الأخلاق في كتبهم .

أو إشارة إلى ما بذلوا من الجهد في هداية خلقك ، ومهّدوا السبيل لهم للفوز إلى القرب من حضرة جمالك ، وتعاقدوا ببذل أغلى وأعلى ما عندهم بقبولك بالدخول مع عبادك .

أو إشارة إلى إماتة الإنسانية للنيل إلى المقامات العالية ، والعقد على مخالفته الهوى وطرد الشيطان؛ لتلقّي أنوارك .

وكيف ما كان ، فمن أوفى بعهوده ودام على عقوده ، وصبر على بلائه ، ونجح في امتحانه ، فقد فاز بمقصوده وتلقته السعادة ، وتمثلته الإنسانية ، دخل الجنة بعدما أزلفت له .

ولعلّ المراد من قوله جل شأنه : **﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾** أحلّ ذبح بهيمة

١. سورة التوبة : الآية ١١١.

٢. سورة البقرة : الآية ٢٠٧.

النفس التي هي كالأنعام بل أضل سبيلاً، وقتل الأهواء الشريرة حتى تكشف الحقائق وتزيل الأوهام، فعن علي عليه السلام : «المؤمن ينظر بنور الله»؛ لأنّه من الله تعالى وإلى الله تعالى ، وهذه الأنوار غير محدودة، كما تقدّم في أحد مباحثنا السابقة ، ولكن الاستعداد واللياقة بل الأهلية لها دخل فيها .

ولعل الاستثناء في قوله تعالى : **﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرُّمٌ﴾** يشير إلى الخالص من عباده، وهم النّفوس المطمئنة الثابتة التي فازت بالقرب إلى ساحة جماله ، وتشرفت بالخطاب الأبدي الربوبي ، فسمعت بأذن نقية داعية قوله تعالى : **﴿إِذْ جِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾**؛ لأنّها أحرمت بالتنفر عن الدنيا وما فيها، وتوجهت إلى كعبة الوصال بتلبية الشوق ، وتمسّكت بعرى العشق لحضررة الجمال ، وآنسـت مع الطائفين حول بيت الحقيقة والأمان ، وأوتـت إلى الرـكن خوفـاً من الأغيـار ، وتجـردـتـ عن ما سـواه ، وانفردـتـ عن كلـ مـحبـوبـ ومـطـلـوبـ بالـتـوجـهـ إـلـىـ المـقـامـ؛ ولـذـلـكـ كـلـهـ يـرـىـ فـيـ كـلـ شـيءـ جـمالـهـ جـلـلـتـ عـظـمـتـهـ، كـماـ عـنـ سـيـدـ الـعـرـفـاءـ وـإـمامـ الـموـحـدـينـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ.

ولا شكـ **﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ﴾** بـترـقـيـ النـفـوسـ الـلـائـقةـ، وـبـذـبحـ النـفـسـ إـنـ اـتـصفـ بـصـفـاتـ الـبـهـيمـةـ، وـرـعـتـ فـيـ مـرـاطـعـ الـحـيـوانـاتـ السـفـلـيـةـ، وـرـفـشـتـ كـمـاـ تـرـفـثـ الـحـيـوانـاتـ الـبـرـيـةـ، وـتـشـبـهـتـ بـالـحـيـوانـاتـ السـبـعـيـةـ حتـىـ تـنـالـ طـعـمةـ منـ الـمـاـكـلـ الـدـنـيـةـ.

**﴿مَا يُرِيدُ﴾** كما يشاء ويريد، فإنه رؤفـ كـرـيمـ، يـحـبـ أنـ يـرـىـ آـثـارـ نـعـمـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ : **«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ وَيُحِبُّ الْجَمَالَ»**، الأعمـ منـ الـظـاهـريـ والـمعـنـويـ، وـلـاـ يـحـبـ الـقـيـودـ وـالـسـلـاسـلـ **«وَيُبـغضـ الـعـبـدـ الـقـادـورـةـ»**. أيـ الصـفـاتـ الـذـمـيـةـ الـمـتوـطـنةـ فـيـ النـفـسـ، أوـ الـأـوـسـاخـ الـظـاهـرـةـ عـلـىـ الـجـسـدـ.

ولـعلـ المرـادـ منـ قولـهـ تـعـالـىـ : **﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـحـلـواـ شـعـائرـ اللهـ﴾**

لاتقطعوا السبل عن أراد وجهه تعالى، لأنّ الجهة عظيم والمسالك شريف - إلّا إذا كان مؤمناً - فإنّ القلوب تتسرّع إلى الفضائل إن انكشفت لها الحقائق، وتومن بالله العظيم وملائكته ورسله؛ لأنّ العبرة بالخاتمة، فلا تتهاونوا بحرّمات الله تعالى بصدّ السير للمسالك إلى المنازل، والصعود من المواقف الدنيّة إلى التجرّد للقاءه تعالى.

كما أنّ بعض النّفوس المؤمنة تشرّفت بالقرب لساحته جلّ شأنه، وفازت بنيل رضاه بالإفاضة عليها، كذلك بعض الأمكنة أشرق عليه نور ربّه جلّ شأنه فتشرّف وسمى على غيره، وكذا بعض الأزمنة فضل على غيره لتجليه تعالى فيه، وهو تعالى فضل الأشهر والأيام والأوقات والأمكنة بعضها على بعض، كما فضل الرسل والأمم بعضها على بعض، لتسارع النّفوس المستعدّة لسوق اللّقاء بعد تطهيرها عن الرذائل والأغیار، ثم التحلية بصفات الأخيار، فقال تعالى: «وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ»، أي لا تستحلّوا المآثم فيه، وقدّموا التخلية بإزالة الصفات الذميمة حتى تنالوا شرف التحلية فيه، فإن للزمان والمكان والصاحب والأستاذ الدخل الكبير في تأثير النفس للايصال إلى المقصود بها، وفي تحلية النّفوس فيها.

ولا تمنعوا قوماً أرادوا التشرّف إلى كعبة الآمال، وساقو الهدى للقربان لأجل التوصل لما يوجب الغفران من الآثام، حيث قال تعالى: «وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَائِدُ»، أي لا تحلو الهدى الذي يريد صاحبه التقرب به، ولا القلائد التي اسّررت بالشدّ لفك الشدّ.

ولعلّ المراد من قوله تعالى: «وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» أنّ كلّ مخلوق من حيث إضافته إلى خالقه جلّ شأنه حسن، مع قطع النظر عن كونه سعيداً أو شقياً، لأنّه تعالى خلقه بيديه ومن روحه وهو على صورته كما في بعض الأخبار، وإن لم يرض المولى بکفره - فإحسانه لخلقه لا لکفره - وإذا قصد بيت الأمن والأمان وأراد التوجّه إليه بالمقام، فلا تصدّوه عنه علّه يتحلى بمحاسن الأخلق ومحاسن

الأفعال، ويترسّف بهدي الإسلام، لأنّهم كسائر العباد «يَسْتَغْوِنُ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانَهُ» من التجارة في العاجلة أو الرضوان في الآخرة حسب زعمهم، والله يهدي لرضوانه من يشاء حسب لياقته و شأنه ، فلا يجوز تحقرهم بمنعهم عن الوصول إلى حرم الأمان ، إلا إذا خبّثت ضمائّرهم ، فخرّجت عن قابلية الصلاح والإصلاح ، فحينئذ لا يؤمّ البيت الحرام .

ويحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا» الوصول إلى مرحلة التطهير بتمييز الحق عن الباطل بالعيان؛ لأنّه إذا حلّت النّفوس بعد التخلية، وقربت إلى ساحة جماله بأداء شعائره، ورقت الأرواح حتى وصلت إلى شهود أنواره ، وخلت للأجسام النظر إلى صفاتـه، والأخذـ من رياضـ بهجـته وبـهـائهـ ، واستعدـت القـلـوبـ بعد تـروـيـضـ النـفـوسـ وـتـزـكـيـتهاـ لـلـمـقـامـ الرـفـيعـ ، فـحينـئـذـ نـالـتـ مرـحلـةـ : «كـلـيـ واـشـريـ وـقـرـيـ عـيـناـ» ، فأـحـاطـ التـعـظـيمـ بـهاـ مـنـ كـلـ جـانـبـ ، وـشـاهـدـتـ ماـ شـاهـدـتـ ، وـمـيـزـتـ الـخـبـيثـ مـنـ الطـيـبـ ، وـذـاقـتـ النـفـسـ طـعـمـ الـحـبـ وـأـلـمـ الـفـرـاقـ ، وـقـالـ بـعـضـ الـعـرـفـاءـ :

لـا مـحـبةـ إـلـا بـأـصـولـ وـلـا وـصـولـ إـلـا غـالـ  
وـلـا شـرـابـ إـلـا مـخـتـومـ وـلـا مـقـامـ إـلـا عـالـ  
ولـعلـ المرـادـ منـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـلـا يـجـرـمـنـكـمـ شـنـآنـ قـوـمـ أـنـ صـدـوـكـمـ عـنـ  
الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ أـنـ تـعـتـدـواـ»ـ أـنـ لـا يـصـدـكـمـ عـنـ السـيرـ نحوـ الـكـمالـ بـالـوصـولـ إـلـىـ  
مـقـامـ التـسـلـيمـ وـالـرـضاـ بـعـدـ الـخـلـعـ بـالـبـعـدـ عـنـ مـساـوـيـ نـفـوسـكـمـ التـيـ هـيـ الـأـغـيـارـ فـيـ  
جـنـوـبـكـمـ ، أـوـ لـا تـمـنـعـكـمـ الـصـفـاتـ الـذـمـيـةـ فـيـ غـيرـكـمـ - الـذـينـ هـمـ فـيـ زـيـ الـصـادـقـينـ  
وـعـلـمـهـمـ عـلـمـ الـمـعـرـضـيـنـ - عـنـ إـصـلاحـ سـرـائـرـكـمـ وـتـنـوـيرـ قـلـوبـكـمـ وـالـنـيلـ بـالـأـحـبـةـ  
وـالـفـوزـ بـمـقـامـ الـخـلـةـ بـالـتـحـلـيـ بـصـفـاتـ الـغـرـةـ ، وـقـالـ شـاعـرـهـ :

**أـمـاـ الـخـيـامـ فـإـنـهـاـ كـخـيـامـهـ وـأـرـىـ نـسـاءـ الـحـيـيـ غـيرـ نـسـائـهـ**

لا والذِي حَجَّتْ قَرِيشُ بَيْتَهُ  
مَسْتَقْبَلِينَ الرَّكْنَ مِنْ بَطْحَائِهَا  
مَا أَبْصَرْتَ عَيْنِي خِيَامَ قَبْيلَةِ إِلَّا بَكَيْتُ أَحْبَبِي بِفَنَائِهَا  
قَالَ تَعَالَى : «لَيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ»<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا سَأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ  
صِدْقِهِمْ أَيْتَرَكَ الْمَدَّعِينَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ؟! فَإِنَّ الْبَعْدَ عَنِ الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ ، وَالنَّيلُ مِنَ  
الْعَزِّ بَذَلُّ الْعَبُودِيَّةِ بِالْأَهْوَاءِ ظُلْمٌ وَاعْتِدَاءٌ ، لَأَنَّ الْادْعَاءَ أَعْمَمُ مِنَ الْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ ، فَلَا  
تَحْمِلُنَّكُمُ الصَّفَاتُ الْذَمِيمَةُ عَلَى الْاعْتِدَاءِ بِالْهَبُوطِ عَنِ رَفِيعِ الْمَقَامِ وَأَسْمَى الْمَنْزَلَةِ  
أَشْرَفُ الْمَلَكَاتِ الَّتِي هَيَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ .

وَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى  
الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ» أَنَّ كُلَّ مَا يُشْغِلُ الْقَلْبَ عَنْ مَا سُوَاهُ ، وَيُمْنَعُ عَنِ الْوَصْولِ إِلَى الْحَقِّ  
وَالْحَقِيقَةِ ، فَدُفِعَهُ إِعْانَةً عَلَى الْبَرِّ ، وَلَا يُمْكِنُ دُفُعُ ذَلِكَ إِلَّا بِوَاسْطَةِ الشَّرْعِ الْمُبِينِ .  
وَأَنَّ تَمْكِينَ حَبَّ الدُّنْيَا فِي النَّفْسِ ، وَتَكْدِيرَ الرُّوحِ بَعْدِ صَفَائِهَا ، وَتَسْوِيدِ الْقُلُوبِ  
بَعْدِ جَلَائِهَا هِيَ مِنَ الْإِعْانَةِ عَلَى الْإِثْمِ ، «وَاتَّقُوا اللَّهَ» فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ، وَفِي كُلِّ  
الْأُمُورِ وَعِنْدَ كُلِّ مَقَامٍ وَمَنْزَلَةٍ ، فَ«إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» فَاتَّقُوهُ حَتَّى تَجُوا مِنْ  
عِقَابِهِ الشَّدِيدِ وَعِذَابِهِ الْمَدِيدِ ، فَمَنْ عَاقَبَهُ بَعْدَهُ عَذَابُهُ عَدَمُ الْوَصْولِ إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ ، وَمَنْ  
عِذَابُهُ عَدَمُ نَيْلِ رِضَاهُ ، وَعَدَمُ الظُّفَرِ بِالْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ . وَاللَّهُ الْعَاصِمُ مِنَ الْزَلَلِ وَالْخَطَاةِ .

\*\*\*

### بحث اجتماعي:

الاجتماع - الذي يحتاجه الإنسان بل هو قوام حياته؛ لأن المودة  
والموصلة من فطرته لا يمكن العيش بدونهما - فحقيقة مركب من أصول،  
وأحكام، وروابط هي أسس له، يقوم الاجتماع والمجتمع عليها، فهي كلما كانت  
متقدمة - بمعنى كونها مأخوذة من مصادر غير قابلة للخطأ والإنشلاق - كان المجتمع

أقرب إلى الكمال المنشود، وهذا غير قابل للإنكار.

وأفراد المجتمع الذين يريدون تهذيب مجتمعهم وسوقه إلى السعادة وحفظه عن التمزق والانهيار، يرجعون في بادئ الأمر إلى أُسسه وقواعدـه، أي السلطة التشريعية، ومن ثم إلى السلطة التنفيذية؛ لأنـ الثانية مهما بلغت من القوة وطال زمانها لا تغير الاجتماع الذي يهبط إلى السوء أو منه إلى الأسوء بعد فساد ركائزـه وقواعدـه، بل هي من أهمـ الموانع في الوصول إلى الكمال، فيتربـ الأفراد الفرص للنيل من المجتمع وزعزعته وإفسادـه.

وأمـا لو كانت الأُسس والقواعدـ مستندة إلى الفطرة التي كشف عنها خالق السماء، فإنـ الدوافع لحفظها كثيرة، والدواعـي لمخالفتها قليلـة، وإنـ السلطة التنفيذية ليست بمانعة؛ لأنـ عقاب الضمير والتأنـيب النفسي والشعور بالمسؤولية أمام العدل الواقعي - مع قطع النظر عن الجزاء - أكبر محفـز وأعظم داعـ لحفظ القوانـين، ولذلك وردـ في الروايات الكثيرة الحثـ على إبلاغـ الأحكـام، وأنـ العلمـاء مـسؤولـون أمام اللهـ في علمـهم الذي يوجـبـ الخـيرـ والسعادةـ، وفي خطـبة نـبـينا الأعظم عليهـ السلامـ بـمنـىـ : «ألاـ ليـبلغـ الشـاهـدـ منـكـمـ الغـائـبـ، فـلـعلـ مـنـ يـبلغـهـ أـوعـىـ لـهـ مـنـ بـعـضـ مـنـ سـمعـهـ»ـ، فـنشرـ العـلـمـ وـبـيانـ الأـحـكـامـ وـبـثـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ، مـنـ أـهمـ الأـحـكـامـ الـاجـتمـاعـيـةـ التـيـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـيـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ، وـمـنـ أـسـمـيـ مـصـادـيقـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـبـرـ، بـلـ إـنـ إـصلاحـ الشـخـصـ نـفـسـهـ وـلـوـ بـطـلبـ الـعـلـمـ يـكـونـ مـنـهـ؛ لأنـ حـقـيقـةـ الـإـعـانـةـ غـيرـ مـتـقـوـمةـ بـالـاثـنـيـةـ، كـماـ فـيـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : «مـنـ أـكـلـ الطـيـنـ فـقـدـ أـعـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ»ـ، كـماـ تـقـدـمـ فـيـ الـفـقـهــ. وـإـنـ نـشـرـ الـأـخـلـاقـ الـفـاسـدـ وـالـأـهـوـاءـ الـبـاطـلـةـ، وـالـحـثـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـأـوـامـ الـإـلهـيـةـ، وـارـتكـابـ نـوـاهـيـهـ وـغـيرـهـ مـاـ يـوجـبـ فـسـادـ الـجـمـعـ وـإـيقـاعـهـ فـيـ الـهـلاـكـ، هـوـ الـمـصـدـاقـ الـحـقـيقـيـ لـلـإـعـانـةـ عـلـىـ الـإـثـمـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـطـرـةـ وـشـرـعاـًـ.

### الآية ٣

﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينِكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾⑤﴾.

بعدما أحلّ سبحانه وتعاليٰ بهيمة الأنعام وأسس قواعد النظام العام، وأمر بالتعاون لحفظ الاجتماع من الضياع وتحقيق السعادة، ذكر تعاليٰ في هذه الآية الشريفة الأمور التي استثناءها آنفاً من الحكم العام مما وعد بتلاوتها في القرآن الكريم، وهي عشرة أشياء، وأحلّها في حال الاضطرار والمخصصة.

ثم بيّن عزٌّ وجلٌّ أنَّ هذا الدين قد كمل بتشريع أحكامه وتأسيس دعائمه وأركانه، فأخبر سبحانه وتعاليٰ بأنَّه قد أتمَّ نعمته على المؤمنين أن نصب عليهم من يحفظ لهم دينهم ويقيم شعائره وأحكامه، فرضي لهم الإسلام ديناً ومنهجاً قويمًا ليس له بديل، بل لا يسعهم غيره؛ لأنَّه لم ينقصه شيءٌ فليطمئن المؤمنون بأنَّه لا يصيب هذا الدين أذى من أعدائه - الذين ما برحوا في تقويض أركانه وهدم كيانه - فلا تخشوهم، بل لابدَّ أن تكون الخشية من الله العزيز المتعال باتّباع

تعاليمه وطاعة من نصبه عز وجل هادياً لهم بأمره جل شأنه ، فإن الله غفور رحيم ، يغفر لهم ذنوبهم ويرحمهم برحمته ، فيدفع عنهم كيد الأعداء وصوارف الزمان ، ودواهي الأشرار والفحار .

\*\*\*

### التفسير

قوله تعالى : **«حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ»**.

بيان لقوله عز وجل : **«إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ»** والمراد من الميتة كل حيوان مأكول اللحم فارقه الروح من غير سبب شرعي ، وفيه تفصيل يأتي في البحث الفقهي التعرض له إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **«وَالدَّمُ»**.

وهو المادة المعروفة التي هي قوام حياة الحيوان ، والمراد منه المسفوح؛ لقوله تعالى : **«أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»** ، الذي كان أهل الجاهلية يجعلونه في المباعر والأمعاء ، وي Shawونه ويأكلونه ومنه الطحال ، لورود روايات متعددة تدل على حرمتة .

وأما غير المسفوح كالبد ، فهو مباح لدخوله في عموم المستثنى منه ، وكذا المختلف في الذبيحة ، فإنه مباح وظاهر إن غسل موضع الذبح بملاقاة الدم الذي في محل الذبح ، فإنه من المسفوح وليس من المختلف . والتفصيل مذكور في كتب الفقه ، فراجع .

قوله تعالى : **«وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»**.

وإن جرى عليه عمل التذكية ، وإنما خص عز وجل اللحم بالذكر مع أنه حرام بجميع أجزائه التي تحل فيها الحياة وما لا تحل ، إما لأن أكل لحمه هو

الشائع عند المستحلّين له أو لعدم إمكان الانتفاع من غيره، وقد تقدّم في سورة البقرة ما يتعلّق به أيضاً.

كما أنتَه تعالى خصّه بالذكر دون الكلب وغيره من الحيوانات المحرّمة؛  
لاعتيادهم أكله دون غيره من السباع.

ومن ذلك يظهر وجه الضعف في ما قيل من اختصاص الحرمة باللّحم فقط،  
أخذًا بظاهر الآية الشريفة، فإنّ السياق يدلّ على أنّ غير اللّحم أيضًا حرام.

قوله تعالى : «وَمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللهِ».

الإهلال : رفع الصوت، ومنه إهلال الصبي إذا رفع صوته عند ولادته،  
والمراد به ذكر ما يذبح له كاللات والعزى وغيرهما من الأصنام، بل ما سوى الله تعالى ، فإنّ ذكر غيره جلّ شأنه وذبح الحيوان له يوجب حرمة الذبيحة، وإن استجمعت باقي الشرائط، كما هو مذكور في الفقه.

وهذه الآية المباركة تؤكّد حرمة هذه الأربع، فليس الحكم فيها تأسيساً لورودها في غير هذه السورة مما هي أسبق نزولاً منها، فقد ذكرت في سورتي الأنعام والنحل ، وهما سورتان مكيتان، ووردت فيهما بصيغة الحصر :

قال تعالى : «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : «فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْتُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

١ . سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

٢ . سورة النحل : الآية ١١٤ - ١١٥ .

كما ذكرت في سورة البقرة التي هي أسبق نزولاً من هذه السورة وإن كانتا مدنبيتين، قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

فتكون هذه الآية الشريفة مؤكدة لتلك ومشتملة على زيادة من المحرمات.

وممّا يؤكد ذلك تشابه ذيل الآيات الثلاث في حلية تلك المحرمات عند الاضطرار والمخصصة إذا لم يكن متجانفاً لإثم، فإن الله غفور رحيم، بل يمكن أن يقال إنّ النهي عن الثلاثة الأول -أي الميّة والدم ولحم الخنزير- أسبق تشعيراً من كل ذلك، لأنّ آية الأنعام تعلّل الحرمة فيها بانتها رجس، فتدلى على النهي عن أكل الرجس، وهو المرجع، وقد قال تعالى: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»<sup>(٢)</sup>، وسورة المدثر أسبق نزولاً من جميعها، فإنّها في أولبعثة.

وبالجملة: فإنّ النهي عن هذه الثلاثة قد ذكرت في مواضع متعددة من القرآن الكريم إما خصوصاً أو على نحو العموم، مما يدلّ على شدة النهي وعظيم الاعتناء بها؛ لأنّها أكثر الأفراد شيوعاً في المجتمعات، لا سيما عصر نزول القرآن المجيد.

قوله تعالى: «وَالْمُنْخَنِقَةُ».

تفصيل للميّة وبيان لمصاديقها التي حرمت في الشرع، والمراد منها كلّ ما لم يذك شرعاً، لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»، بخلاف أهل الجاهلية وأقوام آخرين كالمجوس، فإنّهم كانوا يعتقدون أنّ الميّة ماتت حتف أنفه بمرض ونحوه ممّا لا يعرف سببه. وأمّا الأسباب التي يأتي ذكرها، فإنّها كانت عندهم كالذكا.

١. سورة البقرة: الآية ١٧٣.

٢. سورة المدثر: الآية ٥.

والمعروف عن المجوس أنّهم لا يأكلون الذبائح؛ لأنّ الذبح أذية للحيوان، ويأكلون الميّة بجميع أصنافها التي ذكرت، وممّا ذكرنا يظهر الوجه في اختصاص هذه المصاديق من الميّة بالذكر.

والمراد من المنخنقة ما مات خنقاً، والختن حبس النفس بأي سبب كان اختياراً من الفعل الإنسان أو غير اختياري، كما إذ وقعت في الماء أو أدخلت رأسها بين خشبيتين ونحو ذلك مما يوجب زهوق الروح.

والتأنيث هنا وفي الميّة لأنّهما وصف لبهيمة الأنعام.

قوله تعالى : «وَالْمَوْقُوذَةُ» .

مادة (وقد) تدلّ على الشدة في أمر، يقال : وقد يقد و قدّاً، وهو شدة الضرب حتى تسترخي وتنخل قواها، يقال : فلان وقيذ، أي مشخن ضرباً، ومنه الورق وهو شدة المرض المشرف على الموت، كما أنّ منه وقده النعاس، أي الغالب منه.

والورق قبيح عقلاً؛ لأنّه إِيذاء للحيوان، فيكون محظىً شرعاً، وكان أهل الجاهلية إما يخنقون الشاة أو يضربونها بالعصى حتى تموت، فإذا ماتت أكلوها وإن لم يسل دمها.

قوله تعالى : «وَالْمَرَدِيَّةُ» .

وهي التي ترددت وقعت من مكان شاهق أو مرتفع كالسطح وقمة الجبل - وهي الحديث عن نبينا الأعظم عليه السلام : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ تَرَدِيهِ بَعْدَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» أي توقعه قبل المهلكة - أو في منخفض كالبئر والوادي فتموت . وهو أيضاً قبيح عقلاً؛ لأنّ بها هلاك الحيوان مع المشقة والإِيذاء.

قوله تعالى : «وَالنَّطِيحَةُ» .

وهي التي تموت عن نطح حيوان آخر، وفعيل هنا بمعنى مفعول، وهو يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلا تحتاج إلى التاء، يقال: عين كحيل لا كحيلة، وكف خضيب لا خضيبة. وأجيب عنه بوجوه يأتي ذكرها في البحث الأدبي. وكيف كان، فإنهم كانوا يناظرون بالكباش فإذا مات أحدها أكلوه.

قوله تعالى: «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ».

السبع: اسم جنس يشمل كلّ وحش ضار يudo على الإنسان والدواب أو يفترسها كالأسد، والنمر، والثعلب، والذئب، والضبع ونحو ذلك، وفي الحديث عن نبيتنا الأعظم عليه السلام: «نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع»، أي ما يفترسها الحيوان ويأكله قهراً وقساً. ومن العرب من وقف اسم السبع على الأسد فقط. والمقصود من الآية الشريفة ما يفترسها السبع فيموت، فلا يشترط أكله من لحمه؛ لأنّ القيد منزّل على الغالب.

وكيف كان، فإنهم كانوا يأكلون ما يأكله الأسد، والذئب، بل ذكر بعضهم أنّ أهل الجاهلية يأكلون بعض فرائس السباع، وهو مما تألفه أكثر الطياع.

قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ».

استثناء من المذكورات مما يقبل التذكرة ولو كانت بقية من الحياة. والمراد من الذكرة، فري الأوداج الأربع مع الشروط المذكورة في كتب الفقه، فإذا تحققت التذكرة الشرعية، ولو كان في الحيوان رقم الحياة يضطرّب بها حلّ أكله، وعلى هذا لا يختص الاستثناء بالأخير، بل يشمل جميع المذكورات. ومن ذلك يظهر أنّ حرمة المذكورات إنما هي لأجل موتها بتلك الأسباب، وإن لم يمت الحيوان بها، بل مات بالتذكرة الشرعية، ولو كانت عنده بقية حياة حلّ أكله كما عرفت، وكذا لو عاش مدة من الزمن وما ت إما بحتف الأنف فيحرم،

أو بالذكية الشرعية فيحلّ، فحينئذٍ لا يطلق عليه عنوان المنخنقة أو الموقوذة أو المتردّية أو أكيل السبع كما هو واضح من الآية الشريفة؛ لأنّ ظاهرها ما إذا استند الهلاك إلى واحد من تلك الأوصاف دون غيرها.

ومادة (ذكي) تدلّ على تمام الفعل واتمامه، لا مجرد وقوعه وايقاعه، ومنه الذكاء، أي السن (العمر) الذي يقال في مرحلة الشباب، وفي غيرها لا يقال ذكاء؛ يقال : الفرس المذكي ، أي الذي يأتي بعد تمام القرود -انتهت أسنانه -بسنة؛ لأنّ تمام اكتمال القوة فيه ، ومنه الذكاء وهي سرعة الفطنة وكمالها ، والفعل منه ذكي ، يذكي ذكاءً ، ومن الذكاء إذا تمّ اشتعال النار ، يقال : ذكت النار تذكو ذكواً وذكاءً ، والذكوة ما تذكو به النار ، وأذكىت الحرب والنار إذا أوقدتا وتمّ اشتعالها ، وذكاء اسم للشمس إذا اشتدت حرارتها ، كما أنّ الصبح ابن ذكاء؛ لأنّه من ضوئها .  
وذكي البهيمة إذا أزهق روحها .

ومعنى (ذكيتم) ادركتم ذكاته على التمام ، والذكاة في الذبيحة بمعنى التطيب والتطهير ، وفي الحديث عن أبي جعفر ع : «ذكاة الأرض يبسها» ، أي طهارتها من النجاسة بشروق الشمس عليها ، وفي الذبيحة حلّيتها وتطيبها؛ لأنّ الحيوان إذا سيل دمه فقد طيب .

والذكية الشرعية هي إزهاق روح الحيوان في غير الصيد بفري الأوداج الأربعه باللة من الحديد ، متتابعاً من المذبح مستقبل القبلة ذاكراً اسم الله تعالى عليه ، قاصداً للذبح ، وأن يكون الذابح مسلماً ، وذكرنا ما يتعلّق بهذه الشروط في كتابنا (مهدّب الأحكام) فراجع .

قوله تعالى : «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ» .

مادة (نصب) تدلّ على ما يكون علامه لشيء ، قال تعالى : «كَأَنَّهُمْ إِلَى

**نُصِبْ يُوْفِضُونَ**<sup>(١)</sup>، أي إلى عَلَمٍ منصوبٍ يسبقون إليه، ومنه نصب الشيء، أي وضعه وضعًا ثابتاً كنصب الرمح والبناء والحجر، والنصيبة والنصيب كلّ ما نصب وجعل علماً، وجمعه نصاب ونُصْب (بضمتين)، والنصوب عَلَمٌ ينصب في الفلاة، ومنه النَّصَب (بالفتحتين) والنَّصْب (بالضم) أو (بالمضمين) التعب، قال تعالى: **﴿وَإِذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ﴾**<sup>(٢)</sup>، فإنه علامه لداء وشرّ وبلاء.

والنصب (بضمتين) قيل: جمع نصاب، كحر جمع حمار، وقيل: واحد الأنصاب كطبب وأطناب، وهي ما نصب وعبد من دون الله تعالى ويذبحون لها عليه. ومنه شعر الأعشى يمدح النبي ﷺ :

وَذَا النَّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسَكْنَهُ    لَا تَعْبُدْ الشَّيْطَانَ وَاللهُ فَاعْبُدُوا  
وَالْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ النَّهِيِّ عَنِ أَكْلِ لَحُومِ مَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ الَّذِي كَانَ  
مِنْ سِنَنِ الْوَثْنِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْصُبُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَحْجَاراً يَقْدِسُونَهَا وَيَذْبَحُونَ  
عَلَيْهَا لِتَعْظِيمِهَا، وَكَانَ مَلَوْنَا بَدْمَ الذَّبَائِحِ، وَهِيَ غَيْرُ الْأَصْنَامِ، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ  
أَبِي ذِرٍ: «فَخَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ ثُمَّ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نَصَبْ أَحْمَرًا»، يَرِيدُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ  
ضَرْبُوهُ لِأَجْلِ إِسْلَامِهِ حَتَّى ادْمُوْهُ فَصَارَ كَالنَّصْبِ الْمَحْرُمِ بَدْمَ الذَّبَائِحِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ،  
مُثْلَّ مَا كَانَ الْمَجْوُسُونَ يَذْبَحُونَ لِبَيْوتِ النَّيْرَانِ.

و (على) سوء كانت بمعنى اللام أم على أصلها، فإنه لا يضرّ بأصل المعنى لأنّهم كانوا يقدّسون الأصنام ويذبحون عليها ولها.

وذكر بعضهم: أنّ هذا تكرار لقوله تعالى: **﴿وَمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللهِ﴾**.

والحقّ أنّه غيره، فإنه الذبح على الأحجار لغرض تقديسها، وأما الإهلال

١. سورة المعارج: الآية ٤٣.

٢. سورة ص: الآية ٤١.

لغير الله عزّ وجلّ، فإنه الذبح باسم أحد معبوداتهم، حتى أنَّ بعض القضاة أفتى بتحريم ما يذبح عند استقبال السلطان تقرِّباً إِلَيْه لأنَّه ممَّا اهْلَ لغير الله به، وإنْ كان ذلك بعيداً جداً؛ لأنَّ الذبح كذلك للاستبشار بقدومه، والشكر لله لسلامته كذبح العقيقة مثلاً.

وكيف كان، فيمكن أن يكون المقام أخص، فما أهْلَ لغير الله به قد يكون بعيداً عن النصب، بخلافهم ما ذبح على النصب، فإنه لا بدّ وأنْ يذبح على الأحجار المخصوصة تقرِّباً لأوثانهم.

قوله تعالى : «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ».

عطف على ما قبله، أي وحرّم عليكم الاستقسام، وهو من القسم، أي إفراز النصيب، يقال: قسّمت كذا قسماً وقسمة، ومنه قسمة الغئيمة وقسمة الميراث، قال تعالى : «لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى : «وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ»<sup>(٢)</sup>، والاستقسام هو طلب القسمة بالأزلام التي هي آلات خاصة لهذا الفعل كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

والأزلام جمع زلام محرّكة، كجمل أو كسرد (بضم الفتح)، وهي القداح التي لا ريش لها.

والاستقسام بالأزلام في المقام هو طلب النصيب من الجوزر بضرب القداح، وذلك أنَّهم كانوا يعمدون على الجوزر فيجزئونه عشرة أجزاء ثم يجمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل.

والسهام: عشرة، سبعة منها فيها حظوظ، وثلاثة أغفال لانصباء لها (حال

١ . سورة الحجر : الآية ٤٤ .

٢ . سورة القمر : الآية ٢٨ .

من الكتابة)، وكانوا يضربون بها مقامرة، ولذا جعل عزّ وجلّ القسمة بها ميسراً، وقد تقدم في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»<sup>(١)</sup> بعض الكلام. وذكر بعضهم أن المراد من الاستقسام بالأذlam، هو مطلق الضرب بالقداح لاستعلام الخير والشرّ في الأفعال، فإذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها: أمرني ربّي، وعلى الثاني: نهاني ربّي، والثالث مهملاً لا شيء عليه، (غفل) فيجعلها في خريطة، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده فيها، فإذا خرج أحد المكتوبين ائتمر أو انتهى بحسب ما خرج له، وإن خرج القدر الذي لا شيء عليه أعاد الضرب. وقال: إنه حرام لأنّه من الطيرة، أو ضرب من التكهن والتعرّض لعلم الغيب.

والحقّ أن سياق الآية المباركة يدلّ على أنها في مقام بيان محرمات الأطعمة، ومن جملتها قسمة اللحم بالمقامرة، وإن كان الاستقسام بالأذlam أعمّ من ذلك، فإنه يستعمل في استعلام الخير والشرّ أيضاً، إلا أنّه قد توجب القرائن الحافّة بالكلام صرف اللفظ عن عمومه واستعماله في مورد خاصّ، وهو كثير والمقام منه، يضاف إلى ذلك أنّ الآية الشريفة تدلّ على حرمة الاستقسام بالأذlam وحرمة طلب الخير أو الشرّ، منها محلّ الكلام، فإنه ضرب من الاستخاراة التي ورد الإذن فيها، ولا يضرّ اختلاف الآلات في استعلام الخير، فقد يكون بالسهام، وقد يكون بغيرها.

نعم، لا بدّ أن يكون الاستخبار من الله تعالى، فلا موضوعية للآلات، بل هي طريق إلى طلب الخير من الله العظيم، نظير التفاؤل الذي كان نبيّنا الأعظم عليه السلام يحبّه. والادّعاء بأنّه من الطيرة والتّكهن، باطل، كما هو واضح.

وأمّا التعرّض لطلب علم الغيب، فلا بأس به، وذكرنا ما يتعلّق بالاستخارة وأقسامها وسائر خصوصياتها في كتابنا (مهذب الأحكام) فراجع، وسيأتي في البحث الروائي مزيد كلام إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى : «ذَلِكُمْ فِسْقٌ».

الفسق : هو الخروج عن طاعة الله تعالى إلى معصيته؛ لأنّه الخروج عن الاستقامة، وتقديم الكلام في اشتقاء هذه الكلمة في قوله تعالى : «وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ»<sup>(١)</sup>.

والإشارة راجعة إلى جميع المذكورات، فإنّها محّرمات شرعاً، واستحلالها خروج عن طاعة الله تعالى وإعراض عن شرعيه، كما أنّ الكفّ عنها من الوفاء بالعقود الذي تقدّم في صدر السورة، ويشهد له قوله تعالى في سورة الأنعام : «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، فإنه جعل غير الثلاثة التي هي رجس من الفسق، وعدّ منه ما أهله لغير الله به.

ويحتمل رجوعها إلى الآخرين من بعد الاستثناء «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» لحيلولته عمّا قبله، أي ما ذبح على النصب والاستقسام بالأذلام.

وقيل : إنّها ترجع إلى الأخير فقط . وهو بعيد عن سياقها.

وكيف كان ، فإنّ الإشارة بالبعيد فيها الدلالة على بعدها عن الخير .

قوله تعالى : «الْيَوْمَ يَئْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ».

١ . سورة البقرة : الآية ٢٦ .

٢ . سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

سياق الآية الكريمة يدل على أنها جملة معتبرة أقحمت في ضمن الآية الكبيرة المباركة التي نزلت لبيان محظيات الطعام، ومن عادة القرآن الكريم أنّه إذا أراد بيان أمر من الأمور التي لها أهمية خاصة أدرجها في ضمن الآيات الكريمة لحِكْمٍ متعدّدة، ويعتبر ذلك أسلوباً بلاغياً مستحسناً عند البلغاء والفصحاء، ويظهر ذلك بوضوح في قوله تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ تَقِنْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي يَيْوَنِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الرِّزْكَاهَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَإِذْكُرْنَ مَا يَشْلُى فِي يَيْوَنِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا»<sup>(١)</sup>، فإن الآيات الشريفة نزلت في شأن نساء النبي ﷺ، إلا أنّ قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ» جملة معتبرة ذات دلالة مستقلة لا تتوقف على بقية الآية الشريفة تبيّن قضيّة مهمّة، وهي عصمة أهل بيته الذين قرّن الله طاعتهم بطاعته.

وفي المقام: صدر الآية المباركة يدل على حرمة الميتة وبقية محظيات الطعام، وذيلها يدل على حلّيتها حال الاضطرار والمخصصة، فمجموع الصدر والذيل له وحدة دلالية كاملة متناسقة لا تتوقف على شيء آخر، نظير قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>، ويماثلها ما في سوري الأنعام (١٤٥) والنحل (١١٥)، فيكون قوله تعالى: «الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينِكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ» كلاماً معتبراً أقحم في الآية الكريمة، ولا تتوقف دلالة إدراهما

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٢ - ٣٤.

٢. سورة البقرة: الآية ١٧٣.

على الأخرى، فكل واحد منها له دلالته الخاصة ويبينان أمرتين، أحدهما محرمات الطعام، والثاني كمال هذا الدين وتمامه وظهوره على الشرك كله، وأنه لا مطعم لأعداء هذا الدين في زواله، ويؤيد ذلك أنَّ أغلب الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية الشريفة - التي هي كثيرة - تخص قوله تعالى : **﴿الْيَوْمَ يَشَّـدِّدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْسُـهُمْ وَأَخْشُـونِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِّيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيـنًا﴾** بالذكر، ولم تتعرض لصدر الآية المباركة ولا لذيلها، فيستفاد أنَّ له نزولاً مستقلاً عن نزول الآية الشريفة، فإنما وضع في وسط الآية لحِكْمٍ، كما عرفت آنفاً.

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الواضع هو الله تعالى، أو النبي ﷺ بأمر منه عز وجل، أو كتاب الوحي بأمر من النبي ﷺ، فإنه لا يضر في أصل المطلب. كما أنَّ الجملة المعترضة وإن تركبت من جملتين، إحداهما تدل على ظهور هذا الدين على الشرك وأمنه من كيدهم، فلا خوف من أعداء هذا الدين ولا حاجة إلى مداراتهم، والجملة الثانية تبيّن كمال الدين وإتمام النعمة، إلا أنَّ مضمون كلتا الجملتين يرتبط أحدهما بالآخر، وهو يدل على أنَّ هذه الجملة المعترضة كلام واحد لا كلامان، كما تدل عليه الروايات التي وردت في شأن نزولها. ولا يضر في ذلك تكرار لفظ (اليوم) الذي يراد به في كلتا الجملتين يوم واحد، وهو اليوم الذي يئس فيه الكفار وأكمل فيه الدين كما سترى.

ثم إنَّ اليوم يطلق تارةً ويراد به بياض النهار من حين طلوع الشمس إلى غروبها، ويقابلها الليل، كما في قوله تعالى : **﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾**<sup>(١)</sup>، ويعبر عنه في الفقه باليوم الإيجاري، وهو المراد حيث أطلق.

وآخرى : يطلق ويراد به من حين الفجر إلى غروب الشمس ، ويعبر عنه في

الفقه باليوم الصومي ، قال تعالى : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>. وثالثة : يُراد به مجموع الليل والنهار ، كما في قوله تعالى : «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : «قَالُوا لِبْشَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى : «وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

ورابعة : يراد به مقطع خاص من الزمان ، سواء أكان قصيراً أم طويلاً ، كما في قوله تعالى : «اذْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفُ عَنَّا يَوْمًا مِنْ الْعَذَابِ»<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى : «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ»<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى : «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى : «لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ»<sup>(٨)</sup>.

الخامسة : يطلق ويراد به يوم القيمة الذي يعد من أعظم الأيام في الشرائع السماوية ، وقد ذكره عز وجل في القرآن الكريم بأوصاف متعددة :

قال تعالى : «فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا»<sup>(٩)</sup>.

١ . سورة البقرة : الآية ١٩٦.

٢ . سورة الحج : الآية ٢٨.

٣ . سورة الكهف : الآية ١٩.

٤ . سورة الحج : الآية ٤٧.

٥ . سورة غافر : آل آيٰ د ٤٩.

٦ . سورة يونس : الآية ٣.

٧ . سورة آل عمران : الآية ١٤٠.

٨ . سورة آل عمران : الآية ٢٤.

٩ . سورة يس : الآية ٥٤.

وقال تعالى : «إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : «وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيْمَانًا الْمُجْرِمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى : «بُشِّرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى : «يَوْمٌ لَا يَبْعَثُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ»<sup>(٤)</sup>.

ولأهمية هذه الكلمة في الأديان الإلهية، فقد ذكرها عز وجل في القرآن المجيد في أكثر من أربعمائة مورد، بصيغها المختلفة وهيئاتها المتعددة.

وقد اختلف العلماء والمفسرون في المراد من اليوم في المقام.

فقيل : إنه زمان ظهور الإسلام ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ ودعوته إلى التوحيد ونبذ الأنداد ، فيكون المراد من قوله تعالى : أن الله أنزل إليكم الإسلام ، وأكمل لكم الدين ، وأتم عليكم النعمة ، ويأس الكفار من دينكم ، فلا تخافوهם بعد ذلك .

وأشكل عليه : بأنه يلزم من ذلك أن يكون للمسلمين دين قبل الإسلام كان المشركين يطمعون فيه ، ويخشى المسلمون منهم على دينهم ، فأيأس الله الكافرين بإكمال دينهم وإتمام نعمته عليهم كما هو ظاهر سياق الآية المباركة ، وهو خلاف الوجدان ، فإنه لم يكن لهم قبل الإسلام دين يطمع فيه الكفار أو يكمله الله ويتم نعمته عليهم .

وقيل : إن المراد به ما بعد فتح مكة ، فإنه اليوم الذي أبطل الله تعالى كيد المشركين وأذهب شوكتهم وهدم بنياتهم ، فانقطع رجاؤهم ، فلم يخفهم المسلمين

١. سورة يس : الآية ٥٥.

٢. سورة يس : الآية ٥٩.

٣. سورة الحديد : الآية ١٢.

٤. سورة إبراهيم : الآية ٣١.

على دينهم ولا على أنفسهم .  
ويرد عليه : أنَّ الآية المباركة تدلُّ على كمال الدين وإتمام النعمة ، وفي ذلك اليوم لم يكمل الدين ولم تتم النعمة بعد ، وقد فرضت كثير من الشرائع والأحكام وأنزلت عدد من الفرائض بعد يوم الفتح .

مع أنَّ الآية الشريفة تدلُّ على ایتاس جميع الكفار من هذا الدين ، ولم يكن كذلك بعد يوم الفتح ، إذ أنَّ بعض العادات السيئة والشائع الفاسدة كانت موجودة عندهم ، حتى بعث فيهم النبي ﷺ مِنْ أَبْطَلِ الْمُلْكِ عَبْدَهُ مَنْ أَبْطَلَ عَادَاتَ السَّيِّئَةِ وَالشَّرَائِعَ الْفَاسِدَةِ .  
وقيل : إنَّ المراد به ما بعد نزول سورة البراءة من الزمان حيث انبسط الإسلام على جزيرة العرب وغفت آثار الشرك ، وما تلت سنن الجاهلية ، فلم يكن يخش المسلمون من كيدهم ، وقد أبدلهم الله تعالى من بعد خوفهم أمناً يعبدونه ولا يشركون به شيئاً .

ويرد عليه : ما أورد على سابقة ، فإنَّ الإسلام وإن أمن من مكرهم ، وانبسط على الجزيرة وانقبرت سنن الجاهلية ، إلا أنَّ الدين لما يكمل بعد ، وقد نزلت فرائض وأحكام ومواثيق بعد نزول براءة كما هو معلوم ، فإنَّ سورة المائدة التي هي سورة الأحكام نزلت في آخر عهد النبي ﷺ .

وقيل - وهو المعروف بينهم - : إنَّ المراد به يوم عرفة من حجَّة الوداع ، كما ذكره كثير من المفسرين ووردت به بعض الروايات .

وفيه : أنت إذا كان المراد به ذلك فما المراد من يأس الذين كفروا من هذا الدين ، فهل المراد به يأس مشركي قريش من الظهور عليه ؟ فهو قد كان في يوم الفتح عام ثمانية للهجرة ، لا يوم عرفة من السنة العاشرة .

أو يراد به يأس مشركي العرب من الظهور على الدين ؟! فقد كان عند نزول براءة في السنة التاسعة من الهجرة .

وإن كان المراد به يأس الكفار جميعهم الشامل لليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، كما يقتضية إطلاق الآية الشريفة : «الَّذِينَ كَفَرُوا»، فهو لاء لم يكونوا آيسين من الظهور على المسلمين ، إذ لم يكن لهم شوكة ومنعة في خارج الجزيرة .

على أن المناسب لقوله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» أن كون الحكم الذي أنزله الله تعالى له من الأهمية بمكان بحيث يكون به كمال هذا الدين ، وبه تتم النعمة العظيمة ، وبنزوله قد رضي الله سبحانه وتعالى أن يكون الإسلام ديناً ومنهاجاً أبداً خالداً إلى يوم القيمة .

وما يمكن أن يقال من الاحتمالات في هذا الحكم النازل في يوم عرفة خمسة :

**الأول:** أن يكون المراد به إكمال أمر الحج بحضور النبي ﷺ بنفسه الشريفة وتعليم الناس تعليماً قولياً وعملياً في آن واحد .

وفيه : أن حضوره ﷺ في الحج وإكماله بتشريع الأحكام، فيه كمال للحج فقط للدين كله واتمام للنعمة ، فإن كل حكم إلهي بحد نفسه كمال ونعمه عظيمة، كما ورد في قوله تعالى عند تشريع الوضوء والتيمم : «وَلَيَسِمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»، إلا أن ظاهر الآية المباركة في المقام أن ما شرّعه عز وجل من الحكم في هذا اليوم يكون موجباً لكمال الدين كله وسبباً لانقطاع رجاء الكفار، مضافاً إلى ذلك أن تشريع الحج لم يكن موجباً لا يئس الكفار وانقطاع الرجاء عن هذا الدين كما هو معلوم، فتنقطع الرابطة بين الجملتين ، وهو خلاف ظاهر الآية الشريفة .

**الثاني:** أن يكون المراد به إكمال الدين بنزول بقايا الحلال والحرام في هذا اليوم فلا حلال بعده ولا حرام ، وبه استولى اليأس على الكفار وانقطع رجاؤهم عن هذا الدين .

وفيه : مضافاً إلى ما أورد على سابقه، أنَّ الأحكام لم تكمل يوم عرفة ، فقد نزلت بعده عدّة أحكام كآية الصيف وآيات الربا، كما دلت عليه جملة من الأخبار.

مع أنَّ الكُفَّارَ الَّذِينَ انقطع رجاؤهم واستولى اليأس على نفوسهم ، هل هم مشركونا قريش؟ فقد كانوا كذلك قبل نزول هذه الآية المباركة ، أم مشركوا العرب؟ فقد خابوا عند نزول سورة براءة ، أم الكُفَّارَ مطلقاً من غيرهم؟ وقد عرفت أنَّهم لم يكونوا آيسين يومئذٍ من الظهور من المسلمين .

**الثالث :** أن يكون المراد به إكمال الدين بخلص بيت الله الحرام من رجس الوثنية ، وبراهن الشرك ، وإجلاء المشركين عنه وخلوصة لعبادة الله الواحد الأحد.

وفيه : أنَّ الأمر كان كذلك بعد فتح مكَّة قبل هذا اليوم بسنة ، يضاف إلى ذلك أنَّ تسمية مثل ذلك كمالاً للدين وإن كان فيه إتمام للنعمة مشكلاً ، فإنَّ الدين مجموعة من الاعتقادات والتوجيهات والإرشادات القيمة التي توجه الإنسان إلى الصراط المستقيم ، وتعدّه إعداداً علمياً وعملياً وعقائدياً لنيل الكمالات الواقعية ، وليس في فتح مكَّة من الأهمية العظمى التي يكون بها إكمالاً للدين كله ، وإن كان له أهمية من النواحي الأخرى التي لا يستهان بها كما هو معلوم .

على أنَّ إشكال يأس الكُفَّار يأتي في هذا الاحتمال أيضاً ، كما هو واضح.

**الرابع :** أن يكون المراد به إكمال الدين ببيان المحرمات بياناً تفصيلياً ، بعد أن ذُكرت على سبيل الإجمال في بعض السور المكَّية ، لئلا ينفر العرب من هذا الدين ، ويمنعوا عن قبوله ، وللذين المسلمين على بصيرة منها فيجتنبوا عنها من علم ومعرفة واطمئنان من دون خشية من الكُفَّار ، فإنَّهم يئسوا من هذا الدين بعد إعزاره وظهور الدين كله ، فالمراد من اليوم هو يوم عرفة التي نزلت فيه هذه الآية الشريفة التي بثت هذه الأحكام ، وأبطلت بها سنن الجاهلية ، وهدم صرح الشرك

بالبشاره بغلبة المسلمين، وظهورهم على المشركين ظهوراً تاماً، وعدم الخشية منهم، فإنّهم يئسوا من إزالة هذا الدين، فإذا بدل الله تعالى خوف المؤمنين أمنا وضعفهم قوّة وفقرهم غنى، فالاجدر بال المسلمين أن يتوجّهوا إلى العمل بالأحكام في أمن وأمان، فلا يبالوا بالكفار ولا إلى قوتهم، ولا يخافوهم على دينهم ولا على أنفسهم.

ويرد عليه: ما أورد على سوابقه، مضافاً إلى أن التدرج في المقام ليس كالتدريج في آيات الخمر، فإن هذه الآية المباركة لم تأت بحكم جديد، إضافة إلى ما ورد من التحرير في سورة البقرة والأنعام والنحل، إلا أن في المقام شرحاً للميّة ببيان أفرادها، فإن أريد من التدرج خوفاً من امتناع الناس عن قبول هذا المعنى، فهو غير وجيه، إذ أن هذه المحرّمات ذكرت في غير موضع واحد.

على أن تشريع حكم واحد مثل هذا الذي ورد في الآية الكريمة، وإن كان كمالاً في حد نفسه وتماماً للنعمة، لكنه لم يكن كمالاً للدين كله - كما عرفت - كما هو شأن بقية الأحكام الإلهية التي شرّعت في أوقات متعددة، فلم يرد فيها مثل ما ورد في ما شرّعه الله تعالى في هذا اليوم بأنّه كمال للدين وإتمام للنعمة العظيمة، وأنّه سبب لإيتاس الكفار من هذا الدين، وأنّ به رضا الله تعالى أن يكون الإسلام ديناً إلى يوم القيمة.

**الخامس:** أن يكون المراد بإكمال الدين هو سدّ باب التشريع، فلم ينزل حكماً آخر بعد نزول هذه الآية في يوم عرفة.

وفيه: أنّه لم ينسد باب التشريع عند نزول هذه الآية الشريفة في هذا اليوم كما عرفت مكرّراً، فقد شرّعت أحكام كثيرة بعدها أيضاً.

والحق أن يقال: إن الدين مجموعة قوانين ونظم وتوجيهات وإرشادات قيمة تعدّ الإنسان إعداداً عملياً وعملياً وعقائدياً للوصول إلى الكمال اللائق به في

الدارين، وتكون سبباً في سعادته، وهي وإن كانت مجموعات وأحكاماً متعددة، إلا أنها مترابطة ومتكاملة، ويعتبر كلّ واحد منها نعمة على الإنسان، كما يدلّ عليه ما ورد في تشريع الوضوء والتيمم في قوله تعالى : «وَلِيَسْ نِعْمَةٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. كما أنّ كلّ واحد من تلك الأحكام يكون اللاحق منها مكملاً للسابق وكما لا له، ويعدّ كلّ تشريع من التشريعات الإلهية داعمة من دعامت هذا الدين، وسبباً في تقويته وتشبيته ومنعه وصدّه لكيد الكافرين ومكرهم الذين ما برحوا في تقويض هذا البنيان المنيع وإطفاء نور الله تعالى ، ولهم في ذلك أساليب مختلفة كما حكى عزّ وجلّ في القرآن الكريم، وحذر المؤمنين من كيدهم ومكرهم وخُذلهم . وكان جملة ما توسلوا به في زعزعة هذا الدين هو افتتان المؤمنين، وبثّ النفاق بينهم، وإفساد دينهم بإلقاء الشبه والشكوك في نفوسهم، وقد تصدّى الرسول الكريم ﷺ لدفع جميع ذلك، وردّ كيدهم بوعي من السماء وإمداد ربّي، فعاش فيه ثلاثة وعشرين سنة يكافد المحن ويكافح أعداء الدين ويجهد مع المنافقين ، ويمده عزّ وجلّ بتوجيهات وإرشادات وينزل من الأحكام ما تطمئن نفسه الشريفة ونفوس المؤمنين ، حتى نما الإسلام، وقويت شوكته، ودخل المشركون في هذا الدين، وانمحت آثار الشرك من الجزيرة، وعلت كلمته، وظهر على الدين كله وإن كره الكافرون ، إلا أنه ﷺ وإن أمن من كيدهم في حال حياتهم ، ولكنّه لم يأمن منهم بعد رحيله وغيابه عن جماعتهم ، وكان من أهمّ ما كان يعني أعداء الدين أنفسهم هو الانقضاض على هذه الشجرة الطيبة بعد موته ﷺ ، فكانوا يفترون عزيمة النبي ﷺ والمؤمنين بشتى السبل ، منها أنّهم كانوا يقولون : إنّ هذا النبي ﷺ أبتر ليس له عقب يحفظ له دينه بعد موته ، وسيقطع أثره ويموت ذكره ، ولا يبقى دينه كما هو المشهود في موت الملوك والسلطانين ،

فكان هذا الأمر من أهم ما كان يساور النبي ﷺ ويهمه ويقلق باله . ولعلّ كان يرى أنّ هذا الذين لو بقي كذلك من دون أن يكون في بين تشريع يحفظه بعد ارتحاله ﷺ يكون ناقصاً ، وكان يخشى الكافرين أعداء هذا الدين من الانقضاض عليه مَرَّةً أخرى وإفساده وهو غائب لم يقدر على حفظه من كيدهم ، وهذا هو الذي كان يخشى المؤمنون منه أيضاً ، فلا بدّ من تشريع يزيل هذا النقص منه وتكميله بإنزال حكم يثبت دعائمه إلى الأبد ، مع العلم بأنّه دين أبدي لا يكون بعده دين أو تشريع آخر ، فيكون هذا التشريع والحكم الإلهي له من المميزات ما يفوق به على أي تشريع آخر ، فإنه يزيل الخشية عن المؤمنين من كيد الكافرين فلا يخاف منهم ، وبه يكمل هذا الدين وثبت دعائمه إلى الأبد ويؤمن من كيد أعدائه ومكرهم وخدعهم وأباطيلهم ، وهو من النعم العظيمة على المؤمنين في حفظ دينهم من الضياع ، وبه رضى الله عزّ وجلّ أن يكون الإسلام ديناً أبدياً ومنهاجاً خالداً ، فأي تشريع عظيم هذا يكون سبباً لرضائه تعالى به ديناً كاملاً فهو تبارك وتعالى كان راضياً بهذا الدين قبل ذلك ، ولكنه الآن رضي أن يكون ديناً كاملاً وتماماً لا يخشى المسلمين من أعدائه ، فهو باق ببقاء الدهر محفوظاً من كيدهم ومكرهم ، فلا يخافهم المؤمنون لا على دينهم ولا على أنفسهم .

ومن ذلك يعلم أنّ المراد من اليوم في المقام هو المقطع الخاص من الزمان الذي شرع فيه هذا الحكم الإلهي العظيم ، فلا يختص بخصوص يوم عرفة أو قبله أو ما بعده حتّى ارتحاله ﷺ ، فإنّ لهذا التشريع مقدمات ومعدّات لم تكن في غيره لأهميته ، فهو يختلف عن سائر الحكم والتشريعات كما عرفت .

وبه يمكن أن يجمع بين الأقوال ، فإنّ لكلّ واحد منها دخلاً في هذا التشريع بنحو من الأنحاء ، وسيأتي في قوله تعالى : **هُنَّا أَئِمَّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** بعض الكلام إن شاء الله تعالى .

ويشهد لما ذكرنا أُمور :

منها : أن سياق قوله تعالى : **﴿الْيَوْمَ يَشِّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ﴾** يدل على تفخيم أمر هذا اليوم وتعظيم شأنه ، لما في تقديم الظرف وتعلقه بقوله تعالى : **﴿يَشِّسَ﴾** من الدلالة على ذلك كما هو معلوم ، ولعل السر في ذلك هو ما ذكرناه من إنزال حكم إلهي في هذا اليوم يكون فيه الضمان لحفظ هذا الدين وديمونته ، وبه خرج من الظهور والحدوث إلى مرحلة البقاء والدوان .

ومنها : أن يأس الكفار وانقطاع رجائهم عن هذا الدين لم يتحقق إلا بتشريع حكم يضمن بقاءه ، ويحفظه من الضياع إذا مات القائم بأمره ، فإن كل مذهب ونحلة لا تبقى على شوكتها وقوتها وصفائها ونضارتها إذا مات حملتها وحفظتها والقائمون بأمرها ، فلا بد من أن يقوم بعدهم من يحفظها ويدبر أمراها ، وكان رجاء الأعداء الوحيد هو موت صاحب هذا الدين ليقضوا عليه بعد ما لم ينفعه التهديد ، والتوعيد والقهر ، والجبر ، والقتل ، والضرب في حياة صاحبه ، وقد حصل لهم اليأس عندما خرج الدين من القيام بفرد معين وشخص خاص إلى أشخاص متعددين يتحملون الأمانة بصدق ووفاء ، ويكونون مظاهر للشريعة قولًا وعملاً ، وانقطاع رجاؤهم عندما علموا بأن الدين خرج من مرحلة الحدوث إلى مرحلة البقاء ، ولعل في قوله تعالى : **﴿وَدَكَبِّرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاضْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**<sup>(١)</sup> إشارة إلى ذلك ، فإن الكفار عندما انقطع رجاؤهم من تقويض هذا الدين في حياة النبي ﷺ ، تمنوا الانقضاض عليه ورد المؤمنين عن إيمانهم بعد ارتحاله وموته ﷺ ، ولكن الله جلت عظمته وعد المؤمنين بأن يأتي بحكم يرفع هذا الخوف الكامن في نفوسهم ، وهو الذي ذكره

عزٌّ وجلٌّ في الآيات المباركة في المقام.

ومنها: أن سياق الآية الشريفة يختلف عن سياق مثيلتها التي ورد فيها نفس الأسلوب، كقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ»، الذي يدل على تشريع حكم إرفاقي ينبع عن عظيم امتنانه على الأمة، حيث أحل لهم الطيبات وطعام أهل الكتاب، كما سترى.

وأما المقام، فإن سياقه يدل على عظيم أمر «الاليوم» الذي نزل فيه حكم عظيم يتضمن البشري للمؤمنين بحفظ دينهم عن تلاعب أيدي الدين كفروا، وهو يشمل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم.

وأما الآية الأخرى فيختص الحكم فيها بأهل الكتاب، كما أن الحكم في المقام تكويني، بينما الحكم في الآية التالية تشريعي إرفاقي، فيستفاد من جميع ذلك عظمة الحكم الوارد في المقام، وأهمية اليوم الذي شرّع فيه ذلك الحكم.

ومنها: أنه ورد بعض الروايات في المقام الذي يدل على أن الآية نزلت يوم غدير خم في أمر ولاية علي عليهما السلام، كما سترى.

ومنها: قوله تعالى في الآية الكريمة: «فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ» الدال على النهي عن الخشية منهم. والظاهر أن النهي إرشادي، لا أن يكون مولوياً، بمعنى ارتفاع الموجب عن الخشية بعد يأس الذين كفروا من التعرض لدينكم، فلا بد أن تكون الخشية من الله تعالى فقط في عدم التعرض لما يجب سخطه وعقابه.

ومن البداهي أن الخشية منه عزٌّ وجلٌّ واجبة على كل تقدير، من غير أن تكون في وقت خاص أو حالة مخصوصة، فإن ذلك يشعر بأن الخشية المأمور بها في المقام هي خشية خاصة، وهي التي كانت حاصلة من الأعداء بالنسبة إلى دين الله تعالى، وبعد أن أیاسهم الله تعالى وأمن المؤمنون، فلا موجب للخشية منهم، ويجب على المؤمنين توجّه خشيتهم إلى الله تعالى لئلا يقعوا في ما يجب غضيه

والانتقام منهم .  
ولا تخلو الآية المباركة من التهديد والتحذير للمؤمنين ، كما هو واضح من سياقها .

قد يقال : إنّ قوله تعالى : «فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاخْشَوْنِ» يكون مثل قوله تعالى : «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُتُّمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> ، فكلّ ما يقال فيه يقال في المقام أيضاً .

ويرد عليه : بأنّ الحكم في الآية الشريفة الثانية مولوي مشروط بالإيمان ، ويكون مفادها أنّه لا يجوز للمؤمنين أن يخافوا الكافرين لا على دينهم ولا على أنفسهم ، بل يجب عليهم أن يخافوا الله تعالى وحده ، فإنه العزيز القادر على كل شيء ، بل المؤمن لا يخاف غيره جل شأنه ، كما يشعر به التعليل في ذيل الآية المباركة .

وأمّا آية المقام ، فإنّها لا تنهى عن الخشية منهم إلاّ بعد تشرع حكم خاصّ أوجب يأس الأعداء وانقطاع رجائهم عن نيل هذا الدين ، فحينئذ لابدّ أن تكون خشيتهم عن الله فقط ، فهي لا تنهى عن الخشية مطلقاً كما نهت الآية الأخرى عن الخوف ، بل لأجل أنّه لا موجب للخشية بعد اليأس ، ولذا كان الحكم تكوينياً لا تشرعه عيناً .

ومن جميع ذلك تعرف عظمة هذه الآية الشريفة وأهميتها ، وأنّها تؤذن بأنّ هذا الدين في أمن وأمان من ناحية الذين كفروا بعدهما يئسوا من النيل منه ، فلا يتطرق إليه ما يوجب الخطر عليه أو فساده ، إلاّ من ناحية المسلمين أنفسهم بترك العمل بالأحكام الإلهية ، والإعراض عن التوجيهات الربوبية ، فإذا تغيّروا تغيّر الله تعالى عليهم ، فإنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم ، فقد يسلب منهم

ال توفيق ، ويزيل النعمة ، ويديقهم لباس الخوف والجوع ، كما حكى عز وجل في  
عدة مواضع من القرآن الكريم :

قال تعالى : «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ  
كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا  
يَصْنَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

فحينئذٍ تتحصر الخشية من الله فقط في أن يسلب منهم النعمة العظيمة إذا  
تغير المؤمنون ورفضوا العمل بتعليمات هذا الدين ، وقد حذر الله تعالى العباد عن  
نفسه في عدة مواضع من الكتاب الكريم؛ إذا لم يتولوا الله عز وجل والرسول في  
جميع أمورهم .

قوله تعالى : «فَلَا تَخْشُوهُمْ وَاخْشُونِ» .

الخشية : هي الخوف والحدر مع التعظيم ، والغالب فيها عن علم ومعرفة؛  
ولذا قال تعالى : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : «وَمَنْ يُطِيعُ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِيْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ»<sup>(٣)</sup> .

والآية الشريفة بمنزلة الغاية لما قبلها . أي بعدما وفي الله تعالى بوعده ،  
حيث أظهر دينه ويس الكفار من الغلبة لما شاهدوا من الكمال في الدين ، فلا  
تخشوا الكفار من أن يظروا على دينكم ويغلبواكم ، بل اخلصوا الخشية لله جل  
جلاله وحده ، لما من عليكم بالنصر والغلبة ، والإظهار على العقائد الفاسدة  
والأديان المنحرفة .

١ . سورة النحل : الآية ١١٢ .

٢ . سورة فاطر : الآية ٢٨ .

٣ . سورة النور : الآية ٥٢ .

ويحتمل أن يكون المراد من الخشية الرجاء.

ولكنه بعيد؛ لأنّهما متضادان، نعم الرجاء يلازم الآخر غالباً في ضدّ متعلقه. فمن يخشى المرض يرجو طبعاً الصحة، وكذلك من يخشي الفقر يرجو الغنى، وكذا سائر الأضداد. وسياق الآية المباركة يدلّ على ما ذكرناه، والله العالم.

قوله تعالى : «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ**» .

بشارات ثلاث تنبئ عن عظيم المنة على المؤمنين، وتدلّ على كمال هذا الدين وهيمنته على الدين كله، فلا دين ولا شريعة بعد هذا الدين الكامل الذي ارتضاه الله تعالى أن يكون منهاجاً علمياً وعملياً للبشرية كلها، وأنّ ما سواه باطل ونافع، فهو النعمة التامة التي لا ينقصها شيء، وهو الدين الكامل الذي لا يعزه تتميم من متمم، وقد ذكرنا آنفاً أنّ هذه الفقرة ترتبط مع الفقرة السابقة، أعني قوله تعالى : «**الْيَوْمَ يَسَّرَ اللَّهُدِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ**» أشدّ ارتباط، وهم مسوقتان لغرض واحد، فإنّ الله تعالى أكمل هذا الدين وأتمّ نعمته على المؤمنين، وارتضاه أن يكون ديناً خالداً كاماً، فكان ذلك سبباً لانقطاع رجاء الكافرين عن النيل من هذا الدين و Yassem من محوه وإفساده، فلا موجب للخشية منهم، وإنّ الخشية إنما تكون من الله سبحانه وتعالى وحده في أن ينزع هذا الدين من المؤمنين أنفسهم، ويسلب هذه النعمة العظيمة عنهم إذا لم يطعوا الله تعالى في تشريعاته وأحكامه وتوجيهاته .

ومادة (كملاً) تدلّ على الوفاء والتمام، وكمل الشيء إذا حصل ما هو الغرض منه، وذكر العلماء أن الإكمال والاتمام متقارباً المعنى . ولكن التتبع في موارد استعمالاً لهما يفيد بأنّهما مختلفان، فقد يستعمل التمام والاتمام في مورد لا يصح استعمال الإكمال فيه أو بالعكس، فإنّ الاتمام يستعمل في ما إذا كان

للشيء أجزاء وشروط وقد تحقق جميعها، بحيث لو فقد واحد منها لم يترتب عليه أثره أو الغرض الذي سيق له، قال تعالى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> فإن الصيام إنما يوصف بالتمام إذا لم يختل شرطه، فلو أختل واحد منها ولو في جزء من النهار، فإنه يفسد.

وأما الإكمال، فإنه يستعمل في ما إذا كان للشيء أجزاء، ولكل جزء أثره الخاص المترتب عليه، ولو حصلت جميع تلك الأجزاء لتحقق جميع تلك الآثار المطلوبة، وإلا فيتحقق جزء من مجموع الأثر، فالاختلاف بين المادتين (الإتمام والإكمال) كالاختلاف بين العام المجموعي والعام الإفرادي المعروفي في علم الأصول. قال تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً»<sup>(٢)</sup>، فإن لكل واحد من تلك العشرة أثره المطلوب، فإذا تحققت كاملة حصلت جميع الآثار المطلوبة، وإلا فيتحقق الأثر الخاص المترتب على الجزء المأتي به فقط، وقال تعالى: «وَلَا تَكُمُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>، فإن الأثر يترتب على البعض كما يترتب على الكل، كل بحسبه، فهذا هو الفرق بين المادتين اللتين اجتمعنا في هذه الفقرة، فإن الأولى تدل على أن هذا الدين مجموعة معارف وأحكام، وقيم، وتوجيهات، فكل واحد منها كمال في حد نفسه، ولكن اضيف إليها أمر في هذا اليوم أصبح به الدين كاملاً لا يمكن أن ينال ذلك الأثر العظيم المترتب على هذا الدين إلا بتنفيذه، فهو المكمل لها، كما أن النعم الإلهية وإن كانت كثيرة في هذا الدين، ولكنها تمت بهذا الأمر الذي شرعه عز وجل في هذا اليوم؛ فلذا ارتضى جل شأنه هذا الإسلام ديناً تاماً كاملاً لا يعزوزه شيء آخر

١. سورة البقرة: الآية ١٨٧.

٢. سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٣. سورة البقرة: الآية ١٨٥.

ولا يحتاج إلى مكمل، وسيبقى مدى الدهر يقاوم الصعاب، ويصمد أمام كل صروف الزمان، لا يثنى تشكيك المبطلين، ولا زيف الزائغين الضالّين.

**وأَمَّا النِّعْمَةُ :** فهي عبارة عَمَّا يلائم طبع الشيء من غير امتناعه منه، وهي من الامدادات الربوبية للإنسان يتصرف فيها في سبيل سعادته الحقيقية، وقد كثر ورودها في القرآن الكريم، قال تعالى: «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْضُوهَا»<sup>(١)</sup>، وذلك لِحِكْمٍ كثيرة، منها الإعلام بأنّها من شؤون ربوبيته العظمى لخلقه، وتذكيراً للمنعم عليه بالمنع ليشكّره على ما أنعم، وإرشاداً له بـإيفاء حق النعمة، وبياناً بأنّ نظام التدبير قائم بها على نحو تكون بينهما وحدة متراقبة متكاملة.

وهي بحدّ نفسها توصف بالخير والحسنة؛ لأنّها توافق الغرض الإلهي الذي خلق من أجله الإنسان، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»<sup>(٢)</sup>، فكلّ ما أوجب التقرّب إليه عزّ وجلّ وابتغاء مرضاته والتعبّد لديه تكون نعمة، وإلا كانت نعمة وشراً. ولعله لأجل ذلك وصف سبحانه وتعالى بعض النعم الإلهية في القرآن الكريم بصفات غير محمودة، قال تعالى: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنَّفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّنٌ»<sup>(٣)</sup>. كما وصف عزّ وجلّ الدنيا التي هي من أهم النعم الربوبية بأنّها متاع قليل: قال تعالى: «لَا يَغْرِنَكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ»<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: «وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ

١ . سورة إبراهيم : الآية ٣٤.

٢ . سورة الذاريات : الآية ٥٦.

٣ . سورة آل عمران : الآية ١٧٨.

٤ . سورة آل عمران : الآية ١٩٧.

لَهُ الْحَيَاةُ<sup>(١)</sup>.

وإنما وصفها عزّ وجلّ بتلك الأوصاف لأنّها لم تستغل من قبل الإنسان في الغرض الذي عيّنه خالقها لأجله ، وهو الدخول في ولايته عزّ جلّ بالعمل بوظائف العبودية .

ومن ذلك يعرف أنّ الإسلام الذي هو مجموعة تشريعات ووظائف وأحكام وتوجيهات وإرشادات أنزلها الله تعالى لغرض إعداد الإنسان إعداداً علمياً، وعملياً، وعقائدياً ليكون عبداً قائماً بوظائف العبودية ، ومن المعلوم أنه لا يتم ذلك إلا بالدخول في ولايته تعالى وولاية رسوله ﷺ وأوليائه عليهما السلام بعده بالطاعة لهم والعمل بما جاء به الدين ، كما قال عزّ وجلّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فيكون اليوم الذي أتمّ الله النعمة على المؤمنين هو اليوم الذي شرع فيه ما يكون موجباً للدخول في ولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ، ومتّماً لها تين النعمتين العظيمتين ، وهو اليوم الذي فرض فيه ولاية أولياء الله تعالى بعد الرسول ﷺ ، الذين بهم تقام أركان الدين ويسقط العدل ، ويحمي دين الله تعالى ، فهم القيّمون على الشريعة بعد أن كان القيّم عليها رسول الله ﷺ الذي كان مؤيداً بـوحى إلهي ، فإذا انقطع لابدّ من أن يقوم مقامه أحد في هذه المهمة العظيمة ، وتتّم به ولاية الله تعالى وولاية الرسول الكريم ، وبه أيس الكفار عن هدم هذا الدين ، ورضي الله تعالى بهذا الدين إسلاماً.

وممّا ذكرناه يعرف أنّ هذه الولاية لها أساس تشريعي به كمل الدين في تشريعه ، وأساس تكويني به تمت النعمة ، وكان لها الأثر العميق في أمن المؤمنين بعد خوفهم ليعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، ولعله إلى ذلك يشير قوله تعالى : «وَعَدَ

١ . سورة العنکبوت : الآية ٦٤ .

٢ . سورة النساء : الآية ٥٩ .

اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(١)</sup>، فإنّ هذه الآية المباركة تشير بوضوح إلى ما سيتحقق من الوعد الذي وعده عزّ وجلّ به في آية المقام بتشريع ما يكمل به الدين وتتمّ به النعمة وييأس الكفار ويأمن المؤمنون بعد خوفهم ، فتكون هذه الآية المباركة من مصاديق آية سورة النور التي هي أسبق نزولاً من سورة المائدة.

وذيل الآية الشريفة : «وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» يدلّ على تشديد الأمر في الموعود الذي وعده عزّ وجلّ .

هذه خلاصة ما يمكن أن يستفاد من هذه الآية المباركة، بضميمة ما ورد في القرآن الكريم والسنّة الشريفة .

ومن ذلك كله تعرف أنّ ما ذكره بعض المفسّرين والعلماء في تفسيرها إنما هو بعيد عن سياقها .

قوله تعالى : «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ» .

عود إلى صدر الكلام الذي حرم جملة من أصناف الميتة ، وبيان لحكم ثانوي اضطراري ، والاضطرار : افتعال من الضرر ، والمراد به الوقع في الضرورة .

والمخمة : المجاعة التي تورث خمس البطن وضموره ، بحيث يخاف معها الموت ، أي فمن وقع في ضرورة من مجاعة تعرض للإنسان تلجأه إلى تناول شيء من المحرّمات المتقدّمة ، فلا إثم عليه .

قوله تعالى : «غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ» .

الجنف : الميل والانحراف ، وتقديم الكلام في اشتقاق هذه الكلمة في قوله تعالى : «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِنْ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا»<sup>(١)</sup> ، وفي الحديث : «إِنَّا نَرَدُ مِنْ جَنَفَ الظَّالِمِ مِثْلَ مَا نَرَدُ مِنْ جَنَفَ الْمَوْصِنِ» .

والمراد به عدم تجاوز الحدّ عن ما يوجب رفع الضرورة ، والأكل زائداً على ما يمسك به رمقه ويسكن به ألم جوعه ، فإنّ التجاوز عنه يكون إثماً لأنّ الضرورات إنّما تقدر بقدرها ، ويبين المقام قوله تعالى : «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ» ، أي غير طالب له ولا متعدّ في الأكل ومتجاوز عن قدر الضرورة ، وقد تقدم في سورة البقرة ما يتعلّق بذلك .

والآية المباركة تدلّ على أنّ الأحكام الثانوية إنّما تتحدد بقدر الضرورة التي أوجبت تشريع الحكم ، فإذا ارتفعت يرتفع ذلك ، كما هو مفصل في كتب أصول الفقه .

قوله تعالى : «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

أي : فمن اضطر إلى تناول تلك المحرّمات فأكل منها بقدر ما يرجع به الضرورة ويدفع عنه الجوع والهلاك ، غير متعد حدود الله تعالى في ذلك بأنّ لا يكون جائراً ومتجاوزاً قدر الضرورة ، فإنّ الله غفور لمثله لا يؤاخذه رحيم به .

وعموم الآية المباركة يدلّ على أنّ صفة المغفرة والرحمة كما تتعلقان بالمعصية التي توجب العقاب ، كذلك تتعلقان بمنشأها وهو الحكم الذي يستتبع مخالفته تحقق عنوان المعصية التي تستتبع العقاب .

\*\*\*

## بحوث المقام

بحث أدبي:

ذكرنا في التفسير أنّ التاء في (النطحة) للنقل لا للتأنيث؛ لأنّ فعل بمعنى مفعول لا يدخله التاء، وقال بعض : إنّ ذلك صحيح في ما إذا ذكر الموصوف مثل كف خضيب، وأمّا إذا حذف كما في المقام فيجوز دخول التاء فيه ، فلا حاجة إلى القول بأنّها للنقل . وقرئ (المنطوحة).

والسبع بضم الباء، ولغة أهل نجد بسكون الباء، وقرأ ابن عباس : (واكيل السبع).

والاستثناء في قوله تعالى : «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» متصل بـ «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» وما قبله ، أي إن أدركتم ذكاتها ، و(ما) في موضع النصب ، وقيل : إنه منقطع ، أي يحرم كل المذكورات إلّا ما يحلّ أكله بالذكرة . ولكنّه ليس بشيء ، فإنّ القاعدة في الاستثناء الاتصال؛ لأنّ حقه أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعاً إلّا بدليل مقبول .

و(اليوم) في قوله تعالى : «الْيَوْمَ يَسَّرَ اللَّذِينَ كَفَرُوا» منصوب على الظرفية ، وكذا في قوله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ» ، وتقديم الجار في «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» للإيدان بأن الإكمال إنما يكون لمصلحتكم ومنفعتكم ، وتشويق إلى ذكر المؤخر .

وأمّا الجار في قوله تعالى : «وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» :

فقد قيل : إنه لا يتعلّق (بنعمتي)؛ لأنّ لا يتقدّم عليه معموله .

وقيل : إنه متعلق به ولا بأس بتقديم معمول المصدر إذا كان ظرفاً ، والنعمـة

مصدر بناء نوع، أي أن بناءها يستفاد منها النوع.  
وذكر بعض: أن الرضا في قوله تعالى: «وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» نظر فيه  
معنى الاختيار؛ فلذا عدّي بـ(اللام) للدلالة على أن ارتضائه عز وجل للإسلام إنما  
هو لصالح المؤمنين ولأجل سعادتهم.

ومنهم: من جعل الجار صفة لـ(دين) منصوباً على الحالية من الإسلام أو  
تمييزاً من (لكم)، وقيل: (ديناً) منصب على الحالية من الإسلام، أو تمييز من  
(لكم).

وقيل: إن الجملة مستأنفة لا معطوفة على (أكملت)، وإنّا كان مفهوم ذلك  
أنّه لم يرض لهم الإسلام قبل ذلك اليوم.

ولكنّه باطل، فإنّ الإسلام لم ينزل ديناً مرضيّاً لله عز وجل، قال تعالى: «إِنَّ  
الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»<sup>(١)</sup>، وما ذكره من المفهوم فاسد لا اعتبار به، فالجملة  
معطوفة على سابقتها، وهي لبيان عظمة هذا اليوم، وأنّ الإسلام الذي أكمل بهذا  
التشريع واتّم بهذه النعمة قد صار ديناً خالداً أبداً لا ينسخ، وفي مأمن من الأعداء  
كما عرفت، وهذه من جملة التشكيكات الباطلة في هذه الآية المباركة لإخراجها  
عن مفادها الواقعي وادخالها في متأهات المفسّرين.

والمحمصة: من الخمس، وهو ضمور البطن، يقال: رجل خميص وخمصان  
وامرأة خميصة - على المبني كما مر - وخمصانه، ومنه: أخمص القدم، أي باطنها  
الذي لا يصيّب الأرض فيكون في مشقة وتعب، ويستعمل كثيراً في الجوع الغرغث،  
قال الشاعر:

تبيتون في المشتى ملاءً بطنونكم وجاراتكم غرثى يبتئن خمائصا  
وفي حديث صفات المؤمن: «خماص البطن خفاف الظهور»، أي أنّهم

أعفه عن أموال الناس، وهم ضامروا البطون من أكلها، خفاف الظهور من ثقل وزرها ومحنة إثمتها.

**والخامص:** جمع الخميس، وهو البطن الضامر، كما أنَّ الخمائص جمع خميسة، ومنه الحديث: «كالطير تغدو خماساً وتروح بطاناً»، أي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشاءً وهي ممثلة الأجوف. والخميسة هي ثوب خز أو من صوف معلم، وكانت من لباس الناس قديماً.

\*\*\*

### بحث دلالي:

يستفاد من الآيات الشريفة أمور :

**الأول:** يدلُّ قوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**» به على أصول المحرمات في اللحوم، وهي هذه الأربعة وقد جمعت جميع الوجوه التي يمكن تصويرها في هذا النوع من المأكولات.

**أما الأول:** فلأنَّ التغذى به يوجب فساد المزاج ويجلب الضرر، كما أثبته العلوم الحديثة .

**والثاني:** فإنه مما يستفرذه الطبع الإنساني، مضافاً إلى أنَّ التغذى عليه يفسد المزاج ويؤثر على النفس والبدن .

**والثالث:** فإنه مضافاً إلى كونه يفسد المزاج ومما يؤثر على النفس والبدن، يستقدر الطبع المعتمد .

**والرابع:** فإنه خلاف الفطرة المستقيمة التي ترشد الإنسان إلى التوحيد ونبذ الأنداد، ولأنَّ فيه تشويش الفكر الإنساني الداعي إلى الاستقامة، ففيه الضرر المعنوي، كجلب الشقاء للنفس كما ثبت ذلك في علم النفس .

وقد جمعت هذه الأربعة الأصول التي يمكن أن يكون كلُّ واحد منها سبباً

للمنع والتحريم في غيرها أيضاً، وهي الضرر بقسميه البدني والمعنوي واستقدار الطبع ونفرته، والتأثير النفسي الموجب لخروج الإنسان عن الفطرة المستقيمة وتخبطه في الأمور.

ويعتبر الإسلام من أعظم الأديان السماوية التي تراعي تلك الأمور بدقة في جميع ما يطمعه الإنسان، وقد تقدم في تحريم الخمر بعض الكلام أيضاً، فيشترط في حلية اللحوم أن تستطيه الطباع المعتدلة، لا ما يكسبه الطبع بحكم المجاورة والعقيدة وبعض العادات السيئة، فإنّ الطبع شديد التأثير بهذه الأمور، فيستشكل بأننا نرى الأقوام تأكل أشياء تعدّ في الشريعة الإسلامية من المنحرفات، وممّا يستقدرها الطبع، فإنّ الإسلام يرى الطبع المعتدل الذي لم يتأثر بالعوامل الخارجية، ثمّ لم يجعل ذلك على الإطلاق، فقد قيّدها بأن تكون اللحوم من ذوات الأربع، وخصّصها ببعضها الأربع فقط، ومع ذلك فقد نزّه عن أكل بعضها كالفرس والحمار لحكم كثيرة، فخرج بذلك السباع والوحش.

وأمّا الطير، فقد خصّصه بغير الجوارح، واشترط فيه أن يكون فيه حوصلة، وأن يكون دفيفه أكثر من صفيه.

وأمّا حيوان البحر، فاشترط أن يكون فيه الفلس، فاختصّ بعض أنواع السمك، وأن لا يموت في ما هو حياته فيه كما فصلناه في الفقه.

فكانـت هذه الشروط علامات لتميـز النافع للإنسان عن الضار، فاجتمعـ في التشريع الإسلامي الجانب المادي - وهو مراعاة النفع، وعدم الضرر، وعدم استقدار الطبع - والمعنوي وهو حفـظ الفطرة المستقيمة عن الانحراف، وتصـحـيح الفكر وإيقـائـه على الاستقـامة، وـعدـم تلوـث النفس الإنسـانية بأمور تفسـدـها وتصـرفـها عن نـيلـ الكـمالـاتـ الواقعـيةـ.

ولعلّ اهـتمـامـ الشرـعـ الإـسلامـيـ بـطـعـامـ الإـنسـانـ؛ لأـجلـ تـأـثيرـهـ الكبيرـ فيـ

نفسه ، فإنه إذا كان خيراً وطيباً فتتأثر النفس والفطرة به ، ف تكون طيبة و تستعد لنيل الكمال ، وإلا فسدت وخرجت عن حد الاستقامة .

الثاني : يدلّ قوله تعالى : «وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» على أنّ ذكر اسم غير الله يوجب حرمة الذبيحة ، سواء كان الذابح مسلماً أم كافراً .

وذكر بعضهم : أنه يفهم من ذلك كلّما ذكر اسم الله تعالى عليه حلّ أكله ، سواء كان الذابح مسلماً أم كافراً ، فيدخل فيه ذبائح أهل الكتاب ، ف تكون على القاعدة .

وهو مردود : بأنّ الآية المباركة ليست في مقام بيان هذه الجهة ، والمسألة محرّرة في الفقه مفصلاً فراجع .

الثالث : يستفاد من قوله تعالى : «وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ» أنّ الحرمة في هذه الأمور المذكورة مضافاً إلى كونها من مصاديق الميتة ، أنّ قتلها بالكيفيات الموصوفة خلاف الفطرة والرحمة التي ينشدّها الإسلام في هذا الموضوع ، فهو يمنع من التعذيب والقتل الفظيع ، فإنه دين الرحمة يبتغي الرحمة في جميع الشؤون ، ويأمر بنشرها في كلّ الأمور ، وينهى عن زجر الحيوان وأذيته في القتل وقطع أعضاء الحيوان وسلخه قبل زهاق روحه ، ففي الحديث عن نبينا الأعظم عليه السلام : «إذا قتلهم فاحسنوا القتلة» ، ووضع للتذكية شروطاً وآداباً يوجب الرفق بالحيوان .

الرابع : يدلّ قوله تعالى : «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» على أنّ ما يوجب تحليل الحيوان الذي أباح الشرع أكله أو الصلاة في جلده وسائر أجزائه هو التذكية ، وهي تتحقق إما بالذبح أو النحر ، أو الصيد ، أو إخراجه مما هو حياته فيه ، أو وضع اليد عليه ، ولكلّ واحد من هذه الأمور شروط معينة مذكورة في الفقه .

وفي التذكية الشرعية اجتمعت الفطرة وما تهدي إليه الخلقة والرحمة ،

فلا يردّ بـأَنَّ الاقتصار على اللحوم التي تتهيأً بالموت العارضي، كحشف الأنف ونحو ذلك مما يجتمع فيه حكم الفطرة والخلقة التي تدعو إلى أكل اللحوم، وحكم الرحمة، الذي يدعو إلى نبذ تعذيب الحيوان وزجره بالقتل أو الذبح ونحوهما، فلا يحتاج إلى التذكية والذبح.

والجواب عنه يتضح مما ذكرناه آنفاً، فإنَّ الرحمة إنما يجب اتباعها في ما إذا لم يستلزم ضرراً وحرجاً منها على الإنسان، وإنْ كان خلاف الرحمة، فلا يجب اتباعها، مع أنَّك عرفت أنَّ الإسلام قد أمر بإعمالها في هذه الحالة أيضاً قدر المستطاع.

**الخامس:** يدلّ قوله تعالى : «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**» أنَّ هذا الحكم الإلهي له دخل في نظام التشريع ونظام التكوين، فإنَّ النعمة غالباً تستعمل في التكوينيات، لا سيما في المقام؛ لأنَّها ذكرت كمال التشريع، وهذه قرينة أخرى على أنَّ هذا الحكم هو الولاية التي جعلها الله تعالى للأئمة الطاهرين عليهم السلام ، فإنَّ ولايتهم من فروع ولاية الله تعالى والرسول الأعظم عليه السلام ، ولاريب في أنَّ لها تین الولايتین دخلاً في نظامي التكوين والتشريع، وتدلّ على ذلك روایات متعددة، وفي الدعاء المأثور : «**بِكُمْ يُجْبَرُ الْمَهِيسُونَ وَيُشْفَى الْمَرِيضُونَ، وَتُزَدَّادُ الْأَرْحَامُ وَتُغَيَّضُ**»، وأنَّ ذلك كلَّه بعد مشيته تعالى.

**السادس:** يدلّ قوله تعالى : «**فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاخْشُوْنِي**» على أنباء سبب الخشية من الكفار بعد يأسهم اليوم، فيتضمن الوعد بحفظ هذا الدين من كيدهم وزيفهم وأباطيلهم، وأمن المؤمنين بعد خوفهم، كما يدلّ على الوعيد والتحذير أيضاً، فإنَّ السبب انتقل من الأعداء إلى ما عند الله تعالى وحده، فإنه لابدّ من ابتغاء مرضاته وحفظ دينه بالطاعة والعمل بما أنزله عزّ وجلّ على رسوله العظيم عليه السلام ، فلا يتسرّب إلى هذا الدين من طوارق الفساد إلَّا ما كان من قبل

ال المسلمين أنفسهم .

ومن المعلوم أنَّ الله تبارك وتعالى لم يحدِّر العباد عن نفسه في كتابه الكريم إلَّا في باب الولاية والطاعة ، فقال تعالى : « لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَنِسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ »<sup>(١)</sup> ، بعد نهي المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ، فهذه قرينة أخرى على أنَّ هذه الآية المباركة لها ارتباط وثيق بالولاية .

**السابع :** يستفاد من قوله تعالى : « ذَلِكُمْ فِسْقٌ » أنَّ الاستقسام بالأزلام الذي هو نوع من المقامرة في تعين اللحم وقسمته بالأقداح فسوق ويحرم أكل ما يخرج به؛ لأنَّ الآية الكريمة هي في مقام تعداد محظيات الطعام من اللحم ، فلا يستفاد منها حرمة مطلق الاستقسام بالأزلام في غير اللحم؛ فإنه ليس من الفسوق في تعين بعض الأمور بذلك إذا لم يستلزم منه محظ آخر .

وكيف كان ، فالآية الشريفة بمنأى عن الاستخاراة بأي وجه كان ، والقرعة بأي أنواعها ، وطلب الغيب بوجه مشروع .

\*\*\*

**بحث روائي :**

الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة المتقدمة حسب ما وردت في قطاعاتها على أقسام :

**الأول:** ما عن الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله

الحسني، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال:

«سأله عَمَّا أَهْلَ لغير الله به؟ قال: ما ذُبْح لصنم أو وثن أو شجر، حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير - فمَن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة. فقلت له: يابن رسول الله، متى تحل للمضطرب الميتة؟ قال: حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله عليه السلام سُئل فقيل له: يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيينا المخصصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبوا، أو تغتبوا، أو تحتفوا بقلأً فشأنكم بهذا، قال عبد العظيم: فقلت له: يابن رسول الله عليه السلام فما معنى قوله: «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ»؟ قال: العادي السارق، والباغي الذي يبغى الصيد بطرأً أو لهواً، لا ليعود به على عياله وليس لهما أن يأكل الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقترا في صوم ولا صلاة في سفره، فقلت له: قوله تعالى: «وَالْمَنْخَنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»، قال: المنخنة التي انخنقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت حتى قذها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردية التي تردد من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تردد من جبل أو في بئر فتموت، والنصحة التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم، إلّا ما أدركت ذكاته فذكي، قلت: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ»، قال: كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشر أنفس ويستقسمون عليه بالقدر، وكان عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا التي لها أنصباء فالفذ، والتوأم، والنافس، والحلس، والمسبل، والرقيب، والمقلبي، وأمّا التي لا أنصباء لها فالفسيح، والمشيخ، والوغد، وكانوا يحيلون السهام بين عشرة، فمن خرج بينهما باسمه سهم التي لا هـ أنصباء لها الزم ثلث من البغير، فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة، فيلزمونهم ثمن البغير ثم ينحرونه وتأكل السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه

شيئاً، ولم يطعمنا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم، وقال عزّ وجلّ : «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ» يعني حرام» .

أقول : يستفاد من هذه الرواية أمور :

**الأول** : أنّ ما ذبح لغير الله تعالى ميتة ، سواء كان لأجل الجماد أو الإنسان ، إلا أن يرجع إليه تعالى كما في العقيقة ، أو ما يذبح لأجل السلامة التي منحها الله تعالى للإنسان ، أو لأجل الشكر على العافية ، أو لأجل الحفظ عن الخطر الذي توجهه على الإنسان فأصرفه الله تعالى عنه .

وهذا أمر فطري؛ لأنّ مثل هذا التعظيم لا ينبغي إلا لخالق الكائنات ومبدع الآيات ومنزل البركات .

وهل يأثم لو ذبح لغير الله تعالى مضافاً إلى الحكم الوضعي؟ والبحث الفقهى يتکفل هذا الجانب .

**الثاني** : أنّ الاضطرار الذي يبيع المحظورات ، في أكل الميتة بالخصوص مقيد بما لم يكن منشأه البغي والعدوان ، كما يأتي تفسيرهما وباق فيهما عليهما ، إلا إذا تاب حلّ لهما أكل الميتة بمقدار رفع الاضطرار ، كما يأتي في البحث الفقهى .

وأنّ المراد منها السارق ، والذى يبغي الصيد بطرأ ، لا لأجل المعيشة ودفع الجوع عن نفسه أو عياله أو مسلم آخر ، فهو الباغي فيجري عليهم حكم الاختيار في حال الاضطرار إن لم يتوباً .

**الثالث** : يستفاد من هذه الرواية قاعدة عامة في مورد الاضطرار المحل والمبيح للمحظورات ، وهي أن يصل المكلّف إلى مرحلة لا يمكنه حفظ نفسه إلا بارتكاب المحرّم ، وإلا وقع في مهلكة أو طرأ عليه مشقة عرفاً ، ولعلّ هذا هو المراد من كلامه عليه السلام : «ما لم تصطبعوا» ، أي لم تأكلوا القمة الصباح ، أو «تغتبوا»

أي العشاء، أو لم تجدوا بقلة بها يحفظ الإنسان نفسه، فحينئذٍ يحلّ أكل الميتة لابقاء رمق الحياة ورفع ألم الجوع.

ومن بعض: أنَّ المراد من قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لِيُسَّرَّ لَكُمْ أَنْ تَجْمِعُوا أَكْلَ الصَّبُوحَ  
والعشاء من الميتة ، ولكن سياق الحديث يدلّ على ما ذكرناه .

وعن الأَزْهَرِيِّ في تفسير الحديث : «إِذَا لَمْ تَجْدُوا الْبَيْنَةَ تَصْطَبُهُنَّا أَوْ  
شَرَابًاً تَغْتَبُونَهُ بَعْدَ دُمُّ الصَّبُوحِ وَالْغَبُوقِ لَمْ تَكُنْ بَقْلَةً تَأْكُلُونَهَا حَلَّتْ لَكُمُ الْمِيَةُ ،  
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ» ، وهذا عين ما ذكرناه .

الرابع: أنَّ السَّفَرَ لِلصَّيْدِ الْلَّهُوِيِّ كَسَائِرِ الْأَسْفَارِ الَّتِي قَصَدَ بَهَا الْمُعْصِيَةَ ، لَا  
يُوجَبُ الْقُصْرُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا الإِفْطَارُ فِي الصَّوْمِ .

الخامس: فَسَرَّ المُوقَوذَةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالْمَرْضِ الَّذِي يَصِيبُ الْحَيْوَانَ ،  
بِحَيْثُ لَا يَجِدُ أَلْمَ الذَّبْحِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْحَرْكَةِ فَيُتَرَكُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ  
التَّفْسِيرِ بِالْمَصْدَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَضْرُوبَ أَيْضًاً كَذَلِكَ لَا يَجِدُ أَلْمَ الْمَوْتِ وَلَا يَمْكُنْ لَهُ  
الْحَرْكَةُ ، فَيُتَرَكُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَالْجَامِعُ مُوجَدٌ .

السادس: أنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «إِلَّا مَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَارَهُ فَذَكِيٌّ» يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ  
الْأَقْسَامِ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ ، لَا خُصُوصَ الْأَخِيرِ فَقَطْ؛ لِتَحْقِيقِ سُبْبَيَّةِ الْحَلَّ وَعَدْمِ  
وَرُودِ نَهْيٍ مِنَ الشَّارِعِ .

وَعَنِ الصَّدُوقِ فِي «الْفَقِيهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ سَنَةِ سَبْعِ  
وَثَلَاثَمَائَةٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيَّ بْنِ تَغْلِبٍ -الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْلَاءِ أَصْحَابِ  
الصَّادِقِيْنَ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ- عَنْ أَبِيِّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمِيَةُ، وَالدَّمُ، وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ  
مَعْرُوفٌ، وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ يَعْنِي مَا ذَبَحَ لِلأَصْنَامِ. وَأَمَّا الْمَنْخَنَقَةُ، فَإِنَّ الْمَجْوَسَ  
كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الْذَّبَاحَ وَيَأْكُلُونَ الْمِيَةَ، وَكَانُوا يَخْتَنَقُونَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، فَإِذَا خَنَقَتْ  
وَمَاتَتْ أَكْلُوهَا، وَالْمُوقَوذَةُ كَانُوا يَشَدُّونَ أَرْجُلَهَا وَيَضْرِبُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَإِذَا  
مَاتَتْ أَكْلُوهَا. وَالْمُترَدِّيَّةُ كَانُوا يَشَدُّونَ عَيْنَهَا وَيَلْقَوْنَهَا مِنَ السُّطُّحِ، فَإِذَا مَاتَتْ

أكلوها، والنطحة كانوا يتناطحون بالكباش، فإذا مات أحدهما أكلوه، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، فكانوا يأكلون ما يقتله (يأكله) الذئب والأسد والدب، فحرّم الله عزّ وجلّ ذلك، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما، وأن تستقسموا بالأذلم ذلكم فسوق كانوا يعمدوها إلى جزور فيجتزوّن عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى الرجل، والسهام عشرة - الحديث».

أقول : يستفاد من الآية الشريفة ومجموع هذه الروايات أن الشريعة الإلهية في زمن الجاهليّة لم تحل تلك الطرق السيئة التي كانت سائدّة في الأمم الغابرة، كالمجوس ، والوثنيين ، وغيرهما؛ لأن غالبيها مما تأباهـا الفطرة المستقيمة .

وكيف كان، فإنّ الرواية من باب الجري والتطبيق وذكر المصدق، ولا فرق بين الروايتين إلا في موارد بسيطة جداً.

وعن الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كل شيء من الحيوان غير الخنزير، والنطحة، والمردية وما أكل السبع، وهو قول الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ فإذا ذكيت شيئاً منها وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمصح فقد أدركت ذكاته فكله. قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل، إذا كنت قد أجـدت الذبح فـكل».

أقول : الرواية تبيّن حكم الشك في حـيـاة الذبيحة، فيكفي أحد الأوصاف في الحكم ببقاء الحياة، فإذا ذبحت على تلك الحال حلّ أكلـها، والمراد من (عين تطرف أي تحرّك ، وفي دعاء الصلوات : «اللـهـم صـلـ على مـحـمـدـ وآلـ مـحـمـدـ كـلـما طـرفـتـ عـيـنـ أوـ ذـرـفـتـ» ، والمراد من «قائمة تركض» أن تضرب الأرض . ومن «ذنب يمصح» أي الحركة مع الضرب ، والمراد من جودة الذبح أن يكون جامعاً للشرائط الشرعية .

وفي «تفسير العياشي» عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، لم حرم الله تعالى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده ، وأحل لهم ما سواه من رغبة منه تبارك وتعالى فيما حرم عليهم ، ولا زهد فيما أحل لهم ، ولكنّه خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فحله وأباحه ؛ تقدّماً منه عليهم لمصلحتهم ، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ثمّ أباحه للمضطّر وأحله لهم في الوقت الذي لا يقوم بدنّه إلّا به ، فأمره أن ينال منه بقدر البلقة لا غير ذلك .

ثمّ قال : أمّا الميتة ، فإنّه لا يدنو منها أحد ، ولا يأكلها إلّا من ضعف بدنّه ، ونحل جسمه ، ووهنت قوّته ، وانقطع نسله ، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة .  
وأمّا الدم ، فإنه يورث الكلب ، وقسوة القلب ، وقلة الرأفة والرحمة ، لا يؤمن أن يقتل ولده والديه ، ولا يؤمن على حميّه ، ولا يؤمن على من صحبه .  
وأمّا لحم الخنزير ، فإنّ الله تعالى مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدبّ ، وما كان من الإمساخ ، ثمّ نهى عن أكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته .

وأمّا الخمر ، فإنه حرّمها لفعلها وفسادها ، وقال : إن مدمن الخمر كعبد وثن ويورثه ارتعاشاً ، ويدّه بنوره ويهدم مروّته ، ويحمله على أن يكسب على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أنّ يثبت على حرمته وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لم يورد شاربها إلّا إلى كلّ شرّ» .

أقول : تدلّ هذه الرواية - مع قطع النظر عن السند - على أمور :

**الأول** : أنّ سؤال الرواة عن بعض الحِكَم للأحكام مع أنّ الحكم فطري وعقلي لا ينافي الفطريّة كما في المقام ، فإنّ سؤاله عن العلل في الحرمة للأمور المذكورة ، لا ينافي أن يكون قبح أكلها فطرياً تتنافر الطياع السليمة البشرية عنها كما تقدم : لأنّ الفطرة المستقيمة قد تخمد وتضيع ، وأنّ الأنبياء والأولياء عليهما السلام

يخرجونها عن خمودها، ويزورونها عن خفائها، فإنّ المشرع الذي هو غني في ذاته وصفاته، لا حاجة له فيما شرّع، وإنّ المصالح والمفاسد ترجعان بالآخرة إلى المكلّف.

الثاني : أنّ الحِكْمَ والمصالح أو المفاسدة التي وراء الأحكام قد تظهر في هذا العالم - حسب سيره بأطواره، وأدواره، ومراحله - أو في عالم البرزخ، أو في عالم الآخرة، وفي الآخرين لا محيس إلى ذلك إلّا بالوحي؛ لأنّ سلطان العلم مقهور فيهما.

وقد تكشف العلوم الحديثة عن بعض الحِكْمَ التي وراء الأحكام، إلّا أنها محدودة، فقد تكون الحكمة في تشريع الحكم أوسع وأسمى مما كشفتها، فإنّها نظريات محدودة قد لا يقتنع بها علماء آخرون، ومن هنا قال بعض العلماء : «إنّ حكم التكاليف هي في غاية الخفاء، ولا يمكن دركها إلّا بدليل شرعي فقط».

وكيف كان، فما ورد من الشرع في بيان حكم التكاليف مما لا شك في واقعيتها وصحتها، وما خفيت علينا كانت لمصالح لعلّ منها حفظ الانقياد، وصون العبودية عن الخلل.

الثالث : أنّ ما ذكر فيها من الحِكْمَ إنما هو من باب الغالب لا من باب الاستقصاء الكامل . ومن هنا لا وقع للإشكال بأنّ ما ذُكر من الحِكْمَ فيها كضعف البدن ونحولة الجسم، وانقطاع النسل ، وغيرها مما يمكن رفعها ببغذاء أو دواء آخر؛ لأنّ الحِكْمَ عنده تعالى في تشريع الأحكام أوسع وأكثر مما وصل إلينا، مع أنّ الحكمة ليست كالعلة بحيث يدور الحكم مدارها كما ثبت في محله .

الرابع : أنّ المفاسد التي تكون وراء تشريع الأحكام - المعتبر عنها بالحكم أو المصالح - قد تكون ظاهرية مشهودة ، مثل انقطاع النسل في أكل الميتة أو موت الفجأة فيه ، وكذا نحولة الجسم ، وقد تكون معنوية كالكَلِب (الحرص) في شرب الدم أو قسوة القلب ، وكذا قلة الرأفة والرحمة ، فإنّها صفات دنية معنوية ، فقد

يوجب ارتكاب الحرام المفسدة الظاهرية والمعنوية، وقد يوجب إحداها دون الأخرى.

**الخامس:** أنّ قوله ﷺ: «إِنَّ مَدْمَنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثُنْ»، في الإثم والبعد عن ما يوجب التقرّب لديه تعالى.

وفي «الدر المنشور» عن ابن عباس، عن نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «لا تأكل الشريطة فإنّها ذبيحة الشيطان».

أقول: الشريطة هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصي ذبحها، وكانت العرب في الجاهلية يقطعون بعض حلق الذبيحة ويتركونها حتى تموت للقسوة التي توطّنت في نفوسهم، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنّه هو الذي علّمهم ذلك وحملّهم عليه وسوله لهم.

**القسم الثاني:** من الروايات وهي التي وردت في تفسير قوله تعالى: **«الْيَوْمَ يَئْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ»** في «تفسير العياشي» بإسناده عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في الآية: «يَوْمَ يَقُومُ الْقَائِمُ (عجل الله تعالى فرجه الشريف) يَئْسَ بَنُو أُمَّةٍ، فَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَئْسُوا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

أقول: الاختصاص بذلك اليوم لأنّه يوم ظهور الحقّ، وزمان بسط العدل، وتقديم في التفسير أنّ المراد من اليوم الزمان اللائق لإظهار الحقّ، وهو ممتد من حين البعثة إلى يوم القيمة.

وتقديم أنّ للكفر مراتب، وفي كلّ مرتبة دركات، وإنّ الرواية من باب التطبيق والجري لا من باب التخصيص.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم»، قال: ذلك لما أنزلت ولاية أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: إنّ ذلك من باب التفسير بأجل المصاديق؛ لأنّ الحقّ إذا ظهر وثبت يحصل اليأس لمقابلة ومعانده.

وفي «شعب الإيمان» للبيهقي، عن ابن مسعود، قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام بأرض العرب، ولكن سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات، وهي الموبقات يوم القيمة، فاتّقوا المظالم ما استطعتم». أقول: الموبقات المهالك.

وفي حديث جابر عنه عليهما السلام «ولكن في التحرير منهن»، أي أنّ الشيطان يحرّش بينكم حتى يوقعكم في الموبقات.

القسم الثالث: من الروايات وهي التي وردت في تفسير قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا لَكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُمْ»، وقد وردت روايات كثيرة جداً متواترة - نصاً ومعنى - عن العامة والخاصة أنّ المراد من هذه الشريفة هو يوم الغدير، الذي نصب رسول الله عليهما السلام بالولاية، وقد ضبط أكثرها مع التحقيق في أسانيدها وكونها ثقات غير واحد من علماء الفريقتين، وكتبوا في ذلك كتبًا كثيرة جداً.

فعن ابن شهر آشوب في كتاب «المناقب»، قال: «سمعت أبا المعاني الجوني إمام الحرمين وأستاذ الغزالى - يتعجب ويقول : شاهدت مجلداً ببغداد في يدي صاحف ، فيه روايات هذا الخبر مكتوباً عليه المجلد الثامن والعشرون من طرق قوله : «من كنت مولاً فعلي مولاً» ويتلوه المجلد التاسع والعشرون»، وقد ذكر الكتب بأسمائها وسرد أحوال مؤلفيها السيد مير حامد صاحب كتاب «عقبات الأنوار»، وتبعه الشيخ الأميني في كتابه «الغدير» وغيرهما رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ومن العجب أنه لم تتل فريضة من فرائض الله تعالى بمثل هذه الأهمية بالوحى ، والضبط ، والتأكيد ، والإشهاد كفريضة الولاية ، ولم تجحد ولم تنكر كمثل هذه الفريضة في الشريعة المحمدية الغراء ، ومع ذلك كلّه فالحق واضح والشمس ساطعة ، فعن مولانا الصادق علیه السلام أن حقوق الناس تعطى بشهادة شاهدين ، وما

اعطى أمير المؤمنين بشهادة عشرة آلاف أنفس، يعني يوم غدير خم، إن هذا إلا الضلال عن الحق المبين، قال تعالى: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَا تُضَرِّفُونَ كَذِلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ».

وفي «الدر المنشور» عن أبي سعيد الخدري، قال: «لما نصب رسول الله ﷺ علياً ﷺ يوم غدير خم فنادى له بالولاية وهبط جبرئيل عليه بهذه الآية: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ».

أقول: بعد ما سبق أن الروايات الواردة في تفسير هذه الآية الشريفة متواترة ومتفقة المعنى، لا يجدى رمي الحديث بضعف في هذا السند بعد التواتر وصراحة الدلالة. كما فعله بعض المفسّرين، ولم يذكر وجه الضعف في هذا السند وأمثاله. بل إنّ الروايات الدالة على أن المراد من اليوم يوم عرفة لم تكن نقية السند؛ لأنّ فيها سمرة وهو معلوم الحال، ومعاوية بن أبي سفيان، وعلى فرض الصحة، فلا يبعد أن تكون الآية المباركة نزلت في يوم عرفة، ولكن النبي ﷺ أخر إعلان الولاية إلى يوم الغدير بوحى من السماء ولصالح كثيرة كما يأتي، وأنّه ﷺ تلا الآية الشريفة مقارنة مع التبليغ في يوم الغدير، ويدلّ على ذلك تهنئة الخليفة الثاني علياً ﷺ في يوم غدير خم مع قوله: إنّها نزلت في يوم عرفة كما في بعض الروايات.

فعن «المناقب» لابن المغازلي يرفعه إلى أبي هريرة، قال: «من صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً، وهو يوم غدير خم، بها أخذ النبي ﷺ بيعة علي بن أبي طالب، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره، فقال له عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يا بن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، فأنزل الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ».

أقول: هذه الرواية صريحة في ما قلناه، وظاهرة في أنّ الآية الشريفة نزلت

في يوم غدير خم، وغير قابلة للتاؤيل.

وفي «تأريخ بغداد» للخطيب البغدادي روى بسنده عن أبي هريرة، قال: «من صام يوم ثمانى عشرة من ذى الحجّة كتب له صيام ستين شهراً، وهو يوم غدير خم لما أخذ النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يا بن طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم، فأنزل الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي».

أقول: الرواية ذكرها الخطيب في ترجمة حبشون الذي نقل الرواية، وروى قريباً منها السباعي في تفسيره، وأبن عساكر في «تأريخ دمشق» في ترجمة أمير المؤمنين علي عليهما السلام.

وفي «شواهد التنزيل» بإسناده عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الطواف، إذ قال: أفيكم عليّ بن أبي طالب؟ قلنا: نعم يا رسول، فقربه النبي ﷺ فضرب على منكبيه وقال: طوباك يا علي، انزلت علي في وقتها هذا آية ذكري وإياك فيها سواء: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ».

أقول: لا منافاة في أن الآية المباركة نزلت على رسول الله ﷺ قبل يوم الغدير بأيام وعلم بها رسول الله ﷺ وجمع آخر، ولكن آخر ﷺ إعلانها إلى يوم الغدير حتى نصب علياً بالولاية كما تقدم، ويدل على ذلك ما رواه فرات بن إبراهيم الكوفي، قال: حدثني علي بن أحمد بن خلف السيباني، عن عبد الله بن علي بن المتكى، عن بشر بن غياث، عن سليمان بن العمر العامري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

«بينما النبي ﷺ بمكة أيام الموسم إذ التفت إلى علي فقال: هنيئاً لك يا أبا الحسن! أن الله قد أنزل علي آية محكمة غير متشابهة، ذكري وإياك فيها سوء

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» الآية».

أقول: الظاهر تعدد الواقعة، وتدلّ على ما ذكرنا روايات أخرى.

وفي «شواهد التنزيل» للحافظ الحسکانی بإسناده عن أبي سعيد الخدري: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا نَزَّلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ ۝ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ» قال: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة، ورضا رب بر سالتني ولالية علي بن أبي طالب، ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله».

أقول: وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري أيضاً:

«أَنَّ النَّبِيَّ دَعَا النَّاسَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْذَ بِضَبْعِيهِ فَرَفَعَهَا ثُمَّ لَمْ يَفْتَرْ قَاحِتَى نَزَّلَتِ الْآيَةُ ۝ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي».

فمن سياقهما يستفاد أن الآية المباركة نزلت في يوم غدير خم، وتقدم في التفسير معنى إكمال الدين وإتمام النعمة عليه.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» بسنته الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عاشراً، قال: «آخر فريضة أنزلها (الله) الولاية، ثم لم ينزل بعدها فريضة، ثم أنزل 『الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ』 بكراع الغميم، قافاماها رسول الله بالجحفة فلم تنزل بعدها فريضة».

أقول: كراع الغميم واد بالحجاز بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين، وهذه الرواية تقرب ما ذكرناه من أنّه لا تنافي بين أن تكون فريضة الولاية نزلت في مكة على رسول الله علية السلام أو في عرفة، وأخر إعلامها حتى وصل إلى كراع الغميم الذي هو في طريق الجحفة، فنزلت الآية المباركة عليه ونصب عليها علية السلام في الجحفة لأهمية الأمر؛ لأن الإسلام كالمادة للولاية، ولا قوام للمادة إلا بالصورة، ولا صورة إلا بالمادة، وقد ورد مضمون

ذلك في روایات كثيرة.

وفي «أمالی الشيخ» بإسناده عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي عبد الله عليهما السلام، عن علي عليهما السلام، قال:

«سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: بناء الإسلام على خمس خصال: على الشهادتين، والقرينتين، قيل له: أما الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: الصلاة، والزكاة، فإنه لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى، والصيام وحجّ بيت الله من استطاع إليه سبيلاً، وختم ذلك بالولالية، فأنزل الله عزّ وجلّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا».

أقول: الروایات الواردة بهذا المعنى من أنّ الإسلام يبني على الخمس كما في الروایة فوق حد التواتر -لو صحي التعبير- وقد جعل لها صاحب «الوسائل» باباً في مقدمة العبادة من كتابه الشريف، والسرّ في هذا الاهتمام من قبل الشرع للولالية فإنّها كالحياة لأصول التكاليف والشعائر التي قوام الدين بها، وهي بدونها مجرّد هيكل وقصب، ولم يتمحض في القلب حتى تكون بها الحركة والسير إلى الله تعالى.

وفي «الدر المنشور» عن ابن عباس، قال: «ولد نبيكم يوم الاثنين، ونبي يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وفتح مكة يوم الاثنين، ونزلت سورة المائدة «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين».

أقول: لو صحي الخبر لكان من خصائصه عليهما السلام، ولعله إلى ذلك أشارت ابنة أمير المؤمنين عليهما السلام في بعض خطبها: «آه من يوم الاثنين»، أي المصائب التي حلّت بالأمة من بعد وفاته عليهما السلام، وفي بعض التواريخ أنّ واقعة الطف كانت يوم الاثنين أيضاً.

القسم الرابع : من الروايات الواردة في تفسير الآيات المباركة هي ما عن على بن إبراهيم في قوله تعالى : «**فَمَنْ اضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» ، قال : «هو رخصة للمضطر أن يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والمخصصة الجوع» .

وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر ع عليهما السلام في قوله تعالى : «**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**» قال : «يقول غير متعمد لإثم» .

أقول : المخصصة وإن كانت هي الماجعة ، ولكن تستعمل في كل شدة وضيق ، ولذا لا يبعد استفاده تشريع التقية من هذه الآية المباركة؛ لأنّ في تركها شدّة وضيقاً ، فيتبع الإثم ، أي المعاند للحق من غير ميل قلبي ، أي غير متجانف ، وسيأتي البحث عنها في محله .

\*\*\*

### بحث فلسطي:

ثبت في الفلسفة الإلهية أن الكمال المطلق - أو الكمال الحقيقي - منحصر في المبدأ ، وبه جل شأنه ، وهو تعالى يفيض على الكائنات عامة وعلى الخواص منها ، كما يفيض على أخص الخواص كالأنبياء والأولياء والأبرار من الآخيار ، كل حسب لياقته .

والمراد من الإطلاق هنا عدم إمكان التحديد من جميع الجهات والجوانب والمراتب؛ لأنّ شأنه موحد الكمال ، وعين الكمال ومنه الكمال والكمال كلّه يرجع إليه جلّ عظمته .

وبتعبير أهل الذوق من العرفاء : حقيقة كمالية وسعيّية - لا يمكن تحديدها - وإن الحدود بأقسامها ، والتحاليل بأنواعها ، وإن النقوس مهما بلغت من العلو والسمو قاصرة عن دركها ، فهو جل شأنه غيب وظهور ، وغيبه من أسمى الكمال

و ظهوره عین الكمال و غایته ، فإنه الكمال وإليه ينتهي شرف الكمال .  
 ولا نقصد من هذا التعبير وحدة الوجود والموارد حتى يستلزم محاذير  
 ومفاسد ، وإنما يعني أنَّ الكمال الواقعي وال حقيقي منحصر به تعالى وفائض منه ،  
 وأنَّ الكمالات مهما بلغت من الرتبة إشراق منه وظل ، وهذا يستلزم وحدة الوجود  
 الذي هو مقرر في الشرع ، وعليه معظم الحكماء من المشائين والإشراقيين؛ لأنَّ  
 التحديد بمعناه العام في شأنه جلَّ عظمته أو في صفاته نقص ويستتبع تخلفات ،  
 ويستلزم المفاسد التي لا يمكن الالتزام بها ويجب الفرار عنها؛ ولذلك ترى أنَّ  
 الأئمة المعصومين عليهما السلام كانوا يتولون بالجانب السلبي في تعريف ذاته أو بيان  
 صفاته ، كما تقدم مكررًا ، فعن علي عليهما السلام في تعريف قدرته تعالى : «لا يعجزه  
 شيء» ، وفي إحاطته تعالى : «لا يمنعه شيء» ، وفي حياته : «لا يموت» ، وفي  
 قيموميته : «لا وجود ولا دوام إلا به» وهكذا .

وتدلُّ على ما تقدم من أنَّ الكمال المطلق منحصر به تعالى وأنَّ صفاته جلَّ  
 شأنه عین الكمال الحقيقي بالأدلة العقلية والنقلية .

أما الأولى : فهي كثيرة ، أهمها هو أنَّه تعالى جامع لجميع الصفات الكمالية .  
 فلا يعقل كمال فوق ذلك ، وإلا استلزم الخلف أو النقص الذي في حقه محال .  
 وأنَّ الكمالات كلُّها فيوضات ترجع إليه تعالى وتصدر منه ، فلا يعقل أن  
 يكون معطى شيء فاقداً له .

على أنَّه لا تحديد لقدرته ، فتتعلق القدرة بما سواه ، فكلَّ كمال تحت قدرته  
 وذاته فوق الكمال؛ ولذا قال بعضهم : سلب الكمال في حقه محال .

مع أنَّه خالق كلَّ شيء ، فمقتضى إيجاده لكلَّ شيء أن يكون جامعاً  
 للكمالات ، وأنَّها ترجع إليه سبحانه وتعالى ، وإلا استلزم الخلف ولا يكون خالقاً  
 كلَّ شيء ، وقد ثبت في محله أنَّه جلَّ شأنه بوحدة خلق كلَّ شيء ، وفي الحديث :

«نعمتان ما خرج موجود عنهما، نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد»، وهناك أدلة أخرى مذكورة في المفضّلات من الفلسفة الإلهيّة.

**وأَمَّا الأَدْلَةُ النَّقْلِيَّةُ:** فهي كثيرة، أهمّها هي الآيات الشرفية الدالّة على نفي الشريك بتعابيرها المختلفة، فإنّها تدلّ على نفي الشرك في الذات وفي الصفات، وهذا عين الكمال الحقيقى، وإفاضة الكمالات منه إلى العوالم، وإضافة كمالاتها إليه كمال آخر منحصر به تعالى.

وكذا قوله تعالى : «فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>، فالعزّ بمعناها الوسيع غير المتناهي له جلّت عظمته، فتشمل جميع الكمالات؛ لأنّها من أجلّ مصاديق العزّ، وبمقتضى الحصر في الآية المباركة تكون الكمالات كلّها له ومنه وإليه.

وكذا قوله تعالى : «فُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِرِدْكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>، فالملك بمعناه العام وبمراتبه اللامحدودة تحت إرادته، وكذا الخير، وهما من أسمى الكمالات. والآيات المباركة الدالّة على ذلك كثيرة جداً.

ثم إنّ صفات الذات كالعلم والحياة، والقيوميّة وغيرها هي الكمال الحقيقى، وإليها ترجع الكمالات كلّها في جميع العوالم، وهذا ممّا لا شك فيه.

**وأَمَّا صَفَاتُ الْفَعْلِ** كالرزق، والخلق، والهبة، والرحمة، والغفران، والعذاب كلّها من الكمال المطلق، لأنّها من مظاهر أسمائه المنحصرة به جلّ شأنه، واتّصافها بالوجود وعدم لا يضرّ بالمقام.

وإن ما سواه تعالى من الكائنات كلّها متصفه بنوع من الكمال، وهو الوجود الذي هو الأصل لإضافتها إليه تعالى بالإيجاد.

١ . سورة النساء : الآية ١٣٩ .

٢ . سورة آل عمران : الآية ٢٦ .

وما اتصف منها بالحياة بمراتبها وأقسامها غير المتناهية، لها نوع آخر من الكمال يعبر عنه بالكمال العام، وما كان فيها من الآثار والخواص كان لها كمال خاص حسب لياقتها وقابليتها.

وأماماً ما أفاض على الإنسان من العقل - الذي يدرك به ويفكر ويرتقي - فيعبر عنه بالكمال الأخص، ولهذا الكمال مراتب حسب شرف القرب إليه تعالى وبعده، كما أنّ ما أفاض على الأولياء والأنبياء هو أشرف الكمالات حسب استعدادهم وللياقتهم.

وإنّ الشرائع الإلهية والتکاليف السماوية والكتب المنزلة على الأنبياء كلّها من الكمالات النازلة من ربّ الجليل؛ لاستكمال نفس الإنسان، والرّقي بها إلى المقامات العالية، وكذا العلوم بأقسامها.

ثم إنّ الأديان السماوية التي نزلت لأجل تهذيب النفوس وإيصالها إلى السعادة وإخراجها من الظلمات إلى النور، لابدّ فيها من الاستعداد والأهلية في النفوس، فتكون الإكمال الوارد في الآية الكريمة بهذا المعنى كما تدلّ على ذلك روايات وردت عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، هذا كله في الكمال المطلق وال حقيقي. وإنّ الكمالات وجميع العوالم ترجع إلى كمالاته تعالى.

وأماماً النقائص، فترجع إما إلى عدم الاستعداد للتلقي، أو لأجل طرفة مانع، أو لأجل إغواء الشيطان في الإنسان. وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث عن كلّ منها في المورد المناسب.

\*\*\*

### بحث فقهى:

يستفاد من الآية المباركة قواعد فقهية، مضافاً إلى أحكام خاصة.

أما الأولى فهي ثلاثة:

**الأولى:** قاعدة: «حرمة أكل الميتة إلا ما خرج بالدليل»، كما في حالات الاضطرار، أو ميّة السمك مع تحقّق شروط حلّيتها.

وتختصّ هذه القاعدة بالحيوانات التي يحلّ أكلها ذاتاً - كالأنعام الثلاثة، وأنواع الظبي، وأقسام الطيور التي فيها إحدى علامات الحلّ، وأمّا غيرها من محرمات الأكل كالفيران، والسباع، والحشرات وبعض الطيور الفاقدة لعلامات الحلّ، فلا أثر لهذه القاعدة؛ لأنّ لحومها محرّمة مطلقاً، سواء ذكّيت أم ماتت حتفاً. نعم للتذكية أثر خاصّ، وهو طهارة جلودها فقط، ولا أثر لها في الحشرات؛ لأنّها ظاهرة حيّةً كانت أم ميّة، كما فضل في الفقه.

وأمّا الحيوانات التي حرّم أكل لحمها بالعارض كالجلال، وموطه الإنسان، فإنّ لحومها حرّمت إما بالفعل الشنيع، أو بأكل النجاسة. نعم في خصوص الجلل جعل الشارع سبباً لزواله كما هو مذكور في الفقه، بخلاف الوطء فلا تزول الحرمة مطلقاً، فيجب قتله ودفنه إن كان مما يراد أكله، والجلال ليس مانعاً عن وقوع التذكية التي كانت ثابتة قبل الجلل، لإطلاقات الأدلة، وأنّ المحرّم بالذات لو كان قابلاً لها فالمحرم بالعرض بالأولى، وكذا في الوطء.

كما أنّ القاعدة من القواعد التي لم تنلها يد التخصيص إلا في الحيوانات البحريّة بشرائطها، وفي غيرها باق على عمومها، وأمّا الاضطرار فعدّه من التخصيص لها نحو تسامح، بل هو تخصّص - كما في مورد النسيان - إذ «ما من شيء إلا وقد أحله الاضطرار»، إلا أنّه مضيق في المقام كما يأتي.

وكيف كان، فقد دلت الأدلة الأربع على حجيتها.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: «**حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**»، وقد تكرّر هذا التعبير في القرآن الكريم أكثر من ثلاثة مواضع، وإنّ متعلق الحكم (الحرمة) هو الأكل؛ لأنّه النفع الشائع والغالب منها.

**وأما السنة:** فالروايات كثيرة متواترة تقدم بعضها في البحث الروائي، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «لا تأكل من ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها». وفي معتبرة محمد بن قيس عنه عليهما السلام أيضاً: «ما فعلت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وكلوا مما أدركتم حيّاً وذكرت اسم الله عليه» وغيرها من الروايات.

ومن الإجماع: ممّا لا خلاف بين المسلمين، بل عدّ ذلك من ضروريات الفقه، كما بيّنا ذلك في الفقه.

**وأما العقل:** فإنه يستقدر أكل الميتة؛ لأنّه لا يؤمن من الأمراض والأضرار.

ثم إن المراد من الميتة الأعمّ مما مات حتف نفسه، أو قُتل، وما ذبح على غير الوجه الشرعي.

وتثبت على الميتة أحكام أربعة:

**الأول:** النجاسة «فكلّ ميت نجس إلّا ما خرج بالدليل»، كالسمك والحشرات مما لا نفس سائلة له، وما ذبح على غير الوجه الشرعي على المبني، وإلّا فالمشهور النجاسة، وهذه قاعدة مستقلة أخرى.

**الثاني:** عدم صحة الصلاة فيها وفي أجزائها، إلّا ما استثنى.

**الثالث:** حرمة الانتفاع منها في الجملة كما ثبت ذلك في المكاسب، ومن شاء فليرجع إلى كتابنا (مهذب الأحكام).

**الرابع:** حرمة الأكل.

والتفكيك في هذه الأحكام لا يصحّ إلّا بالدليل المعتبر شرعاً.

**القاعدة الثانية:** «كلّ دم يحرم شربه إلّا ما خرج بالدليل»، سواء أكان دم إنسان أم حيوان، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، مسفوحًا أم غير مسفوح،

نجسًا أم طاهرًا كدم العلقة.

والدليل عليها قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» بترحيب ما تقدم في حرمة أكل الميتة.

إن قلت: إن الدم الوارد في الآية المباركة هو الدم المسفوح، فلا تصير الآية الشريفة أصلًا للقاعدة.

قلت: الدم المسفوح هو الغالب والأكثر في الدماء المراقة، وغيره يلحق به للأدلة الدالة على ذلك في السنة، إلا أن يدل دليل خاص على الحلين.

وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «وحرّم الله الدم كتحريم الميتة»، وقرب منه غيره من الروايات، وقد ورد عن الصادق عليه السلام في تعلييل حرمة أكل الطحال: «لأنه دم».

وادعى غير واحد من الفقهاء الإجماع على ذلك، مضافاً إلى أن الدم نجس - إلا ما استثنى - وشرب كل نجس حرام بالضرورة الفقهية.

وإنه من الخبائث التي تستقدرها الطباع السليمة، فالعقل يحكم باجتنابه. ولا فرق في الدم من الحيوان ذي النفس السائلة أو غير ذي النفس السائلة كالوزغ، والضدق، والقرد، مسفوحًا أو غير مسفوح كالعقلة، والدم في البيضة. كما لا فرق بين أن يكون مایعاً فيشربه أو يابساً فيأكله، كما لا فرق بين أن يكون ممتزجاً مع شيء آخر أو لا، إلا أن يكون مستهلكاً بحيث يراه العرف معدوماً، كل ذلك للقاعدة المتقدمة.

ثم إن القاعدة لا تشمل ما تداول في هذه الأعصار من التزريق؛ لعدم تحقق عنوان الشرب، كما لا تشمل ما لو انقلب الدم إلى شيء آخر.

وقد استثنى من القاعدة المتقدمة موارد:

منها: الدم المختلف في الذبيحة لإطلاق دليل حلية أكل الذبيحة، كما مرّ،

ويشترط فيه أن يخرج الدم عن الذبيحة بالقدر المتعارف من مثلها، وأن تكون مأكول اللحم، وأن لا يرجع دم المذبح إلى الجوف، كل ذلك لأجل أدلة خاصة ذكرناها في كتاب الطهارة من (**مهذب الأحكام**).

ومنها: الدم من غير ذي النفس مما حلّ أكله كالسمك الحلال إذا أكل مع السمك، وأمثاله شرب منفرداً فلا يبعد الحرمة لقاعدة المتقدمة، وأنه من الخبائث وإن كان ظاهراً.

ومنها: القلب والكبد من الحيوان مأكول اللحم، لقاعدة الحلية، وعموم حلية الذبيحة الشامل لجميع أجزاءها الداخلية والخارجية. ولكن المسألة مع ذلك مورد الإشكال تعرّضنا له في الفقه.

وهذه القاعدة كسائر القواعد الفقهية لها امتيازاتها، كتقدّمها على الأصول العملية، وحجّية لوازمهما، والتمسّك بها في موارد الشك.

وتثبت على الدم أحكام ثلاثة:

**الأول**: النجاسة، فكلّ دم نجسّ إلا ما أخرجه الدليل، كدم الحيوان الذي لا نفس له سائلة، كالسمك والبرغوث وغيرهما.

**الثاني**: عدم جواز الانتفاع منه، إلا إذا كان فيه غرض عقلائي معتمد به فيصبح بيعه، كما ذكرناه في المكاسب.

**الثالث**: حرمة شربه، إلا في موارد خاصة كما مرّ.

وأما الصلاة مع الدم في اللباس أو على البدن، ففيه تفصيل لا يسع المقام ذكره، ومن شاء فليرجع إلى كتاب الطهارة في شرائط لباس المصلي، والله العالم.

**القاعدة الثالثة**: «**كُلَّ حَيْوَانٍ قَابِلٌ لِلتَّذْكِيَّةِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ**»، والأصل في هذه القاعدة عموم قوله تعالى: **«إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ**»، بقرينة ما ورد في السنة الشريفة.

**ودعوى**: أن الآية المباركة في مقام بيان كيفية زهوق الروح، وبعض منها

توجب الحرمة ، وبعض منها توجب الحلية ، وهو التذكية .  
**قابلة للمناقشة: لأن الآية الكريمة - بضميمة الروايات - أثبتت التذكية في**  
**الحيوانات وجعلت الحرمة للبقية ، سواءً أكان الحيوان غير قابل لها ، أو أن زهوق**  
**الروح لم يكن بطريق التذكية ، فعموم الآية الشريفة بقرينة السنة يكون أصلاً**  
**للقاعدة .**

**ومن السنة: الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة في الفقه ، كأبواب الصيد**  
**والذبابة ، ولباس المصلّي ، والإحرام وغيرها ، وهي كثيرة:**  
**فمنها: صحيح ابن يقطين ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء**  
**والسمور ، والفنك ، والثعالب وجميع الجلود . قال عليه السلام : لا بأس بذلك» .**  
**إذا لم تكن الجلود قابلة للتذكية ، فجواب الإمام بنفي البأس مطلقاً لم يكن**  
**صحيحاً ، كما هو واضح .**

**وفي صحيح ابن بكر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : «فإن كان غير ذلك مما**  
**نهيت عن أكله وحرم عليك أكله ، فالصلة في كل شيء منه فاسد ، ذكاء الذابح أو لم**  
**يذكه» ، إذ لو لا قبول التذكية لما صح قوله عليه السلام : «ذكاء الذابح أو لم يذكه» .**  
**وغيرهما من الروايات .**

**ومن الإجماع: ما ادعاه صاحب الحدائق على أن كل حيوان قابل للتذكية إلا**  
**ما خرج بالدليل ، كالكلب والخنزير والإنسان ، وأيده صاحب الجواهر شيئاً ، كما**  
**ذكرناه في الفقه ، ومن شاء فليراجع كتابنا (مهدى الأحكام) .**

**وي يمكن استفادتها من توسيعة الشارع في هذا الأمر العام البلوى تقريراً ، إذ**  
**لو كان حيوان غير قابل للتذكية لبيته الشارع ، كما بيته في الكلب والخنزير**  
**وغيرهما .**

**ثم إن المراد من التذكية الاستعداد ، بمعنى أن الحيوان له اقتضاء التذكية .**

وأَمّا أَنَّهُ هَلْ تَؤْثِرُ التَّذْكِيَّةَ فِيهِ؟ فَذَاكَ بَحْثٌ آخَرُ . وَالْحَيْوَانُ الَّذِي يَقْبَلُ لِلتَّذْكِيَّةِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ عَلَى أَقْسَامٍ :

**الْأَوَّلُ :** الْحَيْوَانُ الَّذِي يَحْلِّ أَكْلَهُ ذَاتًاً وَإِنْ حَرَمَ بِالْعَارِضِ - كَالْجَلَالِ وَالْمَوْطُوءِ - بِحَرْيَاً كَالسَّمْكِ أَوْ بَرْيَاً، وَحَشِيَاً كَانَ أَوْ مَأْنُوسًا، طَيْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي كِيفِيَّةِ التَّذْكِيَّةِ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْفَقَهِ، وَلَا شَكَ فِي وَقْوَعِ التَّذْكِيَّةِ فِي هَذَا الْقَسْمِ، وَهِيَ تَؤْثِرُ فِيهَا لِطَهَارَةِ لَحْمِهَا وَجَلْدِهَا وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ فِي أَجْزَائِهَا، وَحَلْيَةِ أَكْلِ لَحْمِهَا إِنْ لَمْ يَحْرِمْ اللَّحْمَ بِالْعَارِضِ .

**الثَّانِي :** الْحَيْوَانُ الَّذِي لَا يَحْلِّ أَكْلَهُ وَكَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَلَكِنَّهُ نَجْسُ الْعَيْنِ، كَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، فَإِنَّهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّذْكِيَّةِ؛ لِفَرْضِ أَنَّهُ حَرَامٌ وَنَجْسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ذُكَى أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ، فَلَا أَثْرٌ لِلتَّذْكِيَّةِ، وَأَنَّ الْقَاعِدَةَ لَا أَثْرٌ لَهَا فِي هَذَا الْقَسْمِ، وَيَلْحُقُ بِهَا الْقَسْمُ الْمَسْوُخُ كَالْفَيلِ وَالْذَّئْبِ لِأَجْلِ دَلِيلٍ خَاصٍ، فَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ عَدْمِ التَّذْكِيَّةِ وَلَوْ بَعْدَ التَّذْكِيَّةِ .

وَلَكِنْ، نَسْبٌ إِلَى جَمْعِ الْفَقَهَاءِ مِنْهُمُ الشَّهِيدُ وَالْمُرْتَضَى قَبْوَلَهَا لِلتَّذْكِيَّةِ، مُسْتَدِّلُينَ بِأَدَلَّةٍ تَعَرَّضَنَا لَهَا فِي الْفَقَهِ وَنَاقَشَنَاها، فَمَنْ شَاءَ فَلَيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ مِنْ (مَهْذَبِ الْأَحْكَامِ) .

**الثَّالِثُ :** الْحَيْوَانُ الَّذِي لَا يَحْلِّ أَكْلَهُ وَلَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَلَمْ يَكُنْ نَجْسُ الْعَيْنِ، كَالْسَّبَاعِ الَّتِي تَفَتَّرِسُ الْحَيْوَانَاتِ وَتَأْكِلُ اللَّحْومَ، سَوَاءً أَكَانَتْ مِنَ الْوَحْشِ كَالْأَسْدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالثَّعلَبِ وَابْنِ آوى وَغَيْرِهَا . أَمْ مِنَ الطَّيْورِ كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي وَالْبَاشْقِ وَغَيْرِهَا، فَتَؤْثِرُ التَّذْكِيَّةُ فِيهَا وَبِهَا تَظَاهِرُ لَحْومُهَا - وَإِنْ حَرَمَ أَكْلَهَا - وَجَلُودُهَا وَحَلْلُ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، دَبَغْتُ أَوْ لَمْ تَدَبَغْ .

**الرَّابِعُ :** الْحَشَرَاتُ الَّتِي تَسْكُنُ جَوْفَ الْأَرْضِ، كَالْفَارَةِ وَابْنِ عَرْسٍ، فَمَقْتَضِي الْقَاعِدَةِ الْمُتَقْدِمَةِ أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّذْكِيَّةِ لِلشَّكِ فِي قَبْوَلِهَا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهَا صَاحِبَا

الحدائق والجواهر، وإن نسب إلى المشهور خلاف ذلك. ويظهر مما تقدّم المناقشة في ثبوت الشهرة في المقام.

**الخامس :** الحيوان الذي ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه أصلاً، لا من حيث الطهارة، ولا من حيث الحلية؛ لأنّه طاهر ومحرّم أكله على كلّ حال، ذكيّ أو لم يذكّر، فالقاعدة المتقدّمة لها الأثر في قسمٍ خاصٍ من الحيوانات كما عرفت، وكذا في موارد الشك في المسخ.

ثم إنّ تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل، إنما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة - من التسمية، والاستقبال، وإسلام الذابح، وفري الأوداج، وتتابع الفري - وكذا الاصطياد بالآلة الجمادية في خصوص الممتنع. وأمّا تذكيتها بالكلب المعلم بالاصطياد مورد الإشكال، والمسألة محرّرة في الفقه، والله العالم.

ثم إنّ هنا أصلاً موضوعياً، وهو أصلّة عدم التذكية تمنع من جريان أصل البراءة والإباحة لأنّهما أصل حكمي، والمراد من عدم التذكية (غير المذكي) في اصطلاح الكتاب والسنة الميتة، فهما وإن اختلفاً مفهوماً لكنّهما متّحدان شرعاً وخارجاً، ويترتب عليه أن بجريانها يحكم بالنجاسة وحرمة الأكل، لأنّه مع وحدة الموضوع يثبت كلّ منهما، فلا يكون الأصل مثبّتاً.

هذا، وإن أمكنت المناقشة في ذلك من أنّه لا دليل على الاتّحاد، إلا أنّ المشهور بين فقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) ذلك، وأنّ مخالفة المشهور نحو تعدد، والله العاصم من الزلل.

وكيف كان، فإنّ مورد جريان هذا الأصل في الشبهات الموضوعية فقط، وفيها أيضاً لا بنحو السعة في آية شبهة موضوعية فرضت وتحقّقت، فلو شك في أنّه هل يعتبر الضطجاع على الأيسر أو على الأيمن في الحيوان المذبوح؟ أو

هل يعتبر أن يكون الحيوان مربوطاً بأن يشدّ يد الغنم مع إحدى رجليه أو لا؟ أو هل يعتبر أن يكون الذايغ قائماً؟ إلى غير ذلك، فإنّ في جميع هذه الموارد وأمثالها لا تجري أصالة عدم التذكية، بل يرجع إلى أصالة عدم الاشتراط أو إلى العموم والإطلاق.

وإنما تختص أصالة عدم التذكية في خصوص الشروط التي نصّ الشارع على اعتبارها، ثم شك في تحققها في الخارج، وعدم أماره شرعية تدلّ عليها؛ لأنّ أصالة عدم تحقق ذلك الشرط، فلا تحلّ الذبيحة حينئذٍ وتكون محكومة بالنجاسة.

وتدلّ الأدلة الشرعية على اعتبارها:

فمن الكتاب: قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»، بتقرير أنه لا تحلّ الذبيحة إلا أحرزتم التذكية.

ومن السنة: روایات كثيرة، منها ما عن أبي جعفر ع: «لا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها»، ومثله غيره، وظهور مثل هذه الأخبار في حرمة الأكل مما لا ينكر. وأما النجاسة فهي كما ذهب إليها المشهور، وهناك روایات أخرى ذكرناها في كتابنا (تهذيب الأصول).

ومن الإجماع: ما ادعاه غير واحد من الفقهاء، وبقية الكلام موكولة إلى علمي الأصول والفقه.

وأما الأحكام الخاصة التي تستفاد من الآية المباركة فهي:

الأول: أنه لا فرق في أسباب الموت والخنق وغيرهما بين أن تكون بالاختيار أو بغير اختيار، عن علم كانت أو جهل، لإطلاق الآية المباركة. نعم لو كان الموت والخنق والإهلال لغير الله تعالى وغيرها مماثلاً ذكر في الآية الكريمة عن علم وعلم، فإنه مضافاً إلى جعل الحيوان ميتاً أنه ارتكب محرّماً أيضاً؛ لذيل

الآية الشريفة : «ذَلِكُمْ فِسْقٌ» ، إن لم يترتب عنوان محرم آخر ، كالإسراف وغيره . الثاني : تدل الآية المباركة على أن الأضطرار المتجانف للإثم لا يوجب رفع الحرمة ، هذا إن كان باقياً على بغيه وتجروه . وأما لو تاب يجوز له أكل الميّة بمقدار رفع الأضطرار ، لتحقق عنوان «غير متجانف للإثم» .

الثالث : لابد في مورد الأضطرار من ارتكاب أخف المحذورين ، فلو دار الأمر بين أكل لحم الخنزير أو شاة منخنقة ، فالظاهر يتبع الآية : لأنّه أخف من الأول . وكذا بالنسبة إلى نفس الأكل ، كما في بعض الروايات : «يسدّ رمقه» . الرابع : أنّه لا يتحقق الأضطرار لو وجد سبيلاً إلى الحالية موضوعاً أو حكماً .

الخامس : لو تحقق الأضطرار من غير مخصصة ، بل كان لأجل التداوي مثلاً يعتبر فيه أيضاً أن لا يكون متجانفاً للإثم ، كما يدل على ذلك قوله تعالى : «فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ»<sup>(١)</sup> .

السادس : أن المستفاد من سياق الآية المباركة ، أنه لو اضطر إلى أكل ميّة حال المخصصة ، ولم يكن متجانفاً للإثم ولم يأكل - أو صام - فمات أثمه؛ لأنّه أعاذه على نفسه وخالف تكليفه ، فإن حفظ النفس واجب شرعاً وعقلاً .

وأما لو امتنع عن التداوي بالميّة أو بالخمر حتى مات ، فإنه لا يأثم ، لأنّه لا يعلم أن الميّة أو الخمر يشفيه . نعم لو علم بذلك ولم يأكلها - أو لم يشربها - كان حكمه حكم الفرع الأول ، والله العالم .

\*\*\*

### بحث عرفاني :

ظاهر الآية المباركة وإن كان خطاباً للمؤمنين بإبلاغهم تكاليف توجب

رقي نفوسهم وتنوير قلوبهم، ولكن يحتمل أن يكون باطنها عتاباً لـأهـل السـير والسلـوك الـذـين يـطـلـبـونـ الـحـقـ وـيـسـعـونـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـيـقـةـ بـهـجـرـ الـدـنـيـاـ لـنـيلـ رـضـاهـ تـعـالـىـ.

فـنـادـاـهـمـ رـبـهـمـ جـلـ شـأنـهـ بـقـوـلـهـ: «حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ» أي الـدـنـيـاـ بـأـسـرـهـ، فـفيـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ التـعـبـيرـ عنـ الـدـنـيـاـ بـالـمـيـتـةـ، فـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ): «وـالـلـهـ لـقـدـ نـزـلـتـ الـدـنـيـاـ مـنـزـلـةـ الـمـيـتـةـ مـتـىـ اـضـطـرـتـ إـلـيـهـ أـكـلـتـ»، فـحـرـمـتـ الـدـنـيـاـ عـلـىـ الطـالـبـيـنـ لـلـحـقـ وـالـسـالـكـيـنـ إـلـىـ سـاحـةـ قـرـبـهـ، وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ كـذـلـكـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ الصـفـاتـ الـتـيـ توـجـبـ الـبـعـدـ عـنـ الـأـخـلـاقـ السـامـيـةـ كـالـحـرـصـ وـالـقـسـوةـ، بلـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ جـمـيعـ الـوـانـ الـدـنـيـاـ وـمـتـغـيـرـاتـهـ حـتـىـ الـحـلـالـ مـنـهـاـ فـكـيـفـ بـالـحـرـامـ. «وـمـاـ أـهـلـ لـغـيـرـ اللـهـ بـهـ»، وـأـيـضاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ كـلـ فـعلـ رـفـعـ صـوتـ النـفـسـ بـالـأـمـرـ بـهـ؛ لـأـنـ صـوتـهـ لـغـيـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، «وـالـمـنـخـنـقـةـ وـالـمـؤـوذـةـ» وـكـذـلـكـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ اـخـتـنـاقـ فـطـرـتـهـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ اللـهـ الـعـظـيمـ بـمـخـالـبـ الـأـطـمـاعـ، أوـ خـنـقـ بـإـخـرـاجـ أـنـوـارـهـ الـكـائـنـةـ فـيـهـاـ بـالـرـيـاءـ وـالـإـسـمـاعـ، أوـ بـضـربـ جـرـحـ الـصـدرـ الـمـنـشـرـ بـالـإـسـلـامـ وـالـمـهـيـأـ لـلـحـضـورـ عـنـدـ صـاحـبـ الـقـلـبـ وـخـالـقـهـ الـعـلـامـ، «وـالـمـتـرـدـيـةـ» فـحـرـمـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـرـدـواـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ أـعـلـىـ الـعـلـيـيـنـ إـلـىـ أـسـفـلـ السـافـلـيـنـ بـاـتـبـاعـ الشـهـوـاتـ وـالـتـعـلـقـ بـالـمـادـيـاتـ، «وـالـنـطـيـحةـ» أيـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ التـنـاطـحـ مـعـ الـأـقـرـانـ بـالـتـفـاخـرـ، وـالـمـمارـاـةـ بـالـعـلـمـ وـالـزـهـدـ - حـتـىـ فـيـ السـيرـ وـالـسـلـوكـ - بـيـنـ الـأـخـوـانـ، «وـمـاـ أـكـلـ السـيـئـ» فـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـقـرـبـ عـنـ كـلـ ظـالـمـ الـذـينـ يـتـهـاـوـشـونـ عـلـىـ جـيـفـةـ الـدـنـيـاـ تـهـاـوـشـ الـكـلـابـ، «وـمـاـ ذـبـحـ عـلـىـ النـصـبـ» كـمـاـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ تـقـرـبـ نـفـوسـهـمـ لـبـيـوـتـ الـأـوـثـانـ، وـهـيـ الـمـظـاـهـرـ الـمـوجـبـةـ لـلـصـدـّـ عـنـ مـعـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـتـوـغـلـ فـيـماـ يـوـجـبـ الـبـعـدـ عـنـ سـاحـةـ قـرـبـهـ بـمـعـاـشـةـ غـيـرـ الـأـوـلـيـاءـ الـأـخـيـارـ وـالـأـبـرـارـ، «وـأـنـ تـسـتـقـسـمـوـاـ بـالـأـزـلـامـ» فـلـاـ تـكـوـنـواـ مـتـرـدـدـيـنـ مـتـفـئـلـيـنـ غـيـرـ مـتـوـكـلـيـنـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ

بفتح قلوبكم لسهام الشيطان .

فإذا خلصتم من هذه الدواهي ، وتركتم هذه القبائح ، وخرجتم من هذه الظلمات لكون **«ذَلِكُمْ فِسْقٌ»** ، أي أنّ جميعها منهاك وظلمات توجب إماتة القلب ، وإخمام الفطرة ، والعذاب الأليم ، لأنّه يوجب الخروج عن طاعة الله تعالى في **«الَّيْوَمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا»** لتحليلة نفوسكم بالفيوضات الإلهية ، بعد التخلية عن المكائد الشيطانية ، ويسأهم عن إضلالكم ، لعدم تأثير الدنيا في نفوسكم مهما تزيّنت وتلوّنت ، لحصول المقصود بعدهما خلّصتم أنفسكم من تلك الظلمات ، فعادت ليكم نهاراً ونهاركم أنواراً من دينكم ، لأنّه المنهج الوحيد للرقى إلى الرراتب العالية ، والوصول إلى المقامات السامية ، والفوز بالسعادة الأبدية ، **«فَلَا تَخْشُوْهُمْ»** لأنّكم بلغتم المرحلة التي لا تؤثّر فيكم مكائد الشيطان ومصادره ، ونلتكم المقام الذي قاله رسول الله ﷺ لبلال : «ما فعلت يا بلال سمعت دقة نعليك قبل دخولي الجنة» ، **«وَاخْشُونِ»** لأنّ الكمال والتكميل منه تعالى ، وأنّ كيده متين وبطشه شديد ، ولو لا إمداده لا نعدمت الكائنات ، وزالت السماوات ، وفنيت الموجودات ، **«الَّيْوَمَ»** وهو يوم ظهور الحق وكشف الحقيقة ، **«أَنْجَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»** ، فإنّ كمال الدين كان في الأزل موجوداً ، ولكن أنعمت عليكم بالتوفيق لاستعدادكم بالتدين به ، وبه تنكشف الحجب ، وترفع الأستار بعد صفاء نفوسكم وحياة قلوبكم ، **«وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»** التي أنعمت بها عليكم من التوفيقات والتأييدات ، وإظهار دينكم على الأديان كلّها في الظاهر والحقيقة بالولاية ، **«وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَآمَ حَتَّى تَسْتَكْمِلُوا بِهِ نَفْوَسَكُمْ، وَتَسْلُكُوا بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالخُرُوجِ عَنِ الْوَجُودِ الْمَجَازِيِّ بِالْوَصُولِ إِلَى الْوَجُودِ الْحَقِيقِيِّ، فَإِنَّ ابْتِغَاءَ رَضَاءِهِ مِنْ أَسْمَى الْكَمَالَاتِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِيْنُهُ إِلَى الْأَبْدِ. فَمَنْ افْسَطَرَ فِي مَخْمَصَةِ** بالالتفات إلى الدنيا مضطراً إليها في غاية الاضطرار ، **«غَيْرَ مُتَجَاهِفِ**

لِأَثْمَمْ غَيْر مَائِل إِلَيْهَا قَلْبًا، وغَيْر مُتَجَاوِز عن قدر الضرورة، مع حفظ الحق والحقيقة التي نزلت في قلبكم، والمعرفة التي أفاضها الله تعالى عليكم، «فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ» لما ابتلى من الالتفات إلى غيره تعالى المضطرب إليه، «رَحِيمٌ» يهدىهم إلى الحق بإقامة الدين، والسير في الصراط المستقيم، بعد الاستغفار وطلب الاستعانة من العزيز القهار. ومن الله الاعتصام.

\*\*\*

الآية ٤ - ٥

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ  
تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهُ  
إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾ الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ  
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْصِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي  
أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢﴾﴾.

بعد أن ذكر سبحانه وتعالى بعض المحرّمات من الطعام، واستثنى منها ما كان محللاً على الإجمال، يذكر عز وجل في هذه الآيات الشريفة بعض ما يحلّ أكله، وهي الطيبات بأجمعها، سواء أكانت من اللحوم أم غيرها، وخص بالذكر منها ما اصطاده الإنسان بواسطة الحيوان المعلم الذي تعلم على الصيد، وطعام أهل الكتاب، وأحل المحسنات من نسائهم للمؤمنين؛ دفعاً لما قد يتواهم من الحرمة في ذلك، فإن نفوس المؤمنين لا تطيب في طعامهم ولا في مناكحتهم، بعد ما أمر عز وجل من الابتعاد عنهم، ونهى عن ولائهم ومعاشرتهم ومخالطتهم، فتحدد هذه الآية المباركة نوع العلاقة التي يجب على المؤمنين أن يتبعونها معهم، وتزيل الشك عن نفوسهم.

وتبين الآية الشريفة بأنّ دين الإسلام دين التَّالِف والرَّحْمَة ، وينهى عن النُّفَرَة والمُخَادِعَة ، وقد أَوْعَدَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الإِيمَانَ، ويُكَفِّرُ بِمَا شَرَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

\*\*\*

### التفسير

قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلٌّ» .

تفصيل بعد إجمال ما ذكره عزّ وجلّ في قوله تعالى : «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» إثر بيان المحرّمات ، إِلَّا أَنَّ السُّؤَالَ مُطْلَقٌ يشتمل كُلَّ الْمُحَلَّاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحُومِ . والجملة حكاية عن قولهم ، فالسؤال يتضمن معنى القول ، وضمير الغائب (هم) لأجل مراعاة ضمير الغائب في (يسألونك) ، ويجوز في مثل ذلك مراعاة اللفظ والمعنى كليهما ، فيقال مثلاً : أقسم زيد لأفعلنّ كذا ، أو ليفعلنّ كذا ، فاندفع بذلك ما قيل إنَّ السُّؤَالَ لِيُسَمِّ ممَّا يَعْمَلُ فِي الْجَمْلَةِ .

قوله تعالى : «قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ» .

جواب عامٌ يتضمن الضابط الكلّي الذي يميّز به الحلال من الحرام في المطاعم والمأكولات .

والطَّيِّبَاتُ : جمع الطَّيِّبِ ، وهو ما تستلذَّهُ النَّفْسُ وَالْحَوَاسُ ، ويقابلها الْخَبِيثُ ، قال تعالى : «لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ»<sup>(١)</sup> ، ويستعمل في الأمور الماديّة والمعنوية ، وفي الحديث أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمار : «مرحباً بالطَّيِّبِ المطَيِّبِ» ، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة :

قال تعالى : «وَالْطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : «وَلَا تَبَدِّلُوا الْخَيْرَ بِالظَّبَابِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى : «أَلَمْ تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَضْلَلَهَا ثَابِتٌ وَفَرَعَّاهَا فِي السَّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى : «بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٍ»<sup>(٤)</sup>.

وإطلاقه في المقام من غير تقييده بشيء، للإعلام بأنّ المعتبر في تشخيصه الأذواق المتعارفة المستقيمة، فما يستطيعه العرف العامّ السليم بعيد عما يصرفه عن الجادة المستقيمة، فهو طيب ويكون حلالاً، كما عرفت في الآية الشريفة السابقة.

ويستفاد من ذلك أنّ حلية الطيبات عقلية لا شرعية، كما أنّ إطلاق الحلية في المقام يشمل جميع ما يفهم العرف من هذه الكلمة.

ثم إنّ المنطوق يدلّ على حلية جميع الطيبات، وأما المفهوم فهو يدلّ على حرمة الخبائث، فيكون ما ذكره عزّ وجلّ في الآية السابقة من الخبائث التي تعوفها الطبائع السليمة.

قوله تعالى : «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ».

عطف على الطيبات بتقدير مضاف، تكون (ما) موصولة، أي احلّ لكم صيد ما علمتم من الجوارح بشروطه.

١ . سورة النساء : الآية ٣.

٢ . سورة النساء : الآية ٣.

٣ . سورة إبراهيم : الآية ٢٤.

٤ . سورة سباء : الآية ١٥.

يحتمل أن تكون (ما) شرطية وجوابها (فكلوا)، والجملة عطف على جملة، فلا يحتاج إلى التقدير.

**والجوارح:** جمع جارحة، والهاء فيها للمبالغة، وهي صفة غالبة لا يذكر معها الموصوف إلا قليلاً، واشتقاقها إما من قولهم: جرح فلان أهله، إذا أكسبهم، وفلان جارحة أهله، أي كاسبهم، سميت بذلك لأنّ أربابها يكسبون بصيدها. أو لأنّها تجرح الصيد غالباً، فإنّ الصوائد من السباع يجرحون صيدهم بمقتضى الطبيعة السبعينة المخلوقة فيها.

**والجوارح:** هي الكواكب من الطير، والبهائم، كالصقر، والبازى والكلاب، وال فهو.

و(مكَلِّبين) بالتشديد اسم فاعل من التكليب، وهو تعليم الكلاب وتأديبها للصيد، وغلب ليشمل جميع الجوارح، أو لأنّ كلّ سبع يسمى كلباً، ففي الحديث: «اللَّهُمَّ سُلْطَنْ عَلَيْهِ كُلَّاً مِّنْ كَلَابِك» دعاء منه عليه السلام على لهب بن أبي لهب.

وقيل: إنه مشتق من الكلب (بالتحريك)، بمعنى الضراوة والحرص، وهو يرجع إلى الأول أيضاً، فإنّ تعليم الكلاب للصيد لا بدّ أن يكون بالتأديب والاغراء بالصيد.

وكيف كان، فإنّ اشتقاق هذه الكلمة يدلّ على أنّ أصلها تعليم الكلاب للصيد، فيختص الحكم بالكلاب المعلّمة دون غيرهما إلا بدليل خاص، ويشهد له اتفاق أهل اللغة على أنّ المكّلّب هو صاحب الكلب ومؤدّبه والتبارد أيضاً، فيقتيد به عموم الجوارح، وتدلّ عليه بعض الروايات.

والآية المباركة تدلّ على حلية صيد الكلاب المعلّمة بشروط، أحدها أن يكون الصيد بالكلب المعلم دون غيره من الجوارح والكلاب غير المعلّمة.

قوله تعالى: «تَعْلَمُونَهُنَّ مِّمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ».

جملة حالية من ضمير (مكلبين) أو استئنافية، وهي تدل على أن التعليم له كيفية خاصة وطرق معينة، مما ألههم الله تعالى أو تلقوه من الشارع الأقدس، وقد ورد أنه يشترط في الكلب المعلم أن يسترسل إذا أرسله الصياد، وينزجر إذا زجره، وأن يكون معلماً ولا يعرف منه ذلك إلا أن تكرر منه الأمور المعتبرة في التعليم. وأن يكون من إطلاق الآية الشريفة، فهذه شروط أخرى في حلية الصيد، وسيأتي في البحث الفقهي تتمة الكلام.

قوله تعالى : «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» .

بيان لشرط آخر من شروط حلية صيد الكلب المعلمة، وهو أثر من آثار التعليم و نتيجته . و(من) تبعيضية ، إذ من الممسك ما لا يؤكل كالجلد ، والعظم وغيرهما ، والضمير المؤنث في (أمسكن) راجع إلى الجوارح ، والتقييد بقوله «عَلَيْكُم» للدلالة على أن الحل مقيد بكون الإمساك لكم ، فيخرج ما أمسكن لأنفسهن ، وإنما يعرف الإمساكان من القرائن الحافنة .  
والمعنى : فكلوا من الصيد ما تمسكه الكلب المعلمة لأجلكم ، لا ماتمسكه لنفسها لتأكل منه .

قوله تعالى : «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

شرط آخر ، والضمير في (عليه) يرجع إلى (ما علّمتم) ، فيكون المعنى : واذكروا اسم الله على الكلب المعلم ، وذلك حين إرساله ، وتدل عليه جملة من الأخبار .

وقيل : إن الضمير يرجع إلى ما (أمسك) بأن يكون المعنى : إذا أدرك ما أمسكته الكلب المعلمة حيأ ، فإنه يجب ذكر اسم الله تعالى حين تذكرة ، على تفصيل مذكور في الفقه ، وسيأتي في البحث الفقهي بعض ما يتعلق بالمقام .

قوله تعالى : «وَاتَّقُوا اللَّهَ» .

حثّ على التقوى ، لما في هذا الأمر من التهاون والغفلة عن الأحكام الإلهية ، كما هو المشاهد في أصحاب الصيد .

والتفوي مطلوبة في جميع الحالات وكل الأمور بالايتمار بأوامر الله تعالى والانتهاء عن نواهيه ، ويستفاد منه الاتقاء عن أكل الصيد الذي لم تتوفر فيه الشروط المعتبرة ، والاتقاء عن الصيد الذي لم يكن للكسب والعيش ، كما إذا كان إسرافاً في القتل ، أو كان عن تكثير وتجبر كما في صيد اللهو .

قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» .

بيان لمظاهر من مظاهر علمه الأتم ، وقدرته الكاملة ، وإحاطته بمخلوقاته إحاطة تدبيرية تامة ، فهو الذي أحصى كل شيء عدداً ، كما قال تعالى : «وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ»<sup>(١)</sup> ، وهو وحده جل شأنه قادر على أن يكون حسابه سريعاً ، فإن من سننه تعالى الجزاء على الأعمال ، وإن لا يضيع عنده عمل عامل من عباده ، فسوف يجازي المسيء على اساءته في الدنيا قبل الآخرة ، ولم يدع ظلم الإنسان على الحيوان بالعدوان عليه واغتياله والفتوك به أن يذهب هdraً ، فإنه يعاقبه ويربيه أثر عمله في الدنيا كما دلت عليه التجربة .

وإنما أظهر اسم الجلاله لبيان العلة ، ولترتيب المهابة والعظمة ، ويستلزم ذلك الوقار له جل شأنه .

قوله تعالى : «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّباتُ» .

تأكيد لما سبق من حلية الطيبات ، وتوطئة لما يأتي ذكره من المحللات ،

والظاهر أن حلية الطيبات عقلية، لا أن تكون شرعية، فيحمل قوله تعالى على الإرشاد، وكذا حلية طعام أهل الكتاب إن كان المراد منه الحبوب، فإن جميع ذلك داخل في أصالة الإباحة، إلا أن يقال بالحظر في الأشياء، فتكون الإباحة شرعية لا محالة. وسياق الآية الشريفة يفيد الامتنان كما يأتي في البحث عرفاني.

وإطلاق الطيبات يشمل جميع ما تستطيبه النفوس السليمة، والمتيقن منها ما ورد في الكتاب العزيز، على ما عرفت آنفاً.

وسبق الكلام في (اليوم)، وإنما ذكره عز وجل في المقام لمزيد المنة على المؤمنين، أن أحل لهم الطيبات، وأبعدهم عما يوجب الضرر عليهم.

قوله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ» .

بيان لأحد أفراد الطيبات ببعث الطمأنينة في قلوب المؤمنين، ورفع الشك عن نفوسهم، بعد أن أمروا بالابتعاد عن الكافرين، ونهوا عن موالاتهم ومخالطتهم ومعاشرتهم، فاحتملوا شمول النهي لطعامهم أيضاً، فأتي تحليل الطيبات بقول مطلق، ولم يرفع الشك الذي كان يساورهم بالنسبة إلى طعام أهل الكتاب، ثم خصّه عز وجل بالذكر لإيجاد الطمأنينة ورفع الشك برفع الحرمة يقيناً، وكذا الكلام في قوله تعالى : «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ، وعرفت آنفاً أن إحلال طعامهم لنا وإحلال طاعمنا لهم إنما هو حكم إرشادي لا أن يكون شرعياً. وحينئذٍ لا جدوى في القول بأن قوله تعالى كلام واحد ذو مفاد واحد، أو لم يكن كذلك؟ مع أنّ الظاهر أنّه واحد يتضمن حكمًا عقلياً، كما عرفت.

وما ذكره أولى ممّا قبل : من أن الآية الشريفة ليست في مقام تشريع حكم الحل لأهل الكتاب وتوجيه التكليف إليهم، لأن الكفار غير مؤمنين بالله ورسوله وبما أوحى إلى نبيه ﷺ، ولم يطعوه في تشريعاته المقدّسة، فيكون الخطاب معهم

لغواً وبلا فائدة، وينزه الحكيم عن مثل ذلك.

ويرد عليه: أنَّ في التكاليف الإلهية حِكْمٌ ومصالح لا تتوقف على عمل المكلفين وطاعتهم فحسب، إذكم من حكم إلهي وتکلیف رباني لم تعمل به الأمة كما هو المشاهد المحسوس، فقد تكون المصلحة اختيار المكلفين وامتحانهم وغير ذلك، ولعل النكتة في المقام هي دفع دخول طعام أهل الكتاب في المحرمات من حيث كونها مصاحبةً لمن حُكم بکفره، ونجاستها، وخبيثه، وقدارته.

أول رفع التنازع والتباغض بين الطائفين المؤمنة والكافرة بعد بسط الإسلام، ومع أنَّه يمكن أن يرد من قوله تعالى: «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» حلية بذل الطعام لهم بالبيع ونحوه من المعاملات وغيرها.

ثم إنَّ الطعام في الأصل يُطلق على كلّ ما يذاق، ويؤكل، ويقتات، وقد وردت هذه المادة مكررًا في القرآن الكريم بهيئات مختلفة: قال تعالى: «فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاقْتَشِرُوا»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مُنِيَّ»<sup>(٢)</sup>، أي لم يذقه. وقال تعالى: «كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حِلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ»<sup>(٣)</sup>. وهو يشمل كلّ ما يقتاته الإنسان، فالعموم يشمل ذبائح أهل الكتاب كما يشمل غيرها من الأطعمة.

لكن ذكر أهل اللغة أنَّ الطعام قد يطلق ويراد به البر خاصة، بل لعله المتبادر إذا أطلق، ولهذا ورد في جملة من الروايات المرويَّة عن أئمَّة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنَّ

١. سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

٣. سورة آل عمران: الآية ٩٣.

المراد من الطعام في الآية المباركة هو البر وسائر الحبوب والفاكهة، غير الذبائح التي يذبحونها، فإنّها إما غير قابلة للتذكرة - كالخنزير - أو ما يقبلها ولكن لا تتوفر فيها شروط التذكرة الإسلامية، وهذا هو المخصص لعموم الطعام لو كان له عموم يشمل غير الحبوب، فيكون وجه اختصاصها بالذكر مع دخولها في الطيبات، هو دفع توهّم دخولها في المحرّمات، لأنّها مصحوبة لمن حُكم بـكفره ونجاسته وقدارته. ومن ذلك يظهر فساد ما ذكره جمع في الآية الشريفة من أنّ الحكمة إنّما تظهر في حلية الذبائح دون غيرها، لأنّه لم يختلف أحد في حله، فإنّ هذه الحكمة خلاف الحكمة كما عرفت، ويشهد لذلك أمور :

**الأول:** أنّ الكفار وصفوا في القرآن الكريم بأوصاف كثيرة تدلّ على خبثهم وقدراتهم ورجسهم، ويكتفي اتصافهم بالكفر الذي هو أُم الرذائل والخبائث، وليس من الحكمة تحليل ذبائحهم التي تتّصف بالخبث أيضاً، وقد ذكرنا في الآية الكريمة السابقة أنّ الطعام له الأثر الكبير في النفوس .

**الثاني:** أنّ الله تبارك وتعالى ذكر في آيات عديدة محرّمات الطعام ووصفها بأوصاف متعدّدة - كالرجس، والفسق، والإثم - وليس من المعقول أن يحلّ سبحانه ما وصفه رجساً، وفسقاً، وإثماً ويدخلها في الطيبات .

إلا أن يقال بالنسخ، ولم يعرف له وجه، فإنّ الآيات الشريفة في سورة المائدة ناسخة غير منسوخة .

**الثالث:** ما ورد في بعض الأخبار تعليل تحريم ذبائحهم بقولهم عليهم السلام : «و الله ما استحلوا ذبائحكم، فكيف تستحلّون ذبائحهم؟!». .

**الرابع:** أنّه لم يذكر اسم الله تعالى على ذبائحهم، وقد قال تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .

**الخامس:** أن حلية ذبيحة الكتافي موضع النزاع والخلاف حتى عند العامة أيضاً، فلو كان للآية المباركة عموم يشمل ذبائحهم لما كان وجهاً للنزاع فيها. وممّا ذكرنا يظهر وجه الضعف في ما ذكره بعض المفسّرين في الرد على من يقول بأن المراد من الطعام الحبوب. بأنّه لا دليل لتخصيص العام بالحبوب، مع أنّه موضوع للعموم، واستشهد بجملة من الآيات الشريفة. فإنّ أئمّة اللغة ذكرروا بأنّ الطعام خاصة وضع للبرء، دون سائر مشتقاته التي استدلّ بها لإثبات مراده. بل لعلّه المتبادر منه حيث اطلق، مضافاً إلى أنّ الأخذ بالعموم في مورد لأجل قرائن خاصة لا تصير دليلاً في المقام، كما عرفت آنفاً.

قوله تعالى: «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ».

الحلّ هو الحلال، والمراد من الضمير في (لَهُمْ) هم أهل الكتاب، أي اليهود والنصارى والمجوس، وقد اختلفت العلماء والمفسرون في تفسير هذه الآية الشريفة، فذهب جمع كثير إلى أن الخطاب فيها للمؤمنين، أي لا جناح عليكم أيّها المؤمنون أن تطعموا أهل الكتاب من طعامكم.

ورد: بأنّه يستلزم استعمال الطعام بدل الإطعام، وهو باطل إلا بضرب من التوسيع، ولا يمكن القول هنا؛ لأنّه ورد الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ، وهو ممتنع.

ولكن، يمكن الجواب عنه: بأنّه لا بأس به إذا كان فيه غرض صحيح أدبي. وقيل: إن الآية المباركة بيان لنا لا لهم، أي أنّ الذي كان محظوظاً عليهم مما هو حلال لكم، قد أحل لكم أن تطعموهم.

وبعبارة أخرى: أن الطعام الذي حلال لكم هو حلال لهم أيضاً، فالآية الكريمة في مقام بيان حكم وضعی، لا حكم تکلیفی.

ويرد عليه بأنّه مجرّد احتمال يحتاج إلى الدليل.

وقيل: غير ذلك مما هو بعيد عن سياق الآية المباركة.

والحقّ أن يقال: إنَّ الله تبارك وتعالى لما أحلَّ للمؤمنين طعام أهل الكتاب بعد أن نهَاهم عن مواليتهم ومعاشرتهم، لأنّهم كانوا على عداء شديد للإيمان وأهله، فكان المؤمنون يحتزرون عن المعاملة مع الكفار ومؤاكلتهم ومعاشرتهم حتّى نزول هذا الحكم الامتناني التسهيلي، حيث أباح للمؤمنين طعام أهل الكتاب، فكان ذلك من ناحية المؤمنين، وقد أتَمْ عزَّ وجلَّ النعمة والامتنان بأن رفع الحظر عن طعام المؤمنين لأهل الكتاب، فأباح للأخير ما هو محلل في الشريعة الإسلامية، وإن كان محرّماً في الشرائع الأخرى، فأجاز للمؤمنين بيع الطعام لهم.

والأية الشريفة تشير إلى معنى دقيق، وهو رفع الحصار الذي كان مفروضاً من الطرفين بالشروط التي قرّرتها الشريعة الإسلامية، فأباح عزَّ وجلَّ طعام كل طرف للطرف الآخر، بعد أن كان محظوراً المصالح خاصة. إلّا أنَّ الحلية لم تكن مطلقة بحيث تؤثّر على كيان المسلمين، وتهدم شخصيتهم الإيمانية، وتفسد قلوبهم ونواياهم الصادقة، فقد وضع شروطاً لهذا النوع من التعامل، بأن لا يكون الطعام مما هو محظوظ في الشرع الإسلامي، فخصص الحكم بالحبوب والفاكه ونحوهما، فلا يشمل الذبائح لعدم توفر تلك الشروط فيها، ولعله لأجل هذا ورد في جملة من الروايات المرورية عن أئمة أهل البيت عليهما السلام في تفسير الطعام بالحبوب - كما يأتي في البحث الروائي - وعدم شموله لذبائح أهل الكتاب كما عرفت، وإن اختلفت الروايات والأقوال فيها.

ولكنَّ المشهور المنصور حرمتها كما هو مذكور في الفقه، فراجع كتابنا (مهذب الأحكام)، وسيأتي في البحث الفقهي بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» .

حكم امتناني آخر ، والجملة إما عطف على الطيّبات ، وهي مبتدأ والخبر محدود لدلالة المقام عليه ، أي حلّ لكم ، والمحصنات جمع المحسنة ، وتقديم الكلام في معنى هذه المادة في قوله تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> .

والمراد منها في المقام العفاف ، وتخسيصها بالذكر للتحريض على ما هو أولى لالنبي ما عداهن ؛ لأنّه لا مفهوم للوصف أصلًا حتّى يحرم نكاح غير العفاف من المؤمنات ، وغير العفاف من الذين أتوا الكتاب ، وقد ورد في جملة من الأخبار جواز نكاح الزانية وإن كان يكره خصوصاً في الدائمة .

والمعنى : يحلّ لكم نكاح العفاف من المؤمنات ، وقد ذكرنا في أحد مباحثنا السابقة أنّ هدف الإسلام من الزواج هو تحقيق الإحسان في الطرفين ، وليس مجرد إطفاء سورة الغريزة فحسب ، ولذا ورد التأكيد على هذه الناحية في جميع الآيات الكريمة المتعددة الواردة في مواضع مختلفة ، ولعله لأجل ذلك خصّ عزّ وجلّ المحصنات بالذكر لبيان هذه الحقيقة ، فليس المراد حلّية التزويج بهن فقط وحرمتهم بالنسبة إلى غيرهن .

والمراد من المؤمنات مطلق المسلمين إلا ما ورد دليلاً خاصّ على تحريم زواج طائفة خاصة منهم ، كما هو مذكور في الفقه .

قوله تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» .

حكم امتناعي مبني على التخفيف والتسهيل في رفع حرمة نكاح المحصنات من نساء الذين أتوا الكتاب .

والمراد من الذين أتوا الكتاب هم الطوائف غير المشركين والوثنيين

الذين أحل الله تعالى لنا طيبات طعامهم، وإنما وصفهم بأوتوا الكتاب ايماء إلى أنتم أهل كتاب كما أنتكم كذلك إلا أنتم قبلكم، فيفيدكم كمال القرب بين الطائفتين والمرج والتشرييك بينهما.

وقد اختلف العلماء والمفسرون في المراد من هذه الآية الشريفة :  
فقيل : إنها تدل على حلية نكاح الكتابيات مطلقاً، وإن كان حربيات، كما هو مقتضى الإطلاق .

وقيل : إنها تختص بالذميات لقوله تعالى : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ»<sup>(١)</sup> ، والنكاح مقتض لل媿ة؛ لقوله تعالى : «خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»<sup>(٢)</sup> .

ورد بأن ذلك يوجب الكراهة لا الحرمة أخذأ بالإطلاق، مع قطع النظر عن طرق عناوين أخرى .

وقال بعض أصحابنا : إن الآية المباركة منسوحة بقوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ»<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»<sup>(٤)</sup> ، فإن أهل الكتاب كفار بلا خلاف، وقد سماهم عز وجل بذلك في قوله تعالى : «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup> ، وتدل عليه بعض الروايات، ففي صحيح زرارة قال : «سألت أبا جعفر ع عن قوله تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ، قال ع : هي منسوحة بقوله تعالى : «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»» .

١ . سورة المجادلة : الآية ٢٢ .

٢ . سورة الروم : الآية ٢١ .

٣ . سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

٤ . سورة الممتحنة : الآية ١٠ .

٥ . سورة البينة : الآية ١ .

وأشكل عليه :

**أولاً:** بـأن آية المقام واردة مورد الامتنان والتحفيف، ومثل ذلك لا يقبل النسخ.

**وثانياً:** أن الآيات الكريمة التي يدّعى نسخها لـآية المقام، هي أسبق نزولاً من هذه الآية الشريفة، فإن الأولى وردت في سورة البقرة التي هي أول سورة مفصلة نزلت بالمدينة، والثانية وردت في سورة الممتحنة وكلتا هما قد نزلتا قبل سورة المائدة، فإنها آخر ما نزلت على النبي ﷺ كما تقدم في أول السورة، فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء.

**ثالثاً:** أن الآيات الشريفة الناسخة أجنبية عن المقام، فإن آية البقرة تدل على حرمة نكاح المشرّكات، وأهل الكتاب ليسوا مشرّكين، وعلى فرض دخولهم في عداد المشرّكين، يجب أن تكون آية المائدة مخصوصة لـآية البقرة فيستثنى أهل الكتاب من عمومها.

وأما آية الممتحنة، فهي أجنبية عن المقام بالكلية، فإنها تدل على حرمة نكاح النساء المشرّكات اللواتي أسلم أزواجاً جهن على شركهن، وعلى فرض التنزيل فيأتي فيها ما ذكرناه في آية البقرة أيضاً، فتكون آية المائدة ناسخة لها لاعكس، لأن النسخ شأن المتأخر.

ومن ذلك يعلم أنه لابد من حمل ما ورد في بعض الروايات من النسخ على ضرب من التأويل أن أمكن، وإلا فيرد علمها إلى أهله.

ويمكن المناقشة في ذلك :

**أما الأول:** فـلأن ورود حكم مورد الامتنان والتحفيف لا يصير موجباً للقول بعدم النسخ، فـكم من حكم ورد في الشرع مورد التخفيف والامتنان وقد نسخ بـحكم آخر غيره، كما هو واضح.

وأماماً الثاني : فقد تقدم في بحث النسخ أنه لا يشترط فيه أن يكون الناسخ متأخراً والمنسوخ متقدماً في النزول، فقد يتضادان في النزول، وقد يكونان بالعكس ، فإن الأحكام الشرعية مبنية على حكم ومصالح متعددة ، وما ورد من أن سورة المائدة آخر ما نزلت فهي ناسخة غير منسوخة - فعلى فرض صحته - معارض بالأدلة التي تدل على النسخ .

وأماماً ما ذكر من آية الممتحنة ، فواردة في النساء المشرفات اللواتي أسلم أزواجهن ، فإن ذلك سبب للنزول ، وقد ذكرنا مراراً أنه لا يقيّد به إطلاق الحكم وعمومه ، وأن عمومها يشمل الكتابيات أيضاً .

والحق أن المسألة لا تخلو عن الإشكال ، لاختلاف الأقوال تبعاً لاختلاف الروايات الواردة في نكاح الكتابيات ، فالمشهور بين فقهائنا (قدس الله أسرارهم) الحرمة ابتداء لاستدامه ، وقال بعضهم بالحرمة في النكاح الدائم مطلقاً دون المتعة عملاً ببعض الروايات .

وذهب جمع آخر إلى الجواز على كراهة: لما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام : «في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية ، قال عليه السلام : إن فعل فيمنعها من شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة» .

وبعض فقهاء خصّ الجواز بحال الضرورة؛ جمعاً بين الأخبار ، ولما ورد عن الباقر عليه السلام : «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرّة أو أمّة» ، والمسألة محرّرة في كتب الفقه فراجع كتابنا (مهدّب الأحكام) .

ولكنّ الأمر الذي لا يمكن إنكاره هو أن الآية الشريفة تدل على أن حلية نساء أهل الكتاب للمؤمنين إنما يكون عن طريق النكاح الشرعي بالشروط المقرّرة ، ومنها الأجر والمهر من غير فرق بين النكاح الدائم والنكاح المنقطع لأنّه نكاح شرعاً كما عرفت في بحث المتعة فراجع . وأماماً السفاح فهو محرّم على كلّ حال .

قوله تعالى : «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» .

الإيتاء الإعطاء، وقد يطلق ويراد به التعهد والالتزام، ولعله أولى بالمقام كما هو معلوم، والمراد من الأجر المهمور، وتقيد الحل بإتيانهن لتأكيد لزوم ذكرها في العقد، لا للاحتراز، فإن إيتاء الأجر واجب في نكاح الإمام أيضاً كما تقدم في قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَغْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١)، إلا أن الفرق بين نكاح الحرائر والإماء أن في الأول يعطي المهر لنفس المرأة، وفي الثاني يعطي لモلاها. وكيف كان، فالقول باختصاص الحكم في الآية الشريفة بالمحصنات العفيقات الحرائر من أهل الكتاب من غير شمول لملك اليمين، خلاف ظاهرها.

قوله تعالى : «مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» .

بيان لوجه من وجوه الحكمة في تشريع هذا الحكم، وهو تحصين النفس بإعفافها بالنكاح، وجعلها في حصن منيع يمنعها من الوقوع في السفاح وارتكاب الفاحشة جهراً أو خفاء، وتقدم الكلام في ذلك فراجع.

قوله تعالى : «وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ» .

الخدن: الصديق، يقع على الذكر والأنثى على حد سواء، وتقدم الكلام فيه في سورة النساء. وذكرنا أن المراد به نفي جميع ما يوجب الواقع في الفاحشة والحرام، فإن الغرض من هذا التشريع هو الحد من الواقع في مزالق الهوى والحسد مع النساء، والاسترسال في حبهن والغرام بهن، فإن في ذلك تفكير للقواعد المحكمة التي بني عليها الاجتماع، وقدح نار الشهوة، وغلبة فساد

المحصنات الّا التي من أهل الكتاب على صلاح المؤمنين، وتميّع أخلاقهم الكريمة، والوقوع في الفتنة التي اهتمّ الإسلام بسدّ الذرائع إليها، لأنّها من أهمّ ما يفسد الأخلاق والمجتمع، فإنّ الوقوع في تلك المهلّكات خلاف المنّة التي امتن بها على المؤمنين في هذا التشريع، الذي كان الهدف منه التسهيل والتخفيف على المؤمنين، ولن يكون سبباً في انتشار معارف الإسلام، وتبسيط كلمة التقوى، وبثّ الأخلاق الفاضلة التي أمر بها الإسلام، وتكميّلها بالكمال اللائق بهن ليتحقّق بالمحصنات المؤمنات، فيكون هذا الحكم الإلهي من أهمّ دواعي العمل الصالح والعلم النافع.

قوله تعالى : «وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ» .

تحذير شديد لمن أعرض عن طاعة الله تعالى، وخالف أحكامه المقدّسة، والكفر هو الستر، وذكرنا ما يتعلّق باستيقاظ هذه الكلمة، وقد يراد منه المعنى المصدري، وهو موجبات الإيمان، أي الاعتقاد والهدف الصالح، كما إذا استعمل بالنسبة إلى من أنكر الألوهية والرسالة.

وقد يطلق ويراد منه معنى اسم المصدر، وهو الأثر الحاصل والصفة القائمة في القلب، أي الاعتقادات التي تدعو إلى العمل الصالح، فيكون معنى الكفر حينئذ ترك العمل بما اعتقد وعلم به أنّه حقّ، وهذا هو المراد منه في المقام، أي الكفر العملي، وقد تقدّم في أحد مباحثنا السابقة أنّ الكفر يختلف باختلاف متعلقة، فقد يكون عن جحود، وإنّما يكون كذلك إذا علم بالحقّ وداوم على إنكاره وترك العمل به ، وإلا فإنّ مجرد ترك العمل من دون أحد هما لا يكون كفراً بل فسقاً، فيكون المراد من الكفر بالإيمان هو ترك العمل بما حقّ عنده، وثبت أنّه من الدين وممّا شرّعه الله تعالى، فيكون كافراً بالإيمان منكراً للآخرة حابطاً للعمل، ويدلّ

على ما ذكرناه قوله تعالى :

﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقاءِ الْآخِرَةِ حَبَطَ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يَجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن هذه الآية الشريفة تبيّن أن التكذيب بأحكام الله تعالى إنما كان بعد الإيمان واتّخاذ سبيل الغي، وترك سبيل الرشد بعد العلم بهما، ولا ريب أن التكذيب كذلك يكون تكذيباً للآخرة، وهو يستلزم ترك الحق وجحده، وهذا يقتضي حبط العمل، ونظير ذلك في القرآن الكريم كثير.

قوله تعالى : «فَقَدْ حَبَطَ أَعْمَالَهُ».

ترتّب هذه الآية المباركة على سابقتها من قبيل ترتّب المسبّب على السبب، فإن من ترك اتباع الحق الثابت عنده يكون كفراً بالإيمان، فيكون العمل الصادر عنه لا عن عقيدة وإيمان، ولا وزن لمثل هذا العمل ولا قيمة له، وهذا هو حبط العمل، قال تعالى : «قُلْ هَلْ نَبْشِرُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ فَحَبَطَ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنَامَهُ»<sup>(٢)</sup>، ثم إن إطلاق الحبط كما يصح على الكفر بعد الإيمان - كذلك يصح على بطلان أعمال الكفار أيضاً، حيث أن لهم عبادة حسب شريعتهم التي يتمسّكون بها، أو أعمالاً حسنة يأتون بها، فإذا جحدوا بالحق بعد العلم به ، ولم يتّبعوا الإسلام فقد حبط عملهم، وسيأتي الكلام في الحبط مفصلاً في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى .

١. سورة الأعراف: الآية ١٤٦ - ١٤٧.

٢. سورة الكهف: الآية ١٠٣ - ١٠٥.

قوله تعالى : «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ». لأنّه أعرض عن أحكام الله تعالى ، وأنكر الشرائع ، وكذب الآخرة فحط عمله ، فلم يقم الله تعالى له وزناً يوم القيمة ، فكان عاقبة أمره خسران السعي في الآخرة.

\*\*\*

## بحوث المقام

**بحث دلالي:**

يستفاد من الآيات الشريفة أمور :

**الأول :** تتضمن الآيات الشرفية أنسس التي يعتمد عليها المجتمع الإنساني ، وهم الطعام والزواج ، فإن في الأول حياة الأفراد وصلاح أجسادهم وأنفسهم ، وفي الثاني بقاء النوع بالتنازل ، ولا ريب أن الإسلام اهتم بهما اهتماماً بلانياً ، وشرع فيما أحکاماً ، وذكر إرشادات وتوجيهات محكمة مبنية على الصلاح والأخلاق الفاضلة الكريمة ، لأن صلاح هاتين الركيزتين يؤثر على صلاح الفرد والمجتمع والنوع الإنساني وسعادتهم ، وقد ذكر عز وجل ما يتعلق بهما في مواضع متفرقة من القرآن الكريم .

وفي المقام ذكر عز وجل قاعدة هامة في الطعام مبنية على الصلاح العام فأحل الطيبات ، وأحکم هذا التشريع إحكاماً دقيقاً ، فذكره في اسلوب لطيف يحبب الطيبات من الطعام إلى النفوس ، وتجعلها تألف من الخبائث وتشمئز منها تلك النفوس التي تهذّب بالتوجيهات الربوبية والإرشادات الحكيمية ، فكان ذلك أساساً في طعام الإنسان بجميع أنواعه وأصنافه ، وقد ذكر عز وجل له مصاديق وأفراداً متعددة في مواضع متفرقة ، تقدم بعضها في الآيات السابقة .

وفي الآيات المباركة في المقام يذكر جل شأنه فردين آخرين :

أحدهما: لحم الحيوان الذي يصطاده الكلب المعلم بالشروط المقررة .

والثاني: طعام أهل الكتاب ، أرشد إلى أن حلّيته إنما تتوقف على توفر الشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، فإن حلية طعامنا لهم إنما كان في ظرف

تُوفّر تلك الشروط فيها، وكذلك لابدّ أن تكون حلّية طعامهم لنا، وإلا صار خبيثاً وخلاف المنة التي سيقت الآية المباركة إليها، فینحصر طعامهم في بعض الأمور ولا تشمل جميع أطعمةهم.

وفي هذا الحكم من وجوه الحكمة ما لا يخفى، ويكتفى فيها الإشعار بأنَّ الإسلام دين التسامح والتعاطف، وذكر تعالى في الآية الشريفة الثانية ما يتعلّق بالركيزة الثانية، وهي الزواج الذي اعنى به الشرع المبين، ولأهمية ذكره عزَّ وجَلَّ في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وبين جميع جوانبه المادية والمعنوية، وقد قارن عزَّ وجَلَّ في المقام النساء المسلمات مع نساء أهل الكتاب الذي طالما أراد أعداء الإسلام أن يتّخذوه ثغرة لينقضوا منها عليه، ويتحذّره ذريعة في نشر الفاحشة في المؤمنين وافتتان المؤمنات، وبعث الدعاوة فيهن، وبالآخرة تشويه هوية هذا الدين العظيم، وقد أحلَّ عزَّ وجَلَّ التزوّيج بالكتابيات ليسدّ الذرائع إلى الدخول في الفتنة والحرام، وأحّكم هذا التشريع بوجوه عديدة فبین تعالى :

**أولاً** : أنهن من أهل الكتاب كما أنتكم منه لرفع الحزارة من الاختلاط بهنّ، ثم اشترط الالتزام بإعطاء المهر لهنّ، ليكتمل الزواج من الناحية الشرعية.

**وثانياً** : بين عزَّ وجَلَّ أنَّه لابدّ أن يكون القصد هو إحسان النفس والتعفّف عن الحرام، لا مجرد التسلّط عليهم والابتزاز من حقوقهنّ والظلم عليهنّ والإهانة بحبسهن في البيوت من دون الوصول إليهنّ، ولا إطلاق زمامهن ليسرحن مع الرجال في كلّ مكان فيمارسن كلّ أنواع المحرم، ويتحذّر الرجال الصويحبات في السرّ والعلن.

ثم ختم الكلام بتهديد شديد؛ للإعلام بأنَّ تلك الأحكام وإن كانت أحكاماً امتنانية تسهيلية ترخيصية، إلا أنَّه لابدّ من حفظ حدود الله تعالى فيها، وعدم التجاوز والتعدّي عنها، فإنه يعتبر كفراً بالإيمان الذي التزم المؤمن أن يعمل

بأركانه، فمن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ويكون عاقبة أمره الخسران، لأنّه انقطع عن كلّ ما يوجب الزلفي والقرب لدّيه تعالى.

وكان لهذين التشريعين الأثر الكبير في نفوس أهل الإيمان، حيث رفع الحظر المفروض عليهم من الاختلاط مع أهل الكتاب والتعامل معهم، فكان ذلك وسيلةً لنشر تعاليم الإسلام ومعارفه الحقة، وإظهار مكارم الأخلاق التي اهتمّ بها الإسلام، ولأجل أنّ الهدف كان عظيماً، قد أحکم عزّ وجلّ تلك الأحكام، وأكّد على مراعاتها وحتّى اتياها بأتّم وجه، فحذر تحذيراً شديداً بسرعة حساب من خالف تلك التوجيهات الربوبية وإرشاداتـه القيمة، وأمر بالتقوى ومراقبة الله تعالى في جميع الحالات، ويكتفى في الدلالة على أهميّة تلك الأحكام ولزوم مراعاتها بدقة وأمان، اعتبار الإعراض عنها كفراً بالإيمان وحطباً للأعمال.

**الثاني:** يدلّ قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ» على قاعدة كليّة في الأطعمة والأشربة التي يميّز بها الحلال عن الحرام، فكلّ ما كان طيباً حلّ أكله وشربه، بلا فرق بين أصنافهما، وكلّ ما كان خبيثاً حرم شربه وأكله كذلك.

والآية المباركة وإن كانت مطلقة، إلا أنّه لابدّ من تقييدها بما ورد في الكتاب الكريم والسنّة الشريفة من الشروط والحدود.

ويمكن أن يستدلّ بهذه الآية المباركة على أصالة الحلّية والإباحة، التي تمسّك بها الفقهاء في باب الأطعمة والأشربة.

**الثالث:** يستفاد من قوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمْ اللَّهُمَّ جواز اقتناء الكلاب لأجل الصيد، كما يستفاد منه أنّ في بعض الحيوانات قابلية التعلم، ولكن لابدّ أن يكون التعليم في ماله نفع للإنسان بالطريق الذي علّمه الله تعالى، فما يفعله بعض في تعليم الحيوانات مستخدماً أساليب معينة

تلحق الأذى والضرر بالحيوان، ليس مما علّمه الله تعالى، لأنّه ظلم، وهو قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً.

الرابع : يدلّ قوله تعالى : **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** على وجوب مراعاة التقوى في جميع التشريعات، وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، مع مراعاة جميع الشروط والتوجيهات والإرشادات الربوبية، وأنّ مخالفة التقوى فيها توجب المسألة يوم القيمة، وسرعة الحساب في الدنيا.

الخامس : يستفاد من قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** أنّ التشريعات والأحكام التي أنزلها الله تعالى في هذه الآيات الشريفة لها أهمية خاصة في حياة الإنسان في العوالم التي ترد عليه، حيث أنّ مخالفتها تستلزم سرعة الحساب، ولم يذكر سبحانه وتعالى هذا الوعيد إلّا في مواضع معينة في القرآن الكريم، تكون لها أهمية خاصة .

وإطلاق هذه الآية المباركة يدلّ على سرعة الحساب في الدارين ، فقد يكون عاجلاً لم يمهله الله تعالى لعظمة الذنب ، وقد يهمله لمصلحة لا يعلم بها إلّا هو .

السادس : يستفاد من قوله تعالى : **﴿فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾** أنّ الحبط إنما يتحقق في ما إذا كان حقّ ، وعلم به ، والتزم بالعمل به ثمّ إنكاره وجحده وترك العمل به ، فيكون كفراً بالإيمان ، وكلّ كفر كذلك يكون حبطاً للعمل ، فلا ينفع حينئذٍ معه الأعمال السابقة ، فإنّه سقط جزائها كما لا ينفع عمل حين كفره ، فيكون عاقبة أمره الخسران ، إلّا إذا تاب وعمل عملاً صالحاً .

\*\*\*

**بحث روائي:**

في «الكافي» بإسناده عن الحلبي، عن الصادق ع، قال: «في كتاب علي ع

في قوله عز وجل: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» قال هي: الكلاب». أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

**الأول:** لا فرق في الكلب بين السلوفي وغيره وبين الكلدية، سواء كان أسود أم غيره لإطلاق الآية الشريفة والرواية المتقدمة.

**الثاني:** لا يحل من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم، فلا يحل صيد غير الكلب من جوارح السباع، كالفهد والنمر وغيرهما، وجوارح الطير كالباز والعقاب والباشق وغيرهما، وإن كانت معلمة، لأصالة عدم التذكرة المقررة شرعاً، المعتمد عليها لدى الفقهاء - كما تقدم - إلا ما خرج بالدليل، ونصوص مستفيضة منها ما عن أبي عبد الله في المعتبرة، قال:

«سألته عن صيد البزاة الصقور والفهد والكلب، فقال عليه السلام: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا كلب المكلب».

و قريب منها صحيح الحلبي وغيره.

نعم، هناك رويات تدل على الجواز وخلاف ما تقدم.

ففي رواية زكريا بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل، فقال عليه السلام: هما مما قال الله: فلا بأس بأكله». و قريب منها غيرها.

ولكنها موافقة للتقية، وعارضة بما هو أقوى منها، فلا بد إماماً من حملها على الإمساك حيأً ووقوع التذكرة على الصيد، وإطلاق الجرح الكبير على القتل مجاز شائع، أو رد علمها إلى أهله، والله العالم.

**الثالث:** أن يكون الكلب معلماً، فلو لم يكن كذلك لا يحل صيده، لنص الآية المباركة، وما يستفاد من الروايات الكثيرة، منها ما تقدم.

وفي «الكافي» أيضاً بإسناده عن جميل بن دراج، قال: «سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد، فيأخذه ولا يكون معه سكين أفيدهعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال عليه السلام: لا بأس قال الله عز وجل: فكلوا ممّا أمسكن عليكم ولا يبغى أن يأكل ممّا قتله الفهد».

أقول: يأتي في البحث الفقهي أنه لو لم يدرك صاحب الكلب الصيد حيًّا، أو أدركه كذلك لكن لم يسع الزمان لذبحه، ففي الصورتين كان الصيد ذكياً وحلّ أكله. وأمّا إذا اتسع الزمان لذبحه لا يحلّ إلا بالذبح، فلو تركه حتى مات كان ميتة، وتقديم المراد بأدني ما يدرك ذاته وأمّا لو كان حيًّا واتسع الزمان لذبح الصيد ولكن لم توجد آلة الذبح كالسكين ومات، نسب إلى المشهور عدم الحلية لأصالة عدم التذكية؛ لأنّه حينئذٍ حيوان غير ممتنع، وكلّ حيوان كذلك لا يحلّ لحمه إلا بالتذكية.

ولكن، نسب إلى جمع منهم الشيخ والصدوق الحلية؛ تمسّكاً بمعتبرة جميل ابن دراج المتقدمة، ولكن أوهنها إعراض المشهور، ومخالفتها لما تقدم من القاعدة «كلّ حيوان غير ممتنع لا يحلّ إلا بالتذكية». فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها. والله العالم.

وفي «الكافي» بإسناده عن الحلبي، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يفتري وكان ينفي ونحن نخاف في صيد البزاء والصقور، فأمّا الآن فإننا لا نخاف ولا يحلّ صيدها إلا أن تدرك ذاته، فإنه في كتاب على عليه السلام أن الله عز وجل قال: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» في الكلاب».

أقول: هذه الرواية شارحة لجميع الروايات الدالة على حلية الصيد بجوارح السباع من أنها صدرت عن تقىة، ولمانع لم يتمكّن الإمام عليه السلام بيان الحكم الواقعي فيها.

وفي «تفسير العياشي» عن حرير عن الصادق عليه السلام، قال: «سئل عن كلب

المجوس يكثّبه المسلم ويسمّي ويرسله؟ قال : نعم إنّه مكلّب ، إذ ذكر اسم الله عليه فلا بأس». .

أقول : مقتضى الأصل والإطلاقات الواردة في الكتاب والسنّة، عدم اعتبار إسلام صاحب المكلّب . نعم يعتبر أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو بحكمه، كالصبي الملحق به ، فلو أرسله كافر بجميع أنواعه، أو من كان بحكمه كالخوارج وغيرهم ، لم يحل أكل ما يقتله لأنّ الصيد تذكية فيعتبر فيه كلّ ما يعتبر فيها.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي بإسناده عن أبي رافع، قال : « جاء جبرائيل إلى رسول الله ﷺ فاستأذن عليه ، فأذن له فابطأ فأخذ رداءه فخرج ، فقال : قد أذنا لك ! قال : أجل ولكنّا لا ندخل بيته في كلب ولا صورة ، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو ، قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ففعلت ، وجاء الناس فقالوا : يا رسول الله ، ماذا يحلّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت النبي ﷺ فأنزل الله : « يسألكم ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين » فقال رسول الله ﷺ : إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم الله فامسك عليه ، فليأكل ما لم يأكل ». .

أقول : هذه الرواية - مع قطع النظر عن السنّد - يستفاد منها أمور :

**الأول :** أدب الدخول ، فإنّ جبرائيل رسول مباشر من الله تعالى ومن الملائكة المقربين، استأذن في الدخول على رسول الله ﷺ ، فكيف بغير جبرائيل ، لأنّ صاحب البيت حبيب الله ، وأشرف الأنبياء ، وفخر الكائنات ، فإذا ذكره ﷺ شرف للتلترف برؤيته .

**الثاني :** بعد ما أذن ﷺ لجبرائيل بما معنى بـ طء جبرائيل بالدخول عليه ﷺ ؟! ولعلّه كان ذلك استحياء من مكانة رسول الله ﷺ ، فإنه كان مأموراً من الله جلت عظمته أن لا يدخل بيته فيه مظهر الشيطان وهو الكلب ، وذلك شأن جميع الملائكة

بتمام أصنافها ورتبتها.

وأماماً اعتاب رسول الله ﷺ لفعله وقوله لجبرائيل مع علمه ﷺ بالواقع من أنّه لا يمكن اجتماع مظهر الرحمان ورسوله مع مظهر الشيطان وأعوانه، لأجل الإعلام العملي لل المسلمين بالاجتناب عن مظهر الشيطان، فإنّ جبرائيل مع مالديه من المنزلة عند رب الجليل، بل الملائكة كلّهم، لا يدخل ولا يدخلن بيت أشرف الأنبياء، فكيف ببيت سائر الناس لو كان فيه كلب أو صورة على ما يأتي من الحكمة فيها.

**الثالث:** الوجه في أخذه ﷺ رادءه وخروجه كناية عن اضطرابه لبطء روح القدس عليه، وكني بالرداء عن العون والنصر، لأنّ الرداء يقع على الظهر ويحفظ العاتقين والمنكبين عن الحوادث، فيكون عوناً للإنسان.

**الرابع:** أنّ وجود جرٍ في بعض بيوتهم لم يكن عن عمد، وإنما دخل الحيوان بنفسه بلا التفات من صاحب البيت.

**الخامس:** أنّ قتل الكلاب بأمر من رسول الله ﷺ إنما كان في خصوص الكلاب الهاشرة التي كانت تؤذى سكان المدينة وتسلب راحتهم؛ ولم تكن قابلة للحفظ والتربية، لقاعدة تقديم الأهم على المهم الثابتة شرعاً وعقلاً، وذلك بقرينة روایات كثيرة أخرى. إذا الرواية لا تنافي ما حدث في هذه الأعصار من عنوان سموه «جمعية حفظ حقوق الحيوان» في زمان سلبت فيه حقوق الإنسان كلّها ودمرت الإنسانية، فلم يبق للبشرية وزن؛ لأنّهم بعدوا عن القوانين الإلهية التي تحفظ الإنسان وتركت حقوقه، ولم يخضعوا للركائز التي وهبتها السماء للبشرية جموعاً بواسطة الرسل الأنبياء، فبها تهنا الحياة ويحسن العيش، وتوفر راحة النفس في ما يمرّ عليها من العوالم، وانفصلوا عن النظم التي أنزلها الله تعالى الذي هو خالق الإنسان مبدع الكائنات، عالم الغيب، يعلم المصالح والمفاسد والحكم

والعلل، فضلوا من السعادة الراقية، ولم يصلوا إلى الكمالات العالية، فتمسّكوا بعنادين واهية، فإلى الله المستكى وعليه التوكل في الشدّة والرخاء.

وفي «الدر المنشور» بإسناده عن ابن عباس: «في المسلم يأخذ كلب المجوسي المعلم، أو بازه، أو صقرة، مما علمه المجوسي فيرسله فياخذه، قال: لا يأكله وإن سميته لأنّه من تعليم المجوسي، وإنما قال: **«تَعْلِمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمْ اللَّهُ»**.

أقول: تقدّم أنّ المناط إرسال المسلم الكلب للصيد، وأمّا تعليمه فأعمّ من أن يكون ب المباشرة المسلم أو غيرها، ولا عبرة بصيد الباز والصقر، ولعلّ الرواية تتضمّن نظر ابن عباس القابل للتغيير، ولم تكن مستندة إلى المعصوم.

ثم إنّ هناك روایات تدلّ على أنّ النبي ﷺ بعث بعض الأصحاب لقتل الكلاب، فقتل منها حتى سأل بعضهم النبي ﷺ: ماذا أحلّ لنا من هذه الامة؟ فنزلت: **«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ»**، ولا شك أنّ هذه الرواية من باب ذكر بعض المصاديق، وإلا فالآية المباركة مطلقة، بل إطلاق الطيبات على بقاء الكلاب لاستعمالهم في المأرب المختلفة مما لا يقبله الذوق السليم، إلا على سبيل المجاز البعيد، فالأولى ردّ هذه الرواية إلى أهلها.

على أنّ متونها مضطربة جداً، ولم يرد شيء منها في مجامع الشيعة، بل هي مرويّة في «الدر المنشور» وغيره.

وفي «الكافي» بإسناده عن أبي الجاورد، قال: «سألت أبا جعفر ع عليهما السلام عن قول الله عز وجل: **«وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»** فقال ع عليهما السلام: الحبوب البقول».

أقول: الروايات الدالة على أنّ المراد من قوله تعالى: **«وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»** هو الحبوب والبقول كثيرة جداً وقد بلغت حدّ التواتر، وتقدّم أنّ

الطعام هو الحبوب ، وقد ورد في زكاة الفطرة : «صاعاً من طعام» ، أي البر أو الشعير أو غيرهما ، قال الخليل : «إنّ العالِي في كلام العرب أنّ الطعام هو البر خاصة» ، فلا مجال للقول بأنّ المراد من الطعام : مطلق ما يطعم من اللحوم وغيرهما كما تقدّم في التفسير . وإنّ الروايات الواردة في حلية ذبائح أهل الكتاب المستدلة بالآية الشريفة كلّها غير نقيّة السند وعن طرق العامة ، كما أنّ ما ورد عن طرقينا الدالّة على حلية ذبائح أهل الكتاب محمولة على التقىّة ، والشاهد على ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن بشير بن أبي غيلان ، قال :

«سأّلت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَنَاءُ عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب؟ قال عَلَيْهِ الْمَنَاءُ : فلو شدقة وقال : كلباً إلى يوم ما» ، فإنّ التقىّة فيها ظاهرة .

ومن العجب أنّ السيوطي سرد جملة من الروايات في تفسيره «الدر المنشور» تدلّ على أنّ المراد من الطعام من الآية الشريفة هو ذبائح أهل الكتاب ، ولكنّها لم تستند إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أو خلفائه المعصومين ، فمن الممكن أن تكون مجرد نظريات في ظروف خاصة بتحويل المعنى ، والشاهد على ذلك أنّه لم يذكر رواية تدلّ على أنّ المراد من الطعام هو الحبوب ، مع أنّها المتبادر منه عند الإطلاق .

على أنّه يمكن أن يراد من الروايات - التي تفسّر طعام أهل الكتاب بالذبائح كما وردت عن طريق السنة - الذبائح التي ذبحت على طريق الشرع ، بحيث يكون المباشر للذبح المسلم وكان جامعاً للشرائط وكانت الذبيحة ملكاً للكتابي .

إن قلت : بناءً على ما تقدّم لا تختص الحلية بذبيحة الكتابي ، بل تعمّ المشرك أيضاً ، فلو ذبح المسلم كذلك ذبيحة المشرك حلّ أكلها .

قلت : نلتزم بذلك ولا محذور فيه شرعاً ، وتقييد الآية المباركة بأهل الكتاب

يكون حينئذٍ من باب الغالب، أو من باب ذكر بعض مصاديق الكفر، بقرينة الروايات والإطلاقات الواردة في الصيد والذباحة، فتأمل.

وفي «تفسير العياشي» بإسناد عن قتيبة الأعشى، قال: «سأل الحسن بن المنذر أبا عبد الله عليه السلام: إنّ الرجل يبعث في غنميه رجلاً أميناً يكون فيها نصراً نبياً أو يهودياً، فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكلها ولا تدخلها في مالك، فإنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم.

قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا اسمع: فأين قول الله: **«وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»**? فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: إنّما ذلك الحبوب وأشباهها».

أقول: يحتمل في جملة: «إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم»

معنيان:

الأول: الأمان من جهة مجرد صدور اسم الله تعالى.

الثاني: الأمان من جهة الاعتقاد، وهذا هو المناط في هذه الروايات.

وكيف كان، فهذه الرواية وغيرها - التي هي قريبة منها - تدلّ على ما ذكرناه سابقاً، كما تكشف عن الحكم بالحلية في ذبائح أهل الكتاب لم يكن واقعياً، وأنّ المراد من الطعام في الآيات الشريفة خصوص الحبوب وأشباهها.

وفي «الكافي» بإسناده عن زرارة بن أعين، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: **«وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**? فقال: منسوبة بقوله تعالى: **«وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»**.

أقول: وقريب منه غيره، والمراد من النسخ هنا غير معناه المصطلح، والمقصود منه التقييد، وتقديم ما يرتبط به في التفسير، فراجع.

وفي «تفسير العياشي» بإسناده عن العبد الصالح، قال: «سألناه عن قوله

تعالى : «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ما هن؟ وما معنى إحسانهن؟ قال عليه السلام : هن العفاف من نسائهم».

أقول : يستفاد من الرواية جواز نكاح الكتابية والعفاف من نسائهم من باب الأفضلية ، حرّة كانت أو أمة ، وفي بعض الأخبار : «إِنَّمَا يَحْلُّ مِنْهُنَّ نَكَاحُ الْبَلَهِ» ، أي الغافلة عن الشر والمطبوعة على الخير ، وقد ورد في بعض الروايات جواز نكاح غير العفاف من نسائهم ، ولكن يمنعهن من الفجور ، كما تقدم في التفسير . وفي «تفسير العياشي» أيضاً بإسناده عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال :

«وَالْمُحْسَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ» قال : هن المسلمات».

أقول : لأنهن غالباً يلزمن العفة ، بلا فرق بين جميع مذاهبيهن .

وفي تفسير القمي عن النبي عليه السلام قال : «وَإِنَّمَا يَحْلُّ نَكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُؤْدِّونَ الْجُزِيَّةَ وَغَيْرُهُمْ لَمْ تَحْلِ مَنَا كَحْتَهُمْ».

أقول : عدم إعطائهم الجزية فيما إذا عرضت عليهم ولم يؤدوها ، فيصيرون من الكفار المحاربين ، وأما إذا لم تعرض عليهم كما في زماننا هذا ، فيشكل دخولهم في الحربي ، وتفصيل الكلام يطلب من الفقه .

وفي «الكافي» بإسناده عن الحسن بن الجهم ، قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : «يا أبا محمد! ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت : جعلت فداك ، وما قولي بين يديك؟! قال عليه السلام : لتقولن ، فإن ذلك تعلم به قولي؟ قلت : لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة ، قال : لِمَ؟ قلت : لقول الله عز وجل : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ» ، قال عليه السلام : فما تقول في الآية : «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»؟ قلت : فقوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» نسخت هذه الآية ، فتبسم ثم سكت».

أقول : تقدم سابقاً أن سورة المائدة ناسخة غير منسوخة ، وعلى فرض

التنازل وغضّ النظر عن ذلك، فالمقام لا يكون من باب النسخ المصطلح كما مرّ، وأنّ الآيتين باقيتان على حجّيتهما، وأية المائدة تقيد إطلاق آية المشرّكات أو تخصّصها، ولعلّ تبسم الإمام عَلَيْهِ السَّلَام إشارة إلى ذلك. والله العالم.

وفي «الكافي» بإسناده عن عبيد بن زرار، قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»؟ قال: ترك العمل الذي أقرّ به، أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل».

أقول: ذهب جمع كثير العلماء إلى أن استحقاق الثواب مشروط بالموافقة، واستدلّوا بأدلة كثيرة من الآيات الشريفة والسنن المعصومية، قال تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»<sup>(١)</sup>، أي ثواب عمله وجزائه الحسن. وهناك قول آخر وهو التكفير الذي هو أقرب إلى التفضيل منه سبحانه وتعالى، وتقتضيه ظواهر الأدلة، وسيأتي في الآيات المناسبة البحث عنهما مفصلاً.

وكيف كان، فإنّ أسباب الحبط على القول به كثيرة:

منها: الشرك بالله العظيم، إن لم يتداركه بالنندم والتوبة، كما مرّ.  
ومنها: ماورد في هذه الرواية من عموم ترك العمل الذي أقرّ به في أصول الدين.  
وهناك أسباب أخرى يأتي التعرّض لها. والرواية من باب ذكر بعض المصاديق.

وفي «المحاسن» للبرقي بإسناده عن أبي حمزة، قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَام عن قول الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»؟ قال: تفسيرها في القرآن ومن يكفر بولاية علي عَلَيْهِ السَّلَام، وعلى هو الإيمان».

أقول : إنَّ الميزان في الحبط هو إنكار ما هو ضروري الدين ، سواء كان من أصوله أم فروعه ، لأنَّ إنكار الولاية كإنكار المعاد موجباً للبطء ، وقد سمي علينا بالإيمان في كلام النبي ﷺ عندما بُرِزَ إلى عمرو بن عبدود ، قال ﷺ : «برز الإيمان كله إلى الكفر كله» ، كما سمي الصلاة بالإيمان كذلك ، والرواية من باب بيان بطن القرآن كما ورد في روايات كثيرة من أنَّ له بطناً ، ولا منافاة حينئذٍ أن يكون ذلك من باب بيان أجل المصاديق أيضاً.

وفي «الكافي» بإسناده عن عبيد بن زرار ، قال : «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّالَةَ عن قول الله عزَّ وجلَّ : «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ» فقال : ترك العمل الذي أقرَّ به ، قلت : فما وضع ترك العمل حتى يدعه أجمع؟ قال : الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة» .

أقول : المراد من السكر النوم كما في صحيح محمد بن مسلم ، وهذا الحبط إما لأجل ترك الواجب العبادي بعد الإذعان بوجوبه ، فحيط به ثواب التزامه وعقidته ، كما إذا ترك الصوم عن علم وعمد ، أو الصلاة كذلك ، فحيط بذلك ثواب تلك الأصول المحققة للإيمان ، وهذا مرتبة من الكفر كما تقدم مكرراً.

وأما جعل الإيمان نفس الفروع ، أي أنَّ الإيمان نفس الصلاة التي هي عمود الدين فتركها بغير عذر يكون كفراً بالإيمان ، خلاف سياق الآية الشريفة ، ولا يوافقه ظاهر الروايات المتقدمة فهو أجنبى عن الحبط إلا إذا رجع إلى ما تقدم .

**والحيط تارةً :** من قبيل إبطال المقتضي للثواب من أول الأمر ، كمن نشأ منكراً للولاية مع العلم بأنَّها أحد الأثافي في الإسلام .

وآخرى : من قبيل الإهدار ، مثل ما يهدى ثواب عمله الثابت في صحيفته لما صدر عنه من بعض الأعمال السيئة بالعمد والاختيار .

وفي «تفسير العياشي» ، قال : «سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّالَةَ يقول : أدنى ما يخرج

به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه، قال تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»، الذي يكفر بالإيمان الذي لا يعمل بما أمر الله به ولا يرضي به».

أقول: الخروج عن الإسلام له مراتب، وإن بعض مراتبه يوجب القتل، كالارتداد، بعده الآخر ليس كذلك، وإنما يوجب الفسق في الدنيا ودخول النار في الآخرة، ومن ذلك ما ورد في الرواية. وكذا الكلام في الكفر من أن له مراتب. ثم إن الحبط على أقسام ثلاثة:

**الأول:** أن تكون الأعمال دنيوية يقصد بها الدنيا، فلا تغنى في القيمة أصلاً، قال تعالى: «وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَتُّورًا»<sup>(١)</sup>، والروايات الدالة على ذلك كثيرة، والدليل العقلي يدل على ذلك أيضاً، لأن العمل لم يضف إليه عز وجل، وكان قصد العامل منه طلب المادية والأجر الدنيوي، فلا معنى للجزاء الأخرى، إذا المقتضي للثواب لم يكن موجوداً.

**الثاني:** أن تكون الأعمال أخرى، كالصلوة والصوم والحج، ولكن لم يقصد عاملها وجه الله تعالى، كما في الأعمال الريائية - نستجير بالله عز وجل منها - فحكمه حكم القسم الأول بعين ما تقدم من الأدلة، ففي الحديث: «إنه يؤتى يوم القيمة برجل فيقال له: بم كان اشتغالك؟ يقول: بقراءة القرآن، فيقال له: قد كنت تقرأ ليقال لك قارئ وقد قيل ذلك، فمالك منا أجر».

**الثالث:** أن تكون أعمالاً صالحة وبأوزانها سينات، فهذا القسم هو محل البحث، فمن جمع بالحط وعن آخرين بالتكفير، قال تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُنَّ السَّيِّنَاتِ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى في وصف التائبين من الأعمال السيئة: «فَأَوْلَئِكَ

١. سورة الفرقان: الآية ٢٣.

٢. سورة هود: الآية ١١٤.

**يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**<sup>(١)</sup>، والثاني هو الأقرب إلى رحمته وغفرانه، كما ذهبت الإمامية إلى ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: إن بعض المعاishi المتوجلة في البعد عنه جلت عظمته - كالشرك وجحود الإيمان - يوجب الحبط إن لم تتعقبه التوبة ويتدارك بالأعمال الصالحة.

وفي «تفسير علي بن إبراهيم» في قول الله تعالى: **«وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ**» قال: «من آمن ثم أطاع أهل الشرك، فقد حبط عمله وكفر بالإيمان». أقول: لابد وأن تكون الإطاعة عن عقيدة، وإلا فلا توجب الحبط كالإطاعة عن كره وتقىة.

وفي «تفسير العياشي» عن هارون بن خارجة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: **«وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ**»؟ قال: فقال: من ذلك ما اشتقّ فيه».

أقول: لعل المراد أن المكلف باختياره أحبط عمله وأوقع نفسه في المشقة، والله العالم بالحقائق.

\*\*\*

### بحث فقهي:

يستفاد من الآيات المباركة قواعد فقهية بينتها السنة الشريفة، كما يستفاد منها أحكام خاصة تقدم بعضها في البحث الروائي، أمّا القواعد فهي:  
**القاعدة الأولى**: «حلية الطيبات مطلقاً إلا ما خرج بالدليل»، سواء أكانت من الأطعمة أم من الأشربة أم من النكاح أم غيرها مما يشمّ أو يستنشق حتى القول

الطيب، قال تعالى: «وَهُدُوا إِلَى الطَّيْبِ مِنْ الْفُولِ»<sup>(١)</sup>. وإن شئت عَبَرْت: «كُل طيب حلال إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الشَّارعُ بِالدَّلِيلِ»، والبحث عنها من جهات:  
**الأولى**: في فقه القاعدة ومعنى الطيبات فيها:

فنقول: المراد من الطيب مقابل الخبيث، وهو في اللغة: كُل ما تستلزم به النفس مطلقاً ولم يكن فيه أذى لها أو للبدن. وإن شئت عَبَرْت: «كُل ما ترحب إليها النُّفُوسُ الْمُسْتَقِيمَةُ»، فيمكن أن يقال: إنَّ مَا حَرَّمَهُ الشَّارعُ لَا تُسْتَلِذَّ بِهِ النُّفُوسُ الْمُسْتَقِيمَةُ، للتأنيب المستتر في الضمير البشري عند ارتكاب المحaram، أو به أذى لنفس أو للبدن لأنَّ المحرمات تابعة للمفاسد وترتتب العقوبات عليها مطلقاً، فلا ترحب إليها النُّفُوسُ، فت تكون خبيثة من هذه الجهة.

**ودعوى**: أنَّ النهي، ووعيد العذاب من الشرع والعلم، كُلُّ منها كيف يوجب الاتصاف بالخباثة، لأنَّ الموضوع مؤخر عن حكمه بمراتب ثلاثة.

غير صحيحة: لأنَّ ما ذكرناه لا ينافي ذلك، وأنَّه من قبيل الكشف، وأنَّ الخباثة الشرعية تجتمع مع الخباثة الفطرية، والأولى توجب التأنيب، والثانية توجب الضرر. فتأمل.

إن قلت: إنَّ في ارتكاب كثير من المعاصي تستلزم النفس، وتخمد فوراً الشهوة الكامنة، ولا أقلَّ تستجاب الغرائز الجنسية، وهذا المقدار من الزمان ولو كان قليلاً يكفي في أن يكون العمل طيباً وإن كان قد حَرَّمَهُ الشَّارعُ.

قلت: ارتكاب المعاصي التي تستلزم بها النفس على قسمين:

**الأول**: أنَّ النفس تعلم بما يترتب عليه من المفاسد في المستقبل، ومع ذلك أنها تقدم على اللذة الواقتية، ففي الحقيقة أنها لا تستلزم حتى حين ارتكاب

المعصية لو تفطن وتذكر العواقب السيئة، كمن يقتل شخصاً لإخmad غضبه ويعلم بالعواقب التي ترد عليه من التأنيب في الضمير والقوانين الشرعية أو الوضعية، فحينئذ لم تستلذ النفس، وعلى فرضه لم تكن مستقيمة.

الثاني : لا يعلم بالعواقب ، فتارة معدور شرعاً في جهله ، وأخرى ليس بمعدور ، والأول يكون الاستلذاذ مؤقتاً وشخصياً مع قطع النظر عمّا يتربّ عليه من الأحكام الوضعية وحرمان النيل إلى بعض المقامات ، والثاني مضافاً إلى أنها ليست مستقيمة لا يكون ذلك في الواقع استلذاذ مع ما يرد عليها من العواقب السيئة .

الثالثة : في الأدلة التي استدلّوا بها على القاعدة ، فمن الكتاب : قوله تعالى : **«أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ»** وإطلاقه يشمل جميع أنواع الطيبات وأقسامها كما تقدم وإن كان الغالب فيها الأكل والشرب والنكاف .

وقال تعالى في أوصاف نبيتنا الأعظم ﷺ : **«وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ»**<sup>(١)</sup> ، فمقتضى الآية الشريفة حلية كلّ ما ترحب إليها النفوس السليمة مطلقاً ، إلا ما خرج بالدليل المعتبر الشرعي ، كما في شرب بعض المنتجّسات مثلاً .

وقال تعالى : **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَبَغُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ»**<sup>(٢)</sup> ، الم الأمر فيه للإباحة والأكل من باب الغالب كما مرّ .

ومن السنة : روايات كثيرة مختلفة التعبير ، كقول الصادق ع عليهما السلام في الصحيح :

«كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» ، وفي الحديث : «أتى النبي ﷺ بغراب فسماه

١ - سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

٢ - سورة البقرة : الآية ١٦٨ .

فاسقاً، فقال : والله ما هو من الطيبات» ، وقد ورد : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاه رجلٌ من الأعراب يفتئه ما الذي يحلُّ له والذِي يحرم عليه في ماله ونسكه وماشيته وعنزه وفرعه من نتاج إبله وغنمته؟ فقال رسول الله ﷺ : أَحْلٌ لِكَ الطَّيِّبَاتُ وَحَرَمٌ عَلَيْكَ الْخَيْبَاتُ» إلى غير ذلك من الروايات الواردة في أبواب المترفة من الفقه . ومن الإجماع : ما ادّعاه غير واحد من أساطين الفقه ، بل عدّ ذلك من ضروريات الدين .

ومن العقل : حكمه البَّتْيَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَالَمُ بِالْمَصَالِحِ وَالْخَفَّيَاتِ،  
إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَمَا سُوِّيَ الْمَحْرَمَاتِ تَسْتَلِذُ  
النَّفْسُ وَتَرْغِبُ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ حَلَالًا طَيِّبًاً.

### الثالث : في مدى شمول القاعدة :

فإن قلنا : إنّ الْخَيَاثَ هِيَ الْمُحَرّمَاتُ الشَّرِيعَةُ فَقَدْ ، فَالْقَاعِدَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى  
عُوْمَهَا وَلَمْ يَنْلَهَا يَدُ التَّخْصِيصِ ، إِلَّا بِطَرْوَعَانِيَّةٍ خَارِجِيَّةٍ الَّتِي تَغْيِيرُ الْحُكْمَ .  
وَأَمَّا إِنْ قلنا : إنّ الْخَيَاثَ أَعْمَمُ مِنَ الْمُحَرّمَاتِ الشَّرِيعَةِ ، فَالْخَيَاثَ وَالْطَّيِيبُ  
يَكُونُانِ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ الإِضَافِيَّةِ ، يَخْتَلِفُانِ بِالْأَذْلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ وَسَائِرِ  
الْجَهَاتِ ، كَمَا هُوَ مَفْصَلٌ فِي الْفَقْهِ ، وَمِنْ شَاءَ فَلَيَرَاجِعْ كِتَابَ الْأَطْعَمَهِ وَالْأَشْرَبَهِ مِنْ  
(مَهْذَبُ الْأَحْكَامِ) .

الرابعة : أَنَّهُ تبارك وَتَعَالَى ذِكْرُ مَصْدَاقَ الْطَّيَّبَاتِ ، وَهُوَ لَحْمُ الْحَيْوَانِ الَّذِي يُصْطَادُهُ الْكَلْبُ الْمَعْلُمُ إِذَا اسْتَجَمَعَ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةِ ، كَمَا ذِكْرُ سُبْحَانِهِ وَتَعَالَى مَصَادِيقُ الْخَبَائِثِ مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، وَمَا أَهْلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمَخْنَقَةِ ، وَالْمَوْقُوذَةِ ، وَالْمَتْرَدِيَّةِ ، وَالنَّطِيحَةِ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ ، بَلْ كُلَّ مَا يَضْرِ  
الإِنْسَانَ ضَرَرًا مَعْتَدِّاً بِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ وَمَحْرَمٌ كَمَا ذِكْرُ مَفْصِلًا فِي الْفَقْهِ .

**القاعدة الثانية : قاعدة : «كلّ صيد قتله جوارح الطير والسباع يحرم أكله إلا**

ما خرج بالدليل»، ولم يخرج عنها إلاّ قسم خاصٌ من الكلب فقط ، وهو المعلم من الكلاب مع شروط خاصة فيه كما يأتي .

بل يمكن أن يقال : إنَّ تعليم الحيوان - بحيث يكون تحت اختيار الإنسان وإرادته يخرجه عن السبعة نوعاً ما ، ويكون الاستثناء فيه موضوعياً لا حكماً ، وعلى أي حال أنَّ عنوان السبعة المأخوذة في القاعدة من باب الغالب لا التخصيص ، وإنْ فلو فرضنا أنَّ حيواناً مأولاً أو مأنوساً أخذ صيداً وقتلها يحرم أيضاً لعدم توفر شروط التذكرة فيه ، مثل ما لو صادت القطة حيواناً وقتلته أو الشاة أو البقرة كذلك .

والبحث فيها من جهات :

**الأولى** : في الأدلة التي استندت القاعدة عليها .

فمن الكتاب : قوله تعالى : «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ» ، فهذه الشروط احترازية للحكم الذي هو الحلية كما هو الظاهر من الآية الشريفة ، وتدلّ عليها روايات كثيرة ، فإذا لم تكن أحد هذه الشروط انتفى الحكم ، لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه المسلم عند العقلاء ، فإذا لم يكن يمسكه الحيوان ، أو لم يذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله ، كل ذلك يحرم أكل صيده لا يحلّ .

**ومن السنة** : روايات مستفيضة :

منها: ما عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين في معتبرة الحضرمي قال : «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين عن صيد البزة والصقور والفهد والكلب؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه، إلا الكلب المكلب».

وفي صحيح زرارة عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين : «وَمَا خَلَافُ الكلبِ مِمَّا تُصَيِّدُ الْفَهُودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صيَدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذِكَارَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

قال: «مُكَلِّيْنَ» فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن تدرك ذكاته».

وأمام رواية زكرياً بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل، فقال عليه السلام: هما ممّا قال الله: «مُكَلِّيْنَ»، فلا بأس بأكله».

ومثلها غيرها محمولة على ما إذا ادرك حياته فذكي، وإلا فيرد علمها إلى أهله، لمعارضتها بما هو أقوى، وموافقتها للتقيّة.

ومن الإجماع: ما ادعاه غير واحد، بل عد ذلك من ضروريات المذهب.  
ولأصالة عدم التذكرة المعتمد عليها في اللحوم، وقد ثبت حجيتها في الفقه والأصول، وتقدم البحث عنها هنا موجزاً.

**الثانية:** لا فرق فيما قتله جوارح الطير والسباع، بين أن تكون معلمة أو غير معلمة، فيحرم مطلقاً إلا أن يدرك حياته فيذكي، كما لا فرق بين أن يكون معها كلب معلم أو لم يكن، لأصالة عدم التذكرة، ولاعتبرة أبي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام: «وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه»، هذا إذا لم تكن قرينة خارجية توجب الاطمئنان على أن كلب المعلم قتله، وإلا فهي المتبعة كما تقدم.

**الثالثة:** يعتبر في الكلب للصيد الخارج عن القاعدة المتقدمة أمور:

**الأول:** أن يكون معلماً للاصطياد، لما تقدم من الكتاب والسنة والإجماع، وأصالة عدم التذكرة، وعن الصادق عليه السلام: «وإذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه، فهو ذكاته»، وقريب منه غيره.

وعلامه اتصف الكلب به أن يكون الحيوان منقاداً في الإرسال والزجر وضبط الصيد لو أرسله صاحبه وأغره - إلا إذا كان مانع في البين - وأن يتزجر ويقف عن الذهاب والهياج إذا زجره صاحبه، فيكون تحت اختيار الإنسان لو لم

يُكَنْ مانع، وَلَا يَتَخَلَّفُ إِلَّا نادراً، لِجَمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْفَقَهِ، وَلِلْإِجْمَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

الثاني: أَنْ يَمْسِكَ الصَّيْدَ لِصَاحْبِهِ وَلَا يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئاً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ أَيْمَنَ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ»، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِمْسَاكَ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَصِيرُ دَلِيلًا لِلْمَقَامِ، وَبِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْثِقِ سَمَاعَةٍ: «فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ»، وَقَرِيبٌ مِنْهُ غَيْرُهُ.

وهُنَاكَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى الْجُوازِ - تَعَارُضُ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدَمَةِ - وَلَذَا كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ. وَلَا يَبْعُدُ التَّرجِيحُ لِلْطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ: «وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلْ مِنْهُ». وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَإِنْ أَكَلْ مِنْهُ ثَلَاثِيَّهُ». وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ حَمْلُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ بِقَرِينَةِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَمْلُ الشَّائِعُ فِي الْفَقَهِ، أَوْ حَمْلُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى عَدْمِ تَحْقِيقِ الْتَّعْلِيمِ، إِلَّا أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشْهُورُ مِنْ اعْتِبَارِ عَدْمِ أَكْلِهِ هُوَ الأَحْوَطُ، كَمَا هُوَ مَحْرُرٌ فِي الْفَقَهِ.

الثالث: أَنْ يَرْسُلَ لِلْأَصْطِيادِ مَطْلَقاً عَلَى سَبِيلِ الْجِنْسِ، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ إِرْسَالِ لِمَ يَحْلِّ مَقْتُولَهُ، وَيُمْكِنُ اسْتِفَادَةُ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مُكَلَّبِينَ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «تَعْلَمُونَهُنَّ»، وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّبَ أَفْلَتْ وَلَمْ يَرْسِلْهُ صَاحْبَهُ فَصَادَ، فَأَدْرَكَهُ صَاحْبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، أَيَّا كَلَّ مِنْهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا».

ثُمَّ إِنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي حَلْيَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ أُمُورَ:

الأَوْلَى: أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ مُسْلِمًا أَوْ بِحُكْمِهِ كَالصَّبِيِّ، فَلَوْ أَرْسَلَهُ كَافِرٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، أَوْ مَنْ كَانَ بِحُكْمِهِ كَالنَّوَاصِبِ لَمْ يَحْلِّ أَكْلُ مَا قَتَلَهُ بِالْمَذْهَبِيَّةِ، وَإِنَّ

الصيد تذكية، فيعتبر فيه كلّ ما يعتبر فيها إلّا ما خرج بالدليل على الخروج .  
 الثاني : أن يسمى عند الإرسال ، ولو ترك التسمية عمداً لا يحلّ مقتوله للآية المباركة : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ولقول الصادق علیہ السلام : «من أرسل كلبه ولم يُسمّ فلا يأكله» ، ولا يضرّ لو ترك التسمية نسياناً أو شك فيها لقول الصادق علیہ السلام : «فإِنْ كُنْتَ نَاسِيًّا فَكُلْ مِنْهُ» ، وكذا رواية أبان بن عثمان : «لا أدري سميّت أم لم يُسمّ ، فقال علیہ السلام : كل لا بأس» .

وظاهر الآية الشريفة أنه لا يشترط أن تكون التسمية حين الإرسال ، بل تكفي ولو حصلت بعده إلى حين عضّة الكلب ، وتدلّ عليه بعض الروايات أيضاً .  
 وهنا فروع أخرى تعرّضنا لها في الفقه من شاء فليراجع كتاب الصيد من (مهذب الأحكام) .

الثالث : أن يكون موت الحيوان مستندًا إلى جرح الكلب المعلم وعقره ، ولو كان بسبب صدمة أو خنقه أو اتعابه في العدو أو ذهاب مراتته من جهة شدة خوفه ، لم يحلّ لظاهر النصوص والإجماع؛ ولالأصل ، ولو شك في أنّ الموت مستند إلى الكلب أو غيره ، ولم تكن في البين قرينة معتبرة تدلّ على أنه مستند إلى الكلب ، لا يحلّ أكله لأصالحة عدم التذكية بعد عدم إحرار سببها .

الرابع : عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكّنه من تذكيته ، ولو أدركه حيّاً وجبت التذكية ، ويدلّ عليه قوله تعالى : «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ إِلَيْكُمْ» ، كما تدلّ عليه روايات منها قول الصادق علیہ السلام في المعتبر : «إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ» ، والمناط إدراك صاحب الكلب الصيد ، ولو أدركه شخص آخر فإن أخذه من الكلب حيّاً يجب عليه الذبح الشرعي ، ولو لم يذبح حتى مات ثمّ وصل صاحبه تحقّقت التذكية ، وهناك فروع أخرى من أراد الإطلاع عليها فليراجع الفقه .

وذهب بعض الفقهاء إلى طهارة موضع العضة من الكلب لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ»، الدال على حلية الأكل مطلقاً. ولكنه مردود: لعدم كون الآية المباركة في مقام البيان من هذه الجهة، فالعمومات الدالة على أنّ وضع ملاقة العضة مع نجس العين نجس محكمة. القاعدة الثالثة: «الطعام كله حلّ إلا ما خرج بالدليل»، المراد من الطعام الأعمّ من الحبوب والفاكه والألبان والمعادن كالملح وغيره - بلا فرق بين أن يكون الطعام من صنائع أهل الكتاب وبعض الحلويات مثلاً، أو لم يكن كذلك كالتمر والجوز واللوز وغيرها، سواء أكان من الكفار أم من غيرهم، المراد من الحلّ الأكل وغيره من الاستعمالات.

ومستند هذه القاعدة الأدلة التالية:

فمن الكتاب: قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ»، وغيره كما يأتي.

ومن السنة: روايات كثيرة تقدم بعضها، وفي معتبرة هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» قال: العدس والحبوب وأشباه ذلك، يعني أهل الكتاب.

ومن الإجماع: ما هو متسالم عند المسلمين إلا في الذبائح، فقد ذهبت الإمامية إلى الحرمة لأدلة وردت عن أهل البيت عليهما السلام. ويمكن إقامة الدليل العقلي على ذلك بأنّ ذلك يوجب المودّة بين أصناف الناس ورفع الحزازة، وتقريب الواقع، وإظهار الحق وإرائه كما هو.

والمراد من الحلية نفي الحرج والباس، ومتعلّقها الأعمّ من الأكل والبيع والشراء وغيرها من المعاملات، للأصل بعد عدم ورود نهي أو دليل على التحديد من الشرع.

ثم إنّه قد خرج عن القاعدة موارد:

**الأول:** ما إذا طرأ على ذلك عنوان خارجي آخر، كالإعانة على الإثم، وتفوية الباطل، وإهانة المؤمن أو تحقيره، أو الفتن السوء بالدين، أو الضرر وما إلى غير ذلك، فحينئذ لا تجري القاعدة، وفي جميع ذلك محظوظ بالحرمة؛ لأنّ الأدلة الثانوية مقدمة عليها، كما ثبت ذلك في الأصول، كما أنها لا تجري فيما لو وجوب بطرق عناوين أخرى كإنقاذ حقّ، وحفظ مؤمن، أو استلزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما، ففي جميع ذلك يجب لأنّ الأدلة الثانوية محكمة على القاعدة.

**الثاني:** اللّحوم والشحوم والجلود وجميع أجزاء الحيوان لو ذبحه كافر -مشركاً كان أو كتابياً - ومن بحكمه كالنواصي والغلاة للأدلة الدالة على عدم حلّية ذبائحهم، كقول الصادق عليه السلام الوارد في ذبيحة اليهودي: «لا تأكل من ذبيحته ولا تشرب منه»، ومعتبرة إسماعيل بن جابر: «لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل من آنيتهم»؛ ولأصالحة عدم التذكرة، وما دلّ على الخلاف إما محمول على التقية، أو قاصر سندًا ومعارض بما هو أرجح منه، فلا بدّ من ردّ علمه إلى أهله كما ذكرنا في الذبائح من كتاب (مذهب الأحكام).

نعم، لا يعتبر في تذكرة السمك عند إخراجه من الماء الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلّ، سواء كان كتابياً أم غيره لإطلاق قوله عليه السلام: «إنما صيد الحيتان أخذها»، ولكن لو وجده في يد الكافر ميتاً لم يحلّ أكله لأصالحة عدم التذكرة، إلا إذا علم أنه قد مات خارج الماء أو أخذ بعد موته في خارج الماء، ولا يحرز ذلك بكونه في يده، ولا بقوله لو أخبر به، بخلاف يد المسلم، فإنه يحكم بحلّيته حتى يعلم الخلاف.

**الثالث:** ما ثبت حرمة أكله أو شربه عندنا كالحشيش، والخمر، والدم

والمية، والمنتجسات مطلقاً، أو ما يستثنى من الذبيحة كالنخاع وحدقة العين على ما سبق مفضلاً، ففي هذه الموارد لا مجرى للقاعدة أصلاً.

ثم إنّه في الأطعمة المصنوعة، إن كان الطعام مائعاً ولاقي يد الكافر يتنجس ويدخل في المنتجسات، فلا يجوز شربه أو أكله، ولكن يجوز بيعه وسائر استعمالاته، إلا أن يشترط فيه الطهارة، وإن لم يكن مائعاً فقاعدة: «كُلَّ يابس ذكي» جارية، فيحل شربه وسائر استعمالاته حتى في الصلاة، والله العالم بالحقائق.

القاعدة الرابعة: «كُلَّ أَيْمَ يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ»، وتفصيل هذه القاعدة يأتي في قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

إلا أنه نقول هنا: لا فرق في النكاح بين الدائم والمنقطع، وإن الآية الشريفة في المقام ظاهرة في النكاح المنقطع لقوله تعالى: «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، فاستعمال الأجور في الممتعات أكثر وأشهر من غيرها، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى جواز التمتع بالكتابية دون غيرها لظاهر الآية المباركة والنصوص المعصومية، ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في المسلمة، كما ذكر في الفقه، وإن كانت تجري «قاعد الالزام» في بعض الموارد إلا أنها لا تمنع مما ذكرناه. هذا والله العالم بالحقائق.

وأما الأحكام الخاصة التي تستفاد من الآيات الشريفة، فهي كما يلي:

**الأول:** لا فرق في تعليم الكلاب بين أن يكون التعليم تكوينياً للحيوان - أي وراثياً، كما يقال في شأن بعضها - أو تحصيلياً بالتدريب، سواء أكان بواسطة معلم بشري أي مكلب بصيغة اسم الفاعل، وهو المعلم للكلب ومشتق منه أم بواسطة

حيوان آخر كالباز أو كلب آخر، ويكتفى الصدق العرفي للتعليم عند أهله، كل ذلك لإطلاق الآية المباركة وغيرها.

ولو صاد في أثناء التعليم، فإن كان واجداً للشروط يحلّ أكله للإطلاقات والعمومات، ولا يكون التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما هو واضح.

**الثاني:** لا يجب الترتيب في الإرسال وذكر اسم الله تعالى، فلو قدم الذكر على الإرسال - على نحو لا تخلّ بالموالاة - أو العكس كذلك أو قارنه صحيح، لإطلاق قوله تعالى: **﴿مِمَّا عَلِمْتُكُمْ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** بعد اتفاق المفسّرين على أنّ الواو ليس للتترتيب. نعم يستفاد من جملة من الروايات المقارنة مع الإرسال، وهي غير الترتيب كما هو معلوم.

**الثالث:** لا يستفاد من الآية المباركة: **«وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»** طهارة الكتابي، لأنّ الطعام أعمّ من المصنوع وغيره، كما تقدم، وفي المصنوع أيضاً يمكن أن لا يلaci الطعام بدن الكتابي بناء على نجاسته. والأخبار في الطهارة الكتابي ونجاسته مختلفة، وبعضها ظاهر في أنّ نجاستهم عرضية لعدم اجتنابهم عن الخمر، والخنزير، والدم وغيرها من النجاسات، إلا أنّ المشهور خلاف ذلك، ومن أراد التفصيل فليراجع المفصلات.

**الرابع:** يستفاد من الآية الشريفة: **«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِرِهِنَّ وَلَا مُتَّعِذِّذِي أَخْدَانِ﴾** والروايات الواردة في تفسيرها أنّ المانع عن النكاح مطلقاً هو الارتداد، والشرك، وكونها حربية، وأمّا غيرها كالكتابيات فيجوز نكاحهن تمسكاً بإطلاق الآية الشريفة، ولكن على كراهة خصوصاً في الدائمة للجمع بين الروايات.

وأمّا المسلمة فلا يجوز لها أن تنكح الكافر مطلقاً - دواماً أو انقطاعاً كتابياً أو حربياً مرتدّاً أو غيره - وكذا من بحكمه كالنواصب، والله العالم بالحقائق.

## بحث عرفاني:

يمكن أن تتضمن الآيات الشريفة إشارات لأصحاب السير وأرباب السلوك؛ لأنّهم حرّموا على أنفسهم الدُّنيا وزخارفها، بل الموقنين منهم العاشقين إلى اللقاء والمستيقين للحقّ، حرّموا على أنفسهم نعيم الآخرة أيضاً، كما عن علي أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام في كثير من دعواته الشريفة وكلماته الحكيمة، وعن نبِيِّنا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الدُّنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدُّنيا، وهم حرامان على أهل الله تبارك وتعاليٰ»، فسألوا بسان الحال أو الاستعداد من الطيب الطيبات، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الطَّيِّبَ»، فأوحى إلى حبيبة ونبيّة: قل للسالكين والمستيقين والمؤمنين من عبادي الطالبين للحقّ، أحلّ لكم الطيّب من طرق الوصول إلى ساحة كبرياته، مطبياً بجذبات الحقّ ونفحات المشهود، لا من كلّ ما كول ومشروب أو ملبوس أو مقول أو معقول، فإنّها لا تليق بمقامهم، وإن كانت لوجه الله تعالى، إذ لو لم تكن كذلك فقد لوثت وخبثت، ومع ذلك أنّ المستيقين للحقيقة والموقنين باللقاء، والعارفين بالحقّ لا يهتمون بالمظاهر، بل هي محرّمه عليهم لأنّها من شؤون الدُّنيا التي لا تحلّ لهم إلا بمقدار الاضطرار، كما تقدّم عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فلا حظّ لهم فيها وإنّما حظوظهم في الكمالات التي أهمّها أخلاق الله تعالى المنزّهة عن النّقائص والشبهات، فإنّ أهل العرفان والسير والسلوك لا يتفكّرون إلا في عظمة الذات، ولا يسيرون إلا في ميادين الأنوار، فالدلائل عندهم مدلولات، والغيب شهادات، فأعيانهم في هذه الدُّنيا مشهودة، وأرواحهم عنها مخلوّعة، وهي تسير في أفلاك العظمة (بل تصاحب بعضها الأرواح القدسية والملائكة البررة)، وهي تيقّنت بعد المشاهدة بتوحيد الذات والفعل، وتهللّت عن إخلاص بعدهما ظهرت الحقيقة، وسبّحت بعد ما رأت العجائب في الخلق وفي النفس، وحمدت بعد ما أفاض الله تعالى عليها من

النعم، فهم للحق واجدون وللخلق مشاهدون، فبارك الله تعالى في عمرهم، وتجلّى على قلوبهم، لأنّهم ساروا على نهج محمد ﷺ واقتدوا بخلفائه المعصومين عليهما السلام، ونبذوا الدنيا لأهلهما، وتوكلوا على خالقهم في الأشياء كلّها، وفي الآيات جميعها وتواضعوا للعلم والحقيقة، فاكتسبوا أيضًا من الخلائق التي خضعت لخالقها وأشرقت بكلمة «كُنْ فَيَكُونُ» أسمى صفاتها، وأعرضوا عن ذمamها، وعلّموا غيرهم بمختلف درجاتهم وطبقاتهم، وتحمّلوا عناء التعلّم من الذين لم ينالوا شرف العزّ والعرفان إلاّ لأجل سعادتهم، تقرّبًا لوجهه الكريم، وبثًا لما أنعمّ من الفضائل عليهم بإذن منه جلّ شأنه، ولذا عطف عزّ وجلّ على الطبيات «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ»، أي كاسبة لها لياقة الكسب والخروج عن ظلمات الجهل، «مُكَلِّبِينَ» مسلطين على مخالفة الهوى، مشدّدين على هداية الناس، تعلّمونهنّ مما علمكم الله، ترشدون الفتاة الضالة إلى طرق التوحيد، وتأدبونهن بآداب الشريعة التي فيها السعادة وارتياح النفس، مما أهلكم الله تعالى؛ لأنّ العلم إما إلهام رباني أو مكتسب عقلي، فهما منحة منه جلّ شأنه «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» بالتوجه واستيعاب الضمير، بأخذ العبرة والدلالة في عجائب خليقه، وبما منح الله من الألطاف المنتشرة على ما سواه، «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» فتوجّهوا إليه لأنّه أخرجكم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ورزقكم من أنواع الطبيات، وباسمه أشرقت الكائنات وتجلّت، فلا اسم أشرف وأعزّ وأكرم من اسمه، فهو السموّ الواقعي المنحصر به، وهو اللائق بالذكر على جميع الأشياء دون غيره، وبه تنكشف المهمّات، وتقضي الحاجات، وبه يدخل المؤمن الجنّة، وبنسيانه يدخل المنافق النار، «وَاتَّقُوا اللَّهَ» في جميع الشّؤون وتمام الحالات؛ لأنّها السبيل الوحيد لنيل السعادة وكسب الفضائل، وبها يبتعد الشيطان ويرغم أنفه، وهي البذرة للوصول إلى المعالي «إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» في أقرب ما يمكن من

الزمان والمكان، لإحاطته التامة على كلّ ما جلّ ودق، فيحاسبكم على نواياكم، فكيف أعمالكم، وأفعالكم، **«اليوم»** تقييد إحلال الطيبات - بعد ذكرها مطلقاً، وبمعناها الوسيع كما مرّ - باليوم لأجل بيان أمر واقعي وحقيقة منوطه به، وهي أنّ حلية الطيبات موقوفة على الولاية، ولو لاها لما طابت وإن كانت طيبة من كسب اليد، والوجه الحال، إلّا أنها بحسب الظاهر لأجل حفظ النظام لا للكميل من الإيمان، فالمراد من اليوم الزمان الخاص الذي تجلّى فيه سبحانه وتعالى بإكمال دينه، وتنفيذ ولايته على لسان حبيبة عليه الله السلام، **«أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ»** من الأخلاق الجميلة والصفات الحميدة، والأفعال الحسنة، والعلوم النبيلة، والسبل المستقيمة، فإنّ جميعها حلّ للمؤمن الملائم بما أنزله الله تعالى، لأنّه مثال للطيبات لما اقتبسه من الأنبياء والأولياء عليهم السلام، ولذا قال تعالى : **«وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ»** بتنوير قلوبكم بنور العلم والمعرفة بالعروج من حضيض البهيمة إلى أوج العظمة من الكمال، بالاقتداء بالأنبياء والأولياء، **«وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ»** لأنّ المعارف الإلهية النازلة على قلب أشرف من في الورى، لا اختصاص لها بأحد، فللجميع الفوز من هذا المنبع ، والنيل من هذا المشرب بعد عناء كسب الأهلية . نعم للنبي الكريم عليه الله السلام الاختصاص بالمقام المحمود وبالمشرب المحبوب : «أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيُسْقِينِي لَا يُشَارِكَهُ فِيهِ مَلِكٌ مَقْرُبٌ وَلَا نَبِيٌّ مَرْسُلٌ»، فعلّهم يهتدون إلى الحقّ، ويميزون الخبيث من الطيب بطعمكم وعلومكم، **«وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»** أي اللاتي أحسنّ أنفسهن عمّا لا ينبغي، وإنّها الخواص من هذه الأمة ، وهي طائفة أدركت حقائق الدين ، وكشفت الأسرار القرآن المبين ، ووصلت إلى قمة الإيمان، وأعلى مراتب اليقين ، حلّ لكم أن تقتبسوا منهـن وتركتـوا إلـيـهـن ، سواء كانوا من المؤمنـاتـ أمـ المؤمنـاتـ، لما حصنـتـ نفـوسـهـمـ بـإـطـاعـةـ اللهـ تـعـالـىـ، وـمـخـالـفـةـ الشـيـطـانـ: **«وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** وهي الحقائق في الكتب المنزّلة

على السالفة التي أُحصنت من كُلّ سوء، فإنّها كلّها لكم، بها تبلغون الكمال المنشود، «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ببذل الوجود بعد مخالفته الهوى، فإنّها مهور هذه الأبكار والحقائق، «غَيْرَ مُسَافِحِينَ» بتصرّف الهوى والتعدّي بالانحراف عن الشرع، «وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ» بأن لا يلتفت إلى غير الله تعالى، ولا يتّخذ الدنيا مأرباً ومن فيها صاحباً، بل يكون هو جل شأنه الصاحب، والناصر، والمُعين، والحافظ ولا غيره «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ» وبهذه الكمالات، ويحرم نفسه من النيل إلى المقامات، «فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ» لأنّه انحراف عن الصراط المستقيم، وبعده عن الحق القوي، «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» لأنّه غبن نفسه بالميل عن الطيبات إلى الخبائث، والنزول إلى الهاوية بمتابعة الهوى والشيطان الذي هو على جانب النقيض من المؤمنين المخلصين، والعرفاء الموقنين، والصالحين إلى الله تعالى، الذين ليس في قلوبهم سواه عز وجل، ولم تتجه نفوسهم لغيره جل شأنه، وتفانوا في الله جلت عظمته، فأفاض سبحانه تعالى عليهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر كما في القدسيات.

وللبحث تتمة وإن لم أر لهذه البحوث العرفانية إقبالاً عملياً إلا من أخصّ الخواص، لأنّ غيرهم توجّهوا للمظاهر، وتركوا الحقائق، وأخذوا بالقصور، ورفضوا اللباب، فإليه جلت عظمته المشتكى من مكائد الشيطان، وقال شاعرهم:

تركت هوى سعدى وليلي بمعزل  
وصرت إلى علياء أول منزل  
فنادتني الأ��وان من كل جانب  
ألا أيها الساعي رويدك فامهل  
غزلت لهم غزلاً رقيقاً فلم أجد  
لغزلي نساجاً فكسرت مغزلي  
ويأتي في الموضع المناسب ما يتعلّق بالبحث مفصلاً.

والحمد لله أولاً وأخراً، وله الشكر على ما أنعم، والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبين والطاهرين.



## «الفهرس»

### سورة النساء الآية ١٣٥ - ١٣٦

٥ .....	الآياتان الشريفتان في مقام بيان المهمة الكبرى التي أنيطت بها الأمة كالعدل والإيمان بالله العظيم .....
٦ .....	الآية الكريمة تبيّن أركان الإيمان ..
٧ .....	ما يتعلّق بخطاب «يا أيها الذين آمنوا» .....
٨ .....	الآية الكريمة ترشد إلى حقيقة واقعية ..
٩ .....	القسط ومعناه ..
١٠ .....	تدلّ الآية المباركة على لزوم الشهادة والعناية بها ومعنى الشهيد ..
١٠ .....	يجب اداء الشهادة ولو كانت فيها ضرر على النفس أو على الأقرباء ..
١١ .....	في الآية المباركة تحذير من الزيف في الشهادة ..
١٢ .....	الله تبارك وتعالى أولى بالاتّباع مما يرد على الشاهدين من اتّباع المصالح والأهواء ..
١٢ .....	في بيان السبب الذي يوجب الميل عن الحق والاعراض عن العدل ..
١٤ .....	الاحتمالات المتتصورة في قوله تعالى : ان تعذلوا ..
١٤ .....	تحذير آخر من في الانحراف بالشهادة أو الإعراض عن إقامتها ..
١٥ .....	في أنّه سبحانه وتعالى خبير بدقةائق الأمور ووعاليها ..
١٥ .....	الوجه في تكرار الإيمان بالله مرة أخرى في الآية الشريفة ..
١٦ .....	بسط الإيمان على الحقائق المذكورة القرآن وأنّه وحده متكاملة ..
١٦ .....	الكفر بوحدة من الحقائق يوجب الكفر بالجميع ..

### بحوث المقام

١٨ .....	بحث أدبي يتعلّق بالآيات المباركة ..
١٩ .....	بحث دلالي وفيه أنَّ الآيات الشريفة تدلّ على أمور: ..

الأول: تدل الآية المباركة على أهمية القسط وشرف العدل في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية ..... ١٩
ما ورد في الآية الكريمة من الأثر للقيام بالقسط ..... ١٩
الثاني: الآية الشريفة جمعت كل ما يمكن فرضه من الأطراف في الشهادة التي يمكن أن يقع مورد الجنف والظلم ..... ٢٠
الثالث: اطلاق الآية المباركة يعم الشهادة في الأموال وغيرها كما تدل على رد كل شهادة لم تكن لله تعالى ..... ٢٠
الرابع: يمكن أن تكون الآية الكريمة مؤشراً إلى مقام الحضور ومظهرية العبد لصفات الله تعالى وتوحيده ..... ٢٠
الخامس: تدل الآية الشريفة على أن اتباع الهوى من أشد الرذائل تأثيراً على النفس وفي إبعادها عن الواقع ..... ٢١
السادس: يستفاد من الآية المباركة المعصية التي يمكن أن تتحقق في الشهادة ..... ٢١
السابع: تدل الآية الشريفة على أن الإيمان الوارد فيها مطلقاً فيشمل جميع أقسامه ... ٢١
الثامن: تدل الآية المباركة على أن الإيمان الإجمالي لا اعتبار به مالم يكن عن تفصيل ..... ٢٢
التاسع: يستفاد من الآية الكريمة أركان الإيمان وهي خمس ..... ٢٣
بحث روائي يتعلق بالآية المباركة ..... ٢٤
بحث فقهي وفيه يستفاد من الآية الشريفة أحکاماً فقهية ..... ٢٧
بحث عرافي وفيه ما يتعلق بالتخلية والتحلية ..... ٣٠
العيوب الباطنية وأقسامها وأن التحلية تتوقف على التخلية والأولى من ثمرات الثانية ..... ٣١
أقسام المعرفة والشهود ..... ٣٣

### سورة النساء الآية ١٣٧ - ١٤٧

الآيات الشريفة تفصل بين الفئات الزائفة في الإيمان والصادقة له، كما تنذر المنافقين

وتحذر المؤمنين عن القعود مع الكافرين والمنافقين ..... ٣٥
المحك الحقيقى للإيمان ..... ٣٥
الردة و معناها ..... ٣٦
هل تقبل توبة المرتد؟ ..... ٣٧
النقاش في ما ذكره بعض المفسّرين في تفسير الآية المباركة ..... ٣٧
عدم الغفران للمرتد من الأثر الوضعي لأعمالهم الباطلة ..... ٣٨
ما يتعلّق بالزمرة المنافية ..... ٣٨
العزّة و معناها والمراد منها في الآية المباركة ..... ٤٠
الآية الشريفة تتضمّن التوبّع لـما صدر من المنافقين ..... ٤١
في الآية الكريمة تحذير المؤمنين ..... ٤١
التربص و معناه ..... ٤٤
مادة (حوذ) و معناها ..... ٤٤
الآية المباركة تبيّن حقيقة من الحقائق الواقعية التي لا تقبل التغيير ..... ٤٦
المراد من السبيل الوارد في الآية الكريمة ..... ٤٦
ما يتعلّق بصفات المنافقين ..... ٤٧
الكسلان و معناه ..... ٤٩
الرياء و قبحه ..... ٤٩
معنى التذبذب في الإيمان ..... ٥١
الآية المباركة تتضمّن التعليل لما سبق فيها ..... ٥٢
الآية المباركة تحذر المؤمنين من أهمّ ما يوجب ضعف إيمانهم والدخول في زمرة المنافقين ..... ٥٣
جزاء المنافقين الدرك الأسفل من النار ..... ٥٤
الآية الكريمة تدلّ على وجود طبقات ومنازل للنار وأسمائها ..... ٥٤
انقطاع العصمة بين المنافقين وبين الشفعاء إلى الله تعالى ..... ٥٥

الاستثناء عن المنافقين بشروط تقيلة لم تكن في غيره من المعاصي ..... ٥٥
ما يتعلّق بالشروط التي لابدّ لها في الرجوع عن النفاق ..... ٥٦
التأبّون عن النفاق مع المؤمنين في الدارين ..... ٥٨
في أنّه تعالى غنيٌّ من عذاب خلقه، وأنّ عذابه تعالى لهم يرجع إلى اختيار العبيد ..... ٥٨
الوجه في تقديم الشكر على الإيمان ..... ٥٩

### بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآيات المباركة ..... ٦٢
بحث دلالي وفيه أنّ الآيات الشريفة تدلّ على أمور: ..... ٦٤
<b>الأول:</b> الآيات الكريمة تدلّ على كمال الاختيار في الإنسان والحرية في الاعتقاد وما أوردت من المناقشات والجواب عنها ..... ٦٤
الآيات المباركة تدلّ على النظرية التي أسسها الأئمّة الـ١٢ وهي: «الأمر بين الأمرين» ..... ٦٦
<b>الثاني:</b> تدلّ الآية المباركة على أنّ التقلب في الكفر يوجب الطغيان على الله تعالى والتمرد على تعاليمه ..... ٦٦
<b>الثالث:</b> تدلّ الآية المباركة على أنّ التوفيق والهدى لابدّ منها في حياة الإنسان المادية والمعنوية ..... ٦٧
<b>الرابع:</b> يستفاد من الآية المباركة جواز إطلاق الإيمان على غير المستقرّ منه ..... ٦٧
<b>الخامس:</b> يستفاد من الآية الكريمة العلل التي توجب النفاق ..... ٦٨
<b>السادس:</b> يستفاد من الآية الشريفة أنّ القعود مع أرباب المعاصي يوجب الانخراط فيهم والاشتراك معهم في المعصية ..... ٦٨
<b>السابع:</b> يستفاد من الآية المباركة أنّ المنافقين بحكم الكافرين، وأنّهما يشتراكان في العذاب وان كان عذاب المنافق أشدّ ..... ٦٨
<b>الثامن:</b> يستفاد من الآية الشريفة أنّ الله تعالى ا وعد المؤمنين بإحباط جميع محاولات الكافرين للتسلط عليهم ..... ٦٩

التاسع: يستفاد من الآية الكريمة أن العذاب الإلهي مجازة فلن يبدأ سبحانه وتعالى بعذاب أحد ..... ٦٩
العاشر: تدل الآية الشريفة على أن أمر التوبة من النفاق شديد وليس كسائر المعاشي ..... ٦٩
الحادي عشر: يستفاد من الآية المباركة أن المنافق لو ظهر قلبه يكون مع المؤمن الذي لا وزر عليه ..... ٦٩
الثاني عشر: يستفاد من الآية الشريفة أنها في مقام امتنان على المؤمنين ..... ٧٠
الوجه في اتصف الأجر بالعظمة ..... ٧٠
الثالث عشر: تدل الآية المباركة على أنه تعالى متبرأ من الصفات غير الحميدة ..... ٧٠
الرابع عشر: ما يستفاد في تقديم الشكر على الإيمان في حق المؤمن ..... ٧١
الخامس عشر: يستفاد من الآية المباركة كمال العناية للعبد ..... ٧١
بحث روائي يتعلق بالآية الكريمة ..... ٧١
يستفاد من الآية الكريمة بالخبر الذي رواه أبي بصير عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُوْرُ ..... ٧٢
يستفاد من الرواية الدالة على أن الله تعالى فرض على الجوارح أشياء وأمور ..... ٧٧
المراد من السرائر الواردة في الآية الكريمة والسنّة الشريفة ..... ٧٩
المراد من قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُوْرُ أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ..... ٨١
معنى الرواية الشريفة «من أخلص الله أربعين صباحاً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» ..... ٨٣
بحث فقهي وفيه يستفاد من الآية المباركة القواعد الفقهية التالية : ..... ٨٥
<b>الأولى:</b> قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم» ..... ٨٥
<b>الثانية:</b> قاعدة «نفي السبيل على المؤمنين» ..... ٨٦
<b>الثالثة:</b> قاعدة «كل رباء حرام ويوجب بطلان العبادة» ..... ٨٨
<b>الرابعة:</b> قاعدة «عدم جواز اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء» ..... ٨٨
<b>الخامسة:</b> قاعدة «الإسلام يجب ما قبله»، وما يتعلق بقاعدة أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة ..... ٨٩

بحث كلامي يتعلق بجزاء أعمال المؤمنين والكافرين والمنافقين ..... ٩٠
بحث أخلاقي وفيه أن النفاق والتقوى على طرفي النقيض وأمهات الصفات في النفاق ..... ٩٢
خمسة ..... ٩٣
وجوه النفاق ..... ٩٣

### سورة النساء الآية ١٤٨ - ١٤٩

الآية المباركة تتضمن حكم تربوي لإصلاح النفوس وتطهيرها من الضعاف والأحقاد ..... ٩٧
معنى حبه تعالى لعبده ..... ٩٨
الجهر ومعناه ..... ٩٨
السوء ومعناه وأقسامه ..... ٩٩
ما يتعلق في الاستثناء في الآية الشريفة ..... ١٠٠
تتضمن الآية الشريفة تعليلاً للحكم ..... ١٠١
في الآية الكريمة توجيه ربوي لتهذيب النفس والترغيب إلى الخير ..... ١٠١
الخير ومعناه وأقسامه ..... ١٠١
العفو ومعناه وأنّه من صفاته تعالى ..... ١٠٢

### بحوث المقام

بحث دلالي وفيه أن الآية المباركة لها الأثر الكبير في تهذيب النفس وتوحيد الصفوف، و تعالج الأساليب التي توجب تشتيت كلمة المسلمين وتفتت عضدهم ..... ١٠٤
تعظيم موضوع السوء ..... ١٠٤
الوجه في تخصيص السوء بالأقوال ..... ١٠٥
من أسمى أفراد الخير العفو والوجه في تخصيصه به ..... ١٠٥
في أنّ حبه تعالى لا يختص بالمحسنين من هذا الدين ..... ١٠٥
بحث روائي يتعلق بالآية الكريمة وفيه حكاية ابن السكينة ..... ١٠٦
بحث عرفاني يتعلق بالآية الشريفة ..... ١٠٨

بحث فقهي يتعلّق بالآية المباركة وفيه ما يعتبر في الغيبة ..... ١١٠	
الأهم من المستثنيات في الغيبة ..... ١١٢	
<b>سورة النساء الآية ١٥٠ - ١٦١</b>	
الآيات الشريفة تعدد جرائم أعداء الإسلام وتبين أفعالهم الباطلة ..... ١١٥	
في أنّ حقيقة الإيمان تبني على أصلين ..... ١١٦	
الآيات المباركة تشير إلى طوائف متعددة ..... ١١٦	
الآية الكريمة تبين العلة التي أوجبت دخول الطائفة في زمرة الكافرين ..... ١١٧	
في حقيقة مذهب الكافرين وواقع حالهم ..... ١١٧	
الآية الشريفة تتضمّن وعیداً للكافرين ..... ١١٩	
في بيان حقيقة صنف المؤمنين وتعظيم جزائهم ..... ١١٩	
الآية المباركة تعدّ أفعالهم الشنيعة وجحودهم الحق ..... ١٢٠	
المراد من أهل الكتاب في القرآن ..... ١٢١	
اختلاف المفسّرين في الكتاب المقترح إنزاله من السماء ..... ١٢١	
الآية الكريمة تبين حقيقتي التمادي في الجحود مع الانغماس في الجحالة ..... ١٢٢	
القرآن نزل مع التحدّي ..... ١٢٣	
في أنّ سؤال الرؤية كان من السلف إلا أنّ الخلف يتبعون نهج سلفهم ..... ١٢٣	
الصاعقة ومعناها ..... ١٢٤	
إتخاذ العجل أشنع من سؤال الرؤية ..... ١٢٥	
في أنّ أخذ الميثاق كان في حالة خاصة تشديداً لأمر الميثاق ..... ١٢٦	
الآية الشريفة تبين موارد الميثاق ..... ١٢٦	
الوجه في توصيف الميثاق بالغلوظة ..... ١٢٧	
الأسباب التي أوجبت أن يحلّ البلاء بهم ..... ١٢٧	
المراد من الكفر في الآية الكريمة ..... ١٢٧	
الغلف و معناه ..... ١٢٨	

الآية المباركة ترد مزاعمهم الفاسدة ..... ١٣٠
الفرق بين (الرين) و(الاقفال) و(طبع) ..... ١٣٠
الوجه في الاستثناء الوارد في الآية الكريمة ..... ١٣١
في أنّ تقول لهم بقتل المسيح عليهما جريمة أخرى من جرائمهم ..... ١٣٢
المسيح عليهما لم يقتل ولم يصلب خلافاً لمزاعم اليهود ..... ١٣٣
اختلاف أهل الكتاب في شأن عيسى عليهما كبير ..... ١٣٤
المراد من الظن في اصطلاح القرآن الكريم ..... ١٣٥
رفع المسيح إلى السماء معجزة إلهية ..... ١٣٦
الآية المباركة تؤكد على أنّ المسيح لم يمت ..... ١٣٦
ما يتعلّق بمرجع الضمير الوارد في الآية الشريفة والأقوال الواردة فيه ..... ١٣٧
القول الصحيح في مرجع الضمير والاستدلال عليه ..... ١٣٧
المناقشة على القول المذكور والجواب عنها ..... ١٣٧
المتحصل من الآية المباركة ان جميع الناس يؤمنون بعيسى عليهما قبل يوم القيمة ..... ١٤٣
ما ذهب إليه الزمخشري هو القول بالرجعة ..... ١٤٣
الآية المباركة تدلّ على أنّ كل معصية وظلم يصدر من الإنسان له الأثر الخاص ..... ١٤٥

### بحوث المقام

بحث أدبي يتعلق بالآيات الشريفة ..... ١٤٧
بحث دلالي وفيه أنّ الآيات المباركة تدلّ على أمور: ..... ١٤٨
<b>الأول:</b> يستفاد من الآية الكريمة ان سؤال اليهود من موسى عليهما يدلّ على عظيم جرائمهم على الله تعالى، وأنّ ذلك ارتكز في نفوسهم، وأنّ الأقوال تكشف عن النوايا ..... ١٤٨
<b>الثاني:</b> يستفاد من الآية الشريفة أنّ النكوص عن الطاعة والإعراض عن متابعة الرسل يوجب التشديد في التكاليف ..... ١٤٩
<b>الثالث:</b> الوجه في تأكيد الميثاق وتكراره في حق اليهود كما في الآية الشريفة ..... ١٤٩
<b>الرابع:</b> يستفاد من الآية الكريمة أن قتل الأنبياء لا يكون بحق أصلاً وأنّه حرام في جميع الوجوه ..... ١٥٠

الخامس: الآية المباركة تدلّ على نفي القتل عن عيسى عليهما السلام كما زعمته اليهود كما تدلّ على نفي الصليب كما يزعمه المسيح ..... ١٥٠
السادس: تدلّ الآية الشريفة على أنّ الغاية من رفع المسيح إلى السماء هو تكريمه، أو تطهيره ..... ١٥١
السابع: تدلّ الآية الشريفة على حياة السيد المسيح عليهما السلام وأنّ الأديان تتّحد لا محالة ..... ١٥١
الثامن: يمكن استفادة الرجعة من الآية الكريمة ..... ١٥١
التاسع: تدلّ الآية الكريمة على أنّ سؤالهم الرؤية لم يكن لأجل الشوق ولا لألم الفراق ..... ١٥٢
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة ..... ١٥٣
معنى قول نبينا الأعظم «من رضي بفعل قوم حشر معهم» ..... ١٥٣
بحث قرани و فيه أنّ ذم الخلف على ما فعله السلف يصح على سبيل أحد الوجهين .. ١٦٢
بحث عقائدي : ..... ١٦٥
رفع المسيح إلى السماء ..... ١٦٥
عقيدة اليهود في رفع المسيح ..... ١٦٦
عقيدة النصارى في الصليب ..... ١٦٨
فداء المسيح والاستدلال عليه ..... ١٦٩
الأدلة العقلية تنافي الفداء ..... ١٦٩
المناقشة في ما استدلوا على الفداء ..... ١٧٣
الفاء لرفع المكرور ..... ١٧٥
الفرق بين الشفاعة والفاء ..... ١٧٧
بحث عرفاً و فيه الأنبياء أفضل أفراد البشر ، و سبب تفضيل بعضهم على بعض ، وقد خصّ تعالى كلّنبي بمعجزة خاصة ، وهل خلق المسيح بلا أب معجزة له؟ وما يتعلّق بنفوسهم أو أرواحهم الشريفة ..... ١٧٧

الآيات المباركة تبين جملة أخرى من الحقائق التي تتعلق بأهل الكتاب، وما استثنى منهم، كما يبين تعالى حال الطائفتين الكافرة الظالمة والمؤمنة، ويوجه الخطاب للناس كافحة وتحتتم الآيات بحقيقة واقعية ..... ١٨٢
الآية الشريفة تتضمن استدراك عما سبق وأنهم من الراسخين في العلم ومؤمنون ... ١٨٣ الوجه في عطف الآية المباركة بالواو، صفة أخرى من صفات الراسخين، وما يتعلق بإعراب قوله تعالى: «والقائمين الصلاة» ..... ١٨٤
وصف آخر من أوصاف الراسخين والوجه في تقديم الصلاة على الزكاة ..... ١٨٥ وصف خامس للراسخين ..... ١٨٨ ما يتعلق بجزاء الموصوفين بما تقدم والوجه في تفخيم جزائهم ..... ١٨٨
تعليق لما سبق ذكره من إيمان المستثنين ..... ١٨٩ الوجه في تقديم ذكر نوح عليه السلام في الآية المباركة ..... ١٨٩ هل للمسيح عليه السلام شريعة غير شريعة موسى عليه السلام؟ ..... ١٩٠
في الآية الكريمة تفصيل بعد إجمال سبقها ..... ١٩٠ الوجه في تقديم ذكر إبراهيم عليه السلام ..... ١٩١ مزية خاصة لموسى عليه السلام لم تكن لغيره من الأنبياء عليه السلام، وكلام الله معه عليه السلام نوع من الوحي، والغاية من بعث الرسل هداية البشر بالبشرة والإذار، وأن لا يكون على الله حجة بعد الرسل ..... ١٩١
صلاح البشر بالخوف والرجاء ..... ١٩٢ الآية الشريفة استدراك عما قبله وتبيكيت على من أنكر نبوة محمد عليه السلام ..... ١٩٣
الآية الكريمة توكل صدق ما أنزل على الرسول عليه السلام وتتضمن أموراً كثيرة تدل على ذلك ما يتعلق بشهادته تعالى على صدق ما أنزل على رسوله عليه السلام ..... ١٩٥
في جزاء من كفر من أهل الكتاب ..... ١٩٦

### بحوث المقام

بحث أدبي يتعلق بالآية المباركة ..... ١٩٩ بحث دلالي وبه تدل الآية المباركة على فضل العلم، كما تدل على أن الإيمان مع العلم
---

اعظم درجة، وأن الإيمان بالرسول ﷺ يستلزم الإيمان بالرسل الذين من قبله، وتدل الآية المباركة على أنّه تعالى لم يواخذ العباد بعثاثق الفطرة إلّا بعد إرسال الرسل ... ٢٠١
بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ..... ٢٠٣
فيما يحتمل من الوجوه في قول عَزَّوَجَلَّ : «فجمع له كل وحي» ..... ٢٠٤
<b>سورة النساء الآية ١٧٠ - ١٧٥</b>

الخطاب في الآيات المباركة موجهة إلى الناس ويخصّ أهل الكتاب وأنّه يشمل على الاعجاز القرآني كما يشمل غيره من الآيات الشريفة، وأن سورة النساء من أمّات السور القرآنية التي تناولت العقيدة بجميع جوانبها ..... ٢٠٩
الوجه في ذكر الرسول به معرفاً، وأن الإيمان خير للإنسان ..... ٢١٠
آيات خاصة نزلت في محاجة النصارى بعد محاجة اليهود ..... ٢١١
المراد من الحق والقول في الآية الكريمة ..... ٢١٢
معنى المسيح والوجه في ذكره تعالى اسم أمّ المسيح ..... ٢١٣
في تعداد صفات المسيح والوجه في تقديم الرسالة على غيرها ..... ٢١٣
المراد من الكلمة والروح الواردتين في الآية المباركة ..... ٢١٤
ما ذكره المفسّرين في معنى الروح ..... ٢١٦
الآية الشريفة تتضمّن التفريع على صدر الكلام ..... ٢١٧
النهي عن القول بالثلاثة ..... ٢١٨
الآية المباركة مسوقة للتعليق ..... ٢١٩
في بيان عدم استنكاف المسيح أن يكون عبد الله جل شأنه وكذا الملائكة ..... ٢٢٠
في جزاء من يستنكف عن عبادته تعالى ..... ٢٢٢
الآية المباركة تتضمّن التعليل لما تقدّمتها من الآيات الشريفة ..... ٢٢٣
في توفيق أجور الصالحين وأنّه جل شأنه يزيدهم ..... ٢٢٤
في أن العذاب لمن استكبر واستنكف عن عبادته تعالى ..... ٢٢٤
نداء ربوبي يتضمن العطف والرحمة منه عزّ وجلّ لا الإنذار والتهديد ..... ٢٢٥

المراد من النور في الآية الشرفية ..... ٢٢٦
الإيمان، والاعتصام والمراد منها في الآية الكريمة ..... ٢٢٧
تتضمن الآية الكريمة الجزاء للمؤمنين ..... ٢٢٨
ما يترتب على الاعتصام بالله عز وجل ..... ٢٢٨

## بحوث المقام

بحث أدبي يتعلق بالآية الكريمة ..... ٢٣٠
بحث دلالي وفيه تدل الآيات الشريفة على أمور: ..... ٢٣١
الأول: أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الذي يجب الاعتقاد به، وإطلاقه يشمل جميع أنحاء ما جاء به، فتكون الآية الشريفة توطة لرد ما اعتقده النصارى ..... ٢٣١
الثاني: تدل الآيات المباركة على أن الإيمان الذي بيته عز وجل هو الإيمان الصحيح وما عداه وهم وسراب ..... ٢٣٢
الثالث: تدل الآية الشريفة على النهي في الغلو في الدين ..... ٢٣٢
الرابع: تشمل الآية الكريمة على برهان قويم من البراهين الدالة على التوحيد ..... ٢٣٢
الخامس: تدل الآية المباركة على النهي عن التقول على الله جلت عظمته وعلى صفاته العليا وعلى الأنبياء والأولياء ﷺ ..... ٢٣٣
السادس: تتضمن الآية الشريفة على براهين متعددة تدل على نفي إلوهية المسيح عيسى بن مریم ﷺ كما تدل على قدسيته ..... ٢٣٤
السابع: تدل الآية المباركة على التوحيد ونفي الشرك ..... ٢٣٥
الثامن: تدل الآية الشريفة على أن المسيح ﷺ خارج عن حقيقة الإلوهية وداخل في حقيقة العبودية ..... ٢٣٦
التاسع: تدل الآية المباركة على أن الاستكبار عن عبادته تعالى يوجب انقطاع العصمة بينه تعالى وبين المستكبارين ..... ٢٣٧
العاشر: تتضمن الآية الكريمة الدعوة العامة لجميع الناس، كما أنها تدل على عصمة الرسول ﷺ ..... ٢٣٧

الحادي عشر : الآية المباركة تدعو إلى حقيقة واقعية لابد أن يذعن فيها الناس وهو الإيمان بالله تعالى والعمل بأحكامه ..... ٢٣٧
الثاني عشر : يدلّ قوله تعالى : «ولا تقولوا ثلاثة» أنت عند اليهود ثانية اثنين ..... ٢٣٧
الثالث عشر : الوجه في تكرار كلمة الخير في هذه السورة ..... ٢٣٨
بحث روائي يتعلق بالأيات الشريفة ..... ٢٣٨
بحث عقائدي يتعلق بالألوهية ..... ٢٤١
الإله في القرآن الكريم ..... ٢٤٢
المسيح في القرآن الكريم ..... ٢٤٥
المسيح في عقيدة النصارى ..... ٢٤٧
ما يتعلق بعقائد المسيح ..... ٢٥٢
أصل عقيدة التشليث ..... ٢٥٦
بحث فقهي وفيه ما يتعلق بنجاست الكتابي ..... ٢٥٩
بحث عرفاً وفيه أن للقلب حياة وممات وأن التجليات الإلهية ترد على القلوب التي فيها الحياة ..... ٢٦٠
أقسام التجلى ..... ٢٦٢
<b>سورة النساء الآية ١٧٦</b>
الآية المباركة التي هي ختام السورة تشتمل على فريضة من الفرائض الإلهية وهي إرث الكلالة ..... ٢٦٤

### بحوث المقام

بحث دلالي يتعلق بالأية الكريمة ..... ٢٧٠
الوجه في التعبير بـ(هلك) في الآيات الشريفة ..... ٢٧٠
الآية المباركة تدلّ على أن تشرع الأحكام يختصّ بمن كان عالماً بجميع الأمور على سعتها وإطلاقها ..... ٢٧١
بحث روائي يتعلق بالأية الشريفة ..... ٢٧٢

## سورة المائدة الآية ١ - ٢

نزول السورة وتسميتها وبراعة الاستهلال فيها ..... ٢٨٠
ما يتعلّق بخطاب «يا أيها الذين آمنوا» ..... ٢٨١
مادتاً (وفي) و(عقد) ..... ٢٨١
الفرق بين العقد والعهد ..... ٢٨٢
ما يتعلّق باحترام العقد والعهد في الإسلام وهو الوفاء بهما ..... ٢٨٣
الدافع أو المحفز للوفاء بالعقد في الإسلام ..... ٢٨٤
الآية الشريفة تشتمل على حكم امتناني يتعلّق بضروريات الإنسان في معاشه ..... ٢٨٦
مادةً (بهم) ومعناها ..... ٢٨٦
ما يتعلّق بإضافة البهيمة إلى الأنعام ..... ٢٨٧
الشعائر ومعناها وأضافتها إليه تعالى ..... ٢٩٠
المراد من قوله تعالى: «ولا آمين البيت الحرام» والحكمة في احترام الأمان ..... ٢٩٢
البيت الحرام ..... ٢٩٤
مادةً (جرم) ومعناها ..... ٢٩٤
الآية المباركة عامة تشمل المشركين وغيرهم ..... ٢٩٥
الآية الشريفة تبيّن قاعدة عامة تبني على سعادة المجتمع ورقته ..... ٢٩٦
ما يتعلّق بمفردات الآية الكريمة ..... ٢٩٧

### بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآيات الشريفة ..... ٢٩٩
بحث دلالي وفيه أنّ الآيات المباركة تدلّ على أمور: ..... ٣٠١
<b>الأول:</b> تتضمّن الآيات الكريمة على أهم الأحكام، وما يتعلّق بالنظام العام، وتثبيت دعائم العدالة الاجتماعية، كما أنّ الآية الكريمة تبيّن أنّ الإسلام نظام دين ودنيا ... ٣٠١
<b>الثاني:</b> إنّما ذكر عزّ وجلّ العقود في الآية المباركة ليشمل جميع الروابط الفردية والاجتماعية ..... ٣٠٢

الثالث: الحكمة في وجوب الوفاء بالعقود لأنّها روابط اجتماعية وعهود وحقوق تجب رعايتها في المجتمع وأنّها من مكارم الأخلاق .....	٣٠٢
الرابع: الحكمة في حلية الأئمّة .....	٣٠٢
الخامس: تدلّ الآية المباركة على أنّ إحلال المحرمات له دخل في العقوبات .....	٣٠٣
السادس: تدلّ الآية المباركة على أنّ المجتمع الصالح هو ما إذا كان بين أفراده التعاون في الخير والبر، كما تبيّن الآية الشرفية نظرية الإسلام في المجتمع .....	٣٠٤
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة، والروايات التي تدلّ على وجوب الوفاء بالعقد ..	٣٠٤
بحث فقهي وفيه أنّ الآيات الشريفة تدلّ على القواعد الفقهية .....	٣١١
<b>الأولى: قاعدة «الوفاء بالعقود مطلقاً إلّا ما أخرجه الدليل»</b> ..	٣١١
فقه القاعدة ومعناها ..	٣١١
الأدلة الدالة على القاعدة ..	٣١٢
موارد تخصيص القاعدة ..	٣١٤
<b>الثانية: قاعدة كلية تختص باللحوم من الأطعمة ..</b>	٣١٥
الأدلة على القاعدة ..	٣١٥
لا تجري القاعدة في الأجزاء المبنية من الحي ..	٣١٧
<b>الثالثة: قاعدة «لا تحل تروك الاحرام إلّا بالاحلال منه»</b> ..	٣١٧
مواطن الاحلال ..	٣١٧
ما يستفاد من الآيات المباركة من الأحكام الشرعية ..	٣١٨
<b>الرابعة: قاعدة «كل صيد حلال إلّا ما خرج بالدليل»</b> ..	٣١٨
موارد التمسك بالقاعدة ..	٣١٩
<b>الخامسة: قاعدة «عدم جواز هتك حرمات شعائر الدين»</b> ..	٣٢٠
السادسة: قاعدة «عدم جواز الاعتداء على الأشخاص الذين ينقضون عهد الله ويصدون المؤمنين من إقامة شعائر الدين» ..	٣٢١
<b>السابعة: قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم»، كما أنّ الآية المباركة تدلّ على قاعدة</b>	

٣٢١ .....	«حسن الإعانة على كل خير وبر».....
٣٢٢ .....	ما تتقوّم بها الإعانة .....
٣٢٣ .....	بحث عرفيٌّ وفيه أنَّ الآيات الشرفية قد تشير إلى المعاني العرفانية التي تتшوق النفس إليها .....
٣٢٨ .....	بحث اجتماعي يستفاد من الآيات الكريمة .....

### سورة المائدة الآية ٣

٣٣٠ .....	تنضمُّ الآية المباركة الاستثناء من الآيات الكريمة السابقة، كما أنها تبيّن أنَّ هذا الدِّين قد كمل بتشريع أحكامه واتم نعمته على المؤمنين .....
٣٣١ .....	المراد من الميّة والدم الواردتان في الآية الكريمة .....
٣٣٢ .....	الإهلال و معناه .....
٣٣٢ .....	الآية الكريمة تضمنت حكماً شرعاً ليس تأسيساً .....
٣٣٣ .....	المنخقة والمراد منها .....
٣٣٤ .....	معنى الموقوذة والمتردية ، والنطحة .....
٣٣٥ .....	ما يتعلّق بالاستثناء عما تقدم في الآية المباركة .....
٣٣٥ .....	الذّكاة و معناه والمراد منه .....
٣٣٨ .....	معنى الاستقسام بالأَزْلَام .....
٣٤٠ .....	الفسق و معناه .....
٣٤١ .....	سياق الآية الشرفية يدل على أنَّها جملة معتبرة وما يتعلّق بدأب القرآن الكريم .....
٣٤٢ .....	اليوم و معناه و تعدد مفهومه .....
٣٤٣ .....	اختلاف العلماء والمفسّرين في المراد من «اليوم» في الآية المباركة .....
٣٤٥ .....	الاحتمالات الجارية في المراد من اليوم و المناقشة فيها .....
٣٥٠ .....	في اختيار ما هو الحق منها .....
٣٥١ .....	في الاستشهاد لما اخترناه .....
٣٥٤ .....	الخشبة و معناها .....

الآية الشريفة تتضمن بشارات ثلاث ..... ٢٥٥
مادة كمل و معناها ..... ٢٥٥
النعمة و معناها ..... ٢٥٧
الجنة والمراد منه ..... ٢٦٠

### بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآيات المباركة ..... ٣٦١
بحث دلالي وفيه يستفاد من الآيات الشريفة أمور ..... ٣٦٣
<b>الأول:</b> تدلّ الآية الكريمة على أصول المحرمات وأنّ الإسلام يراعيها بدقة كاملة... ٣٦٣
<b>الثاني:</b> تدلّ الآية المباركة على أنّ ذكر اسم غير الله تعالى يوجب حرمة الذبيحة، والآية الشريفة بمعزل عن ذبيحة أهل الكتاب ..... ٣٦٥
<b>الثالث:</b> يستفاد من الآية المباركة أنّ الحرمة المذكورة فيها مضافاً إلى أنها ميتة أنها خلاف الفطرة والرحمة ..... ٣٦٥
<b>الرابع:</b> يستفاد من الآية الشريفة أنّ ما يجب تحليل الحيوان هو التذكية وفيها اجتمعت الفطرة وما تهدي إليه الخلقه ..... ٣٦٥
الرحمة تقتضي عدم زجر الحيوان بالقتل أو الذبح فكيف يقتل أو يذبح؟ والجواب عن ذلك ..... ٣٦٦
<b>الخامس:</b> تدلّ الآية المباركة على إكمال الدين بالولاية التي شرع فيها ولها دخل في نظام التكوين ..... ٣٦٦
<b>ال السادس:</b> تدلّ الآية الكريمة على انتفاء سبب الخشية من الكُفَّار وانحصر الخشية منه جلت عظمته ، ولم يحذره سبحانه وتعالى نفسه في كتابه الكريم إلا في باب الولاية . ٣٦٦
<b>السابع:</b> يستفاد من الآية الشريفة أنّ الاستقسام بالأزلام في تعين اللحم فسوق، ويحرم أكل ذلك اللحم، وأنّه يعني عن الاستخاراة والقرعة ..... ٣٦٧
بحث روائي وفيه الروايات الواردة فيه على أقسام: ..... ٣٦٧
<b>الأول:</b> ما يتعلّق بمصاديق الميتة الواردة في الآية المباركة ..... ٣٦٧

يستفاد من الرواية أمور ستة ..... ٣٦٩	٣٦٩
ما يستفاد من القاعدة العامة في مورد الاضطرار ..... ٣٦٩	٣٦٩
يستفاد من الرواية أمور خمسة ..... ٣٦٩	٣٦٩
الثاني : ما يتعلّق بلفظ اليوم الوارد في الآية الشريفة ..... ٣٧٤	٣٧٤
الثالث : ما يتعلّق بإكمال الدين وإتمام النعمة ..... ٣٧٥	٣٧٥
الرابع : ما يتعلّق بالاضطرار في المخصصة ..... ٣٨٠	٣٨٠
بحث فلسي ، وفيه الكلمات كلّها منحصرة فيه ، ومنه تفاصيل على العوالم وتدل على ذلك الأدلة العقلية والنقلية ، بخلاف النقائص فإنه ترجع إلى عدم الاستعداد والقابلية ..... ٣٨٠	٣٨٠
بحث فقهى وفيه يستفاد من الآية الشريفة القواعد الفقهية التالية : ..... ٣٨٢	٣٨٢
الأولى : قاعدة «حرمة أكل الميّة إلا ما خرج بالدليل» ..... ٣٨٤	٣٨٤
مدى شمول القاعدة ..... ٣٨٤	٣٨٤
الاستدلال على القاعدة بالأدلة الأربع ..... ٣٨٤	٣٨٤
ما تثبت على الميّة من الأحكام ..... ٣٨٥	٣٨٥
الثانية : قاعدة «كل دم يحرم شربه إلا ما خرج بالدليل» ..... ٣٨٥	٣٨٥
الاستدلال للقاعدة بالكتاب والسنة وغيرهما ..... ٣٨٦	٣٨٦
لا فرق في أقسام الدم ..... ٣٨٧	٣٨٧
ما استثنى من القاعدة ..... ٣٨٦	٣٨٦
تثبت على الدم أحكام ثلاثة ..... ٣٨٧	٣٨٧
الثالثة : قاعدة «كل حيوان قابل للتذكية إلا ما خرج بالدليل» ..... ٣٨٧	٣٨٧
الأصل في القاعدة المذكورة ..... ٣٩٠	٣٩٠
المراد من التذكية ..... ٣٩٠	٣٩٠
الحيوان الذي يقبل التذكية في الشرع على أقسام ..... ٣٩٠	٣٩٠
ما يتعلّق بأصالة عدم التذكية ..... ٣٩٠	٣٩٠
ما يستفاد من الآيات المباركة من الأحكام الخاصة وهي ست ..... ٣٩١	٣٩١

بحث عرفاً و فيه إمكان أن الآيات تشير إلى مقامات تخص أهل السير والسلوك  
تتضمن العتاب لهم بنبذ الصفات السيئة وعدم التخلق بالأخلاق غير الحميدة ..... ٣٩٢

#### سورة المائدة الآية ٤ - ٥

تتضمن الآيات الشريفة بعض ما يحلّ أكله و خص تعالى منه الصيد و طعام أهل الكتاب كما حلّ الطيبات وأحلّ المحسنات وأن الآية الشريفة تحدّد نوع العلاقة التي يجب على مؤمنين أن يتّبعوها ..... ٣٩٦
الآية الكريمة تبيّن ضابطاً كلياً به يميّز الحلال عن الحرام في الأطعمة ..... ٣٩٧
الجوارح و معناها ..... ٣٩٩
معنى «مكثّبين» ..... ٣٩٩
الآية المباركة تتضمّن شروط الصيد بالكلب كما أنّ فيها الحثّ على التقوى ..... ٣٩٩
الآية الشريفة تبيّن مظهراً من مظاهر علمه الأتمّ وقدرته الكاملة ..... ٤٠١
في الآية المباركة تأكيد لما سبق و توطئة لما يأتي و سياقها يفيد الامتنان ..... ٤٠١
الآية الكريمة تبيّن أحد أفراد الطيبات وهو طعام أهل الكتاب و الحكمة في الحلية ..... ٤٠٢
الطعام و معناه ..... ٤٠٤
في عدم حلية ذبائح أهل الكتاب ..... ٤٠٤
المراد من قوله تعالى : «و طعامكم حل لهم» ..... ٤٠٥
الآية الشريفة تشير إلى معنى دقيق ..... ٤٠٦
الآية الكريمة تتضمّن حكم امتناني آخر وهو نكاح العفاف من المؤمنات ومن أهل الكتاب ..... ٤٠٧
في اختلاف العلماء والمفسّرين في المراد من الآية الشريفة ..... ٤٠٨
شروط نكاح المؤمنات من أهل الكتاب ..... ٤١٠
الآية الكريمة تتضمّن تحذير شديد على من أعرض عن طاعة الله تعالى ..... ٤١٢
ترتّب الآية المباركة على سابقتها من قبيل ترتّب المسبّب على السبب ..... ٤١٣
إطلاق العبّط على اعمال الكفار أيضاً ..... ٤١٣

## بحث المقام

بحث دلالي وفيه يستفاد من الآية الشريفة أمور: .....	٤١٥
<b>الأول: ما يتعلّق بأهمّ أسس الاجتماع وهو الطعام والزوج .....</b>	٤١٥
<b>الثاني: تدل الآية المباركة على قاعدة كلية في الأطعمة الأشربة، ويمكن الاستدلال بها على أصالة الإباحة في باب الأطعمة والأشربة .....</b>	٤١٧
<b>الثالث: يستفاد من الآية الشريفة جواز اقتناء الكلاب لأجل الصيد، وأنّ في بعض الحيوانات قابلية التعلم .....</b>	٤١٧
<b>الرابع: تدل الآية الكريمة على مراعاة التقوى في جميع الأمور، وأنّ مخالفته تقوى توجب المسألة يوم الجزاء .....</b>	٤١٨
<b>الخامس: يستفاد من الآية المباركة أنّ التشريعات والأحكام التي أنزلها الله تعالى في هذه الآيات لها أهمية خاصة في حياة الإنسان .....</b>	٤١٨
<b>السادس: تدل الآية الشريفة على أنّ الحبط إنّما يتحقق في ما إذا كان عن حق وعلم به ثم جحده .....</b>	٤١٨
<b>بحث روائي يتعلّق بالآيات الكريمة .....</b>	٤١٨
<b>ما يتعلّق برواية بطء دخول جبرئيل على رسول الله ﷺ .....</b>	٤٢١
<b>الروايات الدالّة على أنّ المراد من الطعام هو الحبوب .....</b>	٤٢٤
<b>الروايات الدالّة على جواز نكاح نساء أهل الكتاب .....</b>	٤٢٥
<b>في أنّ الحبط تارةً من ابطال المقتضي وأخرى من قبيل الاهدار .....</b>	٤٢٨
<b>أقسام الحبط .....</b>	٤٢٩
<b>بحث فقهي وفيه يستفاد من الآيات الشريفة القواعد الفقهية التالية : .....</b>	٤٣٠
<b>الأولى: قاعدة «حلية الطيبات إلّا ما خرج بالدليل» .....</b>	٤٣٠
<b>فقه القاعدة ومعنى الطيبات .....</b>	٤٣١
<b>الأدلة التي استدل بها للقاعدة .....</b>	٤٣١
<b>في مدى شمول القاعدة بعمومها .....</b>	٤٣٣
<b>الثانية: قاعدة «كلّ صيد قتله جوارح الطير والسّباع يحرّم أكله إلّا ما خرج</b>	

بالدليل» ..... ٤٣٣
الأدلة التي استندت عليها القاعدة ..... ٤٣٤
لفرق في ما قتله الجوارح بين أن يكون معلمه أو غير معلمه ..... ٤٣٥
ما يعتبر في الكلب المعلم للصيد الخارج من القاعدة المتقدمة ..... ٤٣٥
ما يشترط في حلية صيد الكلب ..... ٤٣٦
الثالثة: «الطعام كله حل إلا ما خرج بالدليل»، المراد من الطعام ..... ٤٣٨
مستند القاعدة ..... ٤٣٨
موارد الخروج عن القاعدة ..... ٤٣٩
الرابعة: قاعدة «كل ايم يجوز نكاحها إلا ما خرج بالدليل»، ولا فرق في النكاح بين الدائم والمنقطع ..... ٤٤٠
يستفاد من الآيات الشريفة أحكام خاصة وهي أربع ..... ٤٤٠
بحث عرفاً و فيه أن الآيات الشريفة قد تشير إلى مقامات عالية لأصحاب السير والسلوك ..... ٤٤٢
الفهرس ..... ٤٤٧